تراث الشيخ الأعظم



لجنة التحقيق

المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري

(٣)

بسم الله الرحمن الرحیم

كتاب الزكاة

كاتب:

آیت الله شیخ حسینعلی منتظری

نشرت فی الطباعهٔ:

مکتب الاعلام الاسلامی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

كتاب الزكاه (للمنتظری) المجلد ۳

اشاره

سرشناسه : منتظری، حسینعلی، ۱۳۰۱ - ۱۳۸۸.

عنوان و نام پدیدآور : کتاب الزکاه / لمولفه المنتظری.

مشخصات نشر : قم: مرکز النشر، مکتب الاعلام الاسلامی، [۱۴ق. = ۱۳] -

مشخصات ظاهری : ج.

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرستنویسی بر اساس جلد دوم، ۱۴۰۶ق. = ۱۳۶۴.

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : زکات

رده بندی کنگره : BP۱۸۸/۴/م ۸ک ۲ ۱۳۰۰ی الف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۶

شماره کتابشناسی ملی : ۱۸۳۹۹۹۲

[مقدمه المؤلف]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ الحمد للّه ربّ العالمين، و الصلاه و السلام على خير خلقه محمّد و آله الطاهرين، و لعنه اللّه على أعدائهم أجمعين.

أمّا بعد، فيقول العبد المفتقر إلى رحمه ربّه الهادى، حسينعلى المنتظرى النجف آبادى- غفر اللّه له و لوالديه-: لما وصل بحثنا فى مصارف الزكاه إلى الْعامِلِينَ عَلَيْها، و ظهر من كلام الشيخ- قدّس سرّه- فى النهايه و المبسوط «۱» سقوط سهمهم فى عصر الغيبه لعدم ظهور الإمام عليه السلام، ألجأنا هذا، إلى البحث فى ولايه الفقيه الواجد للشرائط و سعه ولايته فى عصر الغيبه، بحيث يجوز له مطالبه الزكوات و غيرها من الضرائب الإسلاميه، و لا محاله ربما يحتاج إلى الْعامِلِينَ عَلَيْها أيضا، و بالجمله إثبات أنّ

الإمام فی هذا السنخ من المسائل السیاسیه و الاقتصادیه یراد به سائس المسلمین الواجد لشرائطها فی کل عصر و زمان، لا خصوص الإمام المعصوم.

و قد طال هذا البحث الطارئ حتّی قرب من أربع سنوات. و قد انتشر- بحمد اللّه تعالی و منّته- أبحاثنا فیها باسم «دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه.»

فالآن نرجع إلی اصل البحث الأول، فنقول: قال المصنف- رحمه اللّه- فی متن العروه:

---

(۱)- راجع النهایه/ ۱۸۵؛ و المبسوط ۱/ ۲۴۹.

[۶- تتمه فصل أصناف المستحقین]

۴- المؤلفه قلوبهم

اشاره

الرابع: المؤلّفه قلوبهم (۱) من الکفّار الذین یراد من إعطائهم ألفتهم و میلهم إلی الإسلام، أو إلی معاونه المسلمین فی الجهاد مع الکفّار أو الدفاع. و من المؤلّفه قلوبهم: الضعفاء العقول من المسلمین، لتقویه اعتقادهم أو لإمالتهم إلی المعاونه فی الجهاد أو الدفاع.

---

(۱) أقول: أصل الحکم إجمالا مما لا إشکال فیه و لا خلاف. و یدلّ علیه نصّ الکتاب العزیز و السنّه القاطعه و إجماع

المسلمين.

و جعل السهم للعاملين عليها و المؤلفه قلوبهم يرشدنا إلى كون الزكاه ضريبه إسلاميه عامه تصرف تحت نظاره الدوله الإسلاميه، لا عباده فرديه و احسانا شخصيا فقط، فإن العاملين منصوبون من قبل الحاكم و التأليف شأن من شئون رئيس الدوله و نوابه.

و كيف كان فهنا أمران يجب أن يبحث فيهما:

اشاره

الأول: ما هو المقصود من هذا العنوان و أنه هل يراد به الكفار الذين يستمالون إلى الإسلام أو إلى قتال أهل الشرك فقط كما يظهر من الخلاف و المبسوط و غيرهما بل ربما استظهر من المشهور، أو ضعفاء المسلمين فى الأعمال و الاعتقادات فقط كما عن الإسكافى و غيره و اختاره صاحب الحدائق كما سيأتى، أو أنهم ضربان: مسلمون و كافرون كما عن المفيد و جماعه؟ فى المسأله أقوال ثلاثه.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۱۲

....

الثانى: هل الحكم باق فى أعصارنا أيضا أو سقط بموت النبى «ص» أو فى أعصار الغيبه؟

أمّا الأمر الأول [ما المراد بهذا العنوان]

اشاره

فنقول:

[كلمات الفقهاء]

۱- قال الشيخ فى كتاب قسمه الصدقات من الخلاف (المساله ۱۶): «سهم المؤلفه كان على عهد رسول اللّه «ص»، و هم كانوا قوما من المشركين يتألفهم النبى «ص» ليقاتلوا معه. و سقط بعد النبى «ص». و لا نعرف مؤلفه الإسلام. و قال أبو حنيفه و مالك: سهم المؤلفه يسقط بعد النبى «ص». و قال الشافعى: المؤلفه على ضربين:

مؤلفه الشرك و مؤلفه الإسلام. و مؤلفه الشرك على ضربين، و مؤلفه الإسلام على أربعه أضرب. و هل يسقطون أم لا؟ على قولين: أحدهما يسقطون و الآخر لا يسقطون. دليلنا إجماع الفرقه، و أيضا فإنّ إثبات ما قاله يحتاج إلى دليل.» «۱»

أقول: الظاهر رجوع الضمير فيما قاله إلى الشافعى، و كون معقد الإجماع المدّعى ما اختاره الشيخ من اختصاص الحكم بالمشركين. و يظهر مما يأتى من عباره المبسوط أيضا ادعاء الإجماع على ذلك.

٢- و قال فى كتاب قسمه الزكاه و الأخماس من المبسوط: «و المؤلفه قلوبهم عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشى ء من مال الصدقات إلى الإسلام، و يتألفون ليستعان بهم على قتال أهل الشرك، و لا يعرف أصحابنا مؤلفه أهل الإسلام.

و للمؤلفه سهم من الصدقات كان ثابتا فى عهد النبى «ص». و كل من قام مقامه عليه جاز له أن يتألّفهم لمثل ذلك و يعطيهم السهم الذى سمّاه اللّه- تعالى- لهم.

و لا يجوز لغير الإمام القائم مقام النبى «ص» ذلك، و سهمهم مع سهم العامل

---

(١)- الخلاف ٢/ ٣٥١.

....

ساقط اليوم.

و قال الشافعى: المؤلفه قلوبهم ضربان: مسلمون و مشركون:

فالمشركون ضربان: أحدهما: قوم لهم شرف و طاعه فى الناس و حسن نيّه فى الإسلام، يعطون استماله لقلوبهم و ترغيبا لهم فى الإسلام،

مثل صفوان بن أميه و غيره. و الثانی: قوم من المشرکین لهم قوه و شوکه و طاعه إذا أعطاهم الإمام کفّوا شرّهم عن المسلمین و إذا لم یعطوا تألّبوا علیه و قاتلوه، فهؤلاء کان النبی «ص» یعطیهم استکفافا لشرّهم. و بعد النبی «ص» هل لمن قام مقامه أن یعطیهم ذلک؟ فیه قولان. و من أین یعطیهم: من سهم المصالح أو من سهم الصدقات؟ فیه قولان.

و أمّا مؤلفه الإسلام فعلی أربعه أضرب: أحدها: قوم لهم شرف و سداد لهم نظراء إذا أعطوا هؤلاء نظر إلیهم نظراؤهم فرغبوا فی الإسلام، فهؤلاء أعطاهم النبی «ص» مثل الزبرقان بن بدر و عدیّ بن حاتم و غیرهما. و الضرب الثانی: قوم لهم شرف و طاعه أسلموا و فی نیّاتهم ضعف، أعطاهم النبی «ص» لیقوی نیّاتهم مثل أبی سفیان بن حرب، أعطاه النبی «ص» مأئه من الإبل، و أعطی صفوان مأئه، و أعطی الأقرع بن حابس مأئه، و أعطی عتبه بن الحصین مأئه، و أعطی العباس بن مرداس أقل من مأئه فاستعتب فتمم المائه. و لمن قام مقام النبی «ص» أن یعطی هذین؟ فیه قولان. و من أین یعطیه؟ فیه قولان. الضرب الثالث: هم قوم من الأعراب فی طرف من بلاد الإسلام، و بإزائهم قوم من المشرکین إن أعطاهم قاتلوا عن المسلمین، و إن لم یعطوا لم یقاتلوا، و احتاج الامام إلی مئونه فی تجهیز الجیوش إلیهم، فهؤلاء یعطون و یتألفون لیقاتلوا المشرکین و یدفعوهم. و الضرب الرابع: قوم من الأعراب فی طرف من بلد الإسلام بإزائهم قوم من أهل الصدقات إن أعطاهم الإمام جبوا الصدقات و حملوها إلی الإمام، و إن لم یعطهم لم یجبوها و احتاج الإمام فی إنفاذ

من يجبيها إلى مئونه كثيره فيجوز أن يعطيهم لأن فيه مصلحه.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۱۴

....

و من أين يعطيهم أعنى هذين الفريقين؟ فيه أربعه أقوال: أحدها: من سهم المصالح.

الثانى: من سهم المؤلفه من الصدقات. الثالث: يعطون من سهم سبيل اللّه لأنه فى معنى الجهاد. الرابع: يعطون من سهم المؤلفه و من سهم سبيل اللّه. و هذا التفصيل لم يذكره أصحابنا، غير أنه لا يمنع أن نقول إن للإمام أن يتألف هؤلاء القوم و يعطيهم إن شاء من سهم المؤلفه، و إن شاء من سهم المصالح، لأن هذا من فرائض الإمام، و فعله حجه، و ليس يتعلق علينا فى ذلك حكم اليوم، فإن هذا قد سقط على ما بيّنا و فرضنا تجويز ذلك و الشك فيه و لا يقطع على أحد الأمرين.» «۱»

أقول: و قد تعرض لتقسيم المؤلفه إلى المشركين و المسلمين و الأضرب السّته ابن قدامه الحنبلى أيضا فى الشرح الكبير من غير نسبه إلى الشافعى، فراجع. «۲»

و راجع فى هذا التفصيل المنتهى أيضا، «۳» و المغنى لابن قدامه. «۴»

و فى كتاب قسم الصدقات من أمّ الشافعى كلام ينافى ما حكاه عنه الشيخ فى الخلاف و المبسوط، و سيأتى كلامه. و لا محاله حكى الشيخ ما حكاه عنه من محل آخر.

و المستفاد من التواريخ أن صفوان بن أميه و أبا سفيان و أمثالهما أعطاهم النبى «ص» من غنائم حنين، و لم أعثر أنا على خبر يدل على إعطاء هؤلاء من الزكوات، فتتبع.

و لعل قول الشيخ: «لا نعرف مؤلفه الإسلام»، أو «لا يعرف أصحابنا مؤلفه أهل الإسلام» ناظر إلى منع إسلام أبى سفيان و أمثاله حقيقه و إن كانوا أظهروا

---

(۱)- المبسوط ۱/ ۲۴۹.

(۲)- ذيل

«المغنى» ۲/ ۶۹۷.

(۳)- المنتهى ۱/ ۵۱۹.

(۴)- المغنى ۷/ ۳۲۰.

....

الإسـلام باللسان تقيه. و لم يظهر عنده إعطاء النبى «ص» لمسلم من سهم المؤلفه من الزكوات، فلذا خصّه بالمشركين. و بالجمله، فالقضيه كأنها خارجيه. و حكمه بسقوط سهم المؤلفه سيأتى بيانه فى الأمر الثانى.

۳- و قال الشيخ فى الاقتصاد: «و المؤلفه قلوبهم قوم كفّار لهم ميل فى الإسلام يستعان بهم على قتال أهل الحرب و يعطون سهما من الصدقه.» «۱»

۴- و قال ابن حمزه فى الوسيله: «و المؤلفه قلوبهم: الذين يستمالون من الكفار استعانه بهم على قتال غيرهم من أمثالهم فيتألفون، و سقط سهمهم أيضا اليوم.» «۲»

۵- و فى الشرائع: «و هم الكفار الذين يستمالون إلى الجهاد، و لا يعرف مؤلفه غيرهم.» «۳»

۶- و فى الإرشاد: «و هم الكفار الذين يستمالون للجهاد.» «۴»

۷- و فى الدروس: «هم كفار يسـتمالون بها إلى الجهاد. و قال ابن الجنيد: هم المنافقون. و فى مؤلفه الإسلام قولان: أقربهما أنهم يأخذون من سهم سبيل اللّه.» «۵»

۸- و فى اللمعه: «هم كفار يستمالون إلى الجهاد، قيل: و مسلمون أيضا.» «۶»

فهذه بعض العبارات الظاهره فى اختصاص المؤلفه بالكفار.

و فى قبالها كلمات أخر تدلّ بإطلاقها على الأعم من الكافر و المسلم بل صرّح بعضهم بالتعميم:

---

(۱)- الاقتصاد/ ۲۸۲.

(۲)- الوسیله/ ۱۲۸.

(۳)- الشرائع ۱/ ۱۶۱ (- طبعه أخری/ ۱۲۱).

(۴)- مجمع الفائده و البرهان ۴/ ۱۵۸.

(۵)- الدروس/ ۶۲.

(۶)- اللمعه (مع شرحها) ۲/ ۴۵.

....

۱- ففی المقنعه: «و المؤلفه قلوبهم، و هم الذین یستمالون و یتألفون للجهاد و نصره الإسلام.» «۱»

۲- و فی النهایه: «و أما المؤلفه فهم الذین یتألفون و یستمالون إلی الجهاد.» «۲»

۳- و فی الجمل: «هم

الذين يستمالون للجهاد.» «۳» و نحوه فى المهذب لابن البراج. «۴»

۴- و فى المراسم: «هم الذين يستمالون لنصره الدين.» «۵»

۵- و فى الغنيه: «هم الذين يستمالون إلى الجهاد بلا خلاف.» «۶»

۶- و فى إشاره السبق: «هم المستعان بهم فى الجهاد و إن كانوا كفارا.» «۷»

۷- و فى المختصر النافع: «هم الذين يستمالون إلى الجهاد بالإسهام فى الصدقه و إن كانوا كفارا.» «۸»

۸- و مثله فى المعتبر، ثم حكى كلام الشيخ فى المبسوط، ثم قال: «و قال المفيد:

المؤلفه ضربان: مسلمون و مشركون. و به قال الشافعى. و قال: المشركون ضربان ...

و المسلمون أربعه ... و لست أرى بهذا التفصيل بأسا.» «۹»

---

(۱)- المقنعه/ ۳۹.

(۲)- النهايه/ ۱۸۴.

(۳)- راجع الرسائل العشر للشيخ/ ۲۰۶.

(۴)- المهذب ۱/ ۱۶۹.

(۵)- الجوامع الفقهيه/ ۶۴۳ (- طبعه أخرى/ ۵۸۱).

(۶)- الجوامع الفقهيه/ ۵۶۸ (- طبعه أخرى/ ۵۰۶).

(۷)- الجوامع الفقهيه/ ۸۳ (- طبعه أخرى/ ۱۲۵).

(۸)- المختصر النافع/ ۵۹.

(۹)- المعتبر/ ۲۷۹.

....

۹- و مثل ما فی المختصر بعینه عباره التذکره، و زاد: «و حکمهم باق عند علمائنا.» «۱»

۱۰- و فی القواعد: «و هم قسمان: کفار یستمالون إلی الجهاد أو إلی الإسلام، و مسلمون ...» «۲» و فی المختلف أنه الأقرب. «۳»

۱۱- و فی السرائر: «و أمّا المؤلفه قلوبهم فهم الذین یتألفون و یستمالون إلی الجهاد، فإنهم یعطون سهما من الصدقات مع الغنی و الفقر و الکفر و الإسلام و الفسق، لأنهم علی ضربین: مؤلفه الکفر. و الأول مذهب شیخنا المفید و هو الصحیح، لأنه یعضده ظاهر التنزیل و عموم الآیه، فمن خصّصها یحتاج إلی دلیل.» «۴»

۱۲- و فی المقنع لابن قدّامه فی فقه الحنابله: «و هم الساده المطاعون فی عشائرهم ممن یرجی إسلامه

أو يخشى شرّه أو يرجى بعطيّته قوه إيمانه أو إسلام نظيره أو جبايه الزكاه ممن لا يعطيها أو الدفع عن المسلمين. و عنه أن حكمهم انقطع.» «۵»

أقول: و قد شرح العباره فى الشرح الكبير بما أشرنا إليه من بيان الأضرب السّته. و ما ذكره أخيرا عن أحمد من انقطاع حكمه سيأتى بيانه.

و هنا كلمات من فقهاء الفريقين يستفاد منها اعتبار كون المؤلفه من المسلمين، فلا يجوز إعطاء سهمهم للكفار:

۱- قال العلامه فى المختلف: «قال ابن الجنيد: المؤلفه قلوبهم من أظهر الدين

---

(۱)- التذكره ۱/ ۲۳۲.

(۲)- القواعد ۱/ ۵۷.

(۳)- المختلف/ ۱۸۱.

(۴)- السرائر/ ۱۰۶.

(۵)- ذيل «المغنى» ۲/ ۶۹۶.

....

بلسانه و أعان المسلمين و إمامهم بيده و كان معهم إلّا قلبه. فخصّهم بالمنافقين.» «۱»

۲- و فى زكاه الجواهر عن كتاب الأشراف للمفيد: «هم الداخلون فى الايمان على وجه يخاف عليهم معه مفارقته، فيتألّفهم الإمام بقسط من الزكاه لتطيب نفوسهم بما صاروا إليه و يقيموا عليه فيألفوه و يزول عنهم بذلك دواعى الارتياب.» «۲»

۳- و فيه أيضا عن حواشى الشهيد الأول على القواعد: «لا ريب أن التأليف متحقق فى الجميع، إلا أن المؤلفه قلوبهم زمن النبى «ص» الذين كان يعطيهم من الزكاه و غيرها زياده على غيرهم ما كانوا كفارا ظاهرا، بل مسلمين ضعيفى العقائد أشرافا فى قومهم كأبى سفيان و الأقرع بن حابس و عيينه بن حصين و نظائرهم، و هم معلومون مضبوطون بالعدد بين العلماء. و قد أحسن ابن الجنيد، حيث عرفهم بأنهم من أظهر الدين بلسانه و أعان المسلمين و إمامهم بيده و كان معهم إلّا قلبه.» «۳»

۴- و فی أمّ الشافعی: «و المؤلفه قلوبهم من دخل فی الإسلام، و لا

يعطى من الصدقه مشرك يتألف على الإسلام. فإن قال قائل: أعطى النبى «ص» عام حنين بعض المشركين من المؤلفه؟ فتلك العطايا من الفى ء و من مال النبى «ص» خاصه لا من مال الصدقه، و مباح له أن يعطى من ماله، و قد خوّل اللّه- تعالى- المسلمين أموال المشركين لا المشركين أموالهم، و جعل صدقات المسلمين مردوده فيهم كما سمّى لا على من خالف دينهم.» «۴»

۵- و فى كتاب قسم الصدقات من منهاج النووى فى فقه الشافعيه: «و المؤلفه

---

(۱)- المختلف/ ۱۸۱.

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۳۳۹.

(۳)- الجواهر ۱۵/ ۳۹.

(۴)- الأمّ ۲/ ۶۱.

....

من أسلم و نيّته ضعيفه أوله شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره، و المذهب أنهم يعطون من الزكاه.» «۱»

۶- و فى مغنى المحتاج فى شرح العباره قال: «و خرج بقوله من أسلم، مؤلفه الكفّار. و هم من يرجى إسلامهم و من يخشى شرّهم، فلا يعطون من الزكاه قطعا للإجماع، و لا من غيرها على الأظهر، لأن اللّه- تعالى- أعزّ الإسلام و أهله و أغنى عن التأليف.» «۲»

۷- و فى الأحكام السلطانيه للماوردى قال: «و السهم الرابع: سهم المؤلفه قلوبهم، و هم أربعه أصناف: صنف يتألفهم لمعونه المسلمين، و صنف يتألفهم للكفّ عن المسلمين، و صنف يتألفهم لرغبتهم فى الإسلام، و صنف لترغيب قومهم و عشائرهم فى الإسلام. فمن كان من هذه الأصناف الأربعه مسلما جاز أن يعطى من سهم المؤلفه من الزكاه. و من كان منهم مشركا عدل به عن مال الزكاه إلى سهم المصالح من الفى ء و الغنائم.» «۳»

۸- و فى الأحكام السلطانيه لأبى يعلى ذكر هذه الأصناف الأربعه ثم قال:

«فيجوز أن يعطى كلّ واحد من هذه الأصناف من سهم

المؤلفه مسلما كان أو مشركا. و فيه روايه أخرى: يعطى المسلم منهم، فأما المشرك فيعطى من سهم المصالح من الفى ء و الغنيمه.» «۴»

و لا يخفى أن الماوردى من أعاظم الشافعيه و أبا يعلى من علماء الحنابله. هذا.

و قد طال نقل الأقوال، و ظهر لك بذلك أولا أن ما ادعاه الشيخ فى الخلاف

---

(۱)- المنهاج (المطبوع مع شرحه السّراج الوهاج)/ ۳۵۵.

(۲)- مغنى المحتاج ۳/ ۱۰۹.

(۳)- الأحكام السلطانيه/ ۱۲۳.

(۴)- الأحكام السلطانيه/ ۱۳۲.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۲۰

....

و يظهر من المبسوط أيضا من إجماع الفرقه على اختصاص سهم المؤلفه من الزكاه بالمشركين ممنوع، لوجود الخلاف كثيرا. حتى إن كلام الشيخ فى النهايه و الجمل أيضا ظاهره الإطلاق كما مرّ. و ثانيا أن الشافعيه على ما ترى قائلون باشتراط الإسلام فى المقام، فليحمل ما حكاه الشيخ عنه فى الخلاف و المبسوط على نقله من فتاواه القديمه. هذا.

و اطلاق الآيه الشريفه و ما حذا حذوها يقتضى القول بالاطلاق، فتعم المشرك و المسلم و سواء كان الغرض من التأليف استمالته إلى الإسلام أو إلى الجهاد و الدفاع أو تقويه إيمان المسلم.

اللّهم إلّا أن تحمل اللام على العهد للإشاره إلى من ألفه النبى «ص»، فيجب على هذا أن يتفحص عن حالهم من الشرك أو الإسلام حتى يقاس عليهم من يشابههم بإلغاء الخصوصيه.

و لكن هذا الاحتمال مخالف للظاهر جدّا، فإن الظاهر أن اللام للجنس أو للاستغراق و القضيه حقيقيه و الحكم عامّ، فتدبّر.

[الروايات]

نعم هنا روايات مستفيضه ربما يستفاد منها الاختصاص بالمسلم لتقويه إيمانه، كما استدل بها فى الحدائق مصرّا عليه. و تبعه المستند و المستمسک.

و قد عقد الکلینی فى أصول الکافی بابا بعنوان المؤلفه قلوبهم، ذکر فيه الروايات:

۱- صحيحه زراره أو

حسنته، عن أبى جعفر «ع»، قال: سألته عن قول اللّه- عزّ و جلّ-: «وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ»، قال: «هم قوم وحّدوا اللّه- عزّ و جلّ- و خلعوا عباده من يعبد من دون اللّه، و شهدوا أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمدا رسول اللّه، و هم فى ذلك شكاك فى بعض ما جاء به محمد «ص»، فأمر الله- عزّ و جلّ- نبيه أن يتألفهم بالمال و العطاء لكى يحسن إسلامهم و يثبتوا على دينهم الذى

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۲۱

....

دخلوا فيه و أقروا به. و إن رسول الله «ص» يوم حنين تألف رؤساء العرب من قريش و سائر مضر منهم أبو سفيان بن حرب و عيينه بن حصين الفزارى و أشباههم من الناس، فغضبت الأنصار و اجتمعت إلى سعد بن عباده، فانطلق بهم إلى رسول اللّه «ص» بالجعرانه، فقال: يا رسول اللّه، أ تأذن لى فى الكلام؟ فقال: نعم.

فقال: إن كان هذا الأمر من هذه الأموال التى قسمت بين قومك شيئا أنزله اللّه رضينا، و إن كان غير ذلك لم نرض. قال زراره: و سمعت أبا جعفر «ع» يقول: فقال رسول اللّه «ص»: يا معشر الأنصار، أ كلّكم على قول سيدكم سعد؟ فقالوا:

سيّدنا اللّه و رسوله. ثم قالوا: فى الثالثه: نحن على مثل قوله و رأيه. قال زراره:

فسمعت أبا جعفر «ع» يقول: فحطّ اللّه نورهم و فرض اللّه للمؤلفه قلوبهم سهما فى القرآن.» «۱»

۲- خبر موسى بن بكر و يونس، عن رجل، جميعا عن زراره، عن أبى جعفر «ع»، قال: «الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ قوم وحّدوا اللّه و خلعوا عباده (من يعبد) من دون اللّه و لم تدخل المعرفه قلوبهم أن محمدا رسول اللّه. و

كان رسول اللّه «ص» يتألفهم و يعرّفهم لكيما يعرفوا و يعلّمهم.» «۲»

۳- خبر يونس عن رجل، عن زراره، عن أبى جعفر «ع»، قال: «الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ لم يكونوا قطّ أكثر منهم اليوم.» «۳»

أقول: قال فى الحدائق فى معنى الخبر: «لعل معناه- و اللّه سبحانه و قائله أعلم- أنّ ضعفه الدين المحتاجين إلى التأليف لأجل البقاء عليه و رسوخه فى قلوبهم ليسوا مخصوصين بوقته «ص» بل هم أكثر كثير فى هذه الأوقات، و لعل ذلك

---

(۱)- الكافى ۲/ ۴۱۱، كتاب الإيمان و الكفر، باب المؤلفه قلوبهم، الحديث ۲.

(۲)- الكافى ۲/ ۴۱۰، كتاب الإيمان و الكفر، باب المؤلفه قلوبهم، الحديث ۱.

(۳)- الكافى ۲/ ۴۱۱، كتاب الإيمان و الكفر، باب المؤلفه قلوبهم، الحديث ۳.

....

باعتبار عدم الإقرار بإمامتهم و الاعتقاد بها التى هى أعظم ما جاء به النبى «ص»، فإن الشكّاك فى إمامتهم- و هم القسم الثالث المتوسط بين النّصاب و المؤمنين، و يعبّر عنهم فى الأخبار تاره بالشكّاك و تاره بالضّلال و تاره بالمستضعفين- أكثر الناس فى زمانهم «ع»، كما دلت عليه الأخبار.» «۱»

۴- و فى خبر موسى بن بكر عن رجل، قال: قال أبو جعفر «ع»: «ما كانت المؤلفه قلوبهم قط أكثر منهم اليوم. و هم قوم وحّدوا اللّه و خرجوا من الشرك و لم تدخل معرفه محمد رسول اللّه «ص» قلوبهم و ما جاء به، فتألفهم رسول اللّه «ص» و تألفهم المؤمنون بعد رسول اللّه «ص» لكيما يعرفوا.» «۲»

و لعل المراد بالرجل فى السند زراره، بقرينه الروايه الثانيه.

و فى الحدائق: «لعل المراد بالمؤمنين فى قوله: «و تألفهم المؤمنون» هم الأئمه.» «۳»

أقول: التخصيص بهم «ع» بلا وجه، نعم هم «ع» من أظهر

المصاديق.

۵- خبر إسحاق بن غالب، قال: قال أبو عبد اللّه «ع» يا اسحاق، كم ترى أهل هذه الآيه: «فَإِنْ أُعْطُوا مِنْها رَضُوا وَ إِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْها إِذا هُمْ يَسْخَطُونَ»؟ قال: ثم قال:

«هم أكثر من ثلثى الناس.» «۴»

أقول: ليس فى هذا الخبر ذكر المؤلفه، و إنما ذكرناه لمناسبته لما سبق و ذكر الكلينى و غيره إياه فى هذا الباب.

۶- ما رواه الشيخ بإسناده عن على بن إبراهيم فى تفسيره فى تفصيل الأصناف

---

(۱)- الحدائق ۱۲/ ۱۷۷.

(۲)- الكافى ۲/ ۴۱۲، كتاب الإيمان و الكفر، باب المؤلفه قلوبهم، الحديث ۵.

(۳)- الحدائق ۱۲/ ۱۷۸.

(۴)- الكافى ۲/ ۴۱۲، كتاب الإيمان و الكفر، باب المؤلفه قلوبهم، الحديث ۴. و الآيه من سوره التوبه (۹)، رقمها: ۵۸.

....

الثمانيه، فقال: «فسرهم العالم «ع» فقال: الفقراء ... و المؤلفه قلوبهم، قال: هم قوم وحّدوا اللّه و خلعوا عباده من دون اللّه، و لم تدخل المعرفه قلوبهم أن محمدا رسول اللّه «ص»، فكان رسول اللّه «ص» يتألفهم و يعلّمهم و يعرّفهم كيما يعرفوا، فجعل لهم نصيبا فى الصدقات لكى يعرفوا و يرغبوا.» «۱»

و لعل المراد بالعالم «ع» هو أبو جعفر الباقر «ع».

قال فى الحدائق بعد نقل هذه الأخبار: «و هذه الأخبار كلّها كما ترى ظاهره فى أن المؤلفه قلوبهم قوم مسلمون قد أقرّوا بالإسلام و دخلوا فيه، لكنه لم يستقر فى قلوبهم و لم يثبت ثبوتا راسخا، فأمر اللّه- تعالى- نبيّه بتألفهم بالمال لكى تقوى عزائمهم و تشتدّ قلوبهم على البقاء على هذا الدين. فالتأليف إنما هو لأجل البقاء على الدين و الثبات عليه، لا لما زعموه- رضوان اللّه عليهم- من الجهاد كفارا كانوا أو مسلمين و أنهم يتألفون

بهذا السهم لأجل الجهاد.» «۲»

[الدليل على التعميم للكفار]

و لكن أنكر عليه ذلك صاحب الجواهر فقال: «و التحقيق بعد التأمّل التام فى كلمات الأصحاب و الأخبار المزبوره و معقد الإجماع و نفى الخلاف أن المؤلفه قلوبهم عام للكافرين الذين يراد ألفتهم للجهاد أو الإسلام، و المسلمين الضعفاء العقائد، لا أنهم خاصّون بأحد القسمين و إن أطنب فى الحدائق فى الإنكار على من أدرج الكافرين عملا بظاهر النصوص المزبوره.» «۳»

ثم استدلّ للتعميم أولا بإطلاق الآيه. و ثانيا بمعقد الإجماع و نفى الخلاف. و ثالثا بظهور بعض النصوص المزبوره فى غير المسلم. و لعل نظره فى ذلك إلى ما فى صحيحه زراره من تأليف رسول اللّه «ص» رؤساء العرب من قريش

---

(۱)- التهذيب ۴/ ۴۹، باب أصناف أهل الزكاه، الحديث ۳؛ و الوسائل ۶/ ۱۴۵.

(۲)- الحدائق ۱۲/ ۱۷۷.

(۳)- الجواهر ۱۵/ ۳۴۱.

....

و مضر يوم حنين و لم يثبت إسلام الجميع حينئذ.

و رابعا بالمرسل الذى رواه ولد الكركى فى حاشيه الإرشاد: «إنهم قوم كفار.»

و خامسا بإطلاق ما أرسله فى الدعائم عن أبى جعفر «ع» أنه قال فى قول اللّه- عزّ و جلّ-: «وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ» قال: «قوم يتألفون على الإسلام من رؤساء القبائل، كان رسول اللّه «ص» يعطيهم ليتألفهم. و يكون ذلك فى كل زمان؛ إذا احتاج إلى ذلك الإمام فعله.» «۱»

و سادسا بصحيحه زراره و محمد بن مسلم أنهما قالا لأبى عبد اللّه «ع»:

أ رأيت قول اللّه- تبارك و تعالى-: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ ...» أ كلّ هؤلاء يعطى و إن كان لا يعرف؟ فقال: «إن الإمام يعطى هؤلاء جميعا لأنهم يقرّون له بالطاعه.» قال زراره: قلت: فإن كانوا لا يعرفون؟ فقال: «يا

زراره، لو كـان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجـد لها موضع، و إنما يعطى من لا يعرف ليرغب فى الـدين فيثبت عليه، فأمّا اليوم فلا تعطها أنت و أصـحابك إلا من يعرف، فمن وجـدت من هؤلاء المسـلمين عارفا فأعطه دون الناس.» ثم قال: «سـهم المؤلفه قلوبهم و سهم الرقاب عام و الباقى خاص. الحديث.» «٢»

ثم قال فى الجواهر ما حاصـله: أنه يستفاد من مرسل الـدعائم و بعض الفتاوى أن المراد بالمؤلفه من كان له ميل إلى الإسـلام أو إلى الجهاد فيعطى لتحصـيل كمال الألفه و الـدخول فى الإسـلام، بل لعلّ ذلك ظاهر الآيه، و أما الإعطاء للكفّار الـذين لم يظهر منهم ميل لاحتمال حصول الألفه فلا يخلو من إشكال.

أقول: و يمكن أن يجـاب عمـا ذكره أولاـ كما فى المسـتمسك بأن النصوص المزبوره حاكمه على إطلاق الآيه و مفسـره لها، و احتمال الإعراض عنها

---

(١)- دعائم الإسلام ١/ ٢٦٠، ذكر دفع الصدقات؛ و عنه المستدرك ١/ ٥٢١.

(٢)- الوسائل ۶/ ۱۴۳، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

....

بلا وجه بعد تحقق القائل قديما و حديثا.

و عمـا ذكره ثانيـا بمنع الإجمـاع و عـدم الخلاـف، لوجود الخلاـف و تعـدّد الأـقوال، كمـا مرّ. مضافـا إلى أن مقتضـى الإجمـاع المذكور هو الاختصاص بالكفار لا التعميم.

و عما ذكره ثالثا بظهور صدر صـحيحه زراره فى الاختصاص بالمسـلم، كما هو ظاهر الفصل بضمير الفصل، و ليس فى الذيل ما يدلّ على الخلاف بعد احتمال كون الذين أعطاهم النبى «ص» ممن أظهر الإسلام.

و عن مرسل ولد كركى بمنع حجيه المرسل و عدم مقاومته للأخبار المستفيضه و فيها الصحيح.

و بذلك يظهر الجواب عن مرسل الدعائم، مضافا

إلى أن إطلاقه على فرض تحققه يقيد بسبب تلك الأخبار، و إلى أن الظاهر أنه قطعه من صحيحه زراره نقلت بالمعنى، و المفروض اختصاص الصحيحه بالمسلم. و الظاهر أن ذيله ليس من تتمه الروايه، بل من كلام صاحب الدعائم، كما لا يخفى.

و عما ذكره سادسا أن الظاهر من فقرات الصحيحه هو الاختصاص بالمسلم و المراد بمن لا- يعرف فى اصطلاح أخبارنا هو المسلم الذى لا- يعرف إمامه أئمتنا «ع»، لا الأعم منه و من الكافر. و على هذا فيكون المراد بالعموم فى الحديث أيضا العموم بالنسبه إلى المسلم غير العارف لا الكفار أيضا. هذا.

و لكن يمكن أن يقال: لما كان أكثر فقهاء السنه كمالك و أبى حنيفه بل و أحمد و الشافعى فى أحد القولين المنسوب إليهما كانوا يقولون بسقوط سهم المؤلفه بموت النبى «ص»، و كانوا يعلّلون ذلك بانتشار الإسلام و قوته بحيث لا يحتاج إلى معاونه الكفار، و أن أبا بكر و عمر ما أعطيا للمؤلفه شيئا من الصدقات و لم ينكر عليهما الصحابه كما يأتى، يحتمل أن يكون محطّ نظر أئمتنا «ع» فى هذه الأخبار المستفيضه إلى ردّ آرائهم، بتقريب أن سهم المؤلفه لا يختصّ بالكفار حتى

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٣، ص: ٢٦

....

يقال بعدم الاحتياج إليهم، بل المؤلفه عمدتهم المسلمون الضعفاء فى الاعتقاد بل هم اكثر من ثلثى الناس. و بالجمله فليس محطّ النظر فى هذه الأخبار بيان الاختصاص بالمسلمين بل نفى الاختصاص بالكفار حتى يقال بانقطاع سهمهم بانتشار الإسلام فى البلاد.

و على هذا فيشكل رفع اليد عن إطلاق الآيه الشريفه و ما حذا حذوها بسبب هذه الأخبار مع كونها بمرأى و مسمع الشيخ و أمثاله و مع ذلك لم يفتوا

بالاختصاص بالمسلمين بل أفتوا بالتعميم أو الاختصاص بالكفار كما عرفت.

و القول بأن جميع من تألفه النبى «ص» من مشركى قريش و مضر كان ذلك بعد إظهارهم الإسلام مما يشكل إثباته بحسب التواريخ، بل رأيت الشيخ (ره) قال:

«لا يعرف أصحابنا مؤلفه أهل الإسلام.» «۱»

بل قيل: إن صفوان بن أميه و أمثاله أعطاهم النبى «ص» من غنائم حنين قبل أن يسلموا، فلو ثبت ذلک كان مقتضى ذيل صحيحه زراره السابقه أن فرض السهم للمؤلفه فى القرآن كان لأمثال هؤلاء الذين أعطاهم النبى «ص» فيثبت جواز إعطائه للكفار، فتدبر.

و فى السيره الحلبيه: «و فى كلام بعضهم: كانت المؤلفه ثلاثه أصناف: صنف يتألفهم رسول اللّه «ص» ليسلموا كصفوان بن أميه، و صنف ليثبت إسلامهم كأبى سفيان بن حرب، و صنف لدفع شرّهم كعيينه بن حصين ... و أعطى صفوان بن أميه ما تقدم ذكره و هو جميع ما فى الشعب من غنم و إبل و بقر و كان مملوء و كان ذلک سببا لإسلامه.» «۲»

و فى تفسير العياشى: «عن زراره و حمران و محمد بن مسلم، عن أبى جعفر

---

(۱)- المبسوط ۱/ ۲۴۹.

(۲)- السيره الحلبيه ۳/ ۱۲۰.

....

و أبى عبد اللّه «ع»: «و المؤلفه قلوبهم»، قال: قوم تألفهم رسول اللّه «ص» و قسم فيهم الشى ء. قال زراره: قال أبو جعفر «ع»: فلما كان فى قابل جاؤوا بضعف الذين أخذوا و أسلم ناس كثير. قال: فقام رسول اللّه «ص» خطيبا فقال: هذا خير أم الذى قلتم؟ قد جاؤوا من الإبل بكذا و كذا، ضعف ما أعطيتهم و قد أسلم للّه عالم و ناس كثير. و الذى نفسى (نفس محمد خ. ل) بيده لوددت أن عندى

ما أعطى كل إنسان ديته على أن يسلم للّه ربّ العالمين. عن زراره، عن أبى جعفر «ع» نحوه.» «۱»

و راجع تفسير البرهان أيضا. «۲» و المستدرک. «۳»

و فى مسند أحمد بسنده عن أنس أن رسول اللّه «ص» لم يكن يسأل شيئا على الإسلام إلا أعطاه. قال: فأتاه رجل فسأله فأمر له بشاء كثير بين جبلين من شاء الصدقه. قال: فرجع إلى قومه فقال: يا قوم، أسلموا فإن محمدا «ص» يعطى عطاء ما يخشى الفاقه. «۴»

و الظاهر أن مقصوده إعطاؤه بداعى أن يسلم لا إعطاؤه بعد ما أسلم.

و فى كتاب الزكاه للمرحوم آيه اللّه الميلانى- طاب ثراه- بعد نقل ما مرّ من الجواهر من التعميم، قال: «و لا يبعد كلامه من قوه. و الروايات و إن كانت تفيد الحصر لمكان الضمير بين المبتدأ و الخبر لكن تقابلها الشهره بين القدماء التى يبدو أنهم تلقوا هذا الحكم من الأئمه «ع»، فيكون الحاصل أنه مطلق الألفه لجهه الإسلام.» «۵»

أقول: لمنع الكشف هنا عن قول المعصوم مجال واسع بعد ما مرّ من كون الأقوال

---

(۱)- تفسير العياشى ۲/ ۹۲، الحديث ۷۱.

(۲)- تفسير البرهان ۲/ ۱۳۷، الحديث ۱۲ و ۱۳.

(۳)- المستدرک ۱/ ۵۲۱، الباب ۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۷.

(۴)- مسند أحمد ۳/ ۱۰۸.

(۵)- كتاب الزكاه لآيه الله الميلانى ۲/ ۱۰۸.

....

فى المسأله ثلاثه. هذا.

و الذى يسهّل الخطب أن موارد الشك يمكن إدراجها فى سبيل اللّه و إن منعنا دخولها فى المؤلفه، فتدبر.

لا- يخفى ما فى عباره المصنف من قوله: «ضعفاء العقول» من ضعف، و الصحيح أن يقال: ضعفاء الاعتقاد الذين دخلوا فى الإسلام و لم يثبت بعد فى قلوبهم، بحيث يخاف عودهم

إلى الكفر فيتألفون ليثبت الإسلام فى قلوبهم.

هذا كله فيما يتعلق بالأمر الأول من الأمرين.

الأمر الثانى: هل سهم المؤلفه باق فى أعصارنا أيضا

اشاره

كما هو الأقوى، أو سقط بموت النبى «ص» كما عن أكثر فقهاء السنه، أو فى عصر الغيبه فقط كما يظهر من الشيخ فى المبسوط و من غيره؟:

۱- قد مرّ عن الخلاف قوله: «و سقط بعد النبى «ص».» «۱» و نقل ذلك عن مالك و أبى حنيفه أيضا كما مرّ.

۲- و مرّ عن المبسوط قوله: «و للمؤلفه سهم من الصدقات كان ثابتا فى عهد النبى «ص»، و كل من قام مقامه عليه جاز له أن يتألفهم لمثل ذلك ... و لا يجوز لغير الإمام القائم مقام النبى «ص» ذلك، و سهمهم مع سهم العامل ساقط اليوم.» «۲»

۳- و قال فى النهايه: «و يسقط سهم المؤلفه قلوبهم و سهم السعاه و سهم

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۳۵۱ (كتاب قسمه الصدقات، المسأله ۱۶).

(۲)- المبسوط ۱/ ۲۴۹.

....

الجهاد، لأن هؤلاء لا يوجدون إلّا مع ظهور الإمام.» «۱»

۴- و فى الفقيه: «و سهم المؤلفه قلوبهم ساقط بعد رسول اللّه «ص».» «۲»

۵- و مرّ عن ابن حمزه قوله: «و سقط سهمهم أيضا اليوم.» «۳»

۶- و فى الشرائع: «و إذا كان الإمام مفقودا سقط نصيب الجهاد ... و كذا يسقط سهم السعاه و سهم المؤلفه.» «۴»

۷- و فی المعتبر: «و هل سقط هذا القسم بعد النبی «ص»؟ قال الشیخ فی الخلاف: نعم، و به قال أبو حنیفه و الشافعی، لأن اللّه- سبحانه- أعزّ الدین، فلا یحتاج إلی التألف ... و الظاهر بقاء حکم المؤلفه و أنه لم یسقط، لأن النبی «ص» کان یعتمده إلی حین وفاته و لا نسخ بعده.» «۵»

۸- و فی التذکره:

«و حكمهم باق عند علمائنا، و به قال الحسن البصرى و الزهرى و أحمد ... و قال الشعبى و مالك و الشافعى و أصحاب الرأى: انقطع سهم المؤلفه بعد رسول اللّه «ص»، لأن اللّه- تعالى- أعزّ الإسلام و أغناه أن يتألف عليه رجال، فلا يعطى مشرك تألّفا بحال. و روى هذا عن عمر، و هو مدفوع بالآيه و بعمل النبى «ص» إلى أن مات، و لا يجوز ترك الكتاب و السنه إلّا بنسخ، و النسخ لا يثبت بعد موته ...» «۶»

۹- و فى المنتهى: «قال الشيخ: يسقط سهم المؤلفه الآن، لأن الذى يتألفهم إنما يتألفهم للجهاد، و أمر الجهاد موكول إلى الإمام و هو غائب ... و نحن نقول: إنه

---

(۱)- النهايه/ ۱۸۵.

(۲)- الفقيه ۲/ ۳ (- طبعه أخرى ۲/ ۶)، الباب ۱ من أبواب الزكاه، بعد الحديث ۴.

(۳)- الوسيله ۴/ ۱۲۸.

(۴)- الشرائع ۱/ ۱۶۲ (- طبعه أخرى/ ۱۲۳).

(۵)- المعتبر/ ۲۷۹.

(۶)- التذكره ۱/ ۲۳۲.

....

يجب الجهاد فى حال غيبه الإمام «ع» بأن يدهم المسلمين- و العياذ باللّه- عدوّ يخاف منه عليهم فيجب عليهم الجهاد لدفع الأذى لا للدعاء إلى الإسلام، فإن احتيج إلى التأليف حينئذ جاز صرف السهم إلى أربابه من المؤلفه.» «۱»

۱۰- و فى المدارك بعد نقل عبارتى المعتبر و المنتهى قال: «و لا ريب فى قوه هذا القول تمسكا بظاهر التنزيل السالم من المعارض.» «۲»

۱۱- و قد مرّ عن المقنع لابن قدامه قوله: «و عنه أن حكمهم انقطع» «۳» يعنى عن أحمد.

۱۲- و فى بدائع الصنائع فى فقه الحنفيه: «و اختلف فى سهامهم بعد وفاه رسول اللّه «ص»: قال عامّه العلماء: أنه انتسخ سهمهم و ذهب، و لم

يعطوا شيئا بعد النّبيّ «ص» و لا- يعطى الآن لمثل حالهم، و هو أحد قولى الشافعى. و قال بعضهم و هو أحد قولى الشافعى: إن حقهم بقى ... لأن المعنى الذى له كان يعطى النبى «ص» أولئك موجود فى هؤلاء. و الصحيح قول العامه، لإجماع الصحابه على ذلك، فإن أبا بكر و عمر ما أعطيا المؤلفه قلوبهم شيئا من الصدقات و لم ينكر عليهما أحد من الصحابه، فإنه روى أنه لما قبض رسول اللّه «ص» جاؤوا إلى أبى بكر و استبدلوا الخطّ منه لسهامهم فبدل لهم الخطّ، ثم جاؤوا إلى عمر و أخبروه بذلك فأخذ الخطّ من أيديهم و مزّقه و قال: إن رسول اللّه «ص» كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام، فأما اليوم فقد أعزّ اللّه دينه، فإن ثبّتم على الإسلام و إلّا فليس بيننا و بينكم إلّا السيف، فانصرفوا إلى أبى بكر فأخبروه بما صنع عمر و قالوا: أنت الخليفه أم هو؟ فقال: إن شاء اللّه هو، و لم ينكر أبو بكر قوله و فعله

---

(١)- المنتهى ١/ ٥٢٠.

(٢)- المدارك/ ٣١٥.

(٣)- ذيل «المغنى» ٢/ ۶٩۶.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٣، ص: ٣١

....

و بلغ ذلك الصحابه فلم ينكروا، فيكون إجماعا منهم على ذلك، و لأنه ثبت باتفاق الأمّه أن النبى «ص» إنما كان يعطيهم ليتألفهم على الإسلام و لهذا سمّاهم اللّه المؤلفه قلوبهم، و الإسلام يومئذ فى ضعف و أهله فى قلّه و أولئك كثير ذو قوه و عدد، و اليوم- بحمد اللّه- عزّ الإسلام و كثر أهله و اشتدت دعائمه و رسخ بنيانه و صار أهل الشرك أذلّاء.» «١»

أقول: مؤلّف بدائع الصنائع من أعاظم الأحناف. و الظاهر أن مراده من عامّه العلماء علماء الحنفيه أو

أكثريه فقهاء السنه. و قد مرّ احتمال أن يكون قوله «ع»:

«المؤلفه قلوبهم لم يكونوا قطّ أكثر منهم اليوم» «۲» و نحو ذلک ناظرا إلى ردّ مثل هذه الآراء، فتدبّر.

و كيف كان فالظاهر أن الشيخ و أمثاله إنما حكموا بسقوط سهم المؤلفه فى عصر الغيبه لما كان ارتكز فى أذهانهم من اختصاص الحكم الإسلامى و الجهاد الابتدائى بالإمام المعصوم، كما يظهر من مطاوى كلماتهم.

و نحن قد استوفينا البحث فى أن الحكومه الاسلاميه لا يجوز تعطيلها و أنها داخله فى نسج الإسلام و نظامه، فيبقى حكمها ببقاء الإسلام.

و بيّنا أن الإمام فى هذا السنخ من المسائل يراد به المعنى العام الشامل للفقيه الجامع للشرائط المتصدى لإداره شئون المسلمين فى عصر الغيبه أيضا.

و الجهاد لا- يختصّ بالإمام المعصوم و لا- سيما الدفاعى منه. و انتشار الإسلام فى البلاد و قوّته لا ينافيان الاحتياج إلى تأليف قلوب الكفار أو بعض الضعفاء من المسلمين فى بعض الأحيان، فلا وجه لسقوط حكم المؤلفه حينئذ بعد عموم الأدلّه و إطلاقها و منها الآيه الشريفه، و بقاء الملاک و المصلحه

---

(۱)- بدائع الصنائع ۲/ ۴۵.

(۲)- الكافى ۲/ ۴۱۱، كتاب الإيمان و الكفر، باب المؤلفه قلوبهم، الحديث ۳.

....

و وجود المتصدى للمطالبه و الأخذ و الصرف.

و أما قول أبى عبد اللّه «ع» لزراره: «فأما اليوم فلا تعطها أنت و أصحابک إلّا من يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فأعطه دون الناس» «۱» فإنما يرتبط بالأعصار التى كانت الحكومه و أموالها بيد أهل الخلاف و صار الشيعه محرومين، لا بعصر فرض فيه تشكّل الحكومه الإسلاميه بشرائطها و قويت حكومه الحق، فتدبر.

تنبيه:

قال فى الحدائق بعد نقل ما مرّ من

المنتهى: «لا ـ يخفى عليك بعد الوقوف على ما قدمناه من أخبارهم «ع» أن هذا الخلاف و البحث فى هذا المقام نفخ فى غير ضرام، فإن كلامهم أولا و آخرا يدور كله على أن المراد بالمؤلفه فى الآيه الشريفه هو التأليف لأجل الجهاد، مع أنهم لم ينقلوا بذلك خبرا و لا أوردوا عليه دليلا.

و الأخبار الوارده فى تفسيرها كلّها كما عرفت قد اتفقت على أن التأليف إنما هو لأجل البقاء على الدين و الثبات عليه لمن دخل فيه دخولا ـ متزلزلا ـ غير مستقر، فأمر اللّه- تعالى- رسوله بدفع هذا السهم لهؤلاء لكى يرغبوا فى الدين و يستقر فى قلوبهم، و بالجمله فإن هذا من أعجب العجائب من الأصحاب.» «۲»

أقول: قد مرّ منّا فى توجيه الأخبار ما يدلك على بقاء الآيه الشريفه و ما حذا حذوها على عمومها، فلا مانع من شمولها للتأليف على الجهاد أيضا و على هذا كان عمل النبى «ص» فى غزوه حنين. و الثبات على الدين يستلزم العمل بوظائفه و أحكامه، و من أهمّها الجهاد فى سبيل اللّه، فتدبّر.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۴۴، الباب ۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۲)- الحدائق ۱۲/ ۱۷۸.

۵- الرقاب

اشاره

الخامس: الرقاب (۱)، و هم ثلاثه أصناف:

[هم ثلاثه أصناف]

---

(۱) أقول: لما كان موضوع سهم الرقاب منتفيا فى أعصارنا بالكليه اقتصرنا فى شرحه و بيان فروعه بأقل قليل، فمن شاء التفصيل فليراجع الكتب المفصّله.

و كان الأولى التعبير بما فى الكتاب العزيز، أعنى قوله: «فِي الرِّقابِ»، كما فى النهايه و الشرائع.

و لعل السرّ فى تغيير الأسلوب فى الأصناف الأربعه الأخيره أن الأصناف الأربعه الأولى يصرف إليهم المال بنحو التمليك بخلاف الأربعه الأخيره، فإنه يصرف فى جهات حاجاتهم فيخلص به الرقاب من الأسر و الرقّ و يقضى به الدين و كذا فى سبيل اللّه و ابن السبيل.

و فى الكشاف: «فإن قلت: لم عدل عن اللام إلى «فى» فى الأربعه الأخيره؟

قلت: للإيذان بأنهم أرسخ فى استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره، لأن «فى» للوعاء فنبّه على أنهم أحقّاء بأن توضع فيه الصدقات و يجعلوا مظنّه لها و مصبّا.» «۱»

إلى آخر ما ذكره.

---

(۱)- تفسير الكشاف ۲/ ۲۸۳ (- طبعه أخرى ۲/ ۱۹۸).

[الأوّل المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابه]

الأوّل المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابه (۱)، مطلقا كان أو مشروطا، (۲) و الأحوط أن يكون بعد حلول النجم (۳).

---

(۱) فى الشرائع: «و هم ثلاثه: المكاتبون، و العبيد الذين تحت الشده، و العبد يشترى و يعتق و إن لم يكن فى شده و لكن بشرط عدم المستحق.» «۱»

و فى الجواهر: «لا خلاف أجده فى الأول بيننا و بين العامه، بل الإجماع بقسميه عليه.» «۲»

و يدل عليه مضافا إلى ذلك خبر أبى إسحاق، عن بعض أصحابنا، عن الصادق «ع»، قال: سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته و قد أدى بعضها؟ قال: يؤدّى عنه من مال الصدقه، إن اللّه- تعالى- يقول فى كتابه: «وَ فِي الرِّقابِ.» «۳»

أقول: و يدل عليه إطلاق

الآيه الشريفه أيضا كما لا يخفى.

و المذكور فى الحديث الأداء عنه لا الأداء إليه، فلا ينافيه ما ورد من قوله «ع»:

«لا يعطى العبد من الزكاه شيئا.» «۴»

و قيد العجز مذكور فى السؤال لا- فى الجواب، فلا- يدل الحديث على دخله فى الحكم. نعم، يمكن القول بدخله من جهه المناسبه المغروسه فى الأذهان من أن شرع الزكاه و نحوها كان لسدّ الخلات و دفع الحاجات، فإذا قدر العبد بنفسه على أداء مال الكتابه بلا مشقّه لم يجز صرف الزكاه فيه.

(۲) لإطلاق الأدله.

(۳) لانتقاء الحاجه قبله فلا يصدق العجز، اللهم إلّا أن يكون النجم قريبا و يعلم بعدم الوجدان بعد حلوله.

---

(۱)- الشرائع ۱/ ۱۶۱ (- طبعه أخرى/ ۱۲۱).

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۳۴۴.

(۳)- التهذيب ۸/ ۲۷۵، باب المكاتب، الحديث ۳۵، و الوسائل ۶/ ۲۰۴.

(۴)- الوسائل ۶/ ۲۰۴، الباب ۴۴ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

ففى جواز إعطائه قبل حلوله إشكال. و يتخيّر بين الدفع إلى كلّ من المولى و العبد (۱)، لكن إن دفع إلى المولى و اتّفق عجز العبد عن باقى مال الكتابه فى المشروط فردّ إلى الرقّ يسترجع منه (۲)، كما أنّه لو دفعها إلى العبد و لم يصرفها فى فكّ رقبته لاستغنائه- بإبراء أو تبرّع أجنبىّ- يسترجع منه. نعم يجوز الاحتساب حينئذ من باب سهم الفقراء إذا كان فقيرا (۳). و لو ادّعى العبد أنّه مكاتب أو أنّه

---

(۱) مقتضى الجمود على ظاهر المرسل المتقدم تعيّن الصرف عن العبد لا الصرف إليه، اللهم إلّا أن يوكل فى الأداء عن نفسه من قبل صاحب المال و كان بأذن مولاه، و لا ينافى ذلك الخبران الآتيان لانصرافهما إلى سهم الفقراء و المساكين.

(۲) إذ

الـدفع إلى المولى لم يكن تمليكا مطلقا له حتى يبقى، بل وقع بقصـد الفكّ و فى طريقه، فإذا ظهر عـدمه بقى المال على أصـله. نظير المقـدمه غير الموصـله، حيث قالوا بعـدم وجوبها بل عـدم مقـدميتها أيضا، فتـدبر. و بـذلك يظهر الحال فى الدفع إلى العبد أيضا إذا لم يصرف فى الفك و يأتى تفصيل المسأله فى المسأله الحاديه و العشرين فانتظر.

(٣) لا إشـكال فى ذلك إذا كان بعد فكّه، و أما قبله فلا يخلو من إشـكال لما فى موثقه إسـحاق بن عمار، عن أبى عبد اللّه «ع»: «لا يعطى العبد من الزكاه شيئا.» «١» و فى صحيحه عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه «ع»: «و لو احتاج لم يكن له من الزكاه شى ء.» «٢» اللهم إلّا إذا فرض تلف المال و صار على عهـدته، لانصـراف الروايتين عنه حينئـذ، فإن عـدم إعطائه من الزكاه يكون من جهه كون مصارفه على مولاه و أنه لا يملك فى قباله بل يملك مولاه ما يعطى له، و أما أداء

---

(١)- الوسائل ۶/ ۶۱، الباب ۴ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ۶؛ و الوسائل ۶/ ۲۰۴.

(٢)- الوسائل ۶/ ۶۰، الباب ۴ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٣.

عاجز فإن علم صدقه أو أقام بيّنه قبل قوله و إلّا ففى قبول قوله إشكال (١).

ديونه فليس على عهده المولى، فلا مانع من احتسابه عليه من سهم الفقراء أو الغارمين، فتدبّر.

(١) قال فى الشرائع: «و لو ادّعى أنه كوتب، قيل: يقبل، و قيل: لا إلّا بالبينه أو بحلف. و الأول أشبه، و لو صدّقه مولاه قبل.» «١»

و فى المدارك نسب الحكم الأول

إلى قطع الأكثر و الثانى إلى قطع الأصحاب. «۲»

و فى الجواهر قال فى ذيل الثانى: «بلا خلاف بل فى المدارک نسبته إلى قطع الأصحاب.» «۳»

و قال فى التذكره: «إذا ادعى المكاتب الكتابه فإن صدقه مولاه قبل لأن الحق فى العبد له، فإذا أقرّ بالكتابه قبل، و هو أحد وجهى الشافعيه. و الثانى لا يقبل لإمكان التواطؤ. و ليس بجيّد لأصاله العداله. و إن كذّبه السيد لم يقبل قوله إلّا بالبيّنه. و إن تجرّد عنهما إما لبعده أو لغير ذلك احتمل قبول قوله لأنه مسلم أخبر عن أمر ممكن فقبل قوله كالفقير، و العدم لإمكان إقامه البينه عليه و به قال الشافعى.» «۴»

أقول: قوله: «لأن الحق فى العبد له» ناظر إلى إدراج المسأله فى مسأله من ملک شيئا ملک الإقرار به.

و يمكن أن يجاب عن ذلک بأن إقرار المالک حجه و مأخوذ به فى الجهه التى عليه لا فى كل جهه، فلا يثبت به جواز صرف الزكاه فى مورده. و لا دليل على

---

(۱)- الشرائع ۱/ ۱۶۱ (- طبعه أخرى/ ۱۲۱).

(۲)- المدارک/ ۳۱۶.

(۳)- الجواهر ۱۵/ ۳۵۵.

(۴)- التذكره ۱/ ۲۳۶.

و الأحوط عدم القبول سواء صدّقه المولى أو كذّبه، كما أنّ فى قبول قول المولى مع عدم العلم و البيّنه أيضا كذلک، سواء صدّقه العبد أو كذّبه. و يجوز إعطاء المكاتب من سهم الفقراء (۱) إذا كان عاجزا عن التكسب للأداء، و لا يشترط إذن المولى فى الدفع إلى المكاتب سواء كان من باب الرقاب أو من باب الفقر (۲).

[الثانى: العبد تحت الشدّه]

الثانى: العبد تحت الشدّه (۳)،

أصاله العداله، بل العداله ملكه و الأصل عدمها، فالظاهر عدم قبول قوله إلا مع الوثوق بقوله، بل و

الظن من ظاهر حاله على احتمال، كما عرفت نظير ذلك فى مسأله ادعاء الفقر، و قد مرّت بنحو التفصيل، فراجع. «۱»

(۱) مشكل لما مرّ من روايتى اسحاق بن عمار و عبد اللّه بن سنان، اللّهم إلاـ أن يقال بانصرافهما عما إذا وقع الأداء بداعى الصرف فى فكّ رقبته و عدّ فكّ الرقبه من ضرورياته و حاجاته.

و لا ثمره مهمه فى ذلك بعد عدم وجوب البسط على الأصناف.

نعم، ربما يقال بظهور الثمره فيما إذا كان الأداء بداعى الفكّ فلم يصرف فيه، إذ لو كان من باب الرقاب استرجع منه، و إن كان من باب الفقر لم يرتجع لأن الداعى لا يصير قيدا و مقوما بعد تحقق الفقر و بقائه.

(۲) بناء على جواز الأداء لنفسه من باب الرقاب أو الفقر، و قد مرّ الإشكال فيهما.

(۳) فى كتاب قسمه الصدقات من الخلاف (المسأله ۱۷): «سهم الرقاب يدخل فيه المكاتبون و العبيد إذا كانوا فى شدّه يشترون من مال الصدقه و يعتقون. و قال الشافعى: الرقاب هم المكاتبون إذا كانوا جيران الصدقات فقط ... دليلنا إجماع

---

(۱)- راجع ج ۲ ص ۳۵۷ من الكتاب.

و المرجع فى صدق الشدّه العرف (۱)، فيشترى و يعتق، خصوصا إذا كان مؤمنا فى يد غير المؤمن.

الفرقه، و أيضا قوله- تعالى-: «وَ فِي الرِّقابِ» و ذلك عامّ فى الجميع.» «۱»

و فى الجواهر: «و أما الثانى فالعمده فى إدراجه فى هذا القسم الإجماع المحكى صريحا و ظاهرا مستفيضا المعتضد بالتتبع.» «۲»

و استدل لذلك بصحيحه أبى بصير، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاه الخمس مأئه و الستمائه يشترى بها نسمه و يعتقها؟

فقال: «اذا يظلم

قوما آخرين حقوقهم.» ثم مكث مليّا ثم قال: «إلا أن يكون عبدا مسلما فى ضروره فيشتريه و يعتقه.» «٣»

و استشكل فى ذلك بعدم دلاله الصحيحه على كونه من باب الرقاب، لاحتمال كونه من باب الفقر أو من سبيل اللّه. إلا أن يقال: إنه بناء على عموم سبيل اللّه للعتق لا يختص ذلك بصوره كون العبد فى شدّه، فالتخصيص بذلك يدل على أنه ليس من هذا الباب. نعم، يبقى احتمال كونه من باب الفقر. هذا.

و لكن بعد ذكر الرقاب فى الآيه الشريفه و أنس الأذهان بها ربما ينسبق إلى الذهن أن السؤال فى الصحيح كان عن سهم الرقاب، و الإمام «ع» قرّره على ذلك، فتدبر.

و المذكور فى الصحيح العبد المسلم، فالتعدى عنه إلى غيره مشكل و كان على المصنف التقييد بذلك، اللهم إلا أن يؤخذ بإطلاق الآيه و يقال إن الروايه كانت فى مقام بيان أظهر الأفراد.

(١) كما فى سائر مفاهيم الألفاظ التى ذكرت فى الكتاب و السنه. و المذكور

---

(١)- الخلاف ٢/ ٣٥١.

(٢)- الجواهر ١٥/ ٣٤۴.

(٣)- الوسائل ۶/ ٢٠٢، الباب ۴٣ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

[الثالث: مطلق عتق العبد]

الثالث: مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحقّ للزكاه (١).

فى الحديث و إن كان لفظ الضروره كما مرّ، و لكن الظاهر مساوقتها للشدّه التى عبّر بها الأصحاب كما لا يخفى.

و ربما قيل: أقلها أن يمنعوا من الصلاه أول الوقت. و فيه منع صدق الضروره و الشدّه فى مثله. كما أن عدّ ما فى المتن من كون المؤمن فى يد غير المؤمن شدّه بنحو الإطلاق محل منع. اللهم إلّا إذا أوجب التدافع و التنازع المستمرّ فإنه مظنّه له، و لعلّه أخذ هذا من

خبر أيوب بن الحرّ الآتى.

(۱) قال الشيخ فى النهايه: «فإذا لم تجد مستحقا للزكاه و وجدت مملوكا يباع جاز لک أن تشتريه من الزكاه و تعتقه.» «۱»

و قال فى المعتبر: «و لو لم يوجد مستحق جاز شراء العبد من الزكاه و عتقه و إن لم يكن فى ضرّ، و عليه فقهاء الأصحاب.» «۲»

و استدل لذلک بموثقه عبيد بن زراره، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن رجل أخرج زكاه ماله ألف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلک إليه، فنظر إلى مملوک يباع فيمن يريده، فاشتراه بتلک الألف الدراهم التى أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز ذلک؟

قال: نعم، لا بأس بذلک. قلت: فإنه لما أن أعتق و صار حرّا اتّجر و احترف فأصاب مالا (كثيرا) ثم مات و ليس له وارث، فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟ قال: يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاه، لأنه إنما اشترى بمالهم. «۳»

و أورد عليه أيضا بعدم الدلاله على كونه من باب الرقاب، لاحتمال كونه من باب سبيل اللّه و لذا لم يقيد بصوره الضروره. اللهم إلا أن يقال نحو ما مرّ فى القسم السابق من أن أنس ذهن الرجل بالرقاب فى الآيه بعثه على صرف الزكاه فى

---

(۱)- النهايه/ ۱۸۸.

(۲)- المعتبر/ ۲۸۰.

(۳)- الوسائل ۶/ ۲۰۳، الباب ۴۳ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

[نيّه الزكاه عند دفع الثمن إلى البائع]

و نيّه الزكاه فى هذا و السابق عند دفع الثمن إلى البائع (۱)، و الأحوط الاستمرار بها إلى حين الإعتاق.

العتق و قرّره الإمام «ع» على ذلک.

ثم لا يخفى أن المورد فى هذه الموثقه صوره عدم وجود المستحق، و الحكم فيه مطلق يعم الضروره و عدمها. و أما الصحيحه السابقه

فالحكم بالجواز فيها يختص بصوره وجود الضروره، فليحمل المورد فيها على صوره وجود المستحق كما يشعر بذلك قوله «ع»: «إذا يظلم قوما آخرين حقوقهم.» فالروايتان تختلفان موردا، فلا تعارض بينهما. هذا.

و فى الباب روايه أخرى و هى روايه أيوب بن الحرّ، قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع»: مملوك يعرف هذا الأمر الذى نحن عليه، أشتريه من الزكاه فأعتقه؟ قال: فقال: اشتره و أعتقه. قلت: فإن هو مات و ترك مالا؟ قال: فقال:

ميراثه لأهل الزكاه، لأنه اشترى بسهمهم. قال: و فى حديث آخر: بمالهم. «۱»

و الروايه مطلقه موردا و حكما، فهل يؤخذ بإطلاقها و مقتضاه طرح قيد الصحيحه و كذا الموثقه و يحمل قوله: «إذا يظلم قوما آخرين حقوقهم» على الإرشاد و الاستحباب، أو يحمل إطلاق الروايه على صوره وجود الضروره أو عدم المستحق، أو يحمل ما فى الروايه على كونه من باب سبيل اللّه؟ وجوه.

و لا يخفى بعد الاحتمال الأول و إن استفيد من بعض الحواشى اختياره.

و الأظهر حمل الروايه على صوره وجود الضروره، إذ الظاهر أن سيد العبد كان من غير أهل الولايه، و الغالب فيه وجود الضروره للعبد، إذا كان من أهل الولايه.

(۱) هل وقت نيه الزكاه فى القسمين الأخيرين وقت دفع الثمن إلى البائع كما فى مصباح الفقيه «۲»، أو وقت العتق كما عن المسالك و حواشى النافع

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۲۰۳، الباب ۴۳ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

(۲)- مصباح الفقيه/ ۹۶.

....

و قواه فى الجواهر «۱»، أو يتخير بينهما كما هو ظاهر الروضه، حيث قال: «و نيه الزكاه مقارنه لدفع الثمن إلى البائع أو للعتق» «۲»؟ فى المسأله وجوه:

و استدل للأوّل بأنه وقت صرف الزكاه،

كما ربما يشهد له قول الصادق «ع» فى موثقه عبيد: «لأنّه إنما اشترى بمالهم.» و فى خبر أيوب: «لأنه اشترى بسهمهم.» «۳»

إذ ظاهرهما تعين المدفوع زكاه و وقوع الشراء فى ملك أرباب الزكاه.

و استدل للثانى كما فى الجواهر: «۴» بأن دفع الثمن- خصوصا إذا كان بعد إجراء الصيغه- لكونه مقتضى البيع، و من هنا ينتقل العبد إلى أهل الصدقه و كان لهم و لاؤه، فيكون إيصاله إلى الفقراء بعتقه عنهم.

و يمكن أن يوجّه التخيير بأن الظاهر أن لصاحب المال أن يعزل ما يعطيه ثمنا للعبد بقصد الزكاه فيتعين كونه زكاه بالعزل كما مرّ فى محله، و لازمه تعيّن عتق العبد المشترى و عدم جواز أخذه لنفسه. و له أيضا أن يشترى العبد بقصد نفسه ثم يعتقه بقصد الزكاه و لا يتعين حينئذ كونه زكاه إلا بالعتق. و لعل مورد الروايتين الصوره الأولى و إن اتحدت الصورتان فى كون الولاء لأرباب الزكاه.

قال فى المستمسك بعد نقل كلام الجواهر: «و ما ذكره «قده» فى محله، لأن الشراء بالزكاه- سواء كان بعد العزل و التعيين كما هو ظاهر مورد النصّ، أم بالذمه بعنوان الولايه- يستوجب تبديل الزكاه بالعبد. و مقتضى البدليه صيروره العبد زكاه، و ليس ذلك دفعا للزكاه و لا أداء لها، كما لو بدل الزكاه بعين أخرى لا يكون ذلك أداء لها، بل الأداء إنما يكون بإخراجها عن يده، و ذلك إنما يكون بالعتق فى

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۳۴۵.

(۲)- الروضه ۲/ ۴۷.

(۳)- الوسائل ۶/ ۲۰۳، الباب ۴۳ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

(۴)- الجواهر ۱۵/ ۳۴۵.

....

المقام فهو مورد النيه لا أداء الثمن إلى البائع، إذ بمجرد المعامله تكون العين ملكا

للبائع فأداؤها أداء لمال البائع إليه.» «۱»

أقول: بناء على تعيّن الزكاه بالعزل كما هو الأقوى كما مر «۲» يكون العزل مع النيه لا محاله، و يترتب عليه سقوط الزكاه و عدم ضمانه لها إن تلف المعزول بغير تفريط، و يكون إيصال المعزول حينئذ إلى أهله من قبيل إيصال مال الأمانه إلى صاحبه، و لا دليل على احتياجه حينئذ إلى نيه أخرى. ففى المقام أيضا لو فرض العزل بنيه الزكاه ثم الاشتراء به كان العتق بعد ذلك من قبيل إيصال الأمانه. و إن كان العتق بما هو عتق يحتاج إلى النيه. و لو فرض موت العبد بعد اشترائه حينئذ برئت ذمّته. هذا.

و لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط بالنيه أولا و استمرارها إلى حين الإعتاق كما فى المتن، فتدبر.

تتمه:

قال فى النهايه: «وَ فِی الرِّقابِ، و هم المكاتبون و المماليك الذين يكونون تحت الشدّه العظيمه. و قد روى أن من وجبت عليه كفاره عتق رقبه فى ظهار أو قتل خطأ و غير ذلك و لا يكون عنده، يشترى عنه و يعتق.» «۳»

فهو- قدس سرّه- لم يذكر القسم الثالث هنا و لكن نسب قسما آخر إلى الروايه. و صنع نحو ذلك فى المبسوط أيضا.

ثم قال: «و الأحوط عندى أن يعطى ثمن الرقبه لكونه فقيرا فيشترى هو

---

(۱)- المستمسك ۹/ ۲۵۴.

(۲)- راجع ج ۲ ص ۱۷۳ و ما بعدها من الكتاب، المسأله ۳۴ من فصل زكاه الغلّات.

(۳)- النهايه/ ۱۸۴.

....

و يعتق عن نفسه.» «۱»

و فى الشرائع بعد ذكر الأقسام الثلاثه السابقه قال: «و روى رابع، و هو من وجبت عليه كفاره و لم يجد فإنه يعتق عنه، و فيه تردّد.» «۲»

و قال فى

المدارک فی شرح العباره: «هذه الروایه أوردها علی بن إبراهیم فی کتاب التفسیر عن العالم «ع»، قال: «وَ فِی الرِّقٰابِ قوم لزمتهم کفارات فی قتل الخطأ و فی الظهار و فی الأیمان و فی قتل الصید فی الحرم، و لیس عندهم ما یکفرون به و هم مؤمنون، فجعل اللّه- تعالی- لهم سهما فی الصدقات لیکفر عنهم.»

و مقتضی الروایه جواز إخراج الکفاره من الزکاه و إن لم یکن عتقا لکنها غیر واضحه الإسناد، لأن علی بن إبراهیم أوردها مرسله، و من ثم تردّد المصنف فی العمل بها و هو فی محلّه.» «۳»

أقول: و الروایه قطعه من روایه مفصله رواها فی الوسائل عن التهذیب و تفسیر القمی، فراجع. «۴» و مفادها کما ذکر فی المدارک لا یختصّ بعتق الرقبه و إن فهم منها الشیخ و المحقق خصوص العتق.

قال فی مصباح الفقیه بعد نقل کلام المدارک: «فعلی هذا التفسیر یکون المراد بالرقاب فکّ رقبه الأشخاص الذین لزمتهم الکفارات عن الکفارات اللازمه علیهم، سواء حصل الفکّ بتحریر رقبه أو غیره. و لکن الذی یظهر من کلمات الأصحاب أنهم فهموا من هذه الروایه إراده صرف الزکاه فی تحریر الرقاب عمن لزمتهم

---

(۱)- المبسوط ۱/ ۲۵۰.

(۲)- الشرائع ۱/ ۱۶۱ (- طبعه أخری/ ۱۲۱).

(۳)- المدارک/ ۳۱۶.

(۴)- الوسائل ۶/ ۱۴۵، الباب ۱ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۶؛ و التهذیب ۴/ ۵۰؛ و تفسیر القمی ۱/ ۲۹۹

....

الکفارات. و کیف کان فیشکل إثبات مثل هذا المصرف للزکاه بمثل هذه الروایه مع ما فیها من الإرسال، و لذا قال المصنف «ره»: و فیه تردّد. نعم، یجوز دفع الزکاه لمن لزمته کفاره و لیس عنده ما یکفر به من

باب فقره، و عن المصنف فی المعتبر أنه جوّز إعطاءه من سهم الغارمین أیضا ...» «۱»

---

(۱)- مصباح الفقیه/ ۹۶.

۶- الغارمون

اشاره

السادس: الغارمون، و هم الذین رکبتهم الدیون و عجزوا عن أدائها (۱).

[معنی الغارمون]

---

(۱) فی تفسیر الرازی: «قال الزجّاج: أصل الغرم فی اللغه لزوم ما یشقّ.

و الغرام: العذاب اللازم. و سمّی العشق غراما لکونه أمرا شاقّا و لازما، و منه فلان مغرم بالنساء إذا کان مولعا بهن، و سمی الدین غرما لکونه شاقا علی الإنسان و لازما له. فالمراد بالغارمین: المدیونون.» «۱»

و فی نهایه الشیخ: «و الغارمون هم الذین رکبتهم الدیون فی غیر معصیه و لا فساد.» «۲»

و فی الشرائع: «و الغارمون، و هم الذین علتهم (علیهم خ. ل) الدیون فی غیر معصیه.» «۳»

و الظاهر أن غرضهما بیان موضوع الحکم فی المقام بقیوده لا بیان مفهوم اللفظ بإطلاقه، إذ لا فرق فی مفهومه بین الصرف فی الطاعه أو المعصیه، و لیس هنا وضع و اصطلاح خاص.

و فی الجواهر فی ذیل عباره الشرائع قال: «بلا خلاف أجده فیه، کما لا أجده

---

(۱)- تفسیر الرازی ۱۶/ ۱۱۲ (- طبعه أخری ۳/ ۴۷۸).

(۲)- النهایه/ ۱۸۴.

(۳)- الشرائع ۱/ ۱۶۱ (- طبعه أخری/ ۱۲۲).

....

فى استحقاقهم فى الجمله هذا السهم من الزكاه كما اعترف به فى المعتبر على ما قيل. بل الكتاب و السنه و الإجماع بقسميه داله على ذلك.» «۱»

أقول: و الروايات فى هذا المجال كثيره يأتى جمله منها فى الفروع الآتيه، و منها خبر محمد بن سليمان، عن رجل من أهل الجزيره يكنى أبا محمد، قال:

سأل الرضا «ع» رجل و أنا أسمع فقال له: جعلت فداك إن اللّه- جلّ و عزّ- يقول:

«وَ إِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلىٰ مَيْسَرَةٍ»، أخبرنى عن هذه النظره التى ذكر اللّه- عز و جلّ- فى كتابه لها حدّ يعرف

إذا صار هـذا المعسـر إليه لا بـدّ له من أن ينتظر، و قـد أخذ مال هذا الرجل و أنفقه على عياله، و ليس له غلّه ينتظر إدراكها، و لا دين ينتظر محلّه و لاـ مال غائب ينتظر قـدومه؟ قال: «نعم ينتظر بقـدر ما ينتهى خبره إلى الإمام فيقضـى عنه ما عليه من الـدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه فى طاعه اللّه- عزّ و جلّ-، فإن كان أنفقه فى معصيه اللّه- عزّ و جلّ- فلا شى ء له على الإمام.»

قلت: فمـا لهـذا الرجل الـذى ائتمنه و هو لا يعلم فيما أنفقه؛ فى طاعه اللّه أم فى معصـيته؟ قال: «يسـعى له فيما له فيردّه عليه و هو صاغر.» «۲»

و الظاهر أن مورد السؤال و الجواب فى الذيل صوره انكشاف كون الإنفاق فى المعصيه بعد ما لم يكن يعلم. و سيأتى توضيحه.

و منها خبر موسـى بن بكر، قال: قال لى أبو الحسن «ع»: «من طلب هذا الرزق من حلّه ليعود به على نفسه و عياله كان كالمجاهد فى سبيل اللّه، فإن غلب عليه فليسـتدن على اللّه و على رسوله «ع» ما يقوت به عياله، فإن مات و لم يقضه كان على الإمام قضاؤه، فإن لم يقضه كان عليه وزره، إن اللّه- عز و جل- يقول:

«إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا» إلى قوله: «وَ الْغَارِمِينَ»

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۳۵۵.

(۲)- الوسائل ۱۳/ ۹۱، الباب ۹ من أبواب الدين و القرض، الحديث ۳.

....

فهو فقير مسكين مغرم.» «۱»

و يظهر من ذيل الخبر تداخل السهام، كما لا يخفى.

و منها خبر صباح بن سيّابه، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «أيما مؤمن

أو مسلم مات و ترک دینا لم یکن فی فساد و لا إسراف فعلی الإمام أن یقتضیه، فإن لم یقضه فعلیه إثم ذلک، إن اللّه- تبارک و تعالی- یقول: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاکِینِ» الآیه، فهو من الغارمین و له سهم عند الإمام فإن حبسه فإثمه علیه.» «۲»

إلی غیر ذلک من أخبار المسأله. و کیف کان فلا إشکال فی أصل الحکم.

و إطلاق و عموم الآیه الشریفه و ما حذا حذوها یقتضی جواز إعطاء الغارم من الزکاه، سواء کان الدین لمعیشته أو للضمانات من دیه أو غرامه إتلاف و نحو ذلک أو لإصلاح ذات البین و نحوه، و سواء کان الغارم حیا أو میتا، و سواء کان مالکا لقوت سنته فعلا أو قوه أم لا، و سواء وقت ترکه المیت بدینه أم لا، و سواء صرف فی الطاعه أو المعصیه تاب عنها أو لم یتب، و سواء کان الغارم ممن تجب نفقته أم لا، و مسلما کان أو کافرا.

فإطلاق الآیه یعم جمیع ذلک، و لکن هنا نصوص مقیده و فروع وقع البحث فیها، فلنبحث فی أمور:

[هنا أمور]

الأمر الأول: اشتراط کونه عاجزا عن قضاء دینه

أنه قد صرّح فی بعض الکلمات باشتراط کونه عاجزا عن قضاء دینه، و فی بعضها باشتراط الفقر و ادّعی بعضهم الإجماع علی ذلک و أنه لا یعطی الغنی

---

(۱)- الوسائل ۱۳/ ۹۱، الباب ۹ من أبواب الدین و القرض، الحدیث ۲.

(۲)- الکافی ۱/ ۴۰۷، کتاب الحجه، باب ما یجب من حق الإمام علی الرعیه ...، الحدیث ۷.

المتمکن من أداء دینه من هذا السهم و لا من سائر السهام:

۱- قال فی کتاب قسمه الصدقات من الخلاف (المسأله ۱۹): «الغارم الذی علیه الدین و أنفقه فی

طاعه أو مباح لا- يعطى من الصدقه مع الغنى. و للشافعى فيه و جهان: أحدهما يعطى، و الآخر لا يعطى. دليلنا إجماع الفرقه، و أيضا جواز إعطائه مع الفقر مجمع عليه، و لا دليل على جواز إعطائه مع الغنى.» «۱»

۲- و فيه أيضا (المسأله ۲۳): «خمسه أصناف من أهل الصدقات لا يعطون إلّا مع الفقر بلا خلاف: و هم الفقراء، و المساكين، و الرقاب، و الغارم فى مصلحه نفسه، و ابن السبيل المنشئ لسفره ... و الغارم لمصلحه ذات البين و الغازى لا يعطى إلّا مع الحاجه عند أبى حنيفه. و عند الشافعى يعطى مع الغنى، و هو الصحيح.

و ابن السبيل المجتاز يعطى مع الغنى فى بلده بلا خلاف. دليلنا إجماع الفرقه ...» «۲»

۳- و فى النهايه: «و إذا كان على إنسان دين و لا يقدر على قضائه و هو مستحق جاز لك أن تقاصّه من الزكاه.» «۳»

۴- و فى المبسوط: «فأما الغارمون فصنفان: صنف استدانوا فى مصلحتهم و معروف فى غير معصيه ثم عجزوا عن أدائه، فهؤلاء يعطون من سهم الغارمين بلا خلاف.» «۴»

۵- و فى الغنيه: «و يجب أن يعتبر فيمن تدفع الزكاه إليه من الأصناف الثمانيه إلا الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ و الْعامِلِينَ عَلَيْها الإيمان و العداله و أن لا يكون ممن يمكنه الاكتساب لما يكفيه ... بدليل الإجماع المتكرر.» «۵»

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۳۵۱.

(۲)- الخلاف ۲/ ۳۵۲.

(۳)- النهايه/ ۱۸۸.

(۴)- المبسوط ۱/ ۲۵۱.

(۵)- الجوامع الفقهيه/ ۵۶۸ (- طبعه أخرى/ ۵۰۶).

....

۶- و فى المعتبر فى مسأله الغارمين: «و لا يعطى مع الغنى، و للشافعى قولان:

لنا قوله «ع»: «لا تحلّ الصدقه لغنى»، و قوله «ع»: تردّ فى فقرائهم.» «۱»

٧- و فى

التذكره: «الغارمون صنفان: أحدهما من استدان فى مصلحته و نفقته فى غير معصيه، و عجز عن أدائه و كان فقيرا، فإنه يأخذ من سهم الغارمين إجماعا ليؤدى ذلك. و إن كان غنيا لم يجز أن يعطى عندنا و هو أحد قولى الشافعى.» «۲»

۸- و فى أمّ الشافعى: «و الغارمون صنفان: صنف ادّانوا فى مصلحتهم أو معروف و غير معصيه، ثم عجزوا عن أداء ذلك فى العرض و النقد، فيعطون فى غرمهم لعجزهم. فإن كان لهم عروض أو نقد يقضون منه ديونهم فهم أغنياء لا يعطين منها شيئا و يقضون من عروضهم أو من نقودهم ديونهم ...» «۳»

۹- و فى الأحكام السلطانيه للماوردى: «و السهم السادس للغارمين و هم صنفان: صنف منهم استدانوا فى مصالح أنفسهم فيدفع إليهم مع الفقر دون الغنى ما يقضون به ديونهم، و صنف منهم استدانوا فى مصالح المسلمين فيدفع إليهم مع الفقر و الغنى قدر ديونهم من غير فضل.» «۴»

أقول: فالشيخ- قدّس سرّه- تاره عبّر بالعجز عن الأداء و تاره بالفقر، و فى الغنيه عبّر بأن لا يكون ممن يمكنه الاكتساب، و المحقق اعتبر عدم الغنى، و العلامه جمع بين العجز و الفقر، و هل أراد بالفقر شرطا آخر أو أنه تفسير للعجز؟ فيه احتمالان.

و الشيخ و العلامه جعلا مورد الاشتراط من استدان لمصلحه نفسه و لم يشرطا الفقر فيمن استدان لإصلاح ذات البين و سيتعرض المصنف للقسم الثانى فى

---

(۱)- المعتبر/ ۲۸۰.

(۲)- التذكره ۱/ ۲۳۳.

(۳)- الأمّ ۲/ ۶۱.

(۴)- الأحكام السلطانيه/ ۱۲۳.

....

المسأله التاسعه و العشرين، فانتظر. و قد رأيت أن الشافعى أيضا اعتبر فى القسم الأول الفقر. هذا.

و استدلّوا لاشتراط الفقر و العجز: أولا بالإجماعات

المنقوله.

و ثانيا بأن المستفاد أو المصرّح به فى أخبار كثيره أن الزكاه شرّعت لسدّ الخلّات و دفع الحاجات و أنها لا تحلّ لغنىّ، و أن اللّه- تعالى- شرّك بين الأغنياء و الفقراء، فيتحصل من جميع ذلك اعتبار الفقر و عدم التمكن إجمالا.

و ثالثا بصحيحه زراره أو حسنته، قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع» رجل حلّت عليه الزكاه و مات أبوه و عليه دين أ يؤدّى زكاته فى دين أبيه و للابن مال كثير؟ فقال:

«إن كان أبوه أورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث و لم يقضه من زكاته، و إن لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه، فإذا أداها فى دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه.» «١»

بناء على إراده الأداء من سهم الغارمين، كما هو الظاهر.

و يمكن أن يستدل لذلك بأخبار أخر أيضا:

١- صحيحه زراره، عن أبى جعفر «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «لا تحل الصدقه لغنىّ و لا لذى مرّه سوّى و لا لمحترف و لا لقوىّ.» قلنا: ما معنى هذا؟ قال:

«لا تحلّ له أن يأخذها و هو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها.» «٢»

إذ الحديث بإطلاقه يعمّ سهم الغارمين أيضا.

٢- ما عن الكافى بسنده عن يونس بن عمار، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» يقول: «قرض المؤمن غنيمه و تعجيل أجر (خير خ. ل) إن أيسر قضاك، و إن مات

---

(١)- الوسائل ۶/ ١٧٢، الباب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ۶/ ١۶٠، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٨.

....

قبل ذلك احتسبت به من الزكاه.» «١» و روى

الصدوق نحوه مرسلا. «۲»

و نحوه خبر إبراهيم بن السندى، عن أبى عبد اللّه «ع» يم «۳» بل الظاهر اتحادهما و سقوط يونس بن عمار من سند الخبر الثانى.

۳- ما فى الفقيه، قال: و قد روى عن الصادق «ع» أنه قال: «نعم الشى ء القرض؛ إن أيسر قضاك و إن أعسر حسبته من الزكاه.» «۴»

و فى المقنع: «و قد روى عن العالم «ع» أنه قال: «نعم الشى ء.» و ذكر مثله. «۵»

و فى فقه الرضا: و قد أروى عن العالم «ع» أنه قال. و ذكر نحو ذلك. «۶»

۴- و فى فقه الرضا أيضا: «و إن كان لك على رجل مال و لم يتهيأ لك قضاؤه فاحسبه من الزكاه إن شئت.» «۷»

و قد ذكر نحو هذه العباره بنحو الإفتاء الصدوق أيضا فى الفقيه، و المقنع، فراجع. «۸»

و لا يخفى أنه لم يذكر فى هذه الأخبار عنوان الفقر، بل المستفاد منها اعتبار العسر و العجز عن الأداء.

و يظهر من الحدائق «۹» الاستدلال لذلك أيضا بخبر محمد بن سليمان و نحوه مما

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۲۰۸، الباب ۴۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۲)- الفقيه ۲/ ۳۲ (- طبعه أخرى ۲/ ۵۸)، باب ثواب القرض، الحديث ۴.

(۳)- الوسائل ۶/ ۲۰۹، الباب ۴۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

(۴)- الفقيه ۲/ ۱۰ (- طبعه أخرى ۲/ ۱۸)، الباب ۵ من أبواب الزكاه، الحديث ۵؛ و الوسائل ۶/ ۲۱۱.

(۵)- الجوامع الفقهيه/ ۱۴.

(۶)- فقه الرضا/ ۲۳ (- طبعه أخرى/ ۱۹۸).

(۷)- فقه الرضا/ ۲۳ (- طبعه أخرى/ ۱۹۸).

(۸)- راجع الفقيه ۲/ ۱۰ (- طبعه أخرى ۲/ ۱۹) الباب ۵ من أبواب الزكاه بعد الحديث ۶؛ و الجوامع الفقهيه/ ۱۴.

(۹)- الحدائق ۱۲/ ۱۹۰.

....

یکون مورد السؤال فیه وجود الفقر.

و یرد علیه أن المستفاد من هـذه الأخبار جواز الأداء عنـد الفقر و الحاجه، لا الحصـر و عـدم الجواز عنـد عـدمهما لأن المورد لا یخصّص و لیس التقیید فی کلام الإمام «ع» حتی یؤخذ بظاهره. هذا.

فإن قلت: روی فی المستدرک عن الـدعائم، عن جعفر بن محمـد، عن أبیه، عن رسول اللّه «ص» أنه قال: «لا تحلّ الصدقه لغنیّ إلا لخمسه: عامل علیها، أو غارم و هو الذی علیه الدین، أو تحمّل بالحماله، أو رجل اشتراها بماله، أو رجل أهدیت إلیه.» «۱»

و روی البیهقی فی السنن بسنده عن عطاء بن یسار أن رسول اللّه «ص» قال:

لاـ تحـل الصـدقه لغنی إلاـ لخمسه: لغاز فی سبیل اللّه، أو لعامل علیها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو رجل له جاز مسـکین فتصدق علی المسـکین فأهدی المسـکین للغنی.» و بسـنده أیضا عنه، عن أبی سـعید الخدری، عنه «ص» نحوه «۲»، فما تقول فی هذین الخبرین، حیث یظهر منهما عدم اشتراط الفقر فی الغارم؟

قلت: هـذان الخبران علی فرض صـحتهما لاـ یقاومـان الأـدله و الأخبـار الماضـیه، فیحتمل حملهما علی أن من ملک مئونه السـنه لنفسه و لعیاله و لکن علیه دین لا یقدر علی قضائه جاز قضاؤه من سهم الغارمین و إن لم یطلقوا علیه الفقیر اصطلاحا کما سیأتی بحثه.

هذا مضافا إلی أنه یمکن فی خبر السنن أن یقال: إن محطّ النظر فیه بیان عقد النفی أعنی المستثنی منه لا المستثنیات، فلا إطلاق لها، فیمکن أن یحمل الغارم فیه

---

(۱)- المستدرک ۱/ ۵۲۱، الباب ۱ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱۲.

(۲)- سنن البیهقی ۷/ ۱۵، کتاب قسم الصدقات، باب العامل علی الصدقه یأخذ منها

بقدر عمله ....

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۳، ص: ۵۳

....

علی الغارم الذی استدان لإصلاح ذات البین لا لمصلحه نفسه، و علی فرض الإطلاق أیضا یقید بما مرّ من الأدله بعد حملها علی خصوص المستدین لمصلحه نفسه، کما لعله الظاهر منها.

و من المحتمل اتحاد الخبرین و سقوط الغازی من خبر الدعائم، و عدم کون تفسیر الغارم فیه من الروایه بل من کلام المصنف، فیجری فیه أیضا ما مرّ، فتدبر.

و کیف کان فأصل الاشتراط إجمالا مما لا إشکال فیه. و إنما الإشکال فی المراد بالفقر هنا عند من اعتبره، حیث إنهم فسّروا الغنی فی مبحث سهم الفقراء بمن یملک مئونه السنه لنفسه و لعیاله فعلا أو قوه، و الفقیر بمن لا یملک ذلک.

فهل یراد بالفقیر هنا ذلک أو یراد به هنا بمناسبه الحکم و الموضوع من یعجز عن قضاء دینه؛ ملک مئونه سنته أم لا؟

و مقتضی الأول کون النسبه بین الفقیر و العاجز عموما من وجه، إذ ربّ شخص له مال أو کسب یفی بمؤونته و لکن علیه دیون کثیره أو أروش جنایات و دیات و کفارات یعجز عن قضائها، و قد یکون الأمر بالعکس کمن لا یملک بمقدار مئونه السنه و لکن له مال فعلا یفی بدینه أو یقضی عنه متبرع بلا منّه و ذله و قد یکون الشخص عاجزا عن المؤونه و الدین معا.

و حیث إن الظاهر عدم الخلاف و الإشکال فی أن من یعجز عن أداء دینه لکثرته یجوز قضاؤه من سهم الغارمین و إن کان له مال أو کسب جزئی یفی بمؤونته فلعله یکشف هذا عن أن من اعتبر الفقر هنا أراد به لا محاله العجز عن أداء الدین فیتساوی و یترادف التعبیران:

ففی المدارک

بعد نقل ما مر من المعتبر من أن الغارم لا يعطى مع الغنى قال:

«الظاهر أن المراد بالغنى انتفاء الحاجه إلى القضاء لا الغنى الذى هو ملك قوت السنه، إذ لا وجه لمنع مالك قوت السنه من أخذ ما يوفى به الدين إذا كان

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۵۴

....

غير متمكن من قضائه.» «۱»

و فى الجواهر عن شرح اللمعه للأصبهانى: «يمكن أن لا يكون المراد بالفقير هنا ما عرفته فى الفقراء و المساكين من عدم مئونه السنه فعلا أو قوه، بل عدم التمكن من قضاء الدين، بدليل أن جماعه منهم الشارح عبّروا بذلك و نحوه مما يفيد مفاده.» «۲» هذا.

و قد يقال ما محصله: أن ذكر قوت السنه فى تعريف الفقير و الغنى فى كلمات الأصحاب و فى أخبار مبحث الفقراء كخبرى الدغشى و يونس بن عمار «۳» يكون من باب المثال و من باب ذكر أوضح الحاجات، و إلا فالملاك فى الغنى مالكيه الإنسان لجميع ما يحتاج إليه فى معاشه و معاده فعلا- أو قوه، فكما يعتبر فيه مالكيه القوت يعتبر أيضا مالكيه اللباس و المركب و محل السكونه و الكتب اللازمه و مئونه النكاح و نحو ذلك قطعا.

و على هذا فيمكن أن يعدّ من المؤونه السنويه أيضا أداء الديون اللازمه و الغرامات الواجبه، و يعتبر فى صدق الغنى القدره على أدائها فعلا- أو قوه، فمن يعجز عن أدائها يصدق عليه الفقير و إن ملك قوته و لباسه مثلا فيجوز إعطاؤه من سهم الفقراء، و لذا قال الشيخ فى المبسوط فى باب سهم الرقاب: «و روى أصحابنا أن من وجبت عليه عتق رقبه فى كفاره و لا يقدر على ذلك جاز أن يعتق عنه.

و

الأحوط عندى أن يعطى ثمن الرقبه لكونه فقيرا فيشترى هو و يعتق عن نفسه.» «۴»

و على هذا فيكون الغارم أخصّ مطلقا من الفقير و يكون مقابله الغارمين للفقراء باعتبار خصوصيه جهه التصرف و الاهتمام بها و أنه قد يكون الغارم ميتا و قد يقضى عنه بغير إذنه و اطلاعه.

---

(۱)- المدارک/ ۳۱۷.

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۳۵۶.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۶۰، الباب ۸ من أبواب المستحقين للزکاه، الحديث ۷ و ۱۰.

(۴)- المبسوط ۱/ ۲۵۰.

نجف آبادی، حسین علی منتظری، کتاب الزکاه (للمنتظری)، ۴ جلد، مرکز جهانی مطالعات اسلامی، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

کتاب الزکاه (للمنتظری)؛ ج ۳، ص: ۵۵

....

قال فى الجواهر: «فيمكن أن ينقدح من ذلك اعتبار القدره على قضاء الدين مع مئونه السنه فى الغنى، فمن عجز عنهما أو أحدهما فهو فقير، و من ملك ما يقابلهما معا كان غنيا كما صرّح به الاستاذ فى كشفه فى تعريف الفقر و الغنى، ضروره أن الحاجه إلى وفاء الدين أشدّ من الحاجه إلى غيرها من المؤن، مضافا إلى صدق الفقير على من ملك قوت سنته و كان عليه أضعافها دينا، و خصوصا إذا كان قد اشتراها به و لذا يعطى فى الخمس و غيره مما يشترط فيه الفقر. و دعوى أن مثله غنى كما ترى، فحينئذ اشتراط الفقر ممن عرفت فى محله، إذ متى كان عاجزا عن وفاء الدين كلاـ أو بعضا كان فقيرا و إن ملك قوت سنته، و هو المراد من اشتراط عدم التمكن من القضاء ....» «۱»

أقول: و ما ذكره جيّد يساعده العرف و الاعتبار، و على هذا فيرجع التعبيران إلى أمر واحد.

و يجوز أن يستدل لاشتراط العجز فى المقام بما

روی من قوله «ص»: «لا تحلّ الصدقه لغنی.» «۲»

و مرّ فی خبر موسی بن بکر قوله «ع»: «فهو فقیر مسکین مغرم.» «۳» حیث یستفاد منه تداخل السهام، فتدبر. هذا.

و ذکر الشیخ الأعظم فی زکاته «۴» کلمات من الأصحاب یظهر منها تفکیکهم بین الفقیر و الغارم المحتاج و أن الواجد لقوت السنه یعدّ عندهم غنیا و إن کان علیه دین یعجز عن أدائه. و یظهر الجواب عنها مما ذکرنا.

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۳۵۶.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۶۰، الباب ۸ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۸.

(۳)- الوسائل ۱۳/ ۹۱، الباب ۹ من أبواب الدین و القرض، الحدیث ۲.

(۴)- زکاه الشیخ/ ۵۰۴ (- طبعه أخری/ ۴۴۲).

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۳، ص: ۵۶

و إن کانوا مالکین لقوت سنتهم (۱).

---

(۱) قد مرّ آنفا وجه ذلک و هو أن الملاک فی الغنی و الفقر مالکیه الإنسان جمیع حاجاته السنویه فعلا أو قوه و منها ما یقابل دیونه، فلا یکفی فی صدق الغنی مالکیه قوت السنه فقط.

و أما إذا قلنا بأن الملاک فی الغنی ذلک و أن النسبه بین الفقیر و الغارم عموم من وجه فمقتضی ذلک أن من ملک مقدار مئونه سنته فعلا و کان علیه دین یتمکن من أدائه من هذا المال فما لم یصرفه فی أداء دینه لم یجز له أخذ الزکاه لا من سهم الفقراء لعدم کونه فقیرا علی الفرض و لا من سهم الغارمین لما مرّ من اشتراط الفقر و العجز. و قد حکی هذا القول عن الحلّی و إن لم أجد فی کلامه تصریحا بذلک.

و ربما یستشهد لذلک بما رواه الحلّی فی مستطرفات السرائر عن مشیخه الحسن بن محبوب، عن أبی أیوب، عن سماعه، قال: سألت أبا عبد

اللّه «ع» عن الرجل منّا يكون عنده الشى ء يتبلغ (يتبايع- السرائر) به و عليه دين أ يطعمه عياله حتى يأتيه اللّه- تعالى- بميسره فيقضى دينه، أو يستقرض على ظهره فى جدب الزمان و شدّه المكاسب، أو يقضى بما عنده دينه و يقبل الصدقه؟ قال: يقضى بما عنده و يقبل الصدقه. الحديث. «۱»

و الجواب عن ذلک أن الروايه كما يظهر من سياقها و ذيلها ليس بصدد بيان أن سهم الغارم يجوز أن يعطى له قبل صرف ما عنده أم لا، بل بصدد بيان الاهتمام بحقوق الناس و أن من يجد ما يقابل الدين يجب عليه صرفه فيه و لا يكون هذا نظير قوت اليوم و الليله فى كونه مستثنى، و بعد صرفه جاز له لا محاله أن يقبل الصدقه لفقره و إعوازه. هذا.

و فى المدارک قال: «استقرب العلامه فى النهايه جواز الدفع إلى المديون و إن كان عنده ما يفى بدينه إذا كان بحيث لو دفعه يصير فقيرا لانتفاء الفائده فى أن

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۲۰۷، الباب ۴۷ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱؛ عن السرائر/ ۴۸۰.

و يشترط أن لا يكون الدين مصروفا فى المعصيه (۱).

و إلّا لم يقض من هذا السهم.

يدفع ماله ثم يأخذ الزكاه باعتبار الفقر.»

قال فى المدارک: «و مقتضى كلامه أن الأخذ و الحال هذه يكون من سهم الغارمين و هو غير بعيد لإطلاق الآيه لعدم صدق التمكن من أداء الدين عرفا بذلک.» «۱»

أقول: لو كان العلامه ممن يقول باشتراط الفقر فى المقام و يريد به عدم الوجدان لقوت السنه فقط ففى تعليله إشكال، و لكن الظاهر كما عرفت كون هذا الشخص من أول الأمر مصداقا

للفقير، لكون أداء الدين من أشدّ الحاجات السنويه، فيجوز أن يعطى من كل من سهمى الفقراء و الغارمين من أول الأمر. و كان الأولى للعلامه أن يعلّل الحكم بذلك، فتدبر.

الأمر الثانى: أن لا يكون الدين مصروفا فى المعصيه

(١) قد مرّ عن النهايه قوله: «و الغارمون هم الذين ركبتهم الديون فى غير معصيه و لا فساد.» «٢»

٢- و فى قسمه الصدقات من الخلاف (المسأله ٢٠): «إذا أنفقه فى معصيه ثم تاب منها لا يجب أن يقضى عنه من سهم الصدقه. و للشافعى فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه. و الثانى يقضى عنه. دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم، و هى عامّه فى أنه لا يقضى عنه إذا أنفقه فى معصيه و لم يفصلوا حال التوبه من غيرها.» «٣»

أقول ظاهر عباره الخلاف أن أصل عدم جواز الأداء إذا كان فى معصيه، أمر مفروغ عنه متفق عليه و إنما الخلاف فيما بعد التوبه. و قوله: «لا يجب» مساوق لعدم الجواز، إذ لو جاز أداء دينه وجب على الإمام ذلك كما هو مفاد الروايات.

---

(١)- المدارک/ ٣١٧.

(٢)- النهايه/ ١٨۴.

(٣)- الخلاف ٢/ ٣۵٢.

....

٣- و فى الشرائع: «فلو كان فى معصيه لم يقض عنه.» «١»

۴- و فى الجواهر: «لا أجد فيه خلافا، بل عن الخلاف و المنتهى و التذكره الإجماع على منع الإعطاء من سهم الغارمين فى الدين المنفق فى معصيه.» «٢»

۵- و فى التذكره: «و لو استدان فى معصيه لم يقض عند علمائنا أجمع، و به قال على بن أبى هريره من الشافعيه.» «٣»

۶- و فى المنتهى: «و لو أنفقه فى المعصيه لم يقض و هو مذهب علمائنا أجمع، و للشافعى قولان.» «۴»

و ظاهر التذكره و المنتهى كون أصل المسأله مختلفا فيها بين

فقهاء السنه، بخلاف ما مرّ من الخلاف.

٧- و قد مرّت عباره الشافعى فى الأمّ: «و الغارمون صنفان: صنف ادّانوا فى مصلحتهم أو معروف و غير معصيه ثم عجز عن أداء ذلك ...» «۵» و ظاهره تسليم أصل الاشتراط.

٨- و فى المغنى لابن قدامه: «لكن إن غرم فى معصيه مثل أن يشترى خمرا أو يصرفه فى زناء أو قمار أو غناء و نحوه لم يدفع إليه قبل التوبه شى ء لأنه إعانه على المعصيه.» «۶»

و بالجمله، فأصل الحكم إجمالا مما لا خلاف فيه عندنا و ادعوا عليه الإجماع.

و يدل عليه- مضافا إلى ذلك، و إلى أن الزكاه معونه و إرفاق على وجه القربه

---

(١)- الشرائع ١/ ١۶١ (- طبعه أخرى/ ١٢٢).

(٢)- الجواهر ١۵/ ٣۵٧.

(٣)- التذكره ١/ ٢٣٣.

(۴)- المنتهى ١/ ۵٢١.

(۵)- الأمّ ٢/ ۶١.

(۶)- المغنى ٧/ ٣٢۴.

....

فلا تناسب المعصيه بل يكون وفاؤه منها إغراء بالقبيح- أخبار مستفيضه:

١- ما رواه الشيخ، عن على بن إبراهيم فى تفسيره، عن العالم «ع»: «و الغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها فى طاعه اللّه من غير إسراف، فيجب على الإمام أن يقضى عنهم و يفكّهم من مال الصدقات.» «١»

٢- ما مرّ من خبر محمد بن سليمان، عن الرضا «ع». و فيه: «نعم، ينتظر بقدر ما ينتهى خبره إلى الإمام فيقضى عنه ما عليه من

الدين من سـهم الغارمين إذا كان أنفقه فی طاعه اللّه- عزّ و جلّ-، فإن كان أنفقه فی معصـیه اللّه- عزّ و جلّ- فلا شـی ء له علی الإمام. الحدیث.» «۲»

۳- ما مرّ من خبر صباح بن سیّابه، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «أیما مؤمن أو مسلم مات و

ترک دینا لم یکن فی فساد و لا إسراف فعلی الإمام أن یقضیه، فإن لم یقضه فعلیه إثم ذلک. إن اللّه- تبارک و تعالی- یقول: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ» الآیه. فهو من الغارمین و له سهم عند الإمام، فإن حبسه فإثمه علیه.» «۳»

۴- خبر قرب الإسناد، عن الحسن بن ظریف، عن الحسین بن علوان، عن جعفر، عن أبیه أن علیا «ع» کان یقول: «یعطی المستدینون من الصدقه و الزکاه دینهم کل ما بلغ إذا استدانوا فی غیر سرف. الحدیث.» «۴»

۵- ما فی أصول الکافی بسنده عن رجل من طبرستان یقال له محمد، قال:

سمعت علی بن موسی «ع» یقول: «المغرم إذا تدین أو استدان فی حق- الوهم من

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۴۶، الباب ۱ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۶.

(۲)- الوسائل ۱۳/ ۹۲، الباب ۹ من أبواب الدین و القرض، الحدیث ۳.

(۳)- الکافی ۱/ ۴۰۷، کتاب الحجه، باب ما یجب من حق الإمام علی الرعیه ...، الحدیث ۷.

(۴)- الوسائل ۶/ ۱۸۰، الباب ۲۴ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱۰.

....

معاویه- أجّل سنه؛ فإن اتسع و إلّا قضی عنه الإمام من بیت المال.» «۱»

بناء علی إراده سهم الغارمین کما هو الظاهر. و التأجیل سنه إنما یکون فی صوره مظنه الاتساع و احتماله و إلّا فلا یلزم.

۶- بل یشعر بذلک أیضا صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال:

سألت أبا الحسن «ع» عن رجل فاضل توفّی و ترک علیه دینا قد ابتلی به لم یکن بمفسد و لا بمسرف و لا معروف بالمسأله، هل یقضی عنه من الزکاه الألف و الألفان؟

قال: «نعم.» «۲».

إذ یظهر من السؤال أن أصل عدم جواز أداء دین المفسد و

المسرف كان أمرا مركوزا مفروغا عنه.

و كيف كان فأصل الحكم إجمالا واضح لا إشكال فيه. و ضعف الأخبار منجبر بالإجماع و العمل و حكم العقل بأن الوفاء حينئذ إغراء بالقبيح و معاونه عليه، فإشكال صاحب المدارك فيه فى غير محله.

الأمر الثالث: إذا تاب الغارم

لا يخفى أن إطلاق الروايات يشمل ما إذا تاب الغارم أيضا. و لا يعارضه إطلاق الغارمين فى الآيه الشريفه و ما حذا حذوها، لأن إطلاق الخاص يقدم على إطلاق العام عرفا لأنه بمنزله المفسّر له. و قد مرّت عباره الخلاف فى هذا المجال.

و لكن فى المعتبر: «و جاز مع توبته أن يعطى من سهم الفقراء إن كان بصفتهم و لو أعطى من سهم الغارمين لم أمنع منه.» «۳»

---

(۱)- الكافى ۱/ ۴۰۷، كتاب الحجه، باب ما يجب من حق الإمام على الرعيه ...، الحديث ۹.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۷۹، الباب ۲۴ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

(۳)- المعتبر/ ۲۸۰.

....

و فى المدارك: «إعانه المستدين فى المعصيه إنما يقبح مع عدم التوبه لا مطلقا ...

و من ثم ذهب المصنف فى المعتبر إلى جواز إعطائه مع التوبه من سهم الغارمين، و هو حسن.» «۱»

و فى الحدائق بعد نقل ذلك قال: «إنا لا نعتمد على هذه التعليلات الواهيه، و إنما العله هى النصوص المذكوره، و التوبه لا مدخل لها فى ذلك، لأن الظاهر أن إيجاب الشارع القضاء عليه من غير أن يعطى من هذا السهم ما يقضى به عن نفسه إنما وقع عقوبه له فيما فعل من صرف ما استدانه فى المعصيه كما ينادى به قول الرضا «ع» فى الروايه الأولى: يسعى له فيما له و يرده عليه و هو صاغر.» «۲»

أقول: مراده بالروايه الأولى

روايه محمد بن سليمان التى مضت.

و العمده كما مرّ إطلاق الروايات لصوره التوبه أيضا، اللّهم إلّا أن يحكم بمناسبه الحكم و الموضوع بانصرافها عن هذه الصوره، إذ التائب من الذنب يصير كمن لا ذنب له و أداء الدين واجب لا محاله. و سنشير ثانيا إلى هذا البحث فى الأمر الرابع.

و فى المغنى لابن قدامه: «و إن تاب فقال القاضى: يدفع إليه، و اختاره ابن عقيل، لأن إيفاء الدين الذى فى الذمه ليس من المعصيه بل يجب تفريغها، و الإعانه على الواجب قربه لا معصيه فأشبه من أتلف ماله فى المعاصى حتى افتقر، فإنه يدفع إليه من سهم الفقراء.

و فيه وجه آخر: لا يدفع إليه لأنه استدانه للمعصيه فلم يدفع إليه كما لو لم يتب، و لأنه لا يؤمن أن يعود إلى الاستدانه للمعاصى ثقه منه بأن دينه يقضى، بخلاف من أتلف ماله فى المعاصى فإنه يعطى لفقره لا لمعصيه.» «۳»

---

(۱)- المدارك/ ۳۱۷.

(۲)- الحدائق ۱۲/ ۱۹۲.

(۳)- المغنى ۷/ ۳۲۴.

و إن جاز إعطاؤه من سهم الفقراء (۱)، سواء تاب عن المعصيه أو لم يتب، بناء على عدم اشتراط العداله فى الفقير. و كونه مالكا لقوت

الأمر الرابع: [هل يعطى الغارم الذى صرف الدين فى المعصيه من سهم الفقراء أو من سهم سبيل اللّه]

---

(۱) هل يعطى الغارم الذى صرف الدين فى المعصيه من سهم الفقراء أو من سهم سبيل اللّه لقضاء دينه إما مطلقا أو بعد التوبه أم لا؟

۱- قال فى المبسوط: «و إن كان فقيرا نظر، فإن كان مقيما على المعصيه لم يعطه لأنه إعانه على المعصيه، و إن تاب فإنه يجوز أن يعطى من سهم الفقراء و لا يعطى من سهم الغارمين.» «۱»

و ظاهره الأداء و لو لقضاء الدين.

۲- و مرّ عن المعتبر قوله: «و جاز مع

توبته أن يعطى من سهم الفقراء إن كان بصفتهم. و لو أعطى من سهم الغارمين لم أمنع منه.» «۲»

۳- و فى الشرائع: «نعم، لو تاب صرف إليه من سهم الفقراء و جاز أن يقضى هو.» «۳»

۴- و فى الجواهر: «و اعتبار التوبه فى الإعطاء من سهم الفقراء مبنى على ما تعرف إن شاء اللّه من اعتبار العداله أو اجتناب الكبائر، أمّا على القول بعدمه يعطى و ان لم يتب، بل قيل و كذا الإعطاء من سهم سبيل اللّه بناء على تعميمه لكل قربه كما نصّ عليه فى المسالك، و لعله لأنه بدونها لا قربه فيه لما فيه من الإغراء بالقبيح.» «۴» هذا.

---

(۱)- المبسوط ۱/ ۲۵۱.

(۲)- المعتبر/ ۲۸۰.

(۳)- الشرائع ۱/ ۱۶۱ (- طبعه أخرى/ ۱۲۲).

(۴)- الجواهر ۱۵/ ۳۵۹.

سنته لا ينافى فقره لأجل وفاء الدّين الذى لا يفى كسبه أو ما عنده به.

۵- و لكن استشكل فى المسالك فى أصل المسأله فقال: «و فى المسأله إشكال و هو أنه مع صرف المال فى المعصيه إن لم يجز وفاؤه من سهم الغارمين لم يجز من سهم الفقراء و إن تاب لأن الدين لا يدخل فى سهم الفقراء و إلّا لم يكن الغرم قسيما للفقر بل قسما منه. بل إما أن يكون التوبه مسوّغه للدفع إليه من سهم الغارمين أو سهم سبيل اللّه و إما أن لا يجوز الدفع إليه لوفاء دين المعصيه مطلقا.

و قد لزم من ذلك احتمالات: عدم الجواز مطلقا اعتبارا بالمعصيه المانعه، ذكره العلّامه حكايه. و الجواز مع التوبه من سهم الفقراء، و هو الذى اختاره الشيخ و تبعه عليه جماعه. و الجواز معها من سهم الغارمين، و اختاره المصنّف

فی بعض فتاویه.

و الجواز معها من سهم سبیل اللّه، و هو متوجه.

و یمکن حلّ الإشکال بأن الفقیر و إن لم یعط بسبب الفقر إلّا قوت السنه لکن إذا دفع إلیه ذلک ملکه و جاز له صرفه حیث شاء فیجوز له صرفه فی الدین، مع أن إعطائه قوت السنه إنما هو مع الدفع تدریجا أما دفعه فلا. نعم لو لم یکن فقیرا بأن کان مالکا لقوت سنه لم یتوجه علی ذلک إعطاؤه من سهم الفقراء لعدم الفقر و لا من سهم الغارمین لإنفاقه فی المعصیه، فیجب أن یقید کلام المصنف فی جواز إعطائه من سهم الفقراء بکونه فقیرا.» «۱»

و اعترض علیه فی الجواهر بما مرّ فی ملاک الفقر و الغنی. و محصله: «أن الملاک فیهما لیس هو قوت السنه فقط، بل الملاک مطلق الحاجات فی إدامه الحیاه، و الغرم من أشدّ الحاجات، فلا حاجه إلی تقیید کلام المصنف بکونه فقیرا، فیعطی المالک لقوت سنته من حیث الفقر بسبب ما علیه من الدین. و دین المعصیه و إن کان لا یقضی من سهم الغارمین و لکنه یعطی من جهه الفقر و لکن بشرط التوبه

---

(۱)- المسالک ۱/ ۶۰.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۳، ص: ۶۴

و کذا یجوز إعطاؤه من سهم سبیل اللّه (۱).

و لو شکّ فی أنّه صرفه فی المعصیه أم لا فالأقوی جواز إعطائه

لما عرفت من اعتبار العداله أو اجتناب الکبائر.» «۱»

أقول: ما ذکره فی ملاک الفقر و الغنی و إن کان صحیحا عندنا علی ما مرّ و اختاره المصنف أیضا فی المتن، و لکن یبعد جدّا حمل الأخبار و الفتاوی المانعه علی الحکم الحیثی و المنع من حیث الغرم لا من حیث الفقر بعد وضوح ملاک

الحكم و عدم انفكاك الغرم عن الفقر لكون الغارم اخصّ كما هو المدّعى. و ليس البحث فى الاسم و العنوان فقط، بل الغرض حرمان من صرف الدين فى المعصيه عن الزكاه عقوبه عليه، فإما أن يقال بعدم جواز الإعطاء مطلقا و إن تاب عقوبه له على عصيانه، و ربما يشهد له إطلاق قوله «ع» فى خبر محمد بن سليمان: «فإن كان أنفقه فى معصيه اللّه- عزّ و جلّ- فلا شى ء له على الإمام.» «٢» و إما أن يقال بجواز الإعطاء بعد التوبه و لو من سهم الغارمين لانصراف الأخبار و الفتاوى عن هذه الصوره و تكون هذه خلّه من خلّات المسلمين فيجب على الإمام سدّها و رفعها.

اللّهم إلاـ أن يقال: إن الفرق بينهما هو أن الغارم يؤدى عنه دينه و الفقير يعطى تمليكا، فلاـ مانع من منع الأول مطلقا لكونه بالمباشره صرفا للزكاه فى دين المعصيه بخلاف الثانى فإنه تمليك لمن صار أهلا له لفقره و توبته، و التائب من الذنب كمن لا ذنب له، فتدبر.

(١) على فرض انطباقه عليه و لكنه فى غايه الإشكال و إن فرض توبته، إذ أداء الدين الذى صرف فى الفحشاء و الفساد كيف يعدّ من سبل الخير؟ و التوبه لاـ توجب انقلاب ماهيه الدين. اللّهم إلّا أن ينطبق على تخليص المديون من ديونه أحد المصالح العامه الاجتماعيه بحيث يصدق عليه سبيل الخير.

---

(١)- الجواهر ١٥/ ٣٦٠.

(٢)- الوسائل ١٣/ ٩٢، الباب ٩ من أبواب الدين و القرض، الحديث ٣.

من هذا السهم (٢)، و إن كان الأحوط خلافه.

الأمر الخامس: [لو شک فى أنه أنفقه فى الطاعه أو فى المعصيه]

اشاره

---

(٢) لو شک فى أنه أنفقه فى الطاعه أو فى المعصيه فهل يقضى عنه أم لا؟

١- قال الشيخ

فی کتاب الدیون من النهایه: «فیقضی (الإمام) دینه عنه من سهم الغارمین إذا کان قد استدانه و أنفقه فی طاعه. و إن کان لا یعلم فیما ذا أنفقه أو علم أنه أنفقه فی معصیه لم یجب علیه القضاء عنه، بل إذا وسّع اللّه علیه قضی عن نفسه.» «۱»

و عدم الوجوب هنا مساوق لعدم الجواز کما مرّ.

۲- و قال فی الشرائع: «و لو جهل فیما ذا أنفقه قیل: یمنع. و قیل: لا، و هو الأشبه.» «۲»

۳- و فی الدروس: «و لو جهل الحال فالمروی المنع.» «۳»

۴- و فی اللمعه: «و المروی أنه لا یعطی مجهول الحال.» «۴»

۵- و فی التذکره: «لو لم یعلم فیما ذا أنفقه، قال الشیخ: یمنع، لأن رجلا من أهل الجزیره یکنّی أبا محمد سأل الرضا «ع»: قلت: فهو لا- یعلم فیما ذا أنفقه فی طاعه أو معصیه؟ قال: یسعی فی ماله فیردّه علیه و هو صاغر. و لأن الشرط و هو الإنفاق فی الطاعه غیر معلوم. و قال أکثر علمائنا: یعطی، بناء علی أن ظاهر تصرفات المسلم إنما هو علی الوجه المشروع دون المحرم، و لأن تتبع مصارف الأموال عسر فلا یقف دفع الزکاه علی اعتباره. و فی سند الروایه ضعف.» «۵»

---

(۱)- النهایه/ ۳۰۶.

(۲)- الشرائع ۱/ ۱۶۱ (- طبعه أخری/ ۱۲۲).

(۳)- الدروس/ ۶۲.

(۴)- اللمعه (مع شرحها) ۲/ ۴۷.

(۵)- التذکره ۱/ ۲۳۳.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۳، ص: ۶۶

....

أقول: الظاهر أن المسأله مبتنیه علی أن الصرف فی الطاعه أو المباح شرط، أو أن الصرف فی المعصیه مانع و لا مجال للجمع بینهما کما حقق فی محلّه.

فعلی الأول یجب احراز الشرط. و استصحاب عدمه یستلزم عدم جواز الأداء.

و على الثانى يستصحب عدم المانع.

و مفاد الأخبار

فی هـذا المجال متفاوت: فالمسـتفاد من خبر علی بن إبراهیم فی تفسـیره و خبر محمد بن سـلیمان و کذا خبر محمد عن علی بن موسـی الرضا «ع» اشتراط الإنفاق فی طاعه اللّه و الحق. و المستفاد من خبری صباح بن سیابه و الحسین بن علوان أن الصرف فی الفساد و الإسـراف مانع، و هو المترائی من السؤال فی صـحیحه عبد الرحمن بن الحجاج أیضا. و الظاهر بدوا من ذیل خبر محمد بن سلیمان عدم جواز الأداء مع الشک، حیث قال: «قلت: فما لهذا الرجل الذی ائتمنه و هو لا یعلم فیما أنفقه، فی طاعه اللّه أم فی معصیه؟» قال: «یسعی له فی ماله فیردّه علیه و هو صاغر.» «۱»

و صارت هذه الروایه منشأ لتعرض الأصحاب للمسأله بنحو مبسوط. هذا.

و لکن لا یخفی أن الظاهر من طاعه اللّه کون العمل عبادیا قربیا، و لا یعتبر هذا فی المقام قطعا، فلا محاله یراد بها ما یعمّ الأعمال المباحه بل المکروهه أیضا، فیکون الشـرط صـلوح العمل لأن یؤتی به طاعه علی ما قیل و هو عباره أخری عن عـدم المعصـیه أو کون العمـل موردا لرضا اللّه- تعالی- فی مقابل کونه موردا لکراهته و مقتضـی ذلک کون الصـرف فی المعصـیه أو فیما یکرهه اللّه مانعا یحرز عدمه بالأصل.

ثم إن ظاهر تصرفات المسلم کونها علی الوجه المشروع، فلو فرض کون الطاعه

---

(۱)- الوسائل ۱۳/ ۹۲، الباب ۹ من أبواب الدین و القرض، الحدیث ۳.

....

بـالمعنی الأعم شـرطا أیضـا أحرز ذلـک بأصـاله الصـحه فی فعـل المسـلم، و علی ذلـک اسـتقرّ بناء المسـلمین فی المعاملات و العبادات الصادره من الغیر. و یعسر جدّا تتبع مصارف الدیون و

التفتيش فيها و إقامه البينه عليها و لا سيما بالنسبه إلى ديون الأموات التى وردت الروايات و الفتاوى بأدائها من سهم الغارمين كما سيأتى، فالقول بالمنع يستلزم حرمان أكثر الغارمين.

و أما خبر محمد بن سليمان فهو مع ضعفه يشكل الاعتماد عليه فى الحكم المخالف للأصول، مضافا إلى أنه لم يقع فيه السؤال عن محل البحث، أعنى تكليف الدافع للزكاه عند جهله بالحال، بل عن حق صاحب الدين عند جهله، حيث إنه بعد ما سمع الراوى منه «ع» أن المديون لو أنفقه فى المعصيه لا شى ء له على الإمام تحيّر فى حق صاحب الدين الذى لم يصدر عنه ما يوجب حرمانه عن حقه، إذ لا يعلم هو غالبا أن المديون فيما أنفق أو ينفق الدين، فبعد وضوح ذلك له كيف يصل إلى حقه مع أن المديون حسب الفرض ليس له غله ينتظر إدراكها و لا دين ينتظر محلّه و لا مال غائب ينتظر قدومه، فلا ربط للروايه بما هو محل البحث فى المقام.

كيف و لو كان السؤال عن جهل الدافع بحال المنفق كان المناسب فى جوابه أمر الدافع بالتحقيق و التفتيش لا الحكم جزما بالسعى و هو صاغر، فإن هذا الجواب إنما يناسب من علم بصرفه فى المعصيه لا من جهل حاله، فتدبر.

و إلى بعض ما ذكرنا أشار فى الحدائق و فى مصباح الفقيه.

قال صاحب الحدائق فى المقام ما محصله: «أن الخبر لا دلاله فيه على ما ذكروه، إذ المرجع فى كون الإنفاق طاعه أو معصيه هو المنفق، و اطلاع الناس على ذلك أمر نادر غالبا سيما إذا كان مستور الظاهر، و حينئذ فيرجع الحكم إليه فإن أنفقه فى طاعه جاز له الأخذ و إن أنفقه

فی معصیه حرم علیه.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۳، ص: ۶۸

....

و أما الحکم بالنسبه إلی الإمام فإنه إن اطلع علی أحد الأمرین عامله به، و إن لم یطلع و لا سیما مع کونه مستور الظاهر غیر معروف بالفسق فإنه یدفع إلیه بناء علی ظاهر الحال و لکنه یحرم علیه فیما بینه و بین اللّه إن کان أنفقه فی معصیه.

و الروایه لا تنافی ذلک، إذ الإمام «ع» لما ذکر القسمین رجع الراوی و قال:

إن صاحب الدین لا علم له بکونه أنفقه فی طاعه أو فی معصیه فأجابه الإمام «ع» بما معناه أن صاحب الدین لا مدخلیه له فی ذلک و إنما المرجع فیه إلی المستدین فإن کان قد أنفق ما استدانه فی معصیه وجب علیه أن یسعی له فیه و یردّه علیه و هو صاغر، فجهل الإنفاق هنا إنما نسب إلی صاحب الدین لا إلی الإمام حتی یتم ما توهموه من الخبر من أنه متی جهل الإمام وجه الإنفاق لم یدفع له من هذا السهم.» «۱» هذا.

و محصّل الکلام فی المسأله: أن الظاهر من الروایات بعد جمعها و إرجاع بعضها إلی بعض بقرینه مقابله الطاعه فیها بالمعصیه و بمناسبه الحکم و الموضوع أن الصرف فی المعصیه قبیح و مانع، فإذا شک فی ذلک فالأصل یقتضی عدمه.

و لو منعنا ذلک و شککنا فی أن الصرف فی الطاعه شرط أو أن الصرف فی المعصیه مانع فمقتضی أصاله الصحه فی عمل المسلم جواز الإعطاء لمن جهل حاله و لا سیما إذا کان بحسب ظاهر حاله متعبدا بحیث یحصل الظن بعدم صرفه فی المعصیه. و أما من کان متهما بالفسق و المعاصی فإجراء أصاله الصحه فیه لا یخلو من إشکال، إذ

هی أصل عقلائی یعتبره العقلاء فی أمورهم فی غیر من کان بناء أعماله علی الخلاف و الفساد، فتدبر.

---

(۱)- الحدائق ۱۲/ ۱۹۳. و راجع مصباح الفقیه/ ۹۹.

و هنا فروع:

الأول: لو شککنا فی أصل المسأله بنحو الشبهه الحکمیه

و أنه هل یجوز شرعا الإعطاء لمجهول الحال أم لا، بحیث احتملنا أن یکون للشارع هنا حکمان:

الأول عدم جواز الإعطاء لمن صرف الدین فی المعصیه. الثانی عدم جواز الإعطاء لمجهول الحال، فالظاهر حینئذ جواز التمسک بعموم الغارمین فی الآیه و ما حذا حذوها، إذ الأمر حینئذ یدور بین تخصیص واحد و تخصیصین، کما لا یخفی.

الثانی: لو شک فی أن الدین صرف فی الطاعه أو فی المعصیه

فهل یجوز التمسک فیه بعموم الآیه أم لا؟ فنقول: إن کان الاعتماد فی التخصیص علی الروایات أشکل التمسک بالعموم، لکون الشبهه مصداقیه للمخصص. و أما إن قلنا بضعف الروایات و طرحها و اعتمدنا فی التخصیص علی الإجماع و حکم العقل فقد قالوا فی محلّه أن حکم العقل إن کان حکما کلیّا واضحا کالقرینه المتصله بحیث یعتمد علیه المولی کان کالمخصص المتصل مانعا من انعقاد الظهور للعام، و أما إن لم یصل فی الوضوح و الظهور إلی هذا الحدّ جاز التمسک بالعام فی الأفراد المشکوکه، اذ المخصص اللبی یقتصر فیه علی المصادیق المعلومه.

و یظهر من المستمسک فی المقام اختیار هذا، حیث قال: «بل العمده فی المسأله الإجماع، و المتقین منه اعتبار عدم المعصیه. و لأجل أن المخصص لبیّ، فالمرجع فی الشبهه الموضوعیه العموم.» «۱»

أقول: ما ذکره قابل للمنع، إذ الروایات فی المقام قد استفاضت بحد یحصل

---

(۱)- المستمسک ۹/ ۲۵۸.

نعم لا يجوز له الأخذ إذا كان صرفه فى المعصيه (١). و لو كان

العلم أو الوثوق بصدور بعضها لا- محاله، مضافا إلى أن فتوى الأصحاب جابره لضعفها، بل من المحتمل جدّا كونها مدركا للمجمعين أيضا فلا- حجيه للإجماع، و قد مرّ منا أن المتحصل من الروايات بعد إرجاع بعضها إلى بعض بمناسبه الحكم و الموضوع و

مقابله الطاعه فيها بالمعصيه فى خبر محمد بن سليمان أن الصرف فى المعصيه قبيح و مانع.

و جواز التمسک بـالعموم فيمـا إذا کان المخصـص لبيا أول الکلام. مضافا إلى أن حکم العقل فى المقام حکم بيّن ظاهر يمکن أن يکون المولى قد اعتمد عليه فيکون کالمخصص المتصل.

الثالث: لو شککنا فى أن الصرف فى الطاعه أخذ شرطا أو أن الصرف فى المعصيه أخذ مانعا،

فهل للتمسک بالعموم مجال؟

فى کتـاب الزکـاه للمرحوم آيه اللّه الميلانى- طـاب ثراه-: «و لو شـککنا فالمقيـد مجمـل، و إطلاق الغـارمين محکّم، و القـدر المتيقن ما لم يکن صرفا فى المعصيه.» «۱»

أقول: فى إجمـال المخصـص و المقيـد إنمـا يتمسـک بالعـام فيمـا إذا تردّد أمره بين الأقـل و الأکثر، بحيث يؤول الأمر إلى کثره التخصـيص و قلّته، کما إذا دار الفاسق بين مرتکب الکبيره فقط أو مرتکب الذنب مطلقا و لو کان صغيرا. و ليس الأمر فى المقام کـذلک، إذ الطـاعه بـالمعنى الأعم و عـدم المعصـيه متلازمان خارجا. و إنما يظهر الثمره فقط فى کيفيه إجراء الأصل فى موارد الشک. و أصاله العموم لا تصـلح لأن تبين هـذا و تثبته. اللّهم إلّا أن يريـد ما ذکرناه فى الفرع الأول من احتمال أن يکون هنا من قبل الشرع حکمان فيدور الأمر بين تخصيص واحد و تخصيصين، فتدبر.

(۱) إذ المستفاد من أخبار الباب أن هذا السهم جعل للغارم فى غير المعصيه،

---

(۱)- کتاب الزکاه لآيه الله الميلانى ۲/ ۱۱۸.

کتاب الزکاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۷۱

معذورا فى الصـرف فى المعصيه لجهل أو اضطرار أو نسيان أو نحو ذلک لا بأس باعطائه (۱)، و کذا لو صرفه فيها فى حال عدم التکليف لصغر أو جنون. و لا فرق فى الجاهل بين کونه جاهلا بالموضوع أو الحکم (۲).

و جهل الدافع لا يحلّل له المال، نظير ما إذا

اعتقد الدافع فقر الآخذ و كان هو غنيا بحسب الواقع.

الأمر السادس: هل المانع هو العصيان الفعلى أو كون الشى ء منهيا عنه

(۱) هل المانع هو العصيان الفعلى أو كون الشـى ء منهيا عنه و لو لم يكن فعليا فى حقه؟ وجهان: من أن الظاهر من العصيان هو الفعلى منه، و هو الذى يحكم العقل بقبح إعطائه لكونه إغراء بالقبيح. و من أن الحكم فى بعض الأخبار علّق على عدم الإفساد و الإسراف، و العنوان المجعول تحت الحكم يحمل على واقعه بلا دخل للعلم و الجهل و غير هما فى ذلك.

لا يخفى أن المستفاد من الأخبار بعد ضم بعضها إلى بعض هو الأول، فالملاك وقوع العمل معصيه أو طاعه بالمعنى الأعم الشامل لجميع المباحات و لو بالعناوين الثانويه. و لا أقل من كون العصيان الفعلى هو القدر المتيقن و المنصرف إليه من النصوص و الإجماعات، فيرجع فى غيره إلى عموم الآيه.

(۲) كان على المصنف تقييد الجهل بالحكم بما إذا كان عن قصور، إذ مع التقصير لا يكون معذورا و يحصل العصيان الفعلى، كما هو واضح.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۷۲

[لا فرق بين أقسام الدين]

[المسأله ۱۶]: لا فرق بين أقسام الدين: من قرض، أو ثمن مبيع، أو ضمان مال (۱)، أو عوض صلح، أو نحو ذلک، كما لو كان من باب غرامه إتلاف (۲). فلو كان الإتلاف جهلا أو نسيانا

---

(۱) مع كون المضمون عنه ممتنعا عن الأداء، أو غير متمكن منه، أو وقع الضمان تبرعا.

(۲) قال فى الجواهر: «و الظاهر أن المراد من الغرم هنا كل ما اشتغلت به الذمه و لو بإتلاف لا خصوص الاستدانات.» «۱»

أقول: و الظاهر عدم الإشكال فى ذلک لصدق الغرم و الدين فى جميع ما ذكر، فيشملها عموم الآيه و إطلاق بعض الأخبار. و عدم شمول البعض الآخر للبعض لا يضرّ، فإنه من قبيل مفهوم اللقب

و لا سيما إذا كانت الخصوصيه فى كلام السائل لا فى كلام الإمام «ع».

فمن الروايات المطلقه خبر صباح بن سيّابه، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «أيّما مؤمن أو مسلم مات و ترك دينا لم يكن فى فساد و لا إسراف فعلى الإمام أن يقضيه. الحديث.» «٢»

و منها خبر على بن أبى حمزه، عن أبى الحسن موسى «ع»، قال: قلت له:

جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمدا أو خطأ و عليه دين و ليس له مال و أراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل؟ قال: «إن وهبوا دمه ضمنوا ديته.» فقلت: إن هم أرادوا قتله؟ قال: «إن قتل عمدا قتل قاتله و أدّى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين. الحديث.» «٣»

و منها المرسل عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «الإمام يقضى عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء.» «۴» إلى غير ذلك من الأخبار.

و استثناء مهور النساء فى المرسل إما لأن على اللّه- تعالى- أداءها كما ضمن

---

(١)- الجواهر ١۵/ ٣۶١.

(٢)- الكافى ١/ ۴٠٧، كتاب الحجه، باب ما يجب من حق الإمام على الرعيه ...، الحديث ٧.

(٣)- الوسائل ١٩/ ٩٢، الباب ۵٩ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٢.

(۴)- الوسائل ١٣/ ٩٢، الباب ٩ من أبواب الدين و القرض، الحديث ۴.

و لم يتمكّن من أداء العوض جاز إعطاؤه من هذا السهم، بخلاف ما لو كان على وجه العمد و العدوان (١).

كتابه على ما فى مرآه العقول «١»، أو لعدم فوريتها و عدم مطالبتها غالبا حتى يجب على الإمام أداؤها من بيت المال، أو لأن الغالب فيها الإسراف و التجاوز عن الحدّ، أو لغير ذلك.

(١) لأنه من قبيل

الدين فی المعصیه، إلّا أن یقال کما فی المستمسک: «الظاهر من الدین فی المعصیه الدین فی سبیل المعصیه، لا الدین المسبب عن المعصیه فإنه معصیه فی الدین، فیکون المقام من قبیل ثمن البیع وقت النداء إذا کان ثمن المبیع دینا.» «۲» هذا.

و لکن الظاهر أن الملاک فی المسألتین واحد، بل المقام أولی بعدم الجواز، إذ فی الأول کانت الاستدانه مشروعه غایه الأمر أن الدین بعد تحصیله صرف فی المعاصی.

و أما فی المقام فنفس العصیان أوجب اشتغال الذمه فوقع محرما. و النقض بثمن البیع وقت النداء غیر وارد، إذ البیع بما أنه معامله و مبادله مال بمال لیس محرما و لا یقع اشتغال الذمه به محرما، و إنما المحرم الاشتغال بعمل یوجب ترک الجمعه. و الحرمه عرضیه، و المکلف به الأصلی هو السعی إلی ذکر اللّه، کما لا یخفی.

قال فی مصباح الفقیه: «و لا فرق علی الظاهر بین کون الدین مصروفا فی المعصیه بأن صرفه فی الملاهی و شرب الخمور مثلا کما هو المنساق من الروایات المزبوره، و بین کونه حاصلا بنفس المعصیه کأکل أموال الناس ظلما و عدوانا الموجب لاستقرار مثله أو قیمته فی ذمته لهم، أو إثبات جنایات عمدیه موجبه

---

(۱)- مرآه العقول ۱۹/ ۴۵.

(۲)- المستمسک ۹/ ۲۵۹.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۳، ص: ۷۴

[إذا کان دینه مؤجّلا فالأحوط عدم الإعطاء]

[المسأله ۱۷]: إذا کان دینه مؤجّلا فالأحوط عدم الإعطاء من هذا السهم قبل حلول أجله، و إن کان الأقوی الجواز (۱).

لثبوت دینها علیهم، فإن هذا القسم من الدین أولی بعدم جواز صرف الزکاه فیه من القسم الأول.

و یدل علیه أیضا مضافا إلی ذلک ما عن ابن إدریس فی مستطرفات السرائر، نقلا من کتاب محمد بن علی بن محبوب فی الصحیح

عن عبد الرحمن بن الحجاج أن محمد بن خالد قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن الصدقات، فقال:

اقسمها فيمن قال اللّه- عزّ و جلّ-، و لا تعطين من سهم الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهليه شيئا. قلت: و ما نداء الجاهليه؟ قال: هو الرجل يقول: يا بنى فلان، فيقع بينهما القتل و الدماء، فلا يؤدوا ذلك من سهم الغارمين، و لا الذين يغرمون من مهور النساء، و لا أعلمه إلّا قال: و لا الذين لا يبالون ما صنعوا فى أموال الناس.» «۱»

و روى الروايه العياشى أيضا فى تفسيره، ثم روى روايه أخرى عن محمد القسرى، عن أبى عبد اللّه «ع» و ذكر نحو الروايه الأولى. «۲»

و الظاهر اتحاد الروايتين و كون المراد بمحمد القسرى محمد بن خالد بن عبد اللّه القسرى والى المدينه و حاله غير معلوم.

و رواهما عنه فى المستدرك، فراجع. «۳»

(۱) فى الجواهر: «و فى اعتبار الحلول وجهان، و لكن مقتضى إطلاق النص

---

(۱)- مصباح الفقيه/ ۹۹. و الخبر فى الوسائل ۶/ ۲۰۷، الباب ۴۸ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱؛ عن السرائر/ ۴۸۵.

(۲)- تفسير العياشى ۲/ ۹۴، الحديث ۷۹ و ۸۰.

(۳)- المستدرك ۱/ ۵۲۵، الباب ۲۸ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱ و ۲.

[لو كان كسوبا يقدر على أداء دينه بالتدريج]

[المسأله ۱۸]: لو كان كسوبا يقدر على أداء دينه بالتدريج، فإن كان الدّيان مطالبا فالظاهر جواز إعطائه من هذا السهم (۱)،

و الفتوى عدمه.» «۱»

أقول: وجه جواز الأداء صدق الدين و الغرم، فيشمله عموم الآيه و إطلاق الأخبار. و وجه العدم أن الزكاه شرّعت لسدّ الخلات و الحاجات و حيث لا يجوز المطالبه فعلا فلا حاجه و يكون وجود الدين كعدمه، فينصرف عنه الإطلاقات،

و لعل اللّه يحدث بعد ذلك أمرا. بل لو كان يرجى التمكن من الأداء عند حلول الدين لم يصدق العجز الذى مرّ اعتباره.

و من ذلك يظهر الإشكال فيما إذا كان الدين حالا غير مطالب به و يرجى التمكن بعد حين.

و قد مرّ فى صحيحه زراره قوله «ع»: «لا يحلّ له أن يأخذها و هو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها.» «۲»

و مرّ عن الكافى خبر على بن موسى «ع» يقول: «المغرم إذا تدين أو استدان فى حق- الوهم من معاويه- أجّل سنه فإن اتسع و إلّا قضى عنه الإمام من بيت المال.» «۳»

يظهر من الحديث أنه إن أمكن بتأجيل الدين عدم صرف الزكاه فيه وجب التأجيل و لم يقض عنه الإمام من بيت المال.

و بالجمله فالأحوط عدم الأخذ إلّا أن تكون المده قريبه و هو يقطع بالعجز إلى حلول الأجل و عدم التمكن بعد ذلك من الزكاه. فالملاک كل الملاک صدق العجز عرفا، فتدبّر.

(۱) مشكل مع إمكان الاستمهال أو الاستدانه من غيره ثم أدائه من كسبه،

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۳۶۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۶۰، الباب ۸ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۸.

(۳)- الكافى ۱/ ۴۰۷، كتاب الحجه، باب ما يجب من حق الإمام على الرعيه ...، الحديث ۹.

و إن لم يكن مطالبا فالأحوط عدم إعطائه (۱).

و سيأتى تفصيل المسأله.

(۱) قد مرّ عن الغنيه قوله: «و يجب أن يعتبر فيمن تدفع الزكاه إليه من الأصناف الثمانيه إلا الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ و الْعٰامِلِينَ عَلَيْهٰا، الإيمان و العداله و أن لا يكون ممن يمكنه الاكتساب لما يكفيه ... بدليل الإجماع المتكرر.» «۱»

و فى الجواهر: «لو لم يملك شيئا إلّا أنه كسوب يتمكن من قضاء دينه

من کسبه فعن نهایه الإحکام احتمال الإعطاء بخلاف الفقیر و المسکین، لأن حاجتهما تتحقق یوما فیوما، و الکسوب یحصّل فی کل یوم ما یکفیه، و حاجه الغارم حاصله فی الحال لثبوت الدین فی ذمته، و إنما یقدر علی اکتساب ما یقضی به الدین بالتدریج. و احتمال المنع تنزیلا للقدره علی الکسب منزله القدره علی المال.» «۲»

أقول: ینبغی البحث هنا فی أمرین:

الأول: فی تکلیف الدائن، و هو أنه مع عدم قدره المدیون فعلا لیس له المطالبه، لقوله- تعالی-: «وَ إِنْ کٰانَ ذُو عُسْرَهٍ فَنَظِرَهٌ إِلیٰ مَیْسَرَهٍ.» «۳» و للحاکم الشرعی منعه من ذلک. نعم لو أمکن له الاستدانه من غیره ثم أدائه من کسبه لم تصدق العسره و عدم القدره حینئذ.

و لو فرض للدائن حاجه شدیده إلی ماله و لم یمکن للمدیون الاستدانه و لکن وجد هنا باذل للزکاه فهل له المطالبه حینئذ و جاز أداء الدین من سهم الغارمین أو لیس له ذلک بل یعطی هو من سهم الفقراء؟ فیه وجهان. و لعلّ الأوجه التخییر.

---

(۱)- الجوامع الفقهیه/ ۵۶۸ (- طبعه أخری/ ۵۰۶).

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۳۵۷.

(۳)- سوره البقره (۲)، الآیه: ۲۸۰.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۳، ص: ۷۷

[إذا دفع الزکاه إلی الغارم فبان بعده أنّ دینه فی معصیه]

[المسأله ۱۹]: إذا دفع الزکاه إلی الغارم فبان بعده أنّ دینه فی معصیه ارتجع منه (۱)، إلّا إذا کان فقیرا فإنّه یجوز احتسابه علیه

الثانی: فیما یرتبط بالمدیون، و أنه مع المطالبه أو بدونها هل یجوز أداء دینه من سهم الغارمین لحلول الدین بأجمعه و عدم التمکن فعلا من أدائه، أو لا یجوز لوجود التمکن قوه بالکسب کما فی سهم الفقراء و المساکین؟

الأقوی فی المسأله التفصیل، فإن کانت المده التی یتمکن فیها من الأداء طویله جدّا، بحیث لا یصدق التمکن

من الأداء عرفا كما إذا فرض الـدين مثلا ألف دينار و كان لا يقـدر على أدائه إلا فى طول عشـرين سـنه مثلا بحيث يعـدّ التمكن الكذائى كالعدم و تضييعا لمال الدائن أو كان الدائن مطالبا مصرّا عليها بحيث لا يمكن الاستمهال و لم يمكن الاستدانه من الغير أيضـا لأدائه، جاز حينئـذ الإعطاء من سـهم الغارمين. و إلّا فلا يجوز، لعـدم صـدق العجز حينئـذ، فإن العجز عن تعجيل الأداء غير العجز عن أصله.

و الملاك عـدّ الشـخص عاجزا عن أداء دينه أو متمكنا منه، و بعباره أخرى قادرا على أن يكف نفسه عن الصـدقه أم لا، على ما هو المسـتفاد من ذيل صـحيحه زراره السابقه، «۱» و مرّ فى خـبر على بن موسـى «ع» قوله: «المغرم إذا تـدين أو اسـتدان فى حق- الوهم من معـاويه- أجّل سـنه، فإن اتسع و إلّا قضـى عنه الإمام من بيت المال.» «۲» حيث يسـتفاد منه أنه إن وجد مظنه الاتساع و أداء الدين فى الآجل لم يجز أداؤه من بيت المال.

(۱) وجوبـا إن تعين المـدفوع زكاه بالعزل أو توقف عليه إعاده الزكاه لانحصار المال فيه، و جوازا فى غيرهما. و وجهه أن الزكاه أمانه فى يد المالك أو الحاكم، و الواجب عليهما إيصالها إلى مصرفها. فإذا ظهر الخلاف جاز أو وجب إرجاعها

---

(۱)- راجع الوسائل ۶/ ۱۶۰، الباب ۸ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۸.

(۲)- الكافى ۱/ ۴۰۷، كتاب الحجه، باب ما يجب من حق الإمام على الرعيه ...، الحديث ۹.

من سهم الفقراء (۱)، و كذا إذا تبيّن أنّه غير مديون، و كذا إذا أبرأه الدائن بعد الأخذ لوفاء الدين (۲).

[لو ادّعى أنّه مديون]

[المسأله ۲۰]: لو ادّعى

أنّه مديون فإن أقام بيّنه قبل قوله، و إلّا فالأحوط عدم تصديقه (٣). و إن صدّقه الغريم، فضلا عمّا لو كذّبه أو لم يصدّقه.

و وجب صرفها فى محلّها، نظير ما إذا كان المال وقفا على العلماء فأعطاه المتولى لشخص بتوهم كونه عالما فبان خلافه.

نعم، يشكل الأمر فيما إذا لم يعين الجهه للآخذ، فتوهم كونها صله و أتلفها، فحينئذ يشكل تضمينه لأنه مغرور و الضمان يستقر على من غرّه. و قد فصلنا المسأله بفروعها فى المسأله الثالثه عشره من هذا الفصل، أعنى مسأله ما لو دفع الزكاه باعتقاد أنه فقير فبان غنيا، فراجع إياها و المسأله التى بعدها. «۱»

(۱) قد مرّ أن الظاهر من الأدله حرمان من صرف الدين فى المعصيه عقوبه عليه مطلقا لا من جهه الغرم فقط، اذ الظاهر كونها فى مقام بيان الحكم الفعلى لا- الحيثى. نعم لو قيل بانصرافها عن صوره التوبه صحّ حينئذ احتسابها حتى من سهم الغارمين أيضا، فراجع ما مرّ فى الأمر الرابع من المسأله الخامسه عشره. «۲»

(۲) أو قبله و لم يعلم به الغارم.

(۳) فى الشرائع: «و لو ادّعى أن عليه دينا قبل منه إذا صدّقه الغريم، و كذا لو تجرّدت دعواه عن التصديق و الإنكار. و قيل: لا يقبل، و الأول أشبه.» «۳»

و قال فى المدارك فى شرح العباره: «الكلام فى هذه المسأله كما تقدم فى دعوى الفقر، و ربما كان عدم القبول هنا أولى لأن الغرم مما يمكن إقامه البينه عليه ... و موضع

---

(۱)- راجع ج ۲ ص ۳۸۶ و ص ۴۰۰ و ما بعدهما من الكتاب.

(۲)- راجع ص ۶۲.

(۳)- الشرائع ۱/ ۱۶۲ (- طبعه أخرى/ ۱۲۲).

....

الخلاف الغارم لمصلحه

نفسه، أما الغارم لمصلحه ذات البين فلا يقبل دعواه إلّا بالبينه قولا واحدا.» «۱»

و فى التـذكره: «لو ادّعى الغـارم الغرم فـإن كـان لإصـلاح ذات البين فالأـمر فيه ظاهر فإذا علمه الإمام دفع إليه، و إن كان لخاص نفسه قبل قوله إن صدقه المالك و هو أحد وجهى الشافعى لأنه مسلم أخبر عن أمر ممكن. و فى الآخر: لا يقبل لجواز التواطؤ. و لو كـذبه لم يقبل قوله لظن كـذبه. و إن تجرد عن الأمرين قبل لما تقـدم. و قال الشافعى: لا يقبل إلّا بالبينه لأنه مـدّع فلا يقبل إلا بالبينه.» «۲»

أقول: فرّق العلاـمه بين ما كان لمصـلحه ذات البين و ما كان لمصـلحه نفسه بأن الأول أمر ظاهر فلا يقبل إلّا مع العلم، و لا محاله أراد بـذلك العلم و مـا يحكمه من البينه و نحوهـا. و يظهر منه أن الثـانى أمر خفىّ لاـ يعرف إلا من قبل المـدّعى، فيقبل قوله فيه كسائر ما لا يعرف إلّا من قبل الشخص و منها الفقر أيضا كما مرّ فى محله.

و لكن لأحـد منع ذلـك إذ لاـ فرق بين نوعى الغرم فى إمكـان إقامه البينه عليهما، كما أشار إلى ذلك صاحب المـدارك. و لم يظهر لى وجه الاعتناء بتصديق المالك أو تكذيبه، اللّهم إلّا أن يكون موثوقا به فيعتنى به من باب حجيه خبر الثقه.

و فرّق فى مصـباح الفقيه أيضا بين صوره تصـديق المالك و صوره التجرد عن الأمرين و اختار فى الأول قبوله قوله، قال: «فإنه لو لم يقبل قوله و لو مع تصديق الغريم لأدّى ذلك إلى حرمان جلّ أهل الاسـتحقاق من هذا السهم و هو مناف لما يقتضى شرعيته، فهذا مما لا ينبغى الاستشكال فيه.»

«۳»

أقول: يمكن نقض ذلك بأنه لو فرض قبوله مطلقا مع تصديق الغريم لأدّى ذلك

---

(۱)- المدارك/ ۳۱۸.

(۲)- التذكره ۱/ ۲۳۶.

(۳)- مصباح الفقيه/ ۱۰۱.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۸۰

....

إلى تضييع حقوق أهل الاستحقاق بالتواطؤ و هو مناف لغرض الشارع، فيجب أن يعتبر الوثوق و لا أقل من الظن الحاصل من ظاهر حاله. هذا.

و الأصل يقتضى عدم حجيه قول المدّعى إلّا مع الوثوق أو البينه.

نعم قد مرّ فى مسأله ادعاء الفقر- المسأله العاشره من هذا الفصل- «۱» ادعاء عدم الخلاف فى قبوله، و أقيم عليه أدله كثيره يجرى أكثرها فى المقام. و قد اخترنا نحن قبوله مع الظن بالصدق الحاصل من ظاهر حاله، و لا يبعد إلحاق المقام به، و إن كان الأحوط هنا الاقتصار على الوثوق و الاطمئنان، لتفاوت ما بين المسألتين، حيث إن الفقر من الأمور الخفيه غالبا التى لا تعرف إلّا من قبل الشخص بخلاف الغرم إذ يمكن إقامه البينه عليه كما مرّ، فتدبر.

و يظهر من حاشيه بعض الأساتذه قبول قوله مطلقا، لعموم نفوذ إقرار العقلاء على أنفسهم.

أقول: إقرار العقلاء إنما ينفذ فى الجهه التى عليهم، لا مطلقا بحيث يترتب عليه جميع آثار المديون بلا فحص مع احتمال التواطؤ جدا.

و قد حكى صاحب الجواهر فى المقام كلاما عجيبا بنحو يظهر منه ارتضاؤه، و قد مر نظيره منه فى باب الفقر أيضا. قال هنا ما هذا لفظه: «و قد يقال فى دفع الإشكال فى المقامات الثلاثه: إن الحاصل من الكتاب و السنه وجوب دفع الزكاه لا وجوب دفعها للفقير أو للغارم أو للمكاتب. و قوله- تعالى-: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ» إلى آخره إنما يدل على كون الصدقات لهم لا أن التكليف دفعها إليهم. و فرق واضح

بين المقـامين. نعم ورد: «لاـ تحلّ الصـدقه لغنى» و نحوه مما يقضـى بعـدم جواز دفعها لغير الأصـناف الثمانيه، و هو كـذلک فی المعلوم أنه ليس منهم، أما غير المعلوم فيتحقق

---

(۱)- راجع ج ۲ ص ۳۵۷ من الكتاب.

....

امتثال الأمر بالإيتاء بالـدفع إليه لكونه أحـد أفراد الإطلاق، و لم يعلم كونه من أفراد النهى، بل أصاله البراءه عن حرمه الـدفع إليه يقتضـى خروجه عنها. و بالجمله الغنى مانع لا أن الفقر شرط، و لو سلّم كونه شرطا فهو محلّ لتناول الزكاه لا لدفعها ممن وجبت عليه لعـدم الدليل بل مقتضـى الإطلاق خلافه. و على هذا يتجه ما ذكره الأصـحاب من قبول دعوى الفقر و الكتابه و الغرم، و لذا قال المصنف:

و الأول أشبه.» «۱» انتهى.

و محصّـل كلامـه- قـدّس سـرّه- أن المالـک أمر بإيتاء الزكاه مطلقا لا بـدفعها إلى الفقير و الغارم و نحوهما. نعم ورد النهى عن دفعهـا إلى الغنى و إلى من صـرف الـدين فى المعصـيه و نحوهمـا، أما غير المعلوم فيتحقق امتثال الأمر بالإيتاء بالـدفع إليه لكونه أحد أفراد الإطلاق و لم يعلم كونه من أفراد النهى بل يجرى فيه أصاله البراءه عن حرمه الدفع إليه، نعم ليس لغير المسـتحق واقعا أخـذها، و هـذا غير تكليف المالـک. و ليس الفقر مثلاـ شـرطا بل الغنى مانع، و لو فرض كونه شـرطا فهو شـرط لتناول الزكاه لا لدفعها إليه.

أقول: فكأنه- قدّس سرّه- يجيز التمسک بالعام فى الشبهه المصداقيه للمخصص، أو يكون المال المخرج زكاه عنده بمنزله المال المطروح الذى يأخذه من يستحقه و يصدّق قول المدعى فيه بلا بينه و يمين إذ لا معارض له. و لا يخفى فساد ما

ذكره، إذ ليس المجعول فى باب الزكاه مجرد شركه الفقراء فقط من دون تكليف على صاحب المال، بل هو مأمور بإيصال الزكاه إلى أهلها و تكون أمانه فى يده لا يخرج عن عهدتها ما لم يعمل بوظيفته فيها. بل المجعول عند بعض هو الحكم التكليفى فقط و الحكم الوضعى ينتزع منه، و الاشتغال اليقينى يقتضى البراءه

---

(١)- الجواهر ١٥/ ٣٦٧.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٣، ص: ٨٢

[إذا أخذ ليصرفه فى أداء الدين ثمّ صرفه فى غيره]

[المسأله ٢١]: إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه فى أداء الدين ثمّ صرفه فى غيره ارتجع منه (١).

اليقينيه، و لا يجوز التمسك بالعام فى الشبهات المصداقيه للمخصص إذا كان المخصص لفظيا أو لبّيا بيّنا يكون كالقرينه المتصله، و مقتضى الآيه الشريفه كون الفقر و المسكنه و الغرم و أمثالها شروطا، لا كون الغنى مانعا، و الشرط يجب إحرازه، و ليس البحث فى حرمه الدفع إلى المشكوك فيه حتى يتمسك فيه بالبراءه بل فى سقوط التكليف المقطوع به، و العقل يحكم فيه بالاشتغال، فتدبر جيدا.

(١) ١- فى كتاب قسمه الصدقات من الخلاف (المسأله ٩): «إذا أعطى الصدقه الغارمين و المكاتبين لا اعتراض عليهم فيما يفعلون به. و قال الشافعى: يراعى ذلك فإن صرفوه فى قضاء الدين و مال الكتابه و إلا استرجعت منهم. دليلنا أن استحقاقهم ثابت بالآيه، و إذا سلّم إليهم فقد أخذوا ما استحقوه بالآيه، و جواز استرجاع ذلك منهم يحتاج إلى دليل.» «١»

٢- و فى المبسوط قال فى المكاتب: «و إن صرفه فى غير ذلك استرجع منه عند الفقهاء. و يقوى عندى أنه لا يسترجع، لأنه لا دليل عليه.» «٢»

٣- و قال فى الغارم: «و إن لم يقضه بأن أبرأ منه أو تطوع غيره بالقضاء عنه فإنه

يسترجع منه كالمكاتب. و الذى يقوى فى نفسى أنه لا يسترجع، لأنه لا دليل عليه.» «۳»

أقول: و حكى هذا الفتوى عن الشيخ فى الجمل أيضا و لكن لم أعثر عليه، فراجع.

۴- و لكن فى الشرائع: «و لو صرف الغارم ما دفع إليه من سهم الغارمين فى غير القضاء ارتجع منه.» «۴»

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۳۴۹.

(۲)- المبسوط ۱/ ۲۵۰.

(۳)- المبسوط ۱/ ۲۵۱.

(۴)- الشرائع ۱/ ۱۶۲ (- طبعه أخرى/ ۱۲۲).

....

۵- و علّل هذا فى مصباح الفقيه بقوله: «لأن للمالك الولايه على صرفه فى الأصناف و قد عيّنه للصرف فى قضاء دينه و لم يفعل، و لم يجعله ملكا طلقا له كى يجوز له التصرف فيه كيفما يشاء.» «۱»

أقول: إعطاء الزكاه للغارمين يتصور على وجوه:

الأوّل: أن يعطى للدائن بإزاء دينه، و لا كلام فيه.

الثانى: أن يعطى للمديون لا بعنوان التمليك له بل بأن يوكّله فى أداء دينه.

و الظاهر عدم الإشكال حينئذ فى كونها أمانه فى يده، و لو صرفها فى غير الدين ضمنها، و لعل نظر المحقق فى الشرائع إلى هذا القسم.

الثالث: أن يملّكها المديون تمليكا مطلقا و لكن بداعى أداء دينه. و الظاهر أنه مع استحقاقه للزكاه حينئذ تصير ملكا له، و الداعى لا يقيد الملكيه المنشأه، كما فى سائر التمليكات الواقعه بدواع خاصه. إذ القيد فى رتبه المقيد، و الداعى عله للفعل و مقدم عليه رتبه. و لعل نظر الشيخ إلى هذا القسم.

و يمكن أن يستدلّ له بموثقه سماعه عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «إذا أخذ الرجل الزكاه فهى كماله يصنع بها ما يشاء.» قال: و قال: «إن اللّه فرض للفقراء فى أموال الأغنياء فريضه لا يحمدون بأدائها و هى

الزكاه، فإذا هى وصلت إلى الفقير فهى بمنزله ماله يصنع بها ما يشاء.» فقلت: يتزوج بها و يحج منها؟ قال: «نعم هى ماله. الحديث.» «۲»

اللّهم إلّا أن يقال: إن مورد الموثقه هو الأداء من سهم الفقراء، و مقتضاه التمليك المطلق بخلاف المقام إذ يمكن أن لا يسمح للمالك التمليك المطلق من سهم الغارمين، فتدبر. هذا.

و على فرض القول بجواز هذا فى سهم الغارمين أيضا فجوازه فى سهم الرقاب

---

(۱)- مصباح الفقيه/ ۱۰۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۲۰۰، الباب ۴۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

....

بالنسبه إلى العبد المكاتب على ما يظهر من الشيخ محل إشكال، كما لعله المستفاد من خبر إسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «لا يعطى العبد من الزكاه شيئا.» «۱» بل من خبر عبد اللّه بن سنان عنه «ع» أيضا فى المملوك، قال: «و لو احتاج لم يعط من الزكاه شيئا.» «۲»

الرابع: أن يملّكها للمديون بشرط أن يصرفها فى دينه، نظير سائر الشروط فى ضمن العقود. و مقتضاه حصول الملك له و لكنه يجب عليه الوفاء بالشرط، و لو تخلف كان للمالك ارتجاعها.

الخامس: أن يملّكها له ملكيه مقيده فينشئ حصّه خاصه منها و هى الواقعه فى طريق أداء الدين فقط.

و هل يعتبر هذا النحو من الملكيه عند العقلاء و يتعارف عندهم اعتبارها و إنشاؤها أم لا؟ و جهان؛ من أنها أمر اعتبارى و الاعتبار خفيف المؤونه فيمكن اعتبارها حسب الحاجه اليها، و من عدم أنس الأذهان بهذا النحو من الملكيه. ثم أىّ دليل على أن للمالك أن ينشئ هذا النحو من الملكيه المقيده بل و المشروطه أيضا فى مال الزكاه؟ نعم يستفاد من بعض الأدله

إجمالا- أن للمالک الخيره فی تعيين المصارف و أنه يجب ترتيب الأثر عليه: ففی خبر عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن «ع» عن الرجل يعطی الرجل الدراهم يقسمها و يضعها فی مواضعها و هو ممن تحلّ له الصدقه. قال: «لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطی غيره.» قال: «و لا يجوز أن يأخذ إذا أمره أن يضعها فی مواضع مسمّاه إلّا بإذنه.» «۳»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۲۰۴، الباب ۴۴ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

(۲)- الوسائل ۶/ ۲۰۴، الباب ۴۴ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

(۳)- الوسائل ۶/ ۲۰۰، الباب ۴۰ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

[المناط هو الصرف فی المعصيه أو الطاعه]

[المسأله ۲۲]: المناط هو الصرف فی المعصيه أو الطاعه (۱)، لا القصد من حين الاستدانه. فلو استدان للطاعه فصرف فی المعصيه لم يعط من هذا السهم. و فی العكس بالعكس.

و كيف كان فمقتضی هذا الوجه أيضا علی فرض صحته و اعتباره جواز الارتجاع أيضا كما هو واضح. هذا.

و اعلم أن صاحب الجواهر بعد ما اختار فی المسأله جواز الارتجاع خلافا للشيخ قال: «نعم الظاهر الاجتزاء عن الزكاه لحصول الامتثال بالدفع إليه، و لكن إذا تمكن من الارتجاع ارتجعه حسبه، كما تقدم تحقيق ذلک فی المكاتب فی نحو الفرض.» «۱»

أقول: الزكاه أمانه فی يد المالک فإن تلفت بغير تفريط منه لم يضمن، و إن تلفت بتفريط ضمن، و كذا إذا أتلفها. و إن دفعها إلی غير أهلها جهلا ففيه شقوق مختلفه يثبت فی بعضها الضمان. و قد مرّ تفصيل المسأله فی المسأله الثالثه عشره من هذا الفصل، فراجع. «۲» و كيف كان ففی صوره وجوب الارتجاع إن سامح فی ارتجاعه صار هذا

أيضا موجبا للضمان، لأنه نحو تفريط منه، فتدبر.

(۱) كما يقتضيه ظاهر النصوص و الفتاوى؛ ففى خبر محمد بن سليمان، عن الرضا «ع»: «فيقضى عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه فى طاعه اللّه- عزّ و جلّ- فإن كان أنفقه فى معصيه اللّه- عزّ و جلّ- فلا شى ء له على الإمام.» «۳»

و فى خبر القمى عن العالم «ع»: «و الغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۳۶۷.

(۲)- راجع ج ۲ ص ۳۸۶ من الكتاب.

(۳)- الوسائل ۱۳/ ۹۲، الباب ۹ من أبواب الدين و القرض، الحديث ۳.

[إذا لم يكن الغارم متمكّنا من الأداء حالا]

[المسأله ۲۳]: إذا لم يكن الغارم متمكّنا من الأداء حالا و تمكّن بعد حين، كأن يكون له غلّه لم يبلغ أوانها، أو دين مؤجّل يحلّ أجله بعد مدّه ففى جواز إعطائه من هذا السهم إشكال، و إن كان الأقوى عدم الجواز (۱) مع عدم المطالبه من الدائن، أو إمكان الاستقراض و الوفاء من محلّ آخر ثمّ قضائه بعد التمكّن.

فى طاعه اللّه من غير إسراف. الحديث.» «۱»

(۱) يظهر حكم المسأله مما مرّ فى المسأله الثامنه عشره، حيث قلنا إن الملاك عدّ الشخص عاجزا عن أداء دينه عرفا، فإن كانت المدّه التى يتمكن فيها من الأداء طويله عرفا بالنسبه إلى الدين بحيث يعدّ التمكن فيها كالعدم و إن لم يكن الدائن مطالبا، أو كان الدائن مصرّا على المطالبه و لا يمكن الاستمهال و لا الاستدانه من الغير لأدائه جاز الإعطاء، و إلّا فلا.

و يدل على ذلك قوله «ع» فى ذيل صحيحه زراره السابقه: «لا يحلّ له أن يأخذها و هو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها.» «۲»

و الملاك القدره

العرفيه بحسب شرائط الحياه لا القدره العقليه، كما ربما يشهد بذلك موثقه سماعه «۳» الآتيه فى المسأله التاليه، فلو كان يقدر على الأداء ببيع داره المسكونه أو متاع داره المحتاج إليه أو بالتصدى للأعمال الصعبه غير المناسبه لحاله أو شأنه جاز إعطاؤه حينئذ.

و بالجمله، فالملاک قدره الأداء بنحو لا ينهدم به أساس حياته و إعاشته، فتدبّر.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۴۶، الباب ۱ من أبواب المستحقين للزکاه، الحديث ۶.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۶۰، الباب ۸ من أبواب المستحقين للزکاه، الحديث ۸.

(۳)- الوسائل ۶/ ۲۰۶، الباب ۴۶ من أبواب المستحقين للزکاه، الحديث ۳.

[لو کان دين الغارم لمن عليه الزکاه جاز له احتسابه عليه زکاه]

اشاره

[المسأله ۲۴]: لو کان دين الغارم لمن عليه الزکاه جاز له احتسابه عليه زکاه. بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزکاه وفاء للدّين و يأخذها مقاصّه (۱) و إن لم يقبضها المديون و لم يوکّل فى قبضها، و لا يجب إعلام المديون بالاحتساب عليه أو بجعلها وفاء و أخذها مقاصّه.

[بيان جواز احتساب الدين من سهم الفقراء]

---

(۱) قد تعرض المصنف للمسأله فى المسأله الحاديه عشره من هذا الفصل و أعادها هنا ثانيا. و الأنسب ذکرها هنا.

و لعل غرضه من ذکرها هناک بيان جواز احتساب الدين من سهم الفقراء أيضا بتمليکه لما فى ذمّه نفسه لما مرّ من کون الغرم من أشدّ الحاجات، و إن کان فى اعتبار التمليک بالنسبه إلى الميت المديون نوع خفاء، و إنما المعتبر فيه عرفا هو الإبراء أو أداء دينه.

و الظاهر کون الغارمين فى الآيه الشريفه معطوفا على الرقاب، فلوحظ فيه المصرفيه لا التمليک بخلاف الفقراء و المساکين المذکورين مع لام الملک. و احتمال عطف الغارمين على الفقراء بعيد.

بـل يمكن أن يقـال: إن كون الزكـاه ملكا لعنوان الفقراء و المساكين لا يسـتلزم التمليك للفرد فى مقام الأداء بل يكفى الصـرف فيهما أيضا كما فى الغارمين. هذا.

[الاحتساب و المقاصه]

و المصنف ذكر هنا الاحتساب و الوفاء و المقاصه، و ظاهره اتحاد الوفاء و المقاصّه.

و الظـاهر أن المراد باحتسـاب الـدين زكاه جعل ما فى ذمّته، المـديون زكاه من باب القيمه و ملكا للمـديون و يترتب على ذلك قهرا براءه ذمّته، و قد ثبت فى محلّه جواز أداء القيمه.

و الظاهر من الوفاء أن المزكّى يعطى الزكاه للـدائن وفاء لدين المديون، ففى المقام كأنه يعطى الزكاه لنفسه و يأخذها وفاء لماله على المديون كما قد يعطيها لغيره وفاء

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۸۸

....

لماله على مديونه، و يدل على صحته الآيه الشريفه و الأخبار المستفيضه الآتيه.

و المراد بالمقـاصّه على مـا يظهر من المسالك: أن يعين الـدائن بعض ماله للزكاه و يجعلها ملكا للمـديون ثم يأخـذها منه لنفسـه عوضا عما له عليه. قال فيه: «و لو كانت الزكاه على صاحب الدين قاصّ بها

المديون بأن يحتسبها عليه و يأخذها مقاصّه من دينه.» «۱»

و على هـذا فالمقاصّه غير الاحتساب و غير الوفاء، و يظهر من المصـنف تحقق المقاصه بعد الوفاء مع أنه لا معنى لها حينئذ. و فى إطلاق المقاصه على نفس الوفاء مسامحه واضحه.

و فى المدارک فسّر المقاصّه بما ينطبق على ما ذكرناه فى معنى الاحتساب، قال:

«المراد بالمقـاصّه هنـا القصـد إلى إسـقاط مـا فى ذمّه الفقير للمزكّى من الـدين على وجه الزكاه.» «۲» ثم ذكر كلام الشـهيد فى المسالك و استبعده. و لعلّ وجه استبعاده الإشكال فى صحّته لعدم قبول المديون و عدم قبضه و عدم ثبوت ولايه للدائن عليه فى ذلک. ثم المقاصّه لا تجوز إلّا مع استنكاف المديون و عدم إمكان إجباره.

و فى المستمسک «۳» أجاب عن الاسـتبعاد المزبور بأنه لا مجال لذلک بعد ورود النص المعتبر به و اتفاق الأصحاب ظاهرا عليه. و مراده بالنص المعتبر موثقه سماعه الآتيه.

أقـول: يمكن أن يردّ هـذا بوقوع الترديـد فى الموثقه مع احتمـال كونه من الراوى، و عـدم إحراز إراده الأصـحاب بالمقـاصه هنا ذلک، بل لعلهم أرادوا بها ما مرّ فى معنى الاحتساب كما فى المدارک و هو المذكور فى أكثر أخبار الباب، و لعله

---

(۱)- المسالک ۱/ ۶۰.

(۲)- المدارک/ ۳۱۷.

(۳)- المستمسک ۹/ ۲۶۳.

....

الظاهر من عباره المحقق فى المعتبر أيضا، حيث قال: «و يجوز أن يقضى الدين عن الحىّ و أن يقاصّ بما عليه للمزكّى.» «۱»

و لعـلّ إطلاـق المقـاصه على الاحتساب يكون بملاحظه أن الزكاه للفقراء و المساكين و الغارمين، و شـخص الغارم حيث يكون منهم فكأن الزكاه له فصاحب الدين يستخلص منه دينه بسبب الزكاه التى شرّعت له. هذا.

[المذكور فى أكثر الأخبار الاحتساب، و فى أكثر كلمات الأصحاب المقاصّه]

و المذکور فی

أكثر أخبار المسأله الاحتساب، و فى أكثر كلمات الأصحاب المقاصّه:

۱- قال الصدوق فى الفقيه: «فإن أحببت أن تقدّم من زكاه مالك شيئا تفرّج به عن مؤمن فاجعله دينا عليه، فإذا حلّت عليك فاحسبها له زكاه ليحسب لك من زكاه مالك و يكتب لك أجر القرض ... و إن كان لك على رجل مال و لم يتهيأ لك قضاؤه فاحسبه من الزكاه إن شئت.» «۲»

و ذكر نحو ذلك فى المقنع أيضا. «۳» و ذكر نحوه فى فقه الرضا أيضا. «۴»

و المظنون أخذ الفقيه و المقنع من فقه الرضا، و قد قوينا كونه رساله أبيه على ما مرّ منا مرارا.

۲- و قال الشيخ فى النهايه: «و إذا كان على إنسان دين و لا يقدر على قضائه و هو مستحق لها، جاز لك أن تقاصّه من الزكاه، و كذلك إن كان الدين على ميت جاز لك أن تقاصّه منها.» «۵»

---

(۱)- المعتبر/ ۲۸۰.

(۲)- الفقيه ۲/ ۱۰ (- طبعه أخرى ۲/ ۱۸ و ۱۹)، الباب ۵ من أبواب الزكاه، بعد الحديث ۴ و ۶.

(۳)- الجوامع الفقهيه/ ۱۴.

(۴)- فقه الرضا/ ۲۳ (- طبعه أخرى/ ۱۹۸).

(۵)- النهايه/ ۱۸۸.

۳- و فى الشرائع: «و لو كان للمالك دين على الفقير جاز أن يقاصّه، و كذا لو كان الغارم ميتا جاز أن يقضى عنه و أن يقاصّ. و كذا لو كان الدين على من يجب نفقته جاز أن يقضى عنه حيّا أو ميتا و أن يقاصّ.» «۱»

۴- قال فى المدارك: «و هذا الحكم أعنى جواز مقاصّه المديون بما عليه من الزكاه مقطوع به فى كلام الأصحاب، بل ظاهر المصنف فى المعتبر و العلامه فى التذكره و المنتهى أنه لا

خلاف فيه بين العلماء.» «۲»

أقول: إن أراد بالعلماء علماء السنه فالظاهر أن المسأله عندهم خلافيه، كما سيظهر لک فی آخر المسأله.

فالصدوق ذکر الاحتساب و الشيخ و المحقق ذکرا المقاصه. و قد عرفت من المدارک تفسير المقاصه بالاحتساب.

و أما الأخبار فعمدتها وردت فی الاحتساب:

۱- صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن الأول «ع» عن دين لی علی قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون علی قضائه و هم مستوجبون للزكاه، هل لی أن أدعه فأحتسب به من الزكاه؟ قال: نعم. «۳»

۲- خبر عقبه بن خالد، قال: دخلت أنا و المعلّی و عثمان بن عمران علی أبی عبد اللّه «ع»، فلما رآنا قال: «مرحبا مرحبا بكم، وجوه تحبّنا و نحبّها، جعلكم اللّه معنا فی الدنيا و الآخره.» فقال له عثمان: جعلت فداک. فقال له أبو عبد اللّه «ع»: نعم، مه؟ قال: إنی رجل موسر. فقال له: بارک اللّه لک فی يسارک.

قال: و يجی ء الرجل فيسألنی الشی ء و ليس هو إبّان زكاتی؟ فقال له

---

(۱)- الشرائع ۱/ ۱۶۱ (- طبعه أخری/ ۱۲۲).

(۲)- المدارک/ ۳۱۷.

(۳)- الوسائل ۶/ ۲۰۶، الباب ۴۶ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

....

ابو عبد اللّه «ع»: القرض عندنا بثمانيه عشر و الصدقه بعشره، و ما ذا عليک إذا كنت كما تقول موسرا أعطيته فإذا كان إبّان زكاتک احتسبت بها من الزكاه؟ يا عثمان، لا تردّه فإن ردّه عند اللّه عظيم. الحديث.» «۱»

۳- مرسله الصدوق، قال: و قال الصادق «ع»: «نعم الشی ء القرض، إن أيسر قضاک و إن أعسر حسبته من الزكاه.» «۲»

۴- خبر إبراهيم بن السندی عن يونس بن عمار، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» يقول: «قرض

المؤمن غنیمه و تعجیل أجر (خیر خ. ل)، إن أیسر قضاک و إن مات قبل ذلک احتسبت به من الزکاه.» «۳»

۵- خبر ابراهیم بن السندی عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «قرض المؤمن غنیمه و تعجیل خیر، إن أیسر أدّی و إن مات احتسب من زکاته.» «۴»

و من المحتمل اتحاد الخبرین و سقوط یونس من سند الثانی.

۶- خبر هیثم الصیرفی و غیره عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «القرض الواحد بثمانیه عشر، و إن مات احتسب بها من الزکاه.» «۵»

و الأخبار الثلاثه الأول فی المدیون الحی و الثلاثه الأخیره فی المدیون المیت.

و أما ما یمکن أن یستدل به للمقاصّه بالمعنی الذی اخترناه تبعا للمسالک فهو موثقه سماعه عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: سألته عن الرجل یکون له الدین علی رجل فقیر یرید أن یعطیه من الزکاه. فقال: «إن کان الفقیر عنده وفاء بما کان علیه

---

(۱)- الکافی ۴/ ۳۴، کتاب الزکاه، باب القرض، الحدیث ۴؛ و الوسائل ۶/ ۲۰۹.

(۲)- الوسائل ۶/ ۲۱۱، الباب ۴۹ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱۶.

(۳)- الوسائل ۶/ ۲۰۸، الباب ۴۹ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱.

(۴)- الوسائل ۶/ ۲۰۹، الباب ۴۹ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۳.

(۵)- الوسائل ۶/ ۲۱۰، الباب ۴۹ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۸.

....

من دین من عرض من دار أو متاع من متاع البیت أو یعالج عملا یتقلب فیها بوجهه فهو یرجو أن یأخذ منه ماله عنده من دینه فلا بأس أن یقاصّه بما أراد أن یعطیه من الزکاه أو یحتسب بها. فإن لم یکن عند الفقیر وفاء و لا یرجو أن یأخذ منه شیئا فیعطیه من زکاته و

لا يقاصّه بشى ء من الزكاه.» «۱»

و التفصيل المذكور فى الحديث حملوه على الاستحباب، و إن كان قابلا للمناقشه إذ ذمّه الشخص الفاقد لكل شى ء لا اعتبار له و لا ـ قيمه له عند العقلاء حتى تحسب زكاه، اللّهم إلّا أن ينقض ذلك بذمه الميت مع جواز احتسابها زكاه بلا إشكال كما مرّ. هذا.

و قالوا فى المقام: ظاهر الروايه جواز أن يجعل ما عنده من الزكاه ملكا للفقير ثم يؤخذ مقاصه عن الدين، و على هذا فلا وقع لما أورد على ذلك من عدم قبول المديون و عدم قبضه و عدم ثبوت ولايه للدائن عليه فى ذلك.

و لكن هنا أمر و هو أن الترديد بين المقاصّه و الاحتساب لو كان من الراوى أشكل الاستدلال حينئذ، إذ لعلّ اللفظ الصادر عن الإمام «ع» هو قوله: «أو يحتسب بها»، و يراد به احتساب الدين الذى فى ذمّه الغارم بعنوان الزكاه، و تكون الباء فى «بها» للسبب. اللّهم إلّا أن يقال: أولا ـ أن كون الترديد هنا من الراوى بعيد جدّا، و ثانيا يمكن أن يكون المراد بقوله: «يحتسب بها» أيضا احتساب الزكاه التى عنده عوضا عن الدين، فيصير عباره أخرى عن المقاصه بالمعنى الذى ذكرناه، فتدبر. هذا.

و لكن الأحوط احتساب الدين زكاه من باب القيمه أو احتساب ما عنده من الزكاه وفاء للدين، كما إذا كان الدين للغير، إذ لا يعتبر فى وفاء الدين إذن المديون.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۲۰۶، الباب ۴۶ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

....

و يشكل المقاصّه إلا أن يوكّله الغارم فى أخذ الزكاه و قبضها عنه، فيجوز له حينئذ أخذها مقاصه إن امتنع الغارم من أداء الدين و استنكف و لم

يمكن إجباره.

[لا إشكال عندنا فى جواز الاحتساب]

و كيف كان فلا إشكال عندنا فى جواز الاحتساب، و يدل عليه إطلاق الآيه الشريفه و الأخبار المستفيضه التى مرّت.

و لكن يظهر من بعض فقهاء السنه الإشكال فى ذلك:

ففى شرح المقنع لابن قدامه: «و كذلك يجوز للرجل دفع زكاته إلى غريمه لأنه من جمله الغارمين، فإن ردّه إليه الغارم فله أخذه. نصّ عليه أحمد فى روايه مهنّا، لأن الغريم قد ملكه بالأخذ، أشبه ما لو وفاه من مال آخر. و إن أسقط الدين عن الغريم و حسبه زكاه لم تسقط عنه الزكاه، لأنه مأمور بأدائها و هذا إسقاط.

قال مهنّا: سألت أبا عبد اللّه عن رجل له على رجل دين برهن و ليس عنده قضاؤه و لهذا الرجل زكاه مال يريد أن يفرقها على المساكين فيدفع إليه رهنه و يقول له: الدين الذى عليك هو لك، يحسبه من زكاه ماله؟ قال: لا يجزئه ذلك. فقلت له:

فيدفع إليه زكاته فإن ردّه إليه قضاء من ماله له أخذه؟ قال: نعم. و قال فى موضع آخر: و قيل له: فإن أعطاه ثم رده إليه؟ قال: إذا كان بحيله فلا يعجبنى. قيل له: فإن استقرض الذى عليه الدين دراهم فقضاه إياها ثم ردّها عليه و حسبها من الزكاه؟

قال: إذا أراد بهذا إحياء ماله فلا يجوز. فحصل من كلامه أن دفع الزكاه الى الغريم جائز سواء دفعها ابتداء أو استوفى حقه ثم دفع ما استوفاه إليه، إلا أنه متى قصد بالدفع إحياء ماله و استيفاء دينه لم يجز لأن الزكاه لحقّ اللّه- تعالى- فلا يجوز صرفها إلى نفعه.» «۱»

أقول: و راجع المسأله فى التذكره. «۲»

---

(۱)- ذيل «المغنى» ۲/ ۷۰۹.

(۲)- التذكره ۱/ ۲۴۲.

[لو كان الدين لغير من عليه الزكاه]

[المسأله ۲۵]: لو

كان الدين لغير من عليه الزكاه يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها و لو بدون اطّلاع الغارم (١).

---

(١) قد تطابقت نصوصنا و فتاوى أصحابنا على ذلك و لا فرق بين أن يكون المديون حيا أو ميتا:

١- قال فى النهايه: «و إن كان على أخيك المؤمن دين و قد مات جاز لك أن تقضى عنه من الزكاه.» «١»

٢- و مرّ عن الشرائع قوله: «و كذا لو كان الغارم ميتا جاز أن يقضى عنه و أن يقاصّ. و كذا لو كان الدين على من يجب نفقته جاز أن يقضى عنه حيا أو ميتا و أن يقاصّ.» «٢»

و الأخبار الوارده بعضها يعم الحىّ و الميت، و لكن أكثرها وردت فى الميت:

فمن الأول:

١- مرسل القمىّ عن العالم «ع»، قال: «و الغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها فى طاعه اللّه من غير إسراف فيجب على الإمام أن يقضى عنهم و يفكّهم من مال الصدقات.» «٣»

٢- و مرّ فى خبر محمد بن سليمان عن الرضا «ع» فى حدّ إنظار المعسر قوله:

«نعم، ينتظر بقدر ما ينتهى خبره إلى الإمام، فيقضى عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين. الحديث.» «۴»

٣- و فى المرسل عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «الإمام يقضى عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء.» «۵»

---

(١)- النهايه/ ١٨٨.

(٢)- الشرائع ١/ ١۶١ (- طبعه أخرى/ ١٢٢).

(٣)- الوسائل ۶/ ١۴۶، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٧.

(۴)- الوسائل ١٣/ ٩٢، الباب ٩ من أبواب الدين و القرض، الحديث ٣.

(۵)- الوسائل ١٣/ ٩٢، الباب ٩ من أبواب الدين و القرض، الحديث ۴.

نعم المذكور فی هذه الأخبار قضاء الإمام لا قضاء المالک، و لکن

الظاهر عدم الفرق بينهما بعد إجازه القضاء للمالک. و مفاد الآيه الشريفه صرف الزكاه فى الغارمين لا الأداء إليهم، فيعمّ القضاء عنهم أيضا.

و مما ورد فى القضاء عن الميت:

١- صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن «ع» عن رجل عارف فاضل توفّى و ترک عليه دينا قد ابتلى به لم يكن بمفسد و لا بمسرف و لا معروف بالمسأله، هل يقضى عنه من الزكاه الألف و الألفان؟ قال: نعم. «١»

٢- و صحيحه زراره أو حسنته، قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع»: رجل حلّت عليه الزكاه و مات أبوه و عليه دين أ يؤدّى زكاته فى دين أبيه و للابن مال كثير؟ فقال:

«إن كان أبوه أورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث و لم يقضه من زكاته. و إن لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحقّ بزكاته من دين أبيه. فإذا أدّاها فى دين أبيه على هذا الحال أجزأت عنه.» «٢»

٣- و فى روايه صباح بن سيّابه عن رسول اللّه «ص»: «أيما مؤمن أو مسلم مات و ترک دينا لم يكن فى فساد و لا إسراف فعلى الإمام أن يقضيه. الحديث.» «٣»

۴- و فى روايه موسى بن بكر: «فإن مات و لم يقضه كان على الإمام قضاؤه.

الحديث.» «۴»

إلى غير ذلک من الأخبار الوارده فى هذا المجال.

و يظهر من بعض فقهاء السنه الترديد فى جواز القضاء عنه حيّا أو ميّتا:

---

(١)- الوسائل ۶/ ٢٠۵، الباب ۴۶ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ۶/ ١٧٢، الباب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٣)- الكافى ١/ ۴٠٧، كتاب الحجه، باب ما يجب من حق الإمام على الرعيه

...، الحديث ۷.

(۴)- الوسائل ۱۳/ ۹۱، الباب ۹ من أبواب الدين و القرض، الحديث ۲.

....

قال فى المغنى: «و إذا أراد الرجل دفع زكاته إلى الغارم فله أن يسلّمها إليه ليدفعها إلى غريمه، و إن أحبّ أن يدفعها إلى غريمه قضاء عن دينه فعن أحمد فيه روايتان: إحداهما يجوز ذلك ... و الثانيه لا- يجوز دفعها إلى الغريم. قال أحمد: أحبّ إلىّ أن يدفعه إليه حتى يقضى هو عن نفسه. قيل: هو محتاج يخاف أن يدفعه إليه فيأكله و لا يقضى دينه؟ قال: فقل له: يوكّله حتى يقضيه ...

و يحتمل أن يحمل هذا على الاستحباب و يكون قضاؤه عنه جائزا. و إن كان دافع الزكاه الإمام جاز أن يقضى بها دينه من غير توكيله، لأن للإمام ولايه عليه فى إيفاء الدين.» «۱»

و قال الدكتور يوسف القرضاوى فى فقه الزكاه: «بقى هنا سؤال: هل يجوز أن يقضى دين الميت من الزكاه كما يقضى دين الحىّ؟ ذكر الإمام النووى فى ذلك وجهين فى مذهب الشافعى: أحدهما: لا يجوز، قال: و هو قول الصيمرى و مذهب النخعى و أبى حنيفه و أحمد. و الثانى يجوز لعموم الآيه و لأنه يصحّ التبرع بقضاء دينه كالحىّ، و به قال أبو ثور. و كذلك روى عن أحمد أنّه لا- يجوز دفع الزكاه فى قضاء دين الميت لأن الغارم هو الميت، و لا يمكن الدفع إليه. و إن دفعها إلى غريمه و هو الدائن صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم. و القول الثانى يجوز لعموم الآيه و هى تشمل كل غارم حيا كان أو ميتا، و لأنه يصحّ التبرع بقضاء دينه كالحىّ، و به قال مالك

و أبو ثور ...» «۲»

أقول: قد مرّ أن الغارمين فی الآیه الشریفه معطوف علی الرقاب فیدخل علیه «فی» و لوحظ مصرفا، و احتمال عطفه علی الفقراء بعید. و أخبارنا الوارده عن العتره الطاهره بحمد اللّه وافیه بالمقصود، إذ یظهر منها جواز القضاء عن الغارم حیا و میتا کما مرّ. و إطلاقها یدلّ علی عدم وجوب إعلام الغارم و لا الاستیذان منه

---

(۱)- المغنی ۷/ ۳۲۵.

(۲)- فقه الزکاه ۲/ ۶۳۲.

[لو کان الغارم ممّن تجب نفقته علی من علیه الزکاه]

[المسأله ۲۶]: لو کان الغارم ممّن تجب نفقته علی من علیه الزکاه جاز له إعطاؤه لوفاء دینه أو الوفاء عنه (۱)، و إن لم یجز إعطاؤه لنفقته.

و لا سیما بعد عدم تصورهما بالنسبه إلی المیت.

ثم إن دین المیّت إنما یقضی من الزکاه إذا لم تکن له ترکه تفی بدینه و إلّا فلا.

و یدل علی ذلک مضافا إلی وضوحه صحیحه زراره التی مضت آنفا. و قد مرّ منا تفصیل المسأله فی المسأله الحادیه عشره من هذا الفصل فراجع. «۱»

(۱) فی النهایه: «و کذلک إن کان الدین علی والدک أو والدتک أو ولدک جاز لک أن تقضیه عنهم من الزکاه.» «۲»

و مرّ عن الشرائع قوله: «و کذا لو کان الدین علی من یجب نفقته جاز أن یقضی عنه حیّا أو میتا و أن یقاصّ.» «۳»

و فی الجواهر: «بلا خلاف بل و لا إشکال، ضروره کونه کالأجنبی بالنسبه إلی وفاء الدین فتشمله الأدله، بل لعل ظاهر المعتبر و التذکره و المنتهی أنه موضع وفاق.» «۴»

أقول: و یدل علی ذلک مضافا إلی ذلک ما مرّ من صحیحه زراره فی رجل حلّت علیه الزکاه و مات أبوه و علیه دین. و کذلک موثقه إسحاق بن

عمار، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن رجل على أبيه دين و لأبيه مئونه، أ يعطى أباه من زكاته يقضى دينه؟

قال: نعم، و من أحق من أبيه.» «۵»

و احتمال اختصاص الحكم بالأب ضعيف بعد اشتراكه مع غيره فى وجوب الإنفاق عليه.

---

(۱)- راجع ج ۲ ص ۳۷۰ من الكتاب.

(۲)- النهايه/ ۱۸۸.

(۳)- الشرائع ۱/ ۱۶۲ (- طبعه أخرى/ ۱۲۲).

(۴)- الجواهر ۱۵/ ۳۶۶.

(۵)- الوسائل ۶/ ۱۷۲، الباب ۱۸ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱ و ۲.

[إذا كان ديّان الغارم مديونا لمن عليه الزكاه]

[المسأله ۲۷]: إذا كان ديّان الغارم مديونا لمن عليه الزكاه جاز له إحالته على الغارم (۱)، ثمّ يحسب عليه. بل يجوز له أن يحسب ما على الديّان وفاء عمّا فى ذمّه الغارم (۲)، و إن كان الأحوط أن يكون ذلك بعد الإحاله.

و لا ينافى ذلك صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه «ع»، قال:

«خمسه لا يعطون من الزكاه شيئا: الأب و الأمّ و الولد و المملوك و المرأه، و ذلك أنهم عياله لازمون له.» «۱»

و المرفوعه عن أبى عبد اللّه «ع» أنه قال: «خمسه لا يعطون من الزكاه: الولد و الوالدان و المرأه و المملوك، لأنه يجبر على النفقه عليهم.» «۲» و غيرهما مما وردت فى هذا المجال.

إذا المقصود عدم إعطائهم للنفقه الواجبه، بقرينه التعليل الوارد فى ذيل الخبرين، و لا يجب أداء دين واجب النفقه اتفاقا.

(۱) يعنى جاز للديان إحاله من عليه الزكاه على الغارم ثم يحسب من عليه الزكاه على الغارم، حيث إن الغارم بعد الحواله عليه يصير مديونا لمن عليه الزكاه. و الوجه فى ذلك إطلاقات أدله الحواله و إطلاق روايات الاحتساب التى مرّت.

(٢) في الجواهر عن كشف الغطاء: «و

لو كـان له على الـديان دين جاز له الاحتساب من الزكاه و إسـقاط ما على المـدين.» ثم قال صاحب الجواهر: «و هو كـذلك إذا كان قـد حوّله به أو أذن له فى احتسابه على جهه الوفاء له عما عليه، بل له احتساب ما على الـديان وفاء له عمّا له فى ذمه الفقير.» «۳»

أقول: فالشقوق المتصوره ثلاثه:

الأول: أن يحيل الديان من عليه الزكاه على الغارم، فيصير ما فى ذمه الغارم

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۶۵، الباب ۱۳ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۶۶، الباب ۱۳ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۴.

(۳)- الجواهر ۱۵/ ۳۶۴- ۳۶۵.

[لو كان الدين للضمان عن الغير تبرّعا لمصلحه]

[المسأله ۲۸]: لو كان الدين للضـمان عن الغير تبرّعا لمصـلحه مقتضيه لذلك (۱) مع عـدم تمكّنه من الأداء و إن كان قادرا على قوت سنته يجوز الإعطاء من هذا السهم، و إن كان المضمون عنه غنيّا (۲).

لمن عليه الزكاه فيجعله زكاه للغارم فتبرأ ذمه المحيل بالإحاله و ذمه المحال و المحال عليه بقصد الزكاه.

الثانى: أن يأذن الديان لمن عليه الزكاه فى احتساب ما فى ذمه الغارم زكاه عوضا عما فى ذمه الديان لمن عليه الزكاه.

الثالث: أن يحتسب من عليه الزكاه ما له فى ذمه الديان زكاه و يجعله وفاء لما فى ذمه الفقير للديان.

و الظاهر صـحه الشقوق الثلاثه بعد جواز أداء الزكاه بالقيمه و لو بما فى الذمه و جعل الاحتساب بمنزله الأداء و الوفاء على ما هو المستفاد من أخبار الاحتساب، فتدبّر.

(۱) يكفى أن لا يكون الضمان لما صرف فى المعصيه و أن لا يعدّ سرفا.

(۲) إذا ضمن مالا عن غيره فلا يخلو إما أن يكون الضامن و المضمون عنه موسرين، أو

معسرين أو أحدهما موسرا و الأخر معسرا، و الضمان إما أن يقع بالإذن أو يقع تبرعا فالصور ثمان:

١- فإن كانا معا موسرين فلا يجوز إعطاء سهم الغارم لا للضامن و لا للمضمون عنه، سواء كان الضمان بالإذن أو وقع تبرعا، أما مع الإذن فواضح لرجوع الضامن إلى المضمون عنه و هو متمكن.

و أما مع عدم الإذن فلتمكن الضامن من الأداء و كون الضمان لمصلحه خاصه لا يوجب قياسه بالاستدانه لإصلاح ذات البين، إذ المصلحه هنا جزئيه، اللهم إلا أن يكون المورد من الموارد العامه الاجتماعيه، فيصير من مصاديق المسأله الآتيه.

٢- و إن كانا معا معسرين جاز الإعطاء لكل واحد منهما أما للضامن فمطلقا لكونه غارما عاجزا عن الأداء، و جواز الرجوع فى صوره الإذن إنما يكون مع يسار

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٣، ص: ١٠٠

[لو استدان لإصلاح ذات البين]

[المسأله ٢٩]: لو استدان لإصلاح ذات البين، كما لو وجد قتيل لا يدرى قاتله و كاد أن تقع بسببه الفتنه فاستدان للفصل فإن لم يتمكّن من أدائه جاز الإعطاء من هذا السهم. و كذا لو استدان لتعمير مسجد أو نحو ذلك من المصالح العامّه. و أمّا لو تمكّن من الأداء فمشكل (١).

المضمون عنه لا مع إعساره.

و أما للمضمون عنه فيجوز فى صوره الإذن، لصدق الغارم المعسر عليه.

اللّهم إلا أن يناقش فى صدق الغارم عليه فعلا، لعدم جواز الرجوع إليه إلّا بعد الدفع إلى المضمون له.

و أما فى صوره التبرع فلا يجوز من هذا السهم، لعدم كونه مديونا لا للدائن لانتقال الدين بالضمان و لا للضامن لكونه تبرعا.

٣- و إن كان الضامن معسرا دون المضمون عنه فلا يجوز الإعطاء للمضمون عنه بلا إشكال.

و أما للضامن فإن كان الضمان بالإذن لم يجز

الإعطاء لرجوعه إلى المضمون عنه و هو متمكن، و إن كان تبرعا جاز لعدم جواز الرجوع فيه.

و احتمال العدم كما عن التحرير لعود النفع إلى المضمون عنه ضعيف كما فى الجواهر. «۱»

۴- و إن كان المضمون عنه معسرا دون الضامن فمع عدم الإذن فيه لا يجوز الدفع لا إلى الضامن و لا إلى المضمون عنه. أما الأول فلعدم فقره، و أما الثانى فلعدم غرمه. و مع الإذن يجوز الدفع إلى المضمون عنه لإعساره لا إلى الضامن لتمكنه و لرجوعه إلى المضمون عنه، فتأمّل.

(۱) ۱- فى الخلاف (المسأله ۲۳ من كتاب قسمه الصدقات): «خمسه أصناف

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۳۶۲.

....

من أهل الصدقات لا- يعطون إلا- مع الفقر بلا خلاف، و هم الفقراء و المساكين و الرقاب و الغارم فى مصلحه نفسه ... و الغارم لمصلحه ذات البين و الغازى لا يعطى إلّا مع الحاجه عند أبى حنيفه. و عند الشافعى يعطى مع الفقر و الغنى، و هو الصحيح، و ابن السبيل المجتاز يعطى مع الغنى فى بلده بلا خلاف. دليلنا إجماع الفرقه. و عموم الآيه يتناول أن يستحقوا مع الغنى و الفقر، و إنما أخرجنا بعضهم بدليل.» «۱»

۲- و فى المبسوط: «و أما الغارمون فصنفان: صنف استدانوا فى مصلحتهم و معروف فى غير معصيه ثم عجزوا عن أدائه، فهؤلاء يعطون من سهم الغارمين بلا خلاف. و قد ألحق بهذا قوم ادّانوا مالا فى دم، بأن وجد قتيل لا يدرى من قتله و كاد أن تقع بسببه فتنه، فتحمل رجل ديته لأهل القتيل فهؤلاء أيضا يعطون، أغنياء كانوا أو فقراء، لقوله «ص»: «لا تحل الصدقه لغنى إلّا لخمس: غاز فى سبيل اللّه

أو عامل عليها أو غارم.»

و ألحق به أيضا قوم تحملوا فى ضمان مال بأن يتلف مال الرجل و لا يدرى من (أين) أتلفه و كاد أن يقع بسببه فتنه فتحمل رجل قيمته و أطفأ الفتنه.» «۲»

۳- و فى التذكره: «الغارمون صنفان: أحدهما: من استدان فى مصلحته و نفقته ...

الثانى: من تحمل حماله لإطفاء الفتنه و سكون نائره الحرب بين المتقاتلين و إصلاح ذات البين. و هو قسمان:

أحدهما أن يكون قد وقع بين طائفتين فتنه لقتل وجد بينهما فيتحمل رجل ديته لإصلاح ذات البين، فهذا يدفع اليه من الصدقه ليؤدى ذلك لقوله- تعالى-:

نجف آبادى، حسين على منتظرى، كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ۴ جلد، مركز جهانى مطالعات اسلامى، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۳۵۲.

(۲)- المبسوط ۱/ ۲۵۱.

....

«و الغارمين». و لا فرق بين أن يكون غنيا أو فقيرا، لقوله «ع»: «لا تحلّ الصدقه لغنى إلا لخمس: غاز فى سبيل اللّه أو عامل عليها أو غارم.» و لأنه إنما يقبل ضمانه و تحمله إذا كان غنيا فيه حاجه إلى ذلك مع الغناء فإن أدى ذلك من ماله فليس له أن يأخذ لأنه قد سقط عنه الغرم، و إن كان قد استدان و أدّاها جاز أن يعطى من الصدقه و يؤدى الدين لبقاء الغرم و المطالبه.

الثانى أن يكون سبب الفتنه إتلاف مال و لا يعلم من أتلفه و خشى من الفتنه، فتحمل ذلك المال حتى سكنت النائره فإنه يدفع إليه من سهم الغارمين لصدق اسم الغرم عليه و للحاجه إلى إصلاح ذات البين و هو أصحّ وجهى الشافعيه ...» «۱»

۴- و قال الشهيد فى البيان:

«الثامنه: يجوز الدفع إلى الغارم فى إصلاح ذات البين و إن كان غنيا، و كذا يجوز صرفها فى إصلاح ذات البين ابتداء و لا يراعى إذن الحاكم.» «۲»

أقول: و الظاهر إراده الصرف ابتداء من سبيل الله.

۵- و فى أمّ الشافعى: «و الغارمون صنفان: صنف ادّانوا فى مصلحتهم أو معروف و غير معصيه، ثم عجزوا عن أداء ذلك فى العرض و النقد فيعطون فى غرمهم لعجزهم ...

قال: و صنف ادّانوا فى حمالات و إصلاح ذات بين و معروف و لهم عروض تحمل حمالاتهم أو عامتها إن بيعت أضر ذلك بهم و إن لم يفتقروا، فيعطى هؤلاء ما يوفر عروضهم كما يعطى أهل الحاجه من الغارمين حتى يقضوا غرمهم.

أخبرنا سفيان بن عيينه، عن هارون بن رئاب، عن كنانه بن نعيم، عن

---

(۱)- التذكره ۱/ ۲۳۳.

(۲)- البيان/ ۱۹۸.

....

قبيصه بن مخارق الهلالى، قال: تحمّلت بحماله فأتيت رسول اللّه «ص» فسألته فقال: «نؤديها أو نخرجها عنك غدا إذا قدم نعم الصدقه. يا قبيصه، المسأله حرمت إلا فى ثلاث: رجل تحمل حماله، فحلت له المسأله حتى يؤديها ثم يمسك. و رجل أصابته فاقه أو حاجه حتى شهد له أو تكلم ثلاثه من ذوى الحجى من قومه أن به حاجه أو فاقه، فحلّت له المسأله حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش ثم يمسك. و رجل أصابته جائحه فاجتاحت ماله (فحلّت له المسأله- مسلم) حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش ثم يمسك. و ما سوى ذلك من المسأله فهو سحت.» قال الشافعى: و بهذا نأخذ و هو معنى ما قلت فى الغارمين ...» «۱»

أقول: روايه قبيصه رواها مسلم بتفاوت ما فى

المتن، فراجع. «۲». و كذا أبو داود. «۳»

قال فى النهايه: «الحماله بالفتح: ما يتحمله الإنسان عن غيره من ديه أو غرامه، مثل أن يقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين.» «۴»

و فيه أيضا: «الآفه التى تهلك الثمار و الأموال و تستأصلها و كل مصيبه عظيمه و فتنه مبيره، جائحه.» «۵»

۶- و فى المغنى لا بن قدامه: «و من الغارمين صنف يعطون مع الغنى، و هو غرم لإصلاح ذات البين، و هو أن يقع بين الحيين و أهل القريتين عداوه و ضغائن يتلف فيها نفس أو مال و يتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك فيسعى إنسان فى

---

(۱)- الأمّ ۲/ ۶۱ و ۶۲.

(۲)- صحيح مسلم ۲/ ۷۲۲، كتاب الزكاه، باب من تحلّ له المسأله، الحديث ۱۰۴۴.

(۳)- سنن أبى داود ۲/ ۱۲۰ (- طبعه أخرى ۱/ ۳۸۱)، كتاب الزكاه، باب ما تجوز فيه المسأله.

(۴)- النهايه لابن الأثير ۱/ ۴۴۲.

(۵)- النهايه لابن الأثير ۱/ ۳۱۱.

....

الإصلاح بينهم و يتحمل الدماء التى بينهم و الأموال فيسمى ذلك حماله بفتح الحاء. و كانت العرب تعرف ذلك، و كان الرجل منهم يتحمل الحماله ثم يخرج فى القبائل فيسأل حتى يؤدّيها، فورد الشرع بإباحه المسأله فيها و جعل له نصيبا من الصدقه، فروى قبيصه بن المخارق ... أخرجه مسلم. و روى أبو سعيد الخدرى أن النبى «ص» قال: «لا تحلّ الصدقه لغنى إلا لخمسه.» ذكر منها الغارم. و لأنه إنما يقبل ضمانه و تحمله إذا كان مليّا و به حاجه إلى ذلك مع الغنى، و إن أدى ذلك من ماله لم يكن له أن يأخذ لأنه قد سقط

الغرم، و إن استدان و أدّاها جاز له الأخذ لأن الغرم باق و المطالبه قائمه. و الفرق بين هذا الغرم لمصلحه نفسه أن هذا الغرم يأخذ لحاجتنا إليه لإطفاء الثائره و إخماد الفتنه فجاز له الأخذ مع الغنى كالغازى و المؤلف و العامل، و الغارم لمصلحه نفسه يأخذ لحاجه نفسه فاعتبرت حاجته و عجزه كالفقير و المسكين.» «۱»

أقول: روايه أبى سعيد الخدرى قد مرّت منا فى بحث اشتراط الفقر و العجز فى الغارمين، رواها البيهقى عن أبى سعيد و عن عطاء بن يسار. «۲» و روى مضمونها فى الدعائم أيضا، كما مرّ هناك «۳».

و قد ظهر لك أن الشيخ- قدس سره- أفتى فى الخلاف و المبسوط، و كذا العلامه فى التذكره و الشهيد فى البيان و الشافعى فى الأم و ابن قدامه فى المغنى بأنّ الغارم لإصلاح ذات البين يعطى و إن كان غنيا. و لم نجد بهذا المضمون روايه من طرقنا، و لكن يشهد بذلك إطلاق الآيه الشريفه و عمومها بعد ادّعاء انصراف ما دلّ على اعتبار الفقر و العجز من الأخبار و الإجماعات المنقوله إلى خصوص من

---

(۱)- المغنى ۷/ ۳۲۴.

(۲)- راجع سنن البيهقى ۷/ ۱۵، كتاب قسم الصدقات، باب العامل على الصدقه يأخذ منها بقدر عمله ...

(۳)- راجع ص ۵۲.

....

استدان لمصلحه نفسه.

كيف؟ و أصل الإجماع فى المسأله كما مرّ هو الشيخ و العلامه، و هما قد أفتيا فى المقام بعدم اعتبار الفقر.

هذا مضافا إلى خبر أبى سعيد و إطلاق خبر قبيصه، فإن إطلاق الحماله فى خبر قبيصه و ترك النبى «ص» لاستفصاله يقتضيان العموم لصوره كون المتحمل غنيا أيضا.

و الحماله كأنها صدقه عامّه و معروف اجتماعى

يتحمله الشخص الـذى له شوكه اجتماعيه بحسب العاده حسبه من قبل المجتمع و على عهده بيت المال، لا من قبل نفسه و على عهده شخصه، فتكون على عهده المجتمع و بيت المال.

و هـذا أمر عاديّ دائر فى جميع المجتمعات، و استقرت السّيره عليه فى جميع الأعصار و فى جميع البلدان، بل ربما يجب ذلك كفـايه على من له قـدره عليه، و لو لاـ ذلك لبقيت المخاصـمات و المنازعات فى المجتمعات. و لو جعلت على عهـده الشـخص نفسه لم يتحمـل أحـد حماله إلا أقل قليل. فالمصـلحه تقتضـى كون ثقل الحماله على عهـده المجتمع و بيت مالهم. فوزانها وزان كون جنايه الصغير و المجنون على عهده العاقله. و كذا ديه قتل الخطأ.

و قـد عقـد فى الوسائـل بابـا بعنوان «أنه إذا وجـد قتيـل فى زحـام و نحوه لاـ يـدرى قتله فـديته من بيت المال» و ذكر فيه خمس روايات فيها نحو شهاده على ما ذكرناه، فراجع. «۱»

و ما ذكره العلامه و كـذا ابن قـدامه من أنه لو أدّى ذلك من ماله فليس له أن يأخذ يمكن منع إطلاقه، إذ من الممكن أداؤه من ماله لا بقصد التبرّع بل بعنوان

---

(۱)- راجع الوسائل ۱۹/ ۱۰۹- ۱۱۰.

....

الدين على المجتمع و بيت المال فيجوز له حينئذ مطالبته.

اللّهم إلا أن يناقش فى صدق عنوان الغارم عليه. هذا.

و لكن فى مصباح الفقيه مـا ملخصه: «أما جواز صرفها ابتـداء فى اصـلاح ذات البين من سـهم سبيل اللّه بناء على شـموله لمطلق القربات فمما لا إشـكال فيه. و أما جواز صـرفها إلى الغنى الـذى تحمّل ديه أو مالا تألفا لإصـلاح ذات البين ففى غايه الإشـكال، اللهم إلّا أن يكون

تولّيه لهذا الفعل بقصد استيفاء المال من وجوه الصدقات و قلنا بأن له الولايه على ذلك من باب الحسبه كما ليس بالبعيد فيجوز حينئذ استيفاؤه من سهم سبيل اللّه.

و أما لو كان غرضه من أول الأمر الأداء من ماله تبرعا فالتزم بذلك فلم يؤدّها بعد أو استدان فأدّاها أشكل إدراجه فى الأصناف المستحقين للزكاه.

و الاستدلال له بعموم الآيه الشريفه مدفوع بما تقدمت الإشاره اليه من أن المتعين صرف إطلاقه لو لم نقل بانصرافه فى حدّ ذاته إلى المحتاجين فى أداء دينهم إلى تناول الصدقات. و أما الروايه المزبوره (روايه أبى سعيد الخدرى) فهى غير ثابته من طرقنا، و الذى ورد من طرقنا أنه لا تحل الصدقه لغنى و لا لمحترف سوىّ، من غير استثناء فلاحظ.» «۱»

أقول: فهو- قدّس سرّه- صحّح فى مورد البحث الاستيفاء من سهم سبيل اللّه، و ظاهره المنع من سهم الغارمين، مع أنه لو تحمل أو استدان لا بقصد نفسه بل بقصد المجتمع حسبه و قلنا بأن له الولايه على ذلك كما هو محل البحث فلم لا يجوز من سهم الغارمين مع تحقق الغرم؟! و كونه غنيا لا يقتضى تحمّله خسارات المجتمع.

---

(۱)- مصباح الفقيه/ ۱۰۰.

نعم لا يبعد جواز الإعطاء من سهم سبيل اللّه و إن كان لا يخلو عن إشكال أيضا (۱)، إلّا إذا كان من قصده حين الاستدانه ذلک.

و أما ما ذكره من المنع فى صوره كون الغرض من أول الأمر الأداء من ماله تبرعا فالظاهر صحته و ليس هذا محلا للبحث.

(۱) قال فى المستمسک: «و الذى يظهر بالتأمّل فى كلام الشيخ و أتباعه: أن بناءهم على الجواز من باب سهم سبيل اللّه، و إن

كان المذكور فى عباراتهم الغارم.» «۱»

أقول: لا أدرى من أين ظهر له ذلك مع تصريحهم بأن الغارم صنفان و بحثهم كان فى سهم الغارمين.

و كيف كان فلا مانع من الإعطاء من سهم سبيل اللّه أيضا إن قلنا بعمومه لكل قربه و لم يقصد المستدين أداءه من ماله تبرعا بل استدان على الصدقات، و لا سيما إذا استدان على هذا السهم لولايته على ذلك بما أنه إمام أو نائب عنه أو بما أنه من عدول المؤمنين يتصدى لذلك حسبه.

و هذا ما أشار إليه المصنف فى ذيل كلامه. فما قد يقال من أن تحمل الأمر القربى و الاستدانه له لا يوجب كون أداء دينه أيضا قربيا لأنه أداء لدين الشخص، مدفوع بأن المفروض استدانه الشخص لا على نفسه بل على المجتمع و على سهم سبيل اللّه. فكما يجوز صرف هذا السهم ابتداء فى إصلاح ذات البين كذلك يجوز أداء ما استدين عليه أيضا منه، فتدبر.

---

(۱)- المستمسك ۹/ ۲۶۶.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۱۰۸

۷- سبيل اللّه

اشاره

السابع: سبيل اللّه، و هو جميع سبل الخير (۱) كبناء القناطر و المدارس و الخانات و المساجد و تعميرها، و تخليص المؤمنين من يد الظالمين و نحو ذلك من المصالح كإصلاح ذات البين، و رفع وقوع الشرور و الفتن بين المسلمين. و كذا إعانه الحجّاج و الزائرين، و إكرام العلماء و المشتغلين.

---

(۱) أصل الحكم إجمالا مما لا إشكال فيه. و يدل عليه نصّ الكتاب العزيز و السنه القطعيه و إجماع المسلمين.

و إنما الخلاف فى المقصود من سبيل اللّه: فالمشهور بين فقهاء السنه أن المراد به الجهاد، و به قال بعض أصحابنا أيضا. و لكن الأكثر منّا بل المشهور فسّروه بمطلق سبل الخير، و

ادّعى فى الخلاف و الانتصار و الغنيه عليه الإجماع: و هنا احتمال ثالث يأتى بيانه، و هو أن يكون المراد به المصالح العامّه الواقعه فى طريق تشييد مبانى الدين.

[كلمات الأصحاب فى معنى سبيل اللّه]

۱- قال الشيخ فى كتاب قسمه الصدقات من الخلاف (المسأله ۲۱): «سبيل اللّه يدخل فيه الغزاه فى الجهاد و الحاج و قضاء الديون عن الأموات و بناء القناطر

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۱۰۹

....

و جميع المصالح. و قال أبو حنيفه و الشافعى و مالك: إنه يختص المجاهدين.

و قال أحمد: سبيل اللّه هو الحج، فيصرف ثمن الصدقه فى الحج. دليلنا إجماع الفرقه، و أيضا قوله- تعالى-: «وَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ» فإنه يدخل فيه جميع ذلك لأن المصالح من سبيل اللّه.» «۱»

أقول: ظاهر كلامه أن أحمد حصر سبيل اللّه فى الحج و ليس كذلك، بل هو فى روايه عنه أجاز الصرف فى الحج أيضا كما يأتى.

۲- و قال فى المبسوط: «و أما سبيل اللّه فإنه يدخل فيه الغزاه فى سبيل اللّه المطوّعه الذين ليسوا بمرابطين، لأن المرابطين و أصحاب الديوان لهم سهم من الغنائم و الفى ء دون الصدقات، و لو حمل على الكل لعموم الآيه كان قويا. و يدخل فى سبيل اللّه معونه الحاج و قضاء الديون عن الحى و الميت و جميع سبل الخير و المصالح ... و يدخل فيه معونه الزوار و الحجيج و عماره المساجد و المشاهد و إصلاح القناطر و غير ذلك من المصالح.» «۲»

۳- و قال فى الاقتصاد: «و فى سبيل اللّه هو الجهاد، و يدخل فيه جميع مصالح المسلمين.» «۳»

۴- و قال علم الهدى فى الانتصار: «و مما انفردت به الإماميه القول بأن الزكاه يجوز أن يكفن منها الموتى و يقضى

بها الدين عن الميت، و باقى الفقهاء يخالفون فى ذلك كله. و الحجه لأصحابنا مضافا إلى إجماعهم قوله- تعالى-:

«إِنَّمَا الصَّدَقٰاتُ لِلْفُقَرٰاءِ ...» و معنى فى سبيل اللّه الطريق إلى ثوابه و الوصله إلى التقرب إليه ... و قد روى مخالفونا عن ابن عمر أن رجلا أوصى بماله

---

(١)- الخلاف ٢/ ٣٥٢.

(٢)- المبسوط ١/ ٢٥٢.

(٣)- الاقتصاد/ ٢٨٢.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٣، ص: ١١٠

....

فى سبيل اللّه، فقال ابن عمر: إن الحج من سبيل اللّه فاجعلوه فيه. و روى عن النبى «ص» أنه قال: الحج و العمره من سبيل اللّه.» «١»

٥- و فى المهذب لابن البراج: و أما سبيل اللّه فهو الجهاد و ما فيه صلاح للمسلمين مثل عماره الجسور و القناطر و ما جرى مجرى ذلك.» «٢»

٦- و فى الغنيه: «و أما سبيل اللّه فالجهاد بلا خلاف، و عندنا أنه يجوز صرفها فيما عدا ذلك مما فيه مصلحه للمسلمين كعماره الجسور و السيل و فى الحج و العمره و تكفين أموات المؤمنين و قضاء ديونهم، للإجماع المشار إليه، و لاقتضاء ظاهر الآيه لأن سبيل اللّه هو الطريق إلى ثوابه و ما أفاد التقرب إليه.» «٣»

٧- و فى المجمع: «و هو الجهاد بلا خلاف، و يدخل فيه عند أصحابنا جميع مصالح المسلمين، و هو قول ابن عمر و عطاء و هو اختيار البلخى و جعفر بن مبشّر، قالوا يبنى منه المساجد و القناطر و غير ذلك.» «٤»

أقول: ظاهره أيضا إجماع أصحابنا على ذلك.

٨- و فى الشرائع: «و فى سبيل اللّه، و هو الجهاد خاصه. و قيل: يدخل فيه المصالح كبناء القناطر و الحج و مساعده الزائرين و بناء المساجد، و هو الأشبه.» «٥»

٩- و فى المختصر النافع: «و

فی سبیل اللّه، و هو کل ما کان قربه أو مصلحه کالحج و الجهاد و بناء القناطر. و قیل: یختصّ بالجهاد.» «۶»

---

(۱)- الجوامع الفقهیه/ ۱۱۳ (- طبعه أخری/ ۱۵۵).

(۲)- المهذّب ۱/ ۱۶۹.

(۳)- الجوامع الفقهیه/ ۵۶۸ (- طبعه أخری/ ۵۰۶).

(۴)- مجمع البیان ۳/ ۴۲ (الجزء ۵).

(۵)- الشرائع ۱/ ۱۶۲ (- طبعه أخری/ ۱۲۲).

(۶)- المختصر النافع/ ۵۹.

....

۱۰- و فی الوسیله: «و سبیل اللّه الجهاد و الرباط و المصالح و سبیل الخیر.» «۱»

۱۱- و فی القواعد: «فی سبیل اللّه، و هو کل مصلحه کبناء القناطر و عماره المساجد و إعانه الزائرین و الحاج و مساعده المجاهدین. و قیل: یختصّ الأخیر.» «۲»

۱۲- و فی الدروس: «و فی سبیل اللّه، و هو الجهاد، سواء کان الغازی متطوعا أو مرتزقا مع قصور الرزق. و الأقرب إلحاق القرب به کعماره المسجد و الربط و معونه الحاج و الزائرین.» «۳»

۱۳- و فی متن اللمعه: «و فی سبیل اللّه، و هو القرب کلها.» «۴» هذا.

۱۴- و لکن فی نهایه الشیخ: «وَ فِی سَبِیلِ اللّٰهِ، و هو الجهاد.» «۵» و مثله فی المقنعه، «۶» و المراسم «۷»

۱۵- و فی الجمل: «وَ فِی سَبِیلِ اللّٰهِ، و هو الجهاد و ما جری مجراه.» «۸»

و لعل مراده بما جری مجراه مقدمات الجهاد کرباط الخیل و إعداد القوی و الأسلحه، و أما احتمال إراده مطلق القرب فبعید.

۱۶- و فی الفقیه: «و سبیل اللّه الجهاد.» «۹»

۱۷- و فی اشاره السبق: «وَ فِی سَبِیلِ اللّهِ، و هو الجهاد الحق.» «۱۰»

---

(۱)- الوسیله/ ۱۲۸.

(۲)- القواعد ۱/ ۵۸.

(۳)- الدروس/ ۶۲.

(۴)- اللمعه (مع شرحها) ۲/ ۴۹.

(۵)- النهایه/ ۱۸۴.

(۶)- المقنعه/ ۳۹.

(۷)- الجوامع الفقهیه/ ۶۴۳ (- طبعه أخری/ ۵۸۱).

(۸)- الرسائل العشر

للشيخ/ ۲۰۶.

(۹)- الفقيه ۲/ ۳ (- طبعه أخرى ۲/ ۶)، الباب ۱ من أبواب الزكاه، بعد الحديث ۴.

(۱۰)- الجوامع الفقهيه/ ۸۳ (- طبعه أخرى/ ۱۲۵).

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۱۱۲

....

فهذه بعض كلمات أصحابنا فى المقام، و قد رأيت أن الأكثر أفتوا بالتعميم و إن كان الجهاد هو القدر المتيقن عند الجميع.

و أما [كلمات] فقهاء السنه:

۱- ففى المدونه الكبرى فى فتاوى مالك: «قال مالك: لا تجزئه أن يعطى من زكاته فى كفن ميّت، لأن الصدقه إنما هى للفقراء و المساكين و من سمّى اللّه، فليست للأموات و لا لبنيان المساجد.» «۱»

۲- و فى أمّ الشافعى: «و يعطى من سهم سبيل اللّه- جلّ و عزّ- من غزا من جيران الصدقه فقيرا كان أو غنيا، و لا يعطى منه غيرهم إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم فيعطاه من دفع عنهم المشركين.» «۲»

أقول: تخصيصه بالجيران من جهه المنع من نقل الصدقه مع وجود المستحق فى البلد.

۳- و فى الأحكام السلطانيه للماوردى: «و السهم السابع: سهم سبيل اللّه- تعالى- و هم الغزاه، يدفع إليهم من سهمهم قدر حاجتهم فى جهادهم، فإن كانوا يرابطون فى الثغر دفع إليهم نفقه ذهابهم و ما أمكن من نفقات مقاماتهم ...» «۳»

۴- و فى الأحكام السلطانيه لأبى يعلى: «و أما سهم سبيل اللّه فهم الغزاه، يدفع إليهم قدر حاجتهم فى جهادهم، فإن كانوا مرابطين فى الثغر دفع إليهم نفقه ذهابهم و عودهم.» «۴»

---

(۱)- المدونه الكبرى ۱/ ۲۵۸.

(۲)- الأمّ ۲/ ۶۲.

(۳)- الأحكام السلطانيه/ ۱۲۳.

(۴)- الأحكام السلطانيه/ ۱۳۳.

....

و لا يخفى أن الماوردى شافعى و أبا يعلى حنبلى.

۵- و فى بدائع الصنائع فى فقه الحنفيه قال: «و أما قوله- تعالى-: «وَ فِی سَبِيلِ اللّٰهِ»

عباره عن جميع القرب، فيدخل فيه كل من سعى فى طاعه اللّه و سبيل الخيرات إذا كان محتاجا.

و قال أبو يوسف: المراد منه فقراء الغزاه، لأن سبيل اللّه إذا أطلق فى عرف الشرع يراد به ذلك.

و قال محمد: المراد منه الحاج المنقطع، لما روى أن رجلا جعل بعيرا له فى سبيل اللّه فأمره النبى «ص» أن يحمل عليه الحاج.» «۱»

۶- و فى مختصر الخرقى فى فقه الحنابله قال: «و سهم فى سبيل اللّه، و هم الغزاه، يعطون ما يشترون به الدوابّ و السلاح و ما ينفقون به على العدوّ و إن كانوا أغنياء.» «۲»

و شرحه فى المغنى بقوله: «و لا خلاف فى أنهم الغزاه فى سبيل اللّه، لأنّ سبيل اللّه عند الإطلاق هو الغزو. قال اللّه- تعالى-: «وَ قاتِلُوا فِى سَبِيلِ اللّهِ.»*

و قال: «يُجاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللّهِ» و قال: «إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقاتِلُونَ فِى سَبِيلِهِ صَفًّا.»

و ذكر ذلك فى غير موضع من كتابه.» «۳»

أقول: لا يخفى ما فى استدلاله بالآيات المذكوره على حصر سبيل اللّه فى الجهاد، إذ الجهاد يفهم فيها من لفظى المجاهده و المقاتله.

ثم قال الخرقى: «و يعطى أيضا فى الحج و هو من سبيل اللّه.» «۴»

و قال المغنى فى شرحه: «يروى هذا عن ابن عباس، و عن ابن عمر: الحج فى سبيل اللّه، و هو قول إسحاق، لما روى أن رجلا جعل ناقه له فى سبيل اللّه فأرادت

---

(۱)- بدائع الصنائع ۲/ ۴۵.

(۲) المغنى ۷/ ۳۲۶.

(۳) المغنى ۷/ ۳۲۷.

(۴) المغنى ۷/ ۳۲۷.

امرأته الحج فقال لها النبى «ص»: «اركبيها، فان الحج فى سبيل اللّه.»

و عن أحمد روايه أخرى: لا يصرف منها فى الحج، و به

قـال مالک و أبو حنیفه و الثوری و الشافعی و أبو ثور و ابن المنـذر. و هـذا أصـح، لأن سبیل الله عنـد الإطلاق إنما ینصـرف إلی الجهاد، فإن کل ما فی القرآن من ذکر سبیل اللّه إنما أرید به الجهاد إلّا الیسیر، فیجب أن یحمل ما فی هذه الآیه علی ذلک، لأن الظاهر إرادته به، و لأـن الزکـاه إنما تصـرف إلی أحـد رجلین: محتاج إلیها کالفقراء و المساکین وَ فِی الرِّقابِ و الغارمین لقضاء دیـونهم، أو مـن یحتـاج إلیه المسـلمون کالعامـل و الغـازی و المؤلّـف و الغـارم لإصـلاح ذات الـبین. و الحـج من الفقیر لاـ نفع للمسلمین فیه و لا حاجه بهم إلیه و لا حاجه به أیضا إلیه لأن الفقیر لا فرض علیه فیسقطه و لا مصلحه له فی إیجابه علیه و تکلیفه مشقه قد رفهه اللّه منها و خفف عنه إیجابها.» «۱»

أقول: یظهر من ذیل کلام ابن قـدامه أنه علی القول بکون المراد بسبیل اللّه کل قربه فلا محاله یراد بها القربات العامه الاجتماعیه لا القربات الشخصیه التی لا یعود نفعها إلی المجتمع، و سیأتی بیان ذلک.

۷- و فی تفسـیر القرطبی: «وَ فِی سَبِیلِ اللّهِ و هم الغزاه و موضع الرباط، یعطون ما ینفقون فی غزوهم، کانوا أغنیاء أو فقراء. و هذا قول أکثر العلمـاء، و هو تحصـیل مـذهب مالک. و قال ابن عمر: الحجاج و العمّار، و یؤثر عن أحمـد و إسـحاق أنهما قالا: سبیل اللّه الحج ...» «۲»

۸- و فی تفسـیر الرازی: «و اعلم أن ظـاهر اللفـظ فی قوله: «وَ فِی سَبِیـلِ اللّهِ» لاـ یوجب القصـر علی کلّ الغزاه، فلهـذا المعنی نقل القفال فی تفسیره عن بعض

---

(۱)- المغنی ۷/ ۳۲۷.

(۲)-

تفسير القرطبى ۸/ ۱۸۵.

....

الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى و بناء الحصون و عماره المساجد لأن قوله: و فى سبيل اللّه عام فى الكل.» «۱»

أقول: فيظهر مما نقلناه أن المسأله فى فقهاء السنه أيضا خلافيه و إن كان المشهور بينهم الاختصاص بالجهاد.

۹- و قال ابن الأثير فى النهايه فى لغه سبل: «فالسبيل فى الأصل: الطريق. و يذكّر و يؤنث، و التأنيث فيها أغلب. و سبيل اللّه عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى اللّه- تعالى- بأداء الفرائض و النوافل و أنواع التطوعات. و إذا أطلق فهو فى الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثره الاستعمال كأنه مقصور عليه.» «۲»

أقول: إذا فرضنا كون اللفظ موضوعا للأعم فإطلاقه على فرد منه غالبا لكثرته و وضوحه لا يوجب الاختصاص به، فيحمل عند الإطلاق على الأعم إلّا مع قرينه صارفه، فتدبر.

۱۰- و فى فقه الزكاه للقرضاوى بعد نقل كلمات الفقهاء من المذاهب الأربعه فى المقام قال: «يلاحظ مما نقلناه عن المذاهب الأربعه أنها اتفقت فى هذا المصرف على أمور ثلاثه:

۱- أن الجهاد داخل فى سبيل اللّه قطعا.

۲- مشروعيه الصرف من الزكاه لأشخاص المجاهدين، بخلاف الصرف لمصالح الجهاد و معدّاته، فقد اختلفوا فيه.

۳- عدم جواز صرف الزكاه فى جهات الخير و الإصلاح العامّه من بناء السدود و القناطر، و إنشاء المساجد و المدارس، و إصلاح الطرق و تكفين الموتى و نحو ذلك.

---

(۱)- تفسير الرازى ۱۶/ ۱۱۳ (- طبعه أخرى ۳/ ۴۷۸).

(۲)- النهايه لابن الأثير ۲/ ۳۳۸.

....

و إنما عب ء هذه الأمور على موارد بيت المال الأخرى من الفى ء و

الخراج و غيرها.

و إنما لم يجز الصّرف فى هذه الأمور لعدم التمليك فيها كما يقول الحنفيه، أو لخروجها عن المصارف الثمانيه كما يقول غيرهم.

أما ما نقل عن البدائع من تفسيره بجميع القرب و الطاعات فقد اشترط فيه تمليك الزكاه لشخص فلا تعطى لجهه عامّه كما اشترط أن يكون الشخص فقيرا، لهذا لا يخرج هذا الرأى عن دائره المضيقين فى مدلول سبيل اللّه. و انفرد أبو حنيفه باشتراط الفقر فى المجاهد كما انفرد أحمد بجواز الصرف للحجاج و العمّار ...» «۱»

أقول: سبيل اللّه فى الآيه مدخول للفظه: «فى»، فلوحظ مصرفا كما فى الرقاب و الغارمين فلا مجال فيه لاحتمال اعتبار التمليك.

[الحق فى المسأله التعميم لمطلق سبل الخير]

و كيف كان فالحق فى المسأله التعميم لمطلق سبل الخير، إذ السبيل هو الطريق، فإذا أضيف إلى اللّه- سبحانه- تبادر منه كل ما يكون وسيله إلى تحصيل رضا اللّه- تعالى- و ثوابه، فتخصيصه بالجهاد بلا وجه.

و يدل على التعميم مضافا إلى ذلك روايات:

۱- مرسل القمى، عن العالم «ع»، قال: «و فى سبيل اللّه قوم يخرجون فى الجهاد و ليس عندهم ما يتقوون به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجّون به، أو فى جميع سبل الخير. فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج و الجهاد.» «۲»

۲- صحيحه على بن يقطين أنه قال لأبى الحسن الأول «ع»: يكون عندى المال من الزكاه فأحج به موالىّ و أقاربى؟ قال: نعم، لا بأس. «۳».

---

(۱)- فقه الزكاه ۲/ ۶۴۳.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۴۶، الباب ۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۷.

(۳)- الوسائل ۶/ ۲۰۱، الباب ۴۲ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

....

۳- ما رواه فی آخر السرائر، عن نوادر

البزنطى، عن جميل، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: سألته عن الصروره أ يحجه الرجل من الزكاه؟ قال: نعم. «۱»

و ليس فى الخبرين اسم من سبيل اللّه و لكن الظاهر إراده ذلك، إذ الفقير بما هو فقير لا يعطى إلّا بمقدار حاجاته فى إعاشته.

اللّهم إلّا أن يقال إن الحج و الزيارات بالمقدار المتعارف أيضا تعدّ من الحاجات، ففى صحيحه أبى بصير، عن أبى عبد اللّه «ع»: «إن اللّه نظر فى أموال الأغنياء ثم نظر فى الفقراء فجعل فى أموال الأغنياء ما يكتفون به، و لو لم يكفهم لزادهم.

بلى، فليعطه ما يأكل و يشرب و يكتسى و يتزوج و يتصدق و يحج.» «۲»

و يدل على ذلك أخبار أخر أيضا، فراجع الوسائل. «۳»

۴- ما رواه المشايخ الثلاثه عن الحسين بن عمر، قال قلت لأبى عبد اللّه «ع»: إن رجلا أوصى إلىّ بمال فى السبيل (فى سبيل اللّه- الفقيه). فقال لى: اصرفه فى الحج. قلت: أوصى إلىّ فى السبيل؟ فقال: «اصرفه فى الحج، فإنى لا أعلم سبيلا من سبله أفضل من الحج.» «۴»

أقول: ظاهر هذا الخبر تعدّد سبل اللّه و أن الحج أفضلها، فيستفاد منه عدم انحصار سبيله فى الجهاد.

۵- ما رواه الحسن بن راشد، قال: سألت أبا الحسن العسكرى «ع» (بالمدينه خ. ل) عن رجل أوصى بمال فى سبيل اللّه، قال: سبيل اللّه شيعتنا.» «۵»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۲۰۲، الباب ۴۲ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۴.

(۲)- الوسائل ۶/ ۲۰۱، الباب ۴۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

(۳)- راجع الوسائل ۶/ ۲۰۰- ۲۰۲، الباب ۴۱ و ۴۲.

(۴)- الوسائل ۱۳/ ۴۱۲، الباب ۳۳ من كتاب الوصايا، الحديث ۲.

(۵)- الوسائل ۱۳/ ۴۱۲، الباب ۳۳ من كتاب الوصايا، الحديث ۱.

(للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۱۱۸

....

أقول: لعل المراد به الصرف فيما يحتاج إليه الشيعه من المرافق العامّه.

و يحتمل أيضا أن يراد التمليك لفقرائهم، فيكون سبيل اللّه أعمّ من الفقراء.

و يحتمل أيضا أن يراد تقويه مذهبهم.

۶- و يمكن أن يستدل للتعميم أيضا بما رواه فى الكافى بسند صحيح عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن رجل أوصى بماله فى سبيل اللّه، فقال: أعطه لمن أوصى به له و إن كان يهوديا أو نصرانيا، إن اللّه- تبارک و تعالى- يقول: «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مٰا سَمِعَهُ فَإِنَّمٰا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ.»

و رواه أيضا بسند آخر صحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما «ع». «۱»

و رواه أيضا فى الفقيه بسند صحيح عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع». الحديث. «۲»

و رواه فى الوسائل عن المشايخ الثلاثه. «۳»

أقول: يظهر من الخبر سعه سبيل اللّه حتى أنه قد يشمل اليهودى و النصرانى أيضا، فتأمل.

۷- و فى دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد «ع» أنه قال: «وَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ:

فى الجهاد و الحج و غير ذلک من سبل الخير.» «۴»

۸- و فى فقه الرضا: «و من أوصى بماله أو ببعضه فى سبيل اللّه- من حج أو عتق أو صدقه أو ما كان من أبواب الخير- فإن الوصيه جائزه لا يحلّ تبديلها. الحديث.» «۵»

---

(۱)- الكافى ۷/ ۱۴، كتاب الوصايا، باب إنفاذ الوصيه على جهتها، الحديث ۱ و ۲.

(۲)- الفقيه ۴/ ۱۴۸ (- طبعه أخرى ۴/ ۲۰۰)، باب وجوب إنفاذ الوصيه، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۳/ ۴۱۱، الباب ۳۲ من كتاب الوصايا، الحديث ۱.

(۴)- دعائم الإسلام ۱/ ۲۶۱، کتاب الزکاه، ذکر دفع الصدقات.

(۵)- فقه الرضا/ ۳۹ (- طبعه أخری/

.(۲۹۸)

....

۹- و فیه أیضا: «فإن أوصی بمال فی سبیل اللّه و لم یسمّ السبیل فإن شاء جعله لإمام المسلمین و إن شاء جعله فی حج أو فرّقه علی قوم مؤمنین.» «۱» و نحوه فی المقنع. «۲» و رواه فی المستدرک عنهما. «۳»

۱۰- و فی البخاری: «و یذکر عن ابن عباس: یعتق من زکاه ماله و یعطی فی الحج ... و یذکر عن أبی لاس: حملنا النبی «ص» علی إبل الصدقه للحج.» «۴»

۱۱- و فی سنن أبی داود بسنده عن أمّ معقل، قالت: لما حج رسول اللّه «ص» حجه الوداع و کان لنا جمل فجعله أبو معقل فی سبیل اللّه و أصابنا مرض و هلک أبو معقل، و خرج النبی «ص» فلما فرغ من حجه جئته فقال: یا أمّ معقل، ما منعک أن تخرجی معنا؟ قالت: لقد تهیأنا فهلک أبو معقل، و کان لنا جمل هو الذی نحجّ علیه فأوصی به أبو معقل فی سبیل اللّه. قال: «فهلا خرجت علیه، فإن الحج فی سبیل اللّه؟ فأما إذا فاتتک هذه الحجه معنا فاعتمری فی رمضان. فإنها کحجه.» «۵»

و روی نحوه البیهقی أیضا بسنده عن أمّ معقل. «۶»

و فی أبی داود فی هذا الباب روایتان أخریان تدلان علی هذا المعنی، فراجع. «۷»

۱۲- و فی البیهقی بسنده عن أنس بن سیرین، قال: قلت لعبد اللّه بن عمر إنه أرسل إلیّ بدراهم أجعلها فی سبیل اللّه و إن من الحاج من بین منقطع به و بین من

---

(۱)- فقه الرضا/ ۳۹ (- طبعه أخری/ ۲۹۹).

(۲)- الجوامع الفقهیه/ ۳۹.

(۳)- المستدرک ۲/ ۵۲۴، کتاب الوصایا، باب حکم المال الذی یوصی به فی سبیل الله، الرقم ۳

و ۴.

(۴)- صحیح البخاری ۲/ ۱۲۸ (- طبعه أخری ۱/ ۲۵۶)، باب قول اللّه- تعالی- وَ فِی الرِّقٰابِ وَ الْغٰارِمِینَ وَ فِی سَبِیلِ اللّٰهِ.

(۵)- سنن أبی داود ۲/ ۲۰۴ (- طبعه أخری ۱/ ۴۵۹)، کتاب المناسک، باب العمره.

(۶)- سنن البیهقی ۶/ ۲۷۴، کتاب الوصایا، باب الوصیه فی سبیل اللّه عزّ و جلّ.

(۷)- راجع سنن أبی داود ۲/ ۲۰۴ و ۲۰۵ (- طبعه أخری ۱/ ۴۵۹).

....

قد ذهبت نفقته أ فأجعلها فیهم؟ قال: نعم، اجعلها فیهم فإنه سبیل اللّه. قال: قلت:

إنی أخاف أن یکون صاحبی أنما أراد المجاهـدین، قال: اجعلها فیهم، فإنهم فی سبیل اللّه. الحدیث.» و روی هذا المضـمون فی روایه أخری أیضا. «۱»

أقول: و المتتبع لا محاله یعثر علی أکثر من هذه الأخبار، و اذا لم نحصـر سبیل اللّه فی الجهاد و تعدّینا منه إلی الحج فالظاهر عدم خصوصـیه له فلا محاله یراد به کل قربه، کما یساعد علیه اللغه و العرف. و العمده فی المقام إطلاق الآیه الشریفه و عدم ورود ما یصلح للتخصیص.

نعم، هنا احتمال أن یراد بسبیل اللّه خصوص المصالح العامه المرتبطه بالدین و سیأتی البحث فیه عن قریب.

و استدلّ للقول باختصاصه بالجهاد بوجوه:

الأول: تبادره عند الإطلاق.

الثانی: أن أکثر استعماله فی الکتاب العزیز یکون فی الجهاد.

الثالث: أن الأصل فی دوران الأمر بین التخییر و التعیین فی مقام الامتثال هو التعیین.

الرابع: ما رواه فی الکافی بسنده عن یونس بن یعقوب أن رجلا کان بهمذان ذکر أن أباه مات و کان لا یعرف هذا الأمر فأوصی بوصـیه عند الموت، و أوصـی أن یعطی شی ء فی سبیل اللّه فسئل عنه أبو عبد اللّه «ع» کیف یفعل به، فأخبرناه أنه کان لا یعرف هذا

الأمر، فقال «ع»: لو أن رجلا أوصى إليّ أن أضع فى يهودى أو نصرانى لوضعته فيهما. إن اللّه- عزّ و جلّ- يقول: «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مٰا سَمِعَهُ فَإِنَّمٰا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ.» فانظروا إلى من يخرج إلى هذا الوجه- يعنى بعض

---

(١)- سنن البيهقى ۶/ ٢٧۴- ٢٧۵، كتاب الوصايا، باب الوصيه فى سبيل اللّه عزّ و جلّ.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٣، ص: ١٢١

....

الثغور- فابعثوا به إليه.» «١» و رواه فى الوسائل عن المشايخ الثلاثه. «٢»

أقول: يرد على الوجه الأول أن التبادر الدال على الاختصاص ممنوع، نعم لما كان الجهاد من أظهر مصاديقه فهو القدر المتيقن و لعله يتبادر إلى الأذهان غالبا و لكن لا من حاق اللفظ بل بجهه كونه من أظهر الأفراد.

و يرد على الوجه الثانى أن المذكور فى القرآن يكون غالبا مقرونا بألفاظ يصرفه إلى خصوص الجهاد كلفظ القتال أو المجاهده أو نحوهما، و مثل هذا لا يوجب هجر المعنى الموضوع له أعنى العموم. و ربما استعمل فى العموم أيضا كقوله: «مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوٰالَهُمْ فِى سَبِيلِ اللّهِ كَمَثَلِ حَبَّهٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنٰابِلَ فِى كُلِّ سُنْبُلَهٍ مِائَهُ حَبَّهٍ. الآيه.» و قوله: «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوٰالَهُمْ فِى سَبِيلِ اللّهِ ثُمَّ لٰا يُتْبِعُونَ مٰا أَنْفَقُوا مَنًّا وَ لٰا أَذىً. الآيه.» «٣» إذ الظاهر أن محطّ النظر فى هذه الآيات فى سوره البقره مطلق الإنفاقات الواجبه و المندوبه لا خصوص ما أنفق فى الجهاد.

و لا سيما فيما ذكرناه من الآيه الثانيه بقرينه ذكر المنّ و الأذى.

و يرد على الثالث أن الأصل لا مجال له بعد إطلاق الآيه و ما مرّ من الأخبار.

و يرد على الرابع أن الخبر لا يدلّ على الاختصاص، و إلّا لزم اختصاصه بالرباط على

ما هو الظاهر من البعث إلى الثغور، و لم يقل بـذلك أحد، بل جواز صـرفه فيه محل خلاف بين القائلين بالاختصاص. هذا مضافا إلى أن المتبع فى الوصيه عرف الموصى و قصده، و حيث إنه كان ممن لا يعرف، و المشهور عندهم

---

(۱)- الكافى ۷/ ۱۴، كتاب الوصايا، باب إنفاذ الوصيه على جهتها، الحديث ۴. و الآيه من سوره البقره (۲)، رقمها: ۱۸۱.

(۲)- الوسائل ۱۳/ ۴۱۴، الباب ۳۳ من كتاب الوصايا، الحديث ۴.

(۳)- سوره البقره (۲)، الآيتان ۲۶۱ و ۲۶۲.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۱۲۲

....

الاختصاص بالجهاد فلعله لذلك أمر الإمام بصرفه فى ذلك، فتدبّر.

و أما ما فى مسند زيد بن على «ع»: «لا يعطى من الزكاه فى كفن ميّت و لا بناء مسجد و لا تعتق منها رقبه.» «۱» فهو على فرض صحته فتوى زيد نفسه، حيث لم يرو ذلك عن رسول اللّه «ص» أو عن الأئمه «ع».

[التعميم هو قول المشهور من أصحابنا]

و كيف كان فالأقوى عندنا هو التعميم إجمالا وفاقا للمشهور بين أصحابنا.

قال فى الجواهر: «فلا ريب حينئذ فى أن الأقوى عمومه لكل قربه، فيداخل حينئذ جميع المصارف و يزيد عليها، و إنما يفارقها فى النيه، ضروره شموله لجميع القرب من بناء خانات و تعمير روضه أو مدرسه أو مسجد أو إحداث بنائها، أو وقف أرض أو تعميرها أو وقف كتب علم أو دعاء و نحوها، أو تزويج عزاب أو غيرهم، أو تسبيل نخل أو شجر أو ماء أو مأكول أو شى ء من آلات العباده، أو إحجاج أحد أو إعانه على زياره أو فى قراءه أو تعزيه أو تكرمه علماء أو صلحاء أو نجباء، أو إعطاء أهل الظلم و الشر لتخليص الناس من شرّهم و ظلمهم، أو

إعطـاء من يـدفع ظلمهم و يخلّص النـاس من شـرّهم، أو بناء ما يتحصن به المؤمنون عنهم، أو شـراء الأسـلحه لـدفاعهم، أو إعانه المباشـرين لمصالـح المسـلمين من تجهيز الأـموات أو خـدمه المساجـد و الأوقاف العامه أو غير ذلك. و من هنا قال الأسـتاذ فى كشفه أنه لا يعتبر فى المدفوع إليه إسلام و لا إيمان و لا عداله و لا فقر و لا غير ذلك للصدق.» «۲»

أقول: ظـاهر الجواهر تعميم سبيل اللّه لكل أمر مسـتحسن عنـد الشـرع، سواء كان من الأمور المتعلقه بالأشـخاص أو من المصالح العامه التى يتصدى لها الدوله و ممثل المجتمع غالبا. و مقتضـى ذلك كون سبيل اللّه أعم من سائر مصارف الزكاه و إنما يفارقها بالنيه كما صرّح به.

---

(۱)- مسند زيد/ ۱۷۴، كتاب الزكاه، باب زكاه الذهب و الفضه.

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۳۷۰.

....

و لكن فى زكاه المرحوم آيه اللّه الميلانى- طاب ثراه- ما يظهر منه الاختصاص بالمشاريع و المصالح العامّه و أنه يمتاز عن سائر المصارف و لا يداخلها، قال:

«و التحقيق أن الظـاهر من سبيـل اللّه هو مـا كـان كـذلك بالحمـل الشائع لا بمجرد قصـد القربه من حيث إعانه المؤمن و إدخال السرور فى قلبه و نحو ذلك.

و المصالح العامّه كالمساجد و القناطر و نحو ذلك تعدّ من السبيل، و الجهاد و الحج كذلك.

و أما الأشـخاص فيشـكل فيهم الأمر، إذ فرق بين أن يعطى من الكسوه و الطعام للشخص قربه إلى اللّه- تعالى- و بين أن يصرف شى ء فى سبيل اللّه قربه إليه- تعالى- فمن صـرف مالا فى تزويـج شـخص أو أعطى له مالا لأن يتزوج و قصـد بذلك القربه فقد سلك سبيل الخير و حصل الأجر

و الثواب، لكن حيث لا يعدّ التزويج من سبيل اللّه- تعالى- فلم يصرف المال فى ذلك.

و بهذا الكلام يندفع الإشكال من أن سبيل اللّه- تعالى- يعمّ بقيه الأصناف، فإن جميع القرب إن كانت من ذلك فالأصناف السبعه قد كان إعطاء الزكاه فيها قربيّا.

و الجواب أن الأربعه الأولى التى هى مدخول أداه اللام فى الآيه الشريفه تعطى الزكاه لهم بقصد القربه و ذلك إعطاء لهم لا صرف فى سبيل اللّه.

و الأربعه التى هى مدخول أداه «فى» و هى المصارف تمتاز بالصرف فى تخليص الرقبه عن الرقيه و تخليص الغارم عن الغرم و إيصال ابن السبيل إلى وطنه ...

و كل ذلك أمور حسنه لكن لا يصدق عليها بالحمل الشائع أنها سبيل اللّه- تعالى- بل هى إحسان فى حق الأشخاص فيبقى الصرف فى المصالح العامه و الجهاد و الحج التى هى بالحمل الشائع سبيل اللّه- تعالى-.» «۱»

---

(۱)- كتاب الزكاه لآيه الله الميلانى ۲/ ۱۲۸.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۱۲۴

....

أقول: قد كان هو- قدّس سرّه- بصدد تفسير سبيل اللّه بنحو يفارق سائر الأصناف الثمانيه بالكليه، حيث إن حمله على كل أمر قربى يوجب كونه أعم من سائر المصارف و كون ذكره بوحدته مغنيا عنها، و الأصل فى الكلام و لا سيما فى كلام الحكيم على الإطلاق هو التأسيس لا التأكيد.

كيف؟! و لو ذكر العام فى الأول أمكن ذكر الخاص بعده لبيان الاهتمام، و لو ذكر فى الآخر أمكن حمله على بيان الفذلكه، و لكنه هنا ذكر فى الوسط، فأىّ محمل لذكره؟ فأراد- قدّس سرّه- الفرار من هذا الإشكال.

و لكنه بعد اللتيا و التى لم يفسّر سبيل اللّه و إنما تعرض لصدقه على المصالح العامه و الجهاد و الحج

و عدم صدقه على القربات الشخصيه كتزويج الشخص مثلا، مع أن إحجاج الشخص الذى ورد فى أخبار الفريقين أيضا يمكن القول بكونه من القربات الشخصيه، و قد مرّ عن ابن قدامه قوله: «و الحج من الفقير لا نفع للمسلمين فيه و لا حاجه بهم إليه و لا حاجه به أيضا إليه لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه.» «۱»

و التحقيق أن يقال: الأمر هنا يدور بين قولين:

فإما أن يقال: بأن المراد بسبيل اللّه جميع القربات و سبل الخير، كما هو المستفاد من مرسل على بن إبراهيم و كلمات أكثر الفقهاء من أصحابنا، سواء كانت من المصالح العامه، أو من الأمور الشخصيه المستحسنه شرعا كتكفين الأموات و قضاء الديون و نحوها، و هو الذى اختاره صاحب الجواهر. و قد مرّ أن سبيل اللّه فى بعض آيات الإنفاق يراد به العموم.

و إما أن يقال: بأن المراد بسبيل اللّه دين اللّه القويم و صراطه المستقيم الذى يوصل من سلكه إلى ساحه قرب الحق و رضاه، و هو الذى نطلب منه- تعالى- فى

---

(۱)- المغنى ۷/ ۳۲۷.

....

كل يوم فى قراء الحمد أن يهدينا إليه، و فى قباله سبيل الطاغوت و صراط المغضوب عليهم و الضالين. قال اللّه- تعالى-: «الَّذِينَ آمَنُوا يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ، وَ الَّذِينَ كَفَرُوا يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطّاغُوتِ.» «۱» هذا.

و يشهد لهذا المعنى لسبيل اللّه كثير من آيات الكتاب العزيز، و القرآن يفسر بعضه بعضا.

فقوله- تعالى-: «ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَهِ وَ الْمَوْعِظَهِ الْحَسَنَهِ وَ جادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ»، «۲» و قوله: «وَ لا تَتَّبِعِ الْهَوى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ

اللّهِ، إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ لَهُمْ عَذٰابٌ شَدِيدٌ» «۳» و قوله: «الَّذِينَ كَفَرُوا وَ صَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللّهِ أَضَلَّ أَعْمٰالَهُمْ» «۴»، و نحو ذلک من الآیات الکثیره التی قرن فیها سبیل اللّه بألفاظ الصدّ و الضلال و الإضلال متعدّیه ب «عن»، لا یراد بالسبیل فیها إلّا دین اللّه القویم.

بل لعل ما ذکر فیها مقرونا بألفاظ القتال و الجهاد و المهاجره متعدیه بفی أیضا لا یراد بها إلّا ذلک، فإن الجهاد عباره عن تحمل المشقات فی طریق دین اللّه و لا یکون إلّا لإعلاء کلمه الإسلام و تقویه الدین و قمع أعدائه.

کیف؟! و لو کان السبیل بمعنی الجهاد، کما یقول به أکثر فقهاء السنه و بعض أصحابنا، صار معنی قوله: «تُجٰاهِدُونَ فِی سَبِیلِ اللّهِ» «۵»: تجاهدون فی الجهاد، و الالتزام بذلک مشکل. و إراده الجهاد أنما یفهم من لفظی القتال و الجهاد کما مرّ.

---

(۱)- سوره النساء (۴)، الآیه ۷۶.

(۲)- سوره النحل (۱۶)، الآیه ۱۲۵.

(۳)- سوره ص (۳۸)، الآیه ۲۶.

(۴)- سوره محمد «ص» (۴۷)، الآیه ۱.

(۵)- سوره الصفّ (۶۱)، الآیه ۱۱.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۳، ص: ۱۲۶

....

فخلطوا بین المصداق و المفهوم. و علی هذا فیکون المراد بسبیل اللّه فی آیه الزکاه أیضا دین اللّه و مظاهره و شعائره. فکل ما یقع فی طریق نشر الدین الحنیف و تقویه الإسلام و شعائره یکون صرف الزکاه فیه صرفا فی سبیل اللّه. و علی هذا فیفترق هذا المصرف عن سائر المصارف بالکلیه، و لا یصدق أیضا علی کل مصلحه عامّه بل علی الواقعه منها فی طریق تقویه الإسلام و المسلمین بما هم مسلمون کبناء المساجد و المعاهد الدینیه و نشر الکتب الإسلامیه و تأسیس الحوزات العلمیه و تشیید

مبانى الإسلام و قواعده و دفع الدعايات الباطله و تقويه جيوش المسلمين و نحو ذلک من الأمور المرتبطه بالدين، لا مثل إيجاد الطرق و القناطر و المستشفيات و نحوها.

قال الأستاذ المرحوم آيه اللّه العظمى البروجردى- طاب ثراه- فى حاشيته على قول المصنف: «فى كل قربه»، قال: «إذا كانت من المصالح العامه الدينيه.»

و الصرف فى الحج أيضا يكون من هذا القبيل، من جهه أنه من أهم مظاهر الإسلام و الشعائر الدينيه و يكون مؤتمرا إسلاميا يجتمع فيه المسلمون من مشارق الأرض و مغاربها، قال اللّه- تعالى-: «جَعَلَ اللّهُ الْكَعْبَهَ الْبَيْتَ الْحَرامَ قِياماً لِلنّاسِ.» «۱»

مع ما فيه من التفقه و نقل أخبار الأئمه «ع» إلى كل صقع و ناحيه كما فى خبر العلل. «۲»

و فى خبر زراره، عن الصادق «ع»: «الحج جهاد كل ضعيف.» «۳»

و فى خبر هشام بن الحكم، عنه «ع» فى عله التكليف بالحج، قال: «و أمرهم بما يكون من أمر الطاعه فى الدين و مصلحتهم من أمر دنياهم، فجعل فيه الاجتماع من الشرق و الغرب ليتعارفوا و لينزع كل قوم من التجارات من بلد إلى بلد،

---

(۱)- سوره المائده (۵)، الآيه ۹۷.

(۲)- الوسائل ۸/ ۸، الباب ۱ من أبواب وجوب الحج، الحديث ۱۵.

(۳)- الوسائل ۸/ ۷، الباب ۱ من أبواب وجوب الحج، الحديث ۱۴.

....

و لينتفع بذلک المكارى و الجمال و لتعرف آثار رسول اللّه «ص» و تعرف أخباره و يذكر و لا ينسى.» «۱»

و فى خبر الفضل بن شاذان، عن الرضا «ع»، قال: «إنما أمروا بالحج لعلّه الوفاده إلى اللّه- عزّ و جلّ-.» «۲» فراجع الوسائل. «۳»

و فى سنن ابن ماجه بسنده عن أم سلمه، قالت: قال رسول

اللّه «ص» «الحج جهاد كل ضعيف.» «۴»

و فيه أيضا بسنده عن النبى «ص»، قال: «الغازى فى سبيل اللّه و الحاج و المعتمر وفد اللّه.» «۵» إلى غير ذلك من الأخبار الوارده فى هذا المجال.

و بالجمله، الوجهه السياسيه الدينيه فى الحج أقوى من الوجهه العباديه الشخصيه، كما هو واضح.

و محصّل الكلام فى المقام أن القول بانحصار سبيل اللّه فى الجهاد مما لا وجه له و يرده ظاهر الكتاب العزيز.

اللّهم إلّا أن يراد الجهاد بالمعنى الأعم ليشمل الجهاد الفكرى و التربوى و الاقتصادى و السياسى أيضا كما قيل.

فالأمر يدور بين القول بإراده جميع القربات و سبل الخير بمقتضى مرسل على بن إبراهيم و الإجماعات المنقوله، أو إراده المصالح العامه المرتبطه بالدين و تشييد مبانيه. و الأحوط هو الأخير، و إن كان القول الأول لا يخلو من قوه من جهه

---

(۱)- الوسائل ۸/ ۹، الباب ۱ من أبواب وجوب الحج، الحديث ۱۸.

(۲)- الوسائل ۸/ ۷، الباب ۱ من أبواب وجوب الحج، الحديث ۱۵.

(۳)- راجع الوسائل ۸/ ۳- ۱۰، الباب ۱ من أبواب وجوب الحج.

(۴)- سنن ابن ماجه ۲/ ۹۶۸، كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، الحديث ۲۹۰۲.

(۵)- سنن ابن ماجه ۲/ ۹۶۶، كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحج، الحديث ۲۸۹۳.

مع عدم تمكّنهم من الحجّ و الزياره و الاشتغال و نحوها من أموالهم.

[جواز دفع هذا السهم فى كلّ قربه مع تمكّن المدفوع إليه و عدم إقدامه إلّا بهذا الوجه]

بل الأقوى جواز دفع هذا السهم فى كلّ قربه مع عدم تمكّن المدفوع إليه من فعلها بغير الزكاه (۱)، بل مع تمكّنه أيضا، لكن مع عدم إقدامه إلّا بهذا الوجه.

أن الزكاه شرّعت لسدّ جميع الخلات و الحاجات و من أهمها المصالح العامه نعم يبقى هنا إشكال ذكر العام فى أثناء

المصارف الخاصه، و لعله يعدّ مستهجنا إلّا أن يتحرى له نكته محسّنه، فتدبر.

(۱) أقول: هل يعتبر فى من يعطى هذا السهم أو يصرف فيه، الفقر، أعنى عدم مالكيته لمئونه السنه كما ربما يظهر من المسالك، أو يعتبر فيه الحاجه بمعنى احتياجه فى الجهاد و غيره إلى ذلك و إن فرض كونه مالكا لمئونه سنته كما يظهر من المدارك، أو لا يعتبر شى ء منهما بعد صدق سبيل اللّه كما يظهر من الجواهر و غيره؟ وجوه بل أقوال:

۱- قد مرّ عن الخلاف (كتاب قسمه الصدقات المسأله ۲۳) قوله: «و الغارم لمصلحه ذات البين و الغازى لا يعطى إلّا مع الحاجه عند أبى حنيفه. و عند.

الشافعى: يعطى مع الغنى، و هو الصحيح.» «۱»

۲- و فى المبسوط: «و الغزاه يأخذون الصدقه مع الغنى و الفقر، و يدفع إليهم قدر كفايتهم.» «۲»

۳- و فى الشرائع: «و الغازى يعطى و أن كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله.» «۳»

۴- و فى التذكره: «لا يشترط فى الغازى الفقر، و به قال الشافعى

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۳۵۲.

(۲)- المبسوط ۱/ ۲۵۲.

(۳)- الشرائع ۱/ ۱۶۲ (- طبعه أخرى/ ۱۲۲).

....

للعموم و لأنه كالأجره. و كذا الغارم لإصلاح ذات البين. و قال أبو حنيفه: يشترط، لقوله «ع»: أمرت أن آخذ الصدقه من أغنيائكم فأردّها فى فقرائكم. و هو لا يقتضى اختصاصها بالفقراء. و ينتقض بابن السبيل فإنه يعطى و إن كان غنيا فى بلده قادرا على الاستدانه فى سفره، و معارض بعموم: «وَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ» و بما رووه عن النبى «ص»: لا تحل الصدقه لغنى إلّا لثلاثه و ذكر من جملتهم الغازى.» «۱»

أقول: فى جواز الإعطاء لابن السبيل القادر على

الاستدانه کلام یأتی.

و المستثنیات فی الحدیث النبوی خمسه لا ثلاثه کما یأتی.

۵- و فیه أیضا: «و إذا جعلنا سبیل اللّه أعمّ من الغزو فی الجهاد کما اخترناه أولا دخل فیه معونه الزوار و الحجیج. و هل یشترط حاجتهم؟ إشکال ینشأ من اعتبار الحاجه کغیره من أهل السهمان، و من اندراج إعانه الغنی تحت سبیل الخیر.» «۲»

۶- و مرّ عن أمّ الشافعی قوله: «و یعطی من سهم سبیل اللّه- جلّ و عزّ- من غزا من جیران الصدقه، فقیرا کان أو غنیا.» «۳»

۷- و مرّ عن أبی القاسم الخرقی قوله: «و سهم فی سبیل اللّه، و هم الغزاه، یعطون ما یشترون به الدواب و السلاح و ما ینفقون به علی العدوّ و إن کانوا أغنیاء.» «۴» هذا.

۸- و لکن فی الغنیه: «و یجب أن یعتبر فیمن تدفع الزکاه إلیه من الأصناف الثمانیه إلا الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ و الْعامِلِینَ عَلَیْها الإیمان و أن لا یکون ممن یمکنه الاکتساب لما یکفیه ... بدلیل الإجماع المتکرر.» «۵»

---

(۱)- التذکره ۱/ ۲۳۶.

(۲)- التذکره ۱/ ۲۳۶.

(۳)- الأمّ ۲/ ۶۲.

(۴)- المغنی ۷/ ۳۲۶.

(۵)- الجوامع الفقهیه/ ۵۶۸ (- طبعه أخری/ ۵۰۶).

....

۹- و فی المسالک: «و یجب تقییده بما لا یکون فیه معونه لغنی مطلق بحیث لا یدخل فیه شی ء (فی شی ء- الجواهر) من الأصناف الباقیه، فیشترط فی الحاج الزائر الفقر أو کونه ابن السبیل أو ضیفا. و الفرق بینهما حینئذ و بین الفقراء أن الفقیر لا یعطی الزکاه لیحج بها من جهه کونه فقیرا و یعطی لکونه فی سبیل اللّه.» «۱»

۱۰- و فی الروضه: «و ینبغی تقییده بما لا یکون فیه معونه لغنی لا یدخل فی الأصناف.» «۲»

١١- قال في

المدارک بعد نقل کلام المسالک: «و هو مشکل، لأن فیه تخصیصا لعموم الأدله من غیر دلیل. و المعتمد جواز صرف هذا السهم فی کل قربه لا یتمکن فاعلها من الإتیان بها بدونه. و إنما صرنا إلی هذا التقیید لأن الزکاه إنما شرعت بحسب الظاهر لدفع الحاجه فلا تدفع مع الاستغناء عنها و مع ذلک فاعتباره محل تردد. «۳»

۱۲- و فی الجواهر بعد نقل کلام المدارک قال: «قلت: هو فی محلّه، بل الأقوی عدم اعتباره لإطلاق الأدله، و حکمه المشروعیه لا تصلح للتقیید ...» «۴»

۱۳- و فی بدائع الصنائع فی فقه الحنفیه قال: «و قال الشافعی: یجوز دفع الزکاه إلی الغازی و إن کان غنیا، و أمّا عندنا فلا یجوز إلّا عند اعتبار حدوث الحاجه.» «۵»

أقول: یظهر من کلمات القائلین بالتعمیم الاستدلال له بإطلاق الأدله و منها الآیه الشریفه، و بأنها کالأجره کما فی سهم العاملین، و بما رواه أبو سعید الخدری عن النبی «ص» قال: «لا تحلّ الصدقه لغنی إلّا لخمسه: رجل عامل علیها، أو رجل اشتراها

---

(۱)- المسالک ۱/ ۶۰.

(۲)- الروضه ۲/ ۴۹.

(۳)- المدارک/ ۳۱۸.

(۴)- الجواهر ۱۵/ ۳۷۱.

(۵)- بدائع الصنائع ۲/ ۴۶.

....

بماله، أو رجل مسکین تصدّق علیه بها فأهداها لغنیّ أو غارم أو غاز فی سبیل اللّه.» «۱»

و عن عطاء بن یسار عنه «ص» أیضا نحوه ۲ و الاستثناء من النفی إثبات.

کیف؟! و لا یظن الإشکال فی جواز استفاده الأغنیاء أیضا من المشاریع و المصالح العامه المبنیه من هذا السهم کالمساجد و المدارس و الطرق و القناطر و المستشفیات و العمارات المعدّه للحجاج و الزوار نحوها.

[استدل القائلون بالاختصاص بوجوه]

و استدل القائلون بالاختصاص بوجوه يدل بعضها على اعتبار الفقر و بعضها

على اعتبار الحاجه إليها فى الخير الذى تصدّى له و إن ملك مئونه سنته:

الأول: ما مرّ من مرسل على بن إبراهيم، عن العالم «ع» قال: «و فى سبيل اللّه قوم يخرجون فى الجهاد و ليس عندهم ما يتقوون به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به، أو فى جميع سبل الخير. فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الجهاد و الحج.» «۳»

الثانى: ما عن النبى «ص» من قوله: «لا تحلّ الصدقه لغنى»، المروى فى كتب الفريقين. «۴»

الثالث: الأخبار الداله على أن الزكاه وضعت للفقراء بنحو يظهر منها الحصر، كموثقه أبى المعزا عن أبى عبد اللّه «ع» قال: «إن اللّه- تبارك و تعالى- أشرك بين الأغنياء و الفقراء فى الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم.» «۵»

---

(۱) (۱) و (۲)- سنن البيهقى ۷/ ۱۵، كتاب قسم الصدقات، باب العامل على الصدقه يأخذ منها بقدر عمله ...

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۴۶، الباب ۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۷.

(۴)- راجع الوسائل ۶/ ۱۶۰، الباب ۸ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱۸ و سنن البيهقى ۷/ ۱۳، كتاب الصدقات، باب الفقير و المسكين له كسب ...

(۵)- الوسائل ۶/ ۱۴۸، الباب ۲ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۴.

....

و خبر مبارك العقرقوفى، عن أبى الحسن «ع» قال: «إنما وضعت الزكاه قوتا للفقراء و توفيرا لأموالهم.» «۱»

و فى العلل: قال رسول اللّه «ص» فى الصدقه «أمرت أن آخذها من أغنيائكم و أردّها فى فقرائكم.» «۲»

و فى زكاه البخارى فى قصه بعث النبى «ص» معاذا إلى اليمن، قال: «فأعلمهم أن اللّه افترض عليهم صدقه فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم و تردّ

على فقرائهم.» «۳»

و راجع البيهقى أيضا. «۴»

هذا مضافا إلى وضوح أن الزكاه وضعت لسدّ الخلات و الحاجات، فلا يناسب صرفها فى الأغنياء غير المحتاجين.

أقول: يمكن أن يجاب عن المرسل مضافا إلى إرساله:

أولا- بأنه لا يدل على اعتبار الفقر بالمعنى المصطلح، إذ ربّ شخص يملك مئونه سنته قوه أو فعلا إن بقى فى وطنه و لكنه لا يقدر على مئونه الحج أو الجهاد إلّا بإعانته من بيت المال. و لعلّ استثناء الغازى فى خبر أبى سعيد أيضا كان بلحاظ حدوث الحاجه له إلى مئونه السفر و آلات الجهاد و إن كان غنيا فى وطنه و بلده.

و ثانيا بأن التقييد فى المرسل وقع بالنسبه إلى الحج و الجهاد لا بالنسبه إلى

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۴، الباب ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحبّ فيه، الحديث ۴.

(۲)- علل الشرائع/ ۲۱۷ (- طبعه أخرى/ ۸۳)، الباب ۱۵۹ من الجزء الأول.

(۳)- صحيح البخارى ۲/ ۱۰۸ (- طبعه أخرى ۱/ ۲۴۲)، باب وجوب الزكاه.

(۴)- راجع سنن البيهقى ۴/ ۱۰۱، كتاب الزكاه، باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس؛ و ۷/ ۲، كتاب قسم الصدقات، باب ما فرض الله- تبارك و تعالى- على أهل دينه ...

....

ما فى الذيل من جميع سبل الخير، و لعل ذكرهما مقيدين كان من باب التمثيل بالفرد الواضح، و أما الذيل فقد بقى على عمومه بنحو يشمل الحج و الجهاد أيضا، فتدبر.

و يجاب عن قوله: «لا- تحل الصدقه لغنى» بأن الظاهر منه أنها لا تحلّ له على حسب حليتها للفقير بأن يتملكها ملكيه مطلقه و يصرفها فى مقاصده كيف يشاء، فلا ينافى ذلك جواز دفعها إليه ليصرفها فى جهه خاصه

من سبل الخير و ترتجع منه إن لم يصرفها فيه، أو ينتفع من المشاريع و المصالح العامّه التى بنيت منها.

و فى زكاه الشيخ الأنصارى- قدّس سرّه-: «إن المراد منها حرمتها على من هو غنى عنها فى المصرف الذى يعطى لأجله، فلا يجوز دفع الزكاه للمعاش إلى من هو غنى عنها فى جهه المعاش، و لا للدين إلى من هو قادر على أداء الدين، و لا للصرف فى سبيل اللّه إلى من يقدر عليه بدون الزكاه ...

إن المراد حرمه أخذها و إعطائها للمصرف الذى لا يحتاج فيه إليها. فإعطاء الغارم و المكاتب و الحاج القادرين على المعيشه العاجزين عن أداء الدين و مال الكتابه و نفقه الحج لا يحلّ لهم أخذ الزكاه و لا إعطاؤهم لأجل المعيشه و يحل لأجل ما هم يفتقرون فيه إليها.

و يدل عليه أيضا ما ورد فى أحكام الأرضين من أن الإمام يقسم الزكاه على الأصناف بقدر ما يستغنون به، فإن ظاهر هذا الكلام عدم حصول الغنى قبل دفع الزكاه ...

هذا مضافا إلى استمرار السيره على النكير على من صرف الزكاه فى مئونه الأغنياء كإطعامهم و الإهداء إليهم بقصد القربه.» «۱»

---

(۱)- زكاه الشيخ/ ۵۰۵ (- طبعه أخرى/ ۴۴۳).

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۱۳۴

....

أقول: يرجع محصل كلامه إلى أن المعتبر هو الحاجه إليها فى الجهه التى أخذت لها لا- الفقر المصطلح، وفاقا لما مرّ من المدارك و خلافا للمسالك. فليس الغنى فى الروايه قسيما للفقير المصطلح، بل يراد به عدم الحاجه فى الجهه و يكون أمرا نسبيا. و يمكن أن يناقش هذا بأن الظاهر منه فى خبر أبى سعيد الخدرى عنه «ص» بقرينه استثناء الخمسه هو الغنى المصطلح فى قبال الفقير المصطلح،

و حينئذ فيحمل عليه المطلقات الوارده بلا استثناء أيضا، فتدبر.

بقى الكلام فى الروايات الظاهره فى اعتبار الفقر

و يمكن أن يجاب عنها بعدم ظهورها فى الحصر كما مرّ من التذكره، فلعل الغرض فيها بيان أهم المصارف و أوضحها و لا سيّما فى وقت التشريع، أو يكون ذكر الفقراء من باب المثال، و المقصود الصرف فى الأصناف الثمانيه المذكوره فى الآيه، أو يراد بالفقر هنا أيضا الحاجه لا الفقر المصطلح، و يراد بالحاجه الأعم من حاجه الأشخاص أو حاجه المصارف و الجهات.

فإذا فرض حاجه المجتمع و البلد إلى المساجد و المدارس و المستشفيات و حاجه هذه المصارف إلى صرف الزكاه فيها فالحاجه و الفقر صادقان و إن فرض كون من يصرفها فى المصارف أو ينتفع منها غنيا بحسب معاش نفسه.

و المشاريع و المصالح العامه المحدثه لا محاله ينتفع منها جميع الأمه أو أصناف خاصه منها حسب تعيين قيم المجتمع و البلد.

و بالجمله فالمعتبر فى سبيل اللّه، هو الحاجه لا ـ الفقر المصطلح، و يراد بها حاجه المصارف و الجهات لا حاجه كل شخص شخص.

و لا يبعد اعتبار الحاجه بهذا المعنى، إذ الزكاه شرّعت لسدّ الخلات و الحاجات

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٣، ص: ١٣٥

....

و مع عدم الحاجه يكون الصرف تبذيرا و تضييعا للأموال العامه.

فالملاـك إحساس حاجه المصرف إليها؛ إن كان شخصا فحاجه الشخص، و إن كان مصلحه عامه فحاجه المصلحه العامه، و المصالح مختلفه جدا، و التشخيص محوّل غالبا إلى قيم المجتمع. و ربما يكون استيجار الشخص للجهاد مثلا أو تشويقه بإعطاء جائزه من بيت المال مصلحه للإسلام و المسلمين، فيجوز ذلك و يصدق الحاجه حينئذ و إن كان الشخص بنفسه غنيا غير محتاج. و لا يخفى أن الإنفاق إفعال من النفق بمعنى النفاد

و الخلّه، و من معانی الباب الإزاله فیکون جمیع الإنفاقات الواجبه و المندوبه لإزاله الخلّات و رفع الحاجات الشخصیه و الاجتماعیه.

قال فی مصباح الفقیه: «لا یخفی علیک أن صرف الزکاه فی معونه الزوار و الحجیج و الغزاه یتصور علی أنحاء:

أحدها: أن یکون ما یصرفه إلیهم بمنزله الأجره علی عملهم، کما لو لم یکن لمن یباشر العمل بنفسه داع إلی فعل الحج و الجهاد و نحوه، و لکن رأی المتولی للصرف المصلحه فی إیجاد هذه الأفعال من باب تشیید الدین أو تعظیم الشعائر أو غیر ذلک من المصالح، فبعثهم علی الفعل بجعل الأجره لهم أو بذل النفقه علیهم من الصدقات علی أن یعملوا هذا العمل.

الثانی: أن یصرفه فی من یرید بنفسه الحج و الجهاد، فیعینه ببذل الزاد و الراحله و السلاح و نحوها.

الثالث: ما یصرفه فی التسبیلات العامه من مثل المضایف و السقایات الواقعه فی الطرق التی یأکل و یشرب منها عامه المستطرقین.

أما القسم الأول و الثالث فلا ینبغی الإشکال فی عدم اشتراط الفقر و

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۳، ص: ۱۳۶

....

الحاجه فیمن یتناوله، فإن مصرف الزکاه فی هذین القسمین فی الحقیقه هی نفس تلک المصالح التی صرف الزکاه فیها، لا خصوص الأشخاص الذین وصل إلیهم شی ء منها.

و أما القسم الثانی الذی هو فی الحقیقه صرف إلی من یعمل الخیرات لا فی نفس عمل الخیر، و إن کان هذا الصرف أیضا باعتبار کونه إعانه علی البرّ و التقوی یعدّ من السبیل، فهذا هو الذی وقع فیه الإشکال علی تقدیر عدم کون المصروف إلیه محتاجا إلی تناوله. و الاحتیاط فیه مما لا ینبغی ترکه بل لا یبعد الالتزام بشمول «لا تحلّ الصدقه لغنی» لمثله، و اللّه العالم.»

«۱»

و فى زكاه الشيخ الأعظم- قدّس سرّه- ما محصّله: «أن اعتبار الاحتياج هنا إنما هو فيما إذا قصد بالدفع إعانه الفاعل كالحاج و الزائر.

و أما إذا قصد حصول ذلك الفعل فى الخارج بأن يشترك بماله مع الفاعل ببدنه فالظاهر عدم اعتبار الاحتياج هنا، لأن الإنفاق على ذلك الفعل بمنزله الإنفاق على بناء المساجد و الربط، فصرف المال فى مئونه الزائر ليحصل الزياره التى هى من سبل الخير كصرف المال فى آلات بناء المسجد، فهو مأجور بعمله و هذا بماله.

و لا ينافى هذا ما دلّ على حرمه الصدقه على الأغنياء، لأن المزكّى لم يصرف المال إلّا فى تحصيل جهه خاصه و ليس تصدقا على الغنى و لذا لو فضل عن مئونه العمل ردّه على المزكّى و صرفه فى مصارف أخر.

و الحاصل أن المصروف فيه الزكاه قد يجعل نفس إعانه الغنى، و قد يجعل نفس الفعل، و الذى اعتبرنا فيه الحاجه هو الأول لا الثانى. و كذلك حكمهم بأنه

---

(۱)- مصباح الفقيه/ ۱۰۲.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۱۳۷

....

يعطى الغازى و إن كان غنيا إنما ينافى ما دلّ على عدم حلّيه الصدقه للغنى إذا كان الدفع لمعونه الغازى، و أما إذا كان لحصول دفع العدوّ الحاصل من مال المزكى و بدن الغازى فليس فيه منافاه للأدله.» «۱»

أقول: و لعل ما ذكرناه من اعتبار الحاجه مطلقا- غايه الأمر أن الحاجه قد تعتبر بلحاظ الشخص و قد تعتبر بلحاظ الجهات و المصالح- أولى و أنسب، بل يمكن ملاحظه هذا المعنى فى جميع مصارف الأموال العامه و جميع الأصناف، فلاحظ و تدبر.

---

(۱)- زكاه الشيخ/ ۵۰۵ (- طبعه أخرى/ ۴۴۴).

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۱۳۸

۸- ابن السبيل

اشاره

الثامن: ابن السبيل، و هو

المسافر الّذى نفدت نفقته أو تلفت راحلته، بحيث لا يقدر معه على الذهاب و إن كان غنيّا فى وطنه (١).

[فى معنى ابن السبيل]

---

(١) أقول: ابن السبيل يقال للمسافر الملازم للسبيل المنقطع عن كل شى ء إلا عنه. و يسمى العرب الملازم للشى ء ابنا له، كما قال الشاعر:

«أنا ابن الحرب ربّتنى وليدا إلى أن شبت و اكتهلت لداتى.» «١»

و قد جعل اللّه له فى القرآن سهما فى كل من الزكاه و الخمس و الفى ء.

١- قال فى المقنعه: «و ابن السبيل، و هم المنقطع بهم فى الأسفار. و قد جاءت روايه أنهم الأضياف، يراد به من أضيف لحاجه إلى ذلك و إن كان له فى موضع آخر غنى و يسار، و ذلك راجع إلى ما قدمناه.» «٢»

٢- و فى كتاب قسمه الصدقات من الخلاف (المسأله ٢٣): «و ابن السبيل المجتاز يعطى مع الغنى فى بلده بلا خلاف، دليلنا إجماع الفرقه و عموم الآيه ...» «٣»

٣- و فى النهايه: «و ابن السبيل، و هو المنقطع به. و قيل: إنه الضيف الذى

---

(١)- نقله فى مجمع البيان ٣/ ٤٢ (الجزء ٥).

(٢)- المقنعه/ ٣٩.

(٣)- الخلاف ٢/ ٣٥٢.

....

ينزل بالإنسان و يكون محتاجا فى الحال و إن كان له يسار فى بلده و موطنه.» «١»

٤- و فى الغنيه: «و أما ابن السبيل فهو المنقطع به و إن كان فى بلده غنيا.

و روى أيضا أنه الضيف الذى ينزل بالإنسان و إن كان فى بلده غنيا أيضا.» «۲»

۵- و فى الشرائع: «و ابن السبيل، و هو المنقطع به و لو كان غنيا فى بلده، و كذا الضيف.» «۳»

أقول: روايه الضيف لم تصل إلينا إلّا بنقل المفيد مرسلا و إفتاء الأصحاب

به فى المقام. و توهم انحصار ابن السبيل فيه كتوهم عدم اشتراط الغربه و الحاجه فيه لإطلاق الروايه مدفوع بعدم ثبوت الروايه عندنا. و لو سلّم يقرب احتمال كون ذكره من باب ذكر أظهر المصاديق. و إفتاء الأصحاب به كان من قبيل ذكر الخاص بعد العام و هو الظاهر من عباره المقنعه.

و فى المبسوط: «و قد روى أن الضيف داخل فيه.» «۴»

و فى الوسيله: «و قال بعض أصحابنا: الضيف إذا كان فقيرا داخل فيه.» «۵»

و العمده إطلاق ابن السبيل فى الآيه و الروايات.

و ابن السبيل و إن صحّ إطلاقه على كل مسافر إلّا أن الظاهر منه من انقطع عن كل شى ء إلّا السبيل، فانقطع عن وطنه و ماله و إمكاناته، بحيث لا يقدر على إدامه سفره و يقال له بالفارسيه: «وامانده»:

۱- ففى مرسل على بن إبراهيم، عن العالم «ع»، قال: «و ابن السبيل أبناء

---

(۱)- النهايه/ ۱۸۴.

(۲)- الجوامع الفقهيه/ ۵۶۸ (- طبعه أخرى/ ۵۰۶).

(۳)- الشرائع ۱/ ۱۶۲ (- طبعه أخرى/ ۱۲۳).

(۴)- المبسوط ۱/ ۲۵۲.

(۵)- الوسيله/ ۱۲۸.

....

الطريق الذين يكونون فى الأسفار فى طاعه اللّه، فيقطع عليهم و يذهب مالهم، فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات.» «۱»

۲- و فى المستدرک عن تفسير الإمام: «و ابن السبيل: المجتاز المنقطع به لا نفقه معه.» «۲»

۳- و فى الجعفريات بسنده عن أمير المؤمنين «ع»، قال: «و نصيب فى بنى السبيل، و هو الضعيف المنقطع به.» «۳»

أقول: و رواه عنه فى المستدرک «۴» و يحتمل ضعيفا كون كلمه الضعيف فيه مصحف الضيف.

۴- و فى الدعائم، عن جعفر بن محمد «ع»: «و ابن السبيل: الرجل يكون فى السفر فيقطع به نفقته أو تسقط

أو يقع عليه اللصوص.» «۵» و رواه عنه فی المستدرک. «۶»

أقول: و الظاهر هنا من السفر السفر العرفی الملازم للتغرب عن الأهل و المال لا خصوص السفر الشرعی الموجب للقصر، فلا یقدح عدم قصد المسافه و لا إقامه العشره و لا التردد ثلاثین یوما و نحو ذلک مما یمنع القصر، إذ الملاک هنا ملازمته للسبیل و انقطاعه عن وطنه و ماله، فتدبر. هذا.

و لکن یظهر من المبسوط و التذکره دوران الحکم فی المقام مدار السفر الشرعی و القصر:

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۴۶، الباب ۱ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۷.

(۲)- المستدرک ۱/ ۵۲۱، الباب ۱ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۸.

(۳)- الجعفریات (المطبوع مع قرب الإسناد)/ ۵۴، کتاب الزکاه، باب من یستوجب أخذ الزکاه.

(۴)- المستدرک ۱/ ۵۲۳، الباب ۱۵ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۲.

(۵)- دعائم الإسلام ۱/ ۲۶۱، کتاب الزکاه، ذکر دفع الصدقات.

(۶)- المستدرک ۱/ ۵۲۱، الباب ۱ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱۳.

[بشرط عدم تمکّنه من الاستدانه أو بیع ما یملکه]

بشرط عدم تمکّنه من الاستدانه أو بیع ما یملکه أو نحو ذلک (۱).

قال فی المبسوط: «و أما المجتاز بغیر بلده فإن کان یقصد الرجوع إلی بلده أعطی ما یبلغه إلیه، و إن کان یقصد الذهاب إلی موضع و الرجوع منه إلی بلده أعطی ما یکفیه لذهابه و رجوعه، فإن دخل بلدا فی طریقه فإن أقام به یوما أو یومین إلی عشره اعطی نفقته، و إن أقام أکثر من ذلک لم یعط لأنه یخرج من حکم المسافرین.» «۱»

و فی التذکره: «یعطی ابن السبیل ما یبلغه من البلد الذی یریده لمضیّه و عوده علی ما بیناه، فإن أراد أن یقیم فی البلد الذی قصده دون عشره أیام

أخذ نفقه ذلک لأنه فی حکم المسافر، و أن نوی إقامه عشره لم یأخذ فیها من سهم ابن السبیل لأنه مقیم. و الشافعی شرط إقامه ثلاثه لا أزید.» «۲»

أقول: الملاک هنا صدق ابن السبیل الملازم للتغرب عن الوطن و المال لا صدق السفر الشرعی و القصر. و لیس فی الأدله ما یقتضی الحکومه علی إطلاق ابن السبیل بنحو یتعین حمله علی خصوص ما یوجب القصر.

(۱) أقول: هل یعتبر فی ابن السبیل عجزه عن الاستدانه و کذا التصرف فی ماله الغائب بالبیع و نحوه کما فی الجواهر «۳» لعدم صدق الانقطاع إلا بذلک، أو یعتبر العجز عن البیع و نحوه و لا یشترط العجز عن الاستدانه عملا بالعموم کما فی المدارک «۴»، أو لا یعتبر شی ء منهما کما یظهر من المسالک «۵» ناسبا له إلی المعتبر أیضا- و إن کان فی صحه النسبه کلام- عملا بإطلاق النص؟ فی المسأله وجوه.

---

(۱)- المبسوط ۱/ ۲۵۷.

(۲)- التذکره ۱/ ۲۴۶.

(۳)- الجواهر ۱۵/ ۳۷۳.

(۴)- المدارک/ ۳۱۸.

(۵)- المسالک ۱/ ۶۱.

و الأظهر هو الوجه الأول، لأن الانقطاع المذکور فی الروایات کنایه عن عجزه عن إدامه السیر و السفر، و مع التمکن من بیع ماله الغائب أو الاستدانه بسهوله لا یصدق العجز عنها.

و الإطلاق فی الأخبار محمول علی الغالب فی تلک الاعصار، إذ کان بیع الغائب أو الاستدانه غیر مقدور علیه غالبا، لعدم معرفه أهل البلاد بالنسبه إلی الغرباء غالبا.

بل یمکن أن یقال: إن عنوان ابن السبیل أیضا لا یصدق علی من قدر علی البیع أو الاستدانه بسهوله، إذ الظاهر من هذا التعبیر کما عرفت انقطاعه عن کل شی ء إلّا عن السبیل. هذا مضافا إلی أن قوله «ص»:

«لا تحل الصدقه لغنى» أيضا يقتضى عدم جواز الإعطاء لمن تمكن من أحدهما، إذ مفاده كما عرفت من الشيخ الأعظم هو حرمه الزكاه على من هو غنى عنها فى المصرف الذى يعطى لأجله، و مع التمكن من أحد الأمرين بسهوله يصدق الغنى عنها قطعا.

و فسّره فى صحيحه زراره بقوله: «لا يحل له أن يأخذها و هو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها.» «۱»

و لعل عدم تعرض أكثر الأصحاب لاعتبار العجز عنهما أيضا كان لوضوحه لا لعدم اعتباره عندهم.

نعم ينبغى تقييد كل من البيع و الاستدانه بكونه سهلا ميسورا مناسبا لشأنه، إذ مع الحرج أو الإجحاف و الضرر لا يصدق التمكن عرفا.

قال فى مصباح الفقيه: «و الذى ينبغى أن يقال: إنه إن كانت الاستدانه أو التصرف فى أمواله بالبيع و نحوه أمرا ميسورا له كأغلب التجار المعروفين فى البلاد النائيه فمثل هذا الشخص لا يعدّ من أرباب الحاجه إلى الصدقه، بل و لا ابن سبيل

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۶۰، الباب ۸ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۸.

[يشرط أن لا يكون سفره فى معصيه]

و بشرط أن لا يكون سفره فى معصيه (۱).

فى العرف و بحكمه القوىّ السوىّ المتمكن من الاكتساب فى الطريق بما يناسب حاله و شأنه.

و أما لو كانت الاستدانه أو البيع و نحوه أمرا حرجيا بحيث لا يتحمله إلّا عن إلجاء و اضطرار فلا يكون القدره عليهما مانعه عن الاستحقاق، إذ لا يؤثر مثل هذه القدره فى خروجه عن حدّ الفقر عرفا.» «۱»

(۱) ۱- قال فى المبسوط: «و السفر على أربعه أضرب: واجب و ندب و مباح و معصيه: فالواجب كالحج و العمره الواجبتين، و الندب كالحج المتطوّع و العمره كذلك و الزيارات و

غير ذلک من برّ الوالدين و صله الأرحام، فهذين السفرين يستحق الصدقه بلا خلاف. و المباح يجرى هذا المجرى على السواء، و فى الناس من منع ذلک.

و أما السفر إذا كان معصيه لقطع طريق أو قتل مؤمن أو سعايه و ما أشبه ذلک فانه لا يستباح به الصدقه و لا يستحقها بلا خلاف.» «۲»

أقول: ظاهر التمثيل بهذه الأمثله كظاهر المصنف أيضا أن المراد بسفر المعصيه ما كانت الغايه فيه معصيه. و لعل إطلاق بعض العبارات يشمل ما كان السفر بنفسه معصيه أيضا، كسفر الزوجه بدون إذن الزوج و سفر الولد مع نهى الوالد و نحو ذلک، و هو المطابق للاحتياط بل لا يخلو عن قوه.

۲- و فى الشرائع بعد ذكر ابن السبيل و الضيف قال: «و لا بد أن يكون سفرهما مباحا، فلو كان معصيه لم يعط.» «۳»

۳- و ذيّله فى المدارک بقوله: «لا خلاف بين العلماء فى عدم جواز الدفع إلى

---

(۱)- مصباح الفقيه/ ۱۰۳.

(۲)- المبسوط ۱/ ۲۵۲.

(۳)- الشرائع ۱/ ۱۶۳ (- طبعه أخرى/ ۱۲۳).

المسافر من سهم ابن السبيل إذا كان معصيه، لما فى ذلک من الإعانه له على الإثم و العدوان.» «۱»

۴- و فى المغنى لابن قدامه: «لكن يشترط كون السفر مباحا إما قربه كالحج و الجهاد و زياره الوالدين، أو مباحا كطلب المعاش و التجارات. فأما المعصيه فلا يجوز الدفع إليه فيها لأنه إعانه عليها و تسبّب إليها، فهو كفعلها.» «۲»

و بالجمله فالظاهر أن المسأله متفق عليها بين علماء الفريقين إجمالا، و لذا لم يتعرض لها الشيخ فى الخلاف الذى وضعه لطرح المسائل الخلافيه بين الفريقين.

و يدل عليه مضافا إلى ذلک مرسل على بن إبراهيم، عن

العالم «ع»، قال:

«وَ ابْنِ السَّبِيلِ أبناء الطريق الذين يكونون فى الأسفار فى طاعه اللّه فيقطع عليهم. الحديث.» «۳»

قال فى مصباح الفقيه: «و المراد يكون السفر فى طاعه اللّه على الظاهر ما يقابل سفر المعصيه، فيعم المباح أيضا، نظير ما ورد فى تفسير الغارمين من أن يكون دينهم فى طاعه اللّه.» «۴»

أقول: و يشهد لذلک- مضافا إلى اتفاق الأصحاب عليه إلّا ما حكى عن ابن الجنيد، و أن الطاعه تستعمل كثيرا فى قبال المعصيه و يراد بها ما لم يكن معصيه- أن الزكاه شرّعت لسد خلات المسلمين، و الأسفار المباحه المشروعه كثيره جدا بل أكثر، و يوجد فيها أيضا ابن السبيل، فهل يحتمل إهمال الشارع لهم

(۱)- المدارک/ ۳۱۸.

(۲)- المغنى ۷/ ۳۲۸.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۴۶، الباب ۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۷.

(۴)- مصباح الفقيه/ ۱۰۳.

و حرمانهم من الصدقات؟

و فى الجواهر: «بل الروايه المزبوره دالّه على اعتبار كون السفر طاعه، كالمحكى عن ابن الجنيد، إلا أنها لقصور سندها و عدم مقاومتها لإطلاق الكتاب المعتضد بفتاوى الأصحاب ينبغى حمل الطاعه فيها على ما لا معصيه فيه، و إليه أومأ فى المختلف.» «۱»

أقول: قصور سند الحديث و عدم مقاومته لإطلاق الكتاب لا يوجب التصرف فى ظاهره لو فرض له ظاهر.

فالحق ما ذكرناه من أن الظاهر من الطاعه فى أمثال المقام بمناسبه الحكم و الموضوع هو عدم المعصيه. و لعل ابن الجنيد أيضا أفتى بالخبر و عبّر بمتنه و لكنه أراد بالطاعه ما ذكرناه و فهمه المشهور.

نعم لو شك فى أن المستثنى خصوص سفر المعصيه أو الأعم كان إطلاق الآيه محكما إلّا فيما ثبت خلافه أعنى خصوص سفر

المعصيه، فتدبر. هذا.

و أما الاستدلال

لاستثناء سفر المعصيه بكونه إعانه على الإثم، فيرد عليه عدم جريان ذلک فى الإياب، اللّهم إلّا أن يقال بأن فيه تقويه للعاصى المتهتک و تقريرا له على فسقه، و هو مناف لشرع الزكاه. نعم لو تاب أمكن القول بجواز الدفع إليه لتغير العنوان و لا سيّما فى حال الإياب.

قال فى مصباح الفقيه: «فلو استقل رجوعه بالملاحظه عرفا كما لو ارتدع عن قصده فى أثناء الطريق فرجع أو ندم على عمله و تاب جاز الدفع إليه حينئذ، لعدم كونه بالفعل متلبسا بسفر المعصيه عرفا. و لا يشترط التلبس بالضرب، فلو تاب و رجع عن قصد المعصيه إلى الطاعه جاز الدفع إليه و لو لم

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۳۷۶.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۱۴۶

[يدفع إليه قدر الكفايه اللائقه بحاله]

فيدفع إليه قدر الكفايه اللائقه بحاله (۱) من الملبوس و المأكول و المركوب أو ثمنها أو أجرتها إلى أن يصل إلى بلده بعد قضاء وطره من سفره (۲) أو يصل إلى محلّ يمكنه تحصيلها بالاستدانه و البيع أو نحوهما.

يضرب فى الأرض بعد توبته، إذ المدار فى صدق كونه ابن سبيل على كونه نائيا عن أهله و ماله محتاجا فى الوصول إليهما إلى مئونه.» «۱»

و قال ابن قدامه فى المغنى: «و من سافر لمعصيه فأراد الرجوع إلى بلده لم يدفع إليه ما لم يتب، فإن تاب احتمل جواز الدفع إليه، لأن رجوعه ليس بمعصيه فأشبه رجوع غيره، بل ربما كان رجوعه إلى بلده تركا للمعصيه و إقلاعا عنها كالعاق يريد الرجوع إلى أبويه و الفار من غريمه أو امرأته يريد الرجوع إليهما. و يحتمل أن لا يدفع إليه، لأن سبب ذلک المعصيه فأشبه الغارم فى المعصيه.» «۲»

(۱) لظهور الآيه فى كون ابن السبيل

مصرفا لها ما دام كذلك، نظير الرقاب و الغارمين و سبيل اللّه، فيصرف فيه بمقدار يزول عنه عنوان ابن السبيل. و ليس مثل الفقراء فى التمليك لهم و لو فوق حدّ الغنى على القول به فيه، و إن ناقشنا نحن فى ذلك أيضا.

هذا مضافا إلى ما مرّ فى مرسل على بن إبراهيم، عن العالم «ع» من قوله:

«فعلى الإمام أن يردّهم إلى أوطانهم من مال الصدقات.» «۳»

إذ ظاهره أن المقدار المدفوع إليه هو ما يردّه إلى وطنه لا أزيد، بل ظاهره صرف هذا المقدار فيه لا دفعه إليه.

(۲) إذ لا دليل على وجوب الفسخ عن العزيمه و ترك الوطر إذا فرض كونه

---

(۱)- مصباح الفقيه/ ۱۰۳.

(۲)- المغنى ۷/ ۳۲۹.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۴۶، الباب ۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۷.

نجف آبادى، حسين على منتظرى، كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ۴ جلد، مركز جهانى مطالعات اسلامى، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

كتاب الزكاه (للمنتظرى)؛ ج ۳، ص: ۱۴۷

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۱۴۷

[لو فضل ممّا أعطى شى ء]

و لو فضل ممّا أعطى شى ء- و لو بالتضييق على نفسه- أعاده على الأقوى، من غير فرق بين النقد و الدابّه و الثياب و نحوها (۱).

أمرا عقلائيا مشروعا، بل يدل على جواز الإعطاء له لإدامه السفر و قضاء الوطر بالمقدار المتعارف إطلاق الآيه الشريفه و الأخبار التى مرّت، لانصرافها إلى المتعارف.

و ليس فى مرسل على بن إبراهيم دلاله على خلاف ذلك و إن توهم بدوا.

نعم لو فرض أن المسافر عزم على طىّ مسافه بعيده و تحصيل غايات كثيره يحتاج فيها إلى مال كثير خارج عن المتعارف ففى مثله لا يعطى أزيد مما يرده إلى وطنه، لانصراف الآيه و الأخبار إلى المتعارف كما عرفت.

(۱) لو فضل

شی ء مما أعطی فهل یعاد مطلقا کما نسبه فی الجواهر إلی الأکثر بل المشهور، أو لا یعاد مطلقا کما فی الخلاف، أو یفصّل بین ما ینتفع به مع بقاء عینه کالدابه و الثیاب و الآلات و بین غیره کالنقود و الأطعمه و نحوها فیعاد فی القسم الثانی دون الأول کما نسب إلی بعض؟ وجوه بل أقوال:

١- قال الشیخ فی کتاب قسمه الصدقات من الخلاف (المسأله ١٨): «و کذلک القول فی الغارم و فی سبیل اللّه و ابن السبیل لا یسترجع منهم ما یفضل من نفقتهم إذا ضیّقوا علی أنفسهم أو لم ینفقوه فیما لأجله استحقوه.

و قال الشافعی: یسترجع منهم کلهم إلّا الغازی فإنه یأخذ أجره عمله فلا یسترجع منه ما یفضل من نفقته. و إن بدا له من الغزو استرجع منه بلا خلاف.

دلیلنا أنه أخذه باستحقاقه، و إیجاب استرجاعه یحتاج إلی دلیل، و لیس فی الشرع ما یدلّ علیه.» «۱»

٢- و لکن فی المبسوط: «و إن دفع إلیه قدر کفایته فضیّق علی نفسه حتی فضل له فضل و وصل إلی بلده استرجع منه لأنه غنیّ فی بلده. و الغازی إذا ضیّق علی نفسه و فضل معه فضل إذا فرغ من غزوه لا یسترجع منه لأنه یعطی

---

(۱)- الخلاف ٢/ ٣٥١.

....

مع الغنی و الفقر.» «۱»

٣- و فی الشرائع: «و یدفع إلیه قدر الکفایه إلی بلده، و لو فضل منه شی ء أعاده. و قیل: لا.» «۲»

۴- و فی المغنی: «و إن فضل معه شی ء بعد رجوعه إلی بلده ردّه، لأنه أخذه للحاجه و قد حصل الغنی بدونه فأشبه ما لو أخذه لغزو فلم یغز. و إن کان فقیرا أو اتصل بسفره

الفقر أخذ الفضل لفقره ...» «۳»

أقول: نظر الشيخ- قدّس سرّه- فى الخلاف إلى أن المدفوع إليه يصير ملكا له، فلا وجه لاسترجاعه منه، إذ وزان ما يفضل منه بعد الوصول إلى وطنه وزان ما يدفع إلى الفقير حين فقره ثم يعرض له الغنى، و السبب للتمليك لا يوجب تقيّد الملكيه الحاصله به.

و يمكن المناقشه فى ذلك بأن ابن السبيل فى الآيه مدخول للفظه: «فى» تقديرا، فهو مصرف محض، و لا دليل على حصول الملكيه، و الحكم تابع لموضوعه، فلا يستحق هو إلّا مقدارا يخرجه عن كونه ابن السبيل، و لا دليل على جواز التمليك، و لو سلّم فلعل الملكيه مشروطه أو مقيده، أعنى ملكيه الصرف فى هذا العنوان الخاص، فإذا خرج عن كونه كذلك انكشف عدم ملكيته لما فضل.

و بالجمله فالمتيقن من التشريع هو الصرف فيه ما دام كذلك أو التمليك المشروط أو المقيد أو المتزلزل القابل للفسخ كما قيل. و المالك أيضا امتثل ما أمر به الشرع و شرّعه، فوجب استرجاع الفاضل ليصرف فى مصارفه المقرره الشرعيه.

---

(۱)- المبسوط ۱/ ۲۵۳.

(۲)- الشرائع ۱/ ۱۶۳ (- طبعه أخرى/ ۱۲۳).

(۳)- المغنى ۷/ ۳۲۸.

....

و إن شئت قلت: لو فرض كونه غنيا فى بلده فإعطاؤها له إنما كان لحاجته الفعليه العارضه فى السبيل، فلم تحلّ له إلّا بهذا المقدار، فإن الصدقه لا تحل لغنى.

و لو فرض كونه فقيرا فى بلده فالمفروض أن إعطاءه كان بعنوان ابن السبيل لا بعنوان الفقير فلا تحلّ له بعد زوال العنوان إلّا أن يجدّد التمليك له. نعم لو فرض ملاحظه كلا العنوانين حين الإعطاء لم يجز الاسترجاع.

و فى المسالك فى ذيل عباره الشرائع قال: «و لا فرق فى

ذلك بين النقدين و المتاع و الدابه.» «۱»

و فی الجواهر بعد نقل ما فی المسالک قال: «و کأنّه أشار إلی ما عن نهایه الفاضل من أنه لا یستردّ منه الدابه، لأنه ملکها بالإعطاء. بل عن بعض الحواشی إلحاق الثیاب و الآلات بها، و لعلّ ذلک لأن المزکّی یملک المستحق عین ما دفعه إلیه، و المنافع تابعه، و الواجب علی المستحق ردّ ما زاد من العین علی الحاجه، و لا زیاده فی هذه الأشیاء إلا فی المنافع، و لا أثر لها مع ملکیه تمام العین، اللّهم إلا أن یلتزم انفساخ ملکه عن العین بمجرد الاستغناء لأن ملکه متزلزل فهو کالزیاده التی تجدد الاستغناء عنها.» «۲»

أقول: ما حکاه عن نهایه العلامه لم أجده فی باب ابن السبیل منه و إنما الموجود فیه فی المقام هو قوله: «و لو دفع إلیه شیء ففضل عن حاجته أعاده.» «۳»

و أما ما ذکره فی مقام التوجیه لما حکاه فإنما یصحّ لو فرض تملیک الدابه و نحوها ملکیه مطلقه. و یمکن منع صحه ذلک، إذ جعل ابن السبیل فی الآیه مصرفا.

---

(۱)- المسالک ۱/ ۶۱.

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۳۷۷.

(۳)- نهایه الإحکام ۲/ ۳۹۵.

فیدفعه إلی الحاکم و یعلمه بأنه من الزکاه (۱).

[لو کان فی وطنه و أراد إنشاء السفر المحتاج إلیه]

و أمّا لو کان فی

اللّهم إلّا أن یقال: إن للصرف أنحاء و منها التملیک فیتمسک لصحته بإطلاق الآیه.

أو یقال: بأن المتعارف فی أبناء السبیل کثیرا ما کان هو التملیک المطلق و إعراض المعطی عن المال بالکلیه فی مثل الثوب و النقود و الأطعمه و نحوها و لم یعهد فی عصر من الأعصار تعقیب أبناء السبیل و الاسترجاع و الإرجاع منهم، فیصیر إطلاق الآیه و الروایه منصرفا إلی

ما تعارف. و لعل الأمر فى مثل الدوابّ القيّمه الثمينه كان بالعكس، نظير السيارات فى أعصارنا. فلو سلّم التفصيل كان الأولى عكس ما حكاه فى الجواهر عن النهايه.

و بالجمله فاللازم على ابن السبيل السؤال ممن أعطاه المال من المزكىّ أو المتصدى لبيت المال و أنه هل ملّكه ملكيه مطلقه أو مقيده أو أباح له التصرف موقتا، و لو لم يتيسّر ذلك يرجع إلى المتعارف فى مثل هذا المال.

و الأقوى فى المسأله هو الإرجاع فى ما تعارف الإرجاع فى مثله، و إلّا فعلى الأحوط، إلّا إذا كان فقيرا فى الوطن و أعطى بلحاظ كلا العنوانين، فتدبر.

(١) هل الواجب دفعه إلى الحاكم مطلقا، أو الى المالك، أو إليه إن أمكن و إلّا فإلى الحاكم فإن تعذرا صرفه بنفسه إلى المستحق مطلقا أو إلى خصوص أبناء السبيل؟ فى المسأله وجوه:

قال فى الروضه: «و يجب ردّ الموجود منه و إن كان مأكولا على مالكه أو وكيله، فإن تعذر فإلى الحاكم، فإن تعذر صرفه بنفسه إلى مستحق الزكاه.» «١»

أقول: و يوجه الأول بأن المدفوع تعيّن كونه زكاه إما بالعزل أو بالدفع، و اختيار بيت المال بيد الحاكم.

---

(١)- الروضه ٢/ ٥٠.

وطنه و أراد إنشاء السفر المحتاج إليه و لا قدره له عليه فليس من ابن السبيل (١).

و يوجّه الثانى بمنع خروج الفاضل عن ملك المالك. و لو سلّم فيمكن كونه مثل الدخول فى ملك القابض متزلزلا. و لو سلّم فاختيار تعيين المصرف بيد المالك و لو مع تعينه زكاه و له الولايه على ذلك كما هو المستفاد من أدلّه إيتاء الزكاه و منها صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج. «١» نعم لو أحرز إعراضه عن حقّه

هذا جاز إعطاؤه للحاكم.

و يوجّه الثالث بأنه إذا تعذر الدفع إلى المالك فلا محاله يرجع إلى الحاكم حفظا لحق المستحقين. و بذلك أيضا يوجّه إعطاؤه بنفسه إن تعذر الدفع إليهما، و لكن لا يتأتى هذا الوجه إن قيل بالرجوع إلى ملك المالك، لصيرورته ملكا شخصيا له.

و الأقوى أن المال يتعين زكاه بالعزل كما مرّ فى محلّه «٢»، فلا يرجع إلى ملك المالك، و حينئذ فإن أحرز إعراضه عن حقه فى تعيين المصرف دفع إلى الحاكم و إلّا فالأقوى دفعه إليه، فإن تعذر فإلى الحاكم و إلّا صرفه بنفسه حسبه، و الأحوط صرفه فى ابن السبيل لكونه أقرب بنظر المالك و إذنه. هذا كله إن كان الدافع هو المالك.

و أما إذا كان الدافع هو الإمام و الحاكم فلا وجه للعود إلى المالك، فتدبر.

(١) لا يخفى أن الظاهر من ابن السبيل من كان متلبسا بالسفر فعلا و انقطع عن ماله و أهله، فلا يشمل من أراد إنشاء سفر محتاج إليه و لم يجد مئونه سفره و إن جاز الدفع إليه من سهم الفقراء أو سبيل اللّه مع انطباقهما عليه. و لكن المسأله مختلف فيها بين فقهاء السنه و سرت إلى فقهنا أيضا، فلنتعرض لها اجمالا:

---

(١)- راجع الوسائل ۶/ ٢٠٠، الباب ۴٠ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

(٢)- راجع ج ٢ ص ١٧٣ و ما بعدها من الكتاب، المسأله ٣۴ من فصل زكاه الغلات.

....

١- ففى الخلاف (المسأله ٢٢ من كتاب قسمه الصدقات): «ابن السبيل هو المجتاز، دون المنشئ لسفره من بلده. و به قال مالك. و قال أبو حنيفه و الشافعى:

يدخلان جميعا فيه. دليلنا أن من اعتبرناه مجمع على دخوله فيه، و

ليس على ما قالوه دليل.» «۱»

۲- و فى المبسوط: «و أما ابن السبيل فعلى ضربين: أحدهما: المنشئ للسفر من بلده. الثانى: المجتاز بغير بلده، و كلاهما يستحق الصدقه عند أبى حنيفه و الشافعى، و لا يستحقها إلا المجتاز عند مالك، و هو الأصحّ لأنهم «ع» فسّروه فقالوا:

هو المنقطع به و إن كان فى بلده ذا يسار، فدلّ على أنه المجتاز.» «۲»

۳- و فى المغنى لابن قدامه: «و ابن السبيل هو المسافر ليس له ما يرجع به إلى بلده و له اليسار فى بلده فيعطى ما يرجع به، و هذا قول قتاده، و نحوه قال مالك و أصحاب الرأى.

و قال الشافعى: هو المجتاز و من يريد إنشاء السفر إلى بلد أيضا، فيدفع إليهما ما يحتاجان إليه لذهابهما و عودهما لأنه يريد السفر لغير معصيه فأشبه المجتاز.

و لنا أن ابن السبيل هو الملازم للطريق الكائن فيها، كما يقال: ولد الليل للذى يكثر الخروج فيه، و القاطن فى بلده ليس فى طريق و لا يثبت له حكم الكائن فيها ...» «۳»

أقول: صدق ابن السبيل لا يتوقف على اليسار فى البلد بل يكون أعم. و الظاهر أن المراد بأصحاب الرأى أبو حنيفه و أصحابه، فما حكاه عنهم يخالف ما حكاه الشيخ عن أبى حنيفه. هذا.

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۳۵۲.

(۲)- المبسوط ۱/ ۲۵۲.

(۳)- المغنى ۷/ ۳۲۸.

....

۴- و لكن فى المختلف: «و قال ابن الجنيد: و سهم ابن السبيل فإلى المسافرين فى طاعات اللّه و المريدين لذلك و ليس فى أيديهم ما يكفيهم لسفرهم و رجوعهم إلى منازلهم إذا كان قصدهم فى سفرهم قضاء فرض أو قياما بسنّه.» «۱»

۵- و فى الدروس: «و ابن السبيل و

هو المنقطع به فى غير بلده و إن كان غنيا فى بلده فيأخذ ما يبلغه بلده، و لو فضل أعاده. و قيل: منشئ السفر كذلك، و هو حسن.» «۲»

۶- و فى الروضه: «و منشئ السفر مع حاجته إليه و لا يقدر على مال يبلغه ابن سبيل على الأقوى.» «۳» و نسبه فى الجواهر «۴» إلى اللمعه، و لعل العباره فى نسخته كانت مع الخط فوقها.

۷- و فى أمّ الشافعى: «و ابن السبيل من جيران الصدقه الذين يريدون السفر فى غير معصيه فيعجزون عن بلوغ سفرهم إلّا بمعونه على سفرهم.» «۵»

و كيف كان فالظاهر كما مرّ عدم صدق ابن السبيل على غير المسافر فعلا، و إطلاقه على من يريده بلحاظ ما يؤول على فرض صحّته إطلاق مجازىّ لا يحمل اللفظ عليه إلّا بقرينه.

و قد مرّ فى مرسل على بن إبراهيم، عن العالم «ع» قوله: «و ابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون فى الأسفار فى طاعه اللّه فيقطع عليهم و يذهب مالهم.» «۶»

---

(۱)- المختلف/ ۱۸۲.

(۲)- الدروس/ ۶۲.

(۳)- الروضه ۲/ ۵۰.

(۴)- الجواهر ۱۵/ ۳۷۳.

(۵)- الأمّ. ۲/ ۲۶.

(۶)- الوسائل ۶/ ۱۴۶، الباب ۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۷.

نعم لو تلبّس بالسفر على وجه يصدق عليه ذلك يجوز إعطاؤه من هذا السهم و إن لم يتجدّد نفاد نفقته بل كان أصل ماله قاصرا (۱)، فلا يعطى من هذا السهم قبل أن يصدق عليه اسم ابن السبيل.

نعم لو كان فقيرا يعطى من سهم الفقراء.

و فى مصباح الفقيه بعد تضعيف هذا القول قال ما ملخّصه: «و قياس مريد السفر من وطنه على مريد الخروج من موضع الإقامه مع انقطاع سفره بإقامه العشره قياس مع الفارق،

فإن كون الإقامه أو البقاء ثلاثين يوما مترددا قاطعه للسفر شرعا لا يوجب صيروره محل الإقامه وطنه حقيقه حتى يخرج بذلك المسافر عن موضوع ابن السبيل، خصوصا إذا كان توقفه فى ذلك المكان مسببا عن نفاد زاده و راحلته و عدم تمكنه من المسافره عنه، فإن هذا يؤكّد كونه ابن السبيل عرفا.» «۱»

(۱) فى الجواهر بعد دعوى فساد ما حكى عن ابن الجنيد و الشهيد فى المقام قال: «نعم لا بأس بالدفع إليه من سهم سبيل اللّه، كما أنه لا بأس بالدفع إليه بعد تلبّسه بالسفر على وجه يصدق عليه أنه ابن سبيل، إذ لا نعتبر فيه حدوث انقطاع الطريق به بتجدد ذهاب ماله، بل يكفى فيه انقطاع الطريق به و لو لقصور أصل ماله، و لعل ذا هو الذى دعا الشهيد إلى عدّه ابن سبيل، لأنه بمجرد تلبسه بالسفر و خروجه إلى محل الرخصه يصدق عليه ذلك فلا فائده فى اعتبار حصول ذلك منه، لكنه بعد تسليم الصدق عليه بذلك لا بدّ من تحققه فى جواز التناول و التصرف لتوقف صدق الموضوع عليه، و الأول إليه غير كاف قطعا.» «۲»

أقول: الظاهر من الآيه الشريفه و الأخبار و الفتاوى الوارده فى ابن السبيل إراده من خرج من بيته مسافرا لغايه عقلائيه و هيأ لنفسه وسائل السفر و حاجاته

---

(۱)- مصباح الفقيه/ ۱۰۳.

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۳۷۳.

[إذا علم استحقاق شخص للزكاه و لكن لم يعلم من أىّ الأصناف]

[المسأله ۳۰]: إذا علم استحقاق شخص للزكاه و لكن لم يعلم من أىّ الأصناف، يجوز إعطاؤه بقصد الزكاه من غير تعيين الصنف (۱)، بل إذا علم استحقاقه من جهتين يجوز إعطاؤه من غير تعيين الجهه.

حسب المتعارف عند العقلاء ثم انكشف فى أثناء السفر عدم

كفايتها أو اتفق تلفها أو سرقتها أو نحو ذلك من الأمور الطاريه.

و أما من كان ملتفتا من أول الأمر إلى نقص ماله و عدم كفايته و سافر اعتمادا على إنفاقات الناس و ما شرّعه اللّه- تعالى- من الزكاه لأبناء السبيل فشمول الآيه و الروايات له لا يخلو من إشكال، إذ لا يصدق على مثله قوله: «فيقطع عليهم و يذهب مالهم» و قوله: «المجتاز المنقطع به» و نحو ذلك مما مرّ فى الأخبار.

و لم يشرّع هذا الحكم لترغيب الناس فى الأسفار بلا تهيئه لمقدماته و حاجاته.

و أما ما ذكره فى الجواهر من الدفع من سهم سبيل اللّه فهو مبنى على ما مرّ منه من التعميم لكل قربه و لو كانت شخصيه، و قد مرّ البحث فى ذلك.

نعم بعد اتفاق ذلك للشخص و فقره فى السفر يمكن القول بالدفع إليه من سهم الفقراء بناء على كون الملاك الفقر بحسب حاله الفعلى، نظير من كان له أموال كثيره و لكنها خارجه عن تحت اختياره و تصرّفه مطلقا، فإن الفقير يصدق عليه حينئذ.

و يمكن أن يقال بجواز إعطائه من سهم ابن السبيل بمقدار عوده إلى الوطن فقط دون قضاء وطره، فتدبّر.

(۱) أقول: المسأله مبتنيه على عدم وجوب البسط على الأصناف الثمانيه، كما هو الحقّ و سيأتى البحث فيه.

فالمهم إعطاء الزكاه للمستحق بقصد القربه، و لا دليل على اعتبار تعيين جهه

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۱۵۶

....

الاستحقاق بعد العلم بأصله.

و يمكن التمسك لذلك أولا- بإطلاق بعض الأدلّه كقوله «ص» مثلا- فى صحيحه عبد اللّه بن سنان: «زكّوا أموالكم تقبل صلاتكم.» «۱» فتأمّل.

و ثانيا بالإطلاق الحالى، إذ لو كان التعيين واجبا لوجب بيانه و لو بدليل مستقل. إذ فى المسائل

المبتلى بها يجب بيان حدودها و شرائطها و قيودها و لو كانت من القيود المنتزعه من نفس الأمر كقصد الأمر و نحوه فكيف بما ليس كذلك.

و جعل الزكاه فى لسان الدليل للأصناف الثمانيه لا- يلازم اعتبار قصد عناوينها فى مقام الامتثال، و إن كان الغالب فى مقام الامتثال قصدها قهرا مع العلم بها.

و ثالثا بأصاله البراءه فى كل ما شك فى جزئيته أو شرطيته أو مانعيته على فرض عدم وجود الإطلاق.

فإن قلت: لا- مجال للتمسك بإطلاق اللفظ و لا- بأصل البراءه فى الشك فى القيود المنتزعه من نفس الأمر المتأخره عنه رتبه كقصد الأمر، و قصد الوجوب أو الندب، و قصد العنوان الواقع تحت الأمر و نحو ذلك. أما التمسك بالإطلاق اللفظى فلأن هذه القيود ليست من انقسامات الموضوع و حالاته بل من كيفيات الامتثال المتأخره عن الأمر بمرتبه و عن الموضوع بمرتبتين، و إذا لم يمكن تقييد الموضوع بها لم يكن له إطلاق أيضا بالنسبه إليها.

و أما التمسك بالبراءه فلأن الشك هنا فى الخروج عن عهده التكليف المعلوم، فيحكم العقل بوجوب الخروج عن عهدته.

قلت: ما ذكرت هو محصل ما اختاره صاحب الكفايه، و لكن نحن قد بينا

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳، الباب ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ...، الحديث ۱.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۱۵۷

[إذا نذر أن يعطى زكاته فقيرا معيّنا]

[المسأله ۳۱]: إذا نذر أن يعطى زكاته فقيرا معيّنا لجهه راجحه أو مطلقا (۱)

فى محله جواز التمسك بالإطلاق و كذا بالأصل و لو فى هذه القيود، إذ يمكن أخذها فى لسان الدليل فى مقام الجعل و لا يتحقق محذور فى مقام الامتثال أيضا، إذا الأمر كما يدعو إلى نفس المتعلق يدعو إلى أجزائه و مقدماته الوجوديه

و العلميه أيضا و به يتحقق عباديتها أيضا.

ثم إن القول بعدم الإطلاق بالنسبه إلى ما لا يصح التقييد به أيضا مردود عندنا، اذ الإطلاق ليس بمعنى لحظ القيود بل بمعنى رفضها و كون الطبيعه بنفسها تمام الموضوع للحكم، فإذا امتنع تقييد الطبيعه بالنسبه إلى قيد وجب إطلاقها بالنسبه إليها. هذا.

و محل البحث فى المسأله مبحث التعبدى و التوصلى من علم الأصول.

و بما ذكرنا يظهر الحال فى الفرض الثانى الذى ذكره المصنف أعنى فيما إذا علم استحقاقه من جهتين أو جهات.

و كما يجوز إعطاؤه حينئذ بلا تعيين جهه يجوز إعطاؤه تاره لجهه خاصه و أخرى لجهه أخرى مع بقاء الاستحقاق، فتدبر.

(١) بناء على كفايه الرجحان فى أصل الطبيعه المنذوره و أنه لا دليل على اعتباره فى الأوصاف و الخصوصيات الفرديه أيضا، فلو نذر أن يتصدق على فقير معين وجب العمل به و لا يجوز العدول عنه إلى غيره و إن كان الغير أحوج و أفضل، و قد قالوا بذلك فى باب الصلاه و الصوم و العتق و نحو ذلك أيضا: «فلو نذر أن يصلّى فى مكان خاصّ أو وقت معيّن وجب العمل به و إن كان الغير أفضل، إذ المنذور ليس هو المكان أو الوقت حتى يرد أنه لا رجحان فيه، بل الصلاه فيهما و هى راجحه. و راجع فى تفصيل المسائل كتاب النذر من الجواهر. «١»

هذا إن كان المنذور أصل إعطاء الزكاه بحيث كان النذر محرّكا إياه نحوه غايه

---

(١)- راجع الجواهر ٣٥/ ٤٠٨ و ما بعدها.

ينعقد نذره فإن سهى فأعطى فقيرا آخر أجزأ (١)، و لا يجوز استرداده و إن كانت العين باقيه. بل لو كان ملتفتا إلى

نـذره و أعطى غيره متعمّدا أجزأ أيضا (٢)، و إن كان آثما فى مخالفه النـذر و تجب عليه الكفّاره، و لا يجوز استرداده أيضا لأنّه قد ملك بالقبض.

الأمر إضافتها إلى زيـد فصار زيـد متعلقا للنـذر تبعا، و أما إن كان نـذره متعلقا بتطبيق الفقير على زيد فالظاهر اعتبار الرجحان فيه لأنه المتعلق للنذر.

(١) قـالوا لأـن فى نـذر الفعـل لاـ يثبت للمنـذور له ملـك و لاـ حقّ، بـل المـال بعـد بـاق على مـا كان، فإذا أعطاه لفرد آخر من المستحقين صار مالكا له بالقبض و سقط أمر الزكاه و ارتفع موضوع النذر. و حيث وقع ذلك سهوا فلا عصيان و لا كفاره.

اللّهم إلّا أن يقال: إن مفاد صيغه النذر جعل حقّ للّه- تعالى- فقبل النذر و إن كان المالك مختارا فى إعطاء زكاته لأىّ فقير كان و لكنه بالنـذر حـدّد سلطنه نفسه و حصـرها فى الإعطاء لخصوص المنذور له و نفّذه الشارع بإيجاب الوفاء فصار الفعل حقا للّه- تعالى- و المال متعلقا لحقه فلا يقع ما أعطى لغيره زكاه.

و على هذا فالأحوط للفقير الأول إرجاع عين ما أخذ مع بقائها و قيمتها مع التلف و العلم بالحال، و للناذر إعطائها للمنذور له.

و لو لم يتمكن من الاسترجاع ضمنها بالمثل أو القيمه، نظير ما إذا أعطاها لشخص بظنّ أنه فقير فبان غنيا. و قد مرّ تفصيل المسأله فى المسأله الثالثه عشره من هذا الفصل، فراجع. «١»

(٢) قيل: لبقاء الأمر الزكاتى بإطلاقه، و لا يوجب الأمر النذرى تقييد متعلقه، بل هو متأخر عنه رتبه لأخذه فى موضوعه، فلا ينافى العصيان و الحنث

---

(١)- راجع ج ٢ ص ٣٨٦ و ما بعدها من الكتاب.

....

بالنسبه إليه حصول الامتثال بالنسبه إلى الأمر الزكاتى بعد بقائه على اطلاقه هذا.

و لكن يمكن أن يناقش كما فى المستمسك «۱».

أولا بأن الظاهر من صيغه النذر كما مرّ جعل حقّ للّه- تعالى- و قصر سلطنه نفسه، و قد نفّذه الشارع و أوجب الوفاء به، فليس له إيجاد متعلق الزكاه إلّا فى المنذور و لا يقع ما يدفعه إلى غيره زكاه.

و ثانيا بأن إفراغ الذمه بغير المنذور يوجب ارتفاع موضوع النذر و سلب القدره على امتثاله عمدا فيقع مبغوضا عليه، و المبغوض لا يصلح لأن يتقرب به فيبطل لذلك.

و لأجل ذلك أيضا اخترنا فى محلّه بطلان الصلاه فى الدار المغصوبه و إن قلنا بإطلاق كل من متعلقى الأمر و النهى فى مرحله التشريع و عدم تقيد أحدهما بالآخر فى هذه المرحله.

إذ بقاؤهما بإطلاقهما فى مرحله التشريع و فى ناحيه المولى لا ينافى البطلان بسبب الاتحاد فى الوجود فى مرحله الامتثال و فى ناحيه العبد بسوء اختياره.

اللّهم إلّا أن يقال: لا- نسلّم تقوّم العباده بقصد القربه و صلوح الفعل للمقربيه، بل يكفى فيها داعويّه أمر المولى و كون أمره محركا للعبد نحو العمل بحيث لولاه لم يصدر عنه، و هذا متحقق فى المقام بعد بقاء المأمور به على إطلاقه و كون المأتى به مصداقا له، فتدبّر. هذا.

و مقتضى البطلان فى المقام جواز استرجاع العين مع بقائها و قيمتها مع التلف و العلم بالحال، نعم لا ضمان على الآخذ إن جهل بالحال لكونه مغرورا، و على الناذر إعاده الزكاه و لا حنث و لا كفاره.

---

(۱)- المستمسک ۹/ ۲۷۲.

....

و يظهر من الجواهر «۱» الاستدلال للبطلان و عدم الإجزاء فى نظير المقام بما رواه

فى الوسائل عن الكافى و التهذيب بسند صحيح عن على بن مهزيار، قال: قلت لأبى الحسن «ع»: رجل جعل على نفسه نذرا إن قضى اللّه حاجته أن يتصدق بدراهم (فى مسجده بألف درهم نذرا- التهذيب)، فقضى اللّه- عزّ و جلّ- حاجته فصيّر الدراهم ذهبا و وجّهها إليك، أ يجوز أو يعيد؟ فقال: يعيد. «۲»

أقول: يمكن أن يفرق بين باب الزكاه و بين الصدقه المندوبه بما مرّ من بقاء الأمر الزكاتى بإطلاقه.

و أما فى مورد الروايه أعنى الصدقه المندوبه فحيث إن المفروض إيجاب الصدقه بالنذر لمورد خاص فلا محاله إذا صرفها فى مورد آخر بقى الأمر النذرى بحاله فوجب امتثاله، و الصدقه قابله للتكرّر، فتدبّر. هذا.

و الأحوط فى مسألتنا للآخذ إرجاع ما أخذ، و للناذر إعاده الزكاه، و كذا فى الفرض السابق. و الأحوط فى صوره العمد إعطاء الكفاره أيضا.

و نظير المقام ما لو نذر أن يأتى بصلاه معينه جماعه، فأتى بها فرادى، أو فى المسجد مثلا فأتى بها فى الدار، حيث إن المأتى بها و إن قصد بها القربه و لكنها بوجودها معجّزه عن العمل بالنذر فتقع مبغوضا عليها فتبطل لذلك، اذ يشترط فى صحه العباده مضافا إلى قصد القربه صلوح العمل أيضا لأن يتقرب به، كما مرّ. و إن شئت قلت: صحه الصلاه فى المقام تستلزم حنث النذر، فتصير مبغوضا عليه لذلك فتبطل، و ما استلزم وجوده عدم نفسه محال فتكون الصحه محالا. و مقتضى ذلك بطلان الصلاه المأتى بها على

---

(۱)- الجواهر ۳۵/ ۴۲۰.

(۲)- الوسائل ۱۶/ ۱۹۳، الباب ۹ من كتاب النذر و العهد، الحديث ۱ (- طبعه أخرى ۱۶/ ۲۳۲)؛ عن الكافى ۷/ ۴۵۶، و التهذيب ۸/ ۳۰۵.

[إذا اعتقد وجوب الزكاه عليه فأعطاها فقيرا ثمّ تبيّن له عدم وجوبها عليه]

[المسأله ۳۲]: إذا اعتقد وجوب الزكاه عليه فأعطاها فقيرا ثمّ تبيّن له عدم وجوبها عليه جاز له الاسترجاع إذا كانت العين باقيه (۱)، و أمّا إذا شكّ فی وجوبها علیه و عدمه فأعطی احتياطا ثمّ تبيّن له

خلاف النذر و حرمتها أيضا من باب التجرّی و عدم تحقق الحنث لبقاء القدره على الامتثال.

اللّهم إلّا إذا أتى بها كذلك فی آخر الوقت، فإنها حينئذ توجب سلب القدره على الامتثال فيقع الحنث قهرا.

و لا ينتقض ما ذكرناه هنا بمسأله إزاله المسجد و الصلاه حيث حكمنا فيها بصحه صلاه من ترک الإزاله و صلّى، إذ فی تلك المسأله ليست الصلاه معجّزه عن الإزاله حتى تصير مبغوضا عليها بخلاف المقام.

ثم لا يخفى أن هذا كله على فرض القول بعدم إمكان تبديل الامتثال و أنه إذا حصل الامتثال سقط الأمر قهرا. و إلّا فلا توجب صحه ما أتى به تعجيزا بالنسبه إلى متعلق النذر بل يأتی به ثانيا و يختار اللّه- تعالى- أحبّهما إليه، كما ورد فی الصلاه المعاده جماعه «۱» بناء على التعدّی عن المورد إلى أمثاله، فتدبّر.

(۱) أو تالفه مع علم الآخذ بالحال، و أما مع جهله فهو مغرور من قبل الدافع فلا يضمن له.

و وجه جواز الاسترجاع أن الإعطاء للفقير كان بعنوان الزكاه، فإذا انكشف الخلاف تبيّن بقائها على ملك المالك.

و قول أبی جعفر «ع» فی صحيحه محمد بن مسلم: «و لا يرجع فی الصدقه إذا ابتغى وجه اللّه» «۲» لا يشمل المقام بعد انكشاف عدم كونه زكاه و صدقه.

---

(۱)- راجع الوسائل ۵/ ۴۵۶، الباب ۵۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۱۰.

(۲)- الوسائل ۱۳/ ۳۳۴، الباب ۳ من كتاب الهبات، الحديث ۲.

عدمه فالظاهر عدم جواز الاسترجاع و إن كانت العين باقيه (۲).

---

(۲) إذ معنى الاحتياط هو القصد إلى التمليک المطلق للمستحق، سواء وجبت عليه الزكاه واقعا أم لا، فخرجت العين عن ملک المالک مطلقا فلا يجوز استرجاعها.

و لكن يمكن أن يقال: إن هذا صحيح إن قصد الدافع الصدقه و القربه بنحو الإطلاق و تردّدت بين الزكاه الواجبه و الصدقه المندوبه.

و أما إن تردّدت بين الزكاه الواجبه و الهبه مثلا- و كانت العين باقيه بحالها و هيئتها و كان الآخذ أجنبيا فلا وجه لعدم جواز الاسترجاع بعد انكشاف عدم كونها زكاه، و قد أشار إلى ذلک الأستاذ الإمام- طاب ثراه- فى حاشيته فى المقام، و به صرّح فى المستمسک أيضا. «۱»

---

(۱)- المستمسک ۹/ ۲۷۳.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۱۶۳

۷- فصل فى أوصاف المستحقّين و هى أمور:

اشاره

فصل فى أوصاف المستحقّين و هى أمور:

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۱۶۵

۱- الإيمان

اشاره

الأوّل: الإيمان، فلا يعطى للكافر بجميع أقسامه، و لا لمن يعتقد خلاف الحقّ من فرق المسلمين (۱).

[أرادوا بالإيمان الاعتقاد بإمامه الأئمه الاثنى عشر]

---

(۱) أقول: أرادوا بالإيمان معناه الأخص، أعنى الاعتقاد بإمامه الأئمه الاثنى عشر، فلنذكر بعض الكلمات فى المقام:

۱- قال الشيخ فى قسمه الصدقات من الخلاف (المسأله ۲): «لا يجوز أن يعطى شـى ء من الزكاه إلا المسلمين العارفين بالحق، و لا يعطى الكفار لا زكاه المال و لا زكاه الفطره و لا الكفارات. و قال الشافعى: لا يدفع شى ء منها إلى أهل الذمه، و به قال مالك و الليث بن سعد و أحمد و إسحاق و أبو ثور. و قال ابن شبرمه: يجوز أن يدفع إليهم الزكوات: زكاه الفطره و زكاه الأموال. و قال أبو حنيفه: لا تدفع إليهم زكاه الأموال، و يجوز أن يدفع إليهم زكاه الفطره و الكفارات.

دليلنا إجماع الفرقه. و أيضا فقد اشتغلت الذمه بالزكاه بلا خلاف فإذا أعطى لغير المسلم لم تبرأ ذمته بيقين.» «۱»

أقول: تعرضهم لخصوص أهل الذمه كان من جهه كونهم تحت لواء الدوله الإسلاميه، و وضوح أن الكافر الحربى المحارب للإسلام و أهله لا يعطى من الزكاه،

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۳۴۶.

....

إذ كل معونه له ربما تتحول إلى قوه و سلاح ضدّ الإسلام و المسلمين.

۲- و فى النهايه بعد ذكر الأصناف الثمانيه قال: «و الذين يفرق فيهم الزكاه ينبغى أن يحصل لهم مع الصفات التى ذكرناها أن يكونوا عارفين بالحق معتقدين له. فإن لم يكونوا كذلك فلا يجوز أن يعطوا الزكاه. فمن أعطى زكاته لمن لا يعرف الحق لم يجزأه و كان عليه الإعاده.» «۱»

أقول: ظاهر ذيل كلامه التعرض لوظيفه الشخص الذى تعلق الزكاه بماله، و ظاهر الصدر التعميم

له و للحاكم الإسلامى إذا اجتمع عنده الزكوات و كان هو المقسّم لها.

اللّهم إلا أن يقال: إن يقال: إن هذه الكلمات من أصحابنا منصرفه عن وظائف الحكومات لعدم كونها مطرحا عندهم، و سيأتى البحث فى ذلك.

٣- و فى الشرائع: «الوصف الأول: الإيمان، فلا يعطى كافرا و لا معتقدا لغير الحق.» «٢»

۴- و فى الجواهر فى ذيل الكافر قال: «بجميع أقسامه فى غير التأليف و سبيل اللّه بلا خلاف معتدّ به بين المسلمين فضلا عن المؤمنين، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منه متواتر، بل يمكن دعوى كونه من ضروريات المذهب أو الدين.» «٣»

۵- و فى ذيل المعتقد لغير الحق قال: «من سائر فرق المسلمين بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منه متواتر كالنصوص خصوصا فى المخالفين.» «۴»

---

(١)- النهايه/ ١٨۵.

(٢)- الشرائع ١/ ١۶٣ (- طبعه أخرى/ ١٢٣).

(٣)- الجواهر ١۵/ ٣٧٧.

(۴)- الجواهر ١۵/ ٣٧٨.

....

۶- و فى الشرح الكبير لابن قدامه الصغير: «قال الشيخ: لا نعلم خلافا بين أهل العلم فى أن زكاه المال لا تعطى لكافر و لا لمملوك. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذمّى لا يعطى من زكاه الأموال شيئا و قد قال النبى «ص» لمعاذ: «أعلمهم أن عليهم صدقه تؤخذ من أغنيائهم فتردّ فى فقرائهم.» ...

إلا أن يكون الكافر مؤلفا قلبه فيجوز الدفع إليه، و كذلك إن كان عاملا على إحدى الروايتين ...» «١»

أقول: و يدل على عدم جواز الإعطاء للكافر- مضافا إلى الإجماع و بعض الأخبار الآتيه- الأولويه القطعيه، حيث إن مقتضى عدم جواز الإعطاء للمسلم غير العارف عدم جواز إعطائه للكافر بطريق أولى.

[عدم جواز الإعطاء لغير المؤمن العارف]

و أما

عدم جواز الإعطاء لغير المؤمن العارف فيدل عليه مضافا إلى الإجماع أخبار كثيره لعلها تبلغ حدّ التواتر، فلنذكر بعضها:

۱- صحيحه إسماعيل بن سعد الأشعرى عن الرضا «ع»، قال: سألته عن الزكاه هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: لا، و لا زكاه الفطره.» «۲»

۲- خبر ضريس، قال: سأل المدائنى أبا جعفر «ع»، قال: أن لنا زكاه نخرجها من أموالنا، ففى من نضعها؟ فقال: فى أهل ولايتك، فقال: إنى فى بلاد ليس بها أحد من أوليائك، فقال: «ابعث بها إلى بلدهم تدفع إليهم و لا تدفعها إلى قوم إذا دعوتهم غدا إلى أمرك لم يجيبوك و كان و اللّه الذبح.» «۳»

و لا يخفى أن السند إلى ضريس صحيح، و لكن ضريس مشترك بين رجال

---

(۱)- ذيل «المغنى» ۲/ ۷۰۹.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۵۲، الباب ۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۵۲، الباب ۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

....

كلهم مجاهيل.

و ظاهر الخبر و كثير من الأخبار كونها بصدد بيان وظيفه المزكّى نفسه و لا- تعرّض فيها لوظيفه الإمام. لو اجتمعت عنده الزكوات.

۳- صحيحه على بن بلال، قال: كتبت إليه أسأله هل يجوز أن أدفع زكاه المال و الصدقه إلى محتاج غير أصحابى؟ فكتب: «لا تعط الصدقه و الزكاه إلّا لأصحابك.» «۱»

و على بن بلال بغدادى من أصحاب الجواد و الهادى و العسكرى- عليهم السلام- ثقه.

و هل المراد بالصدقه فى الحديث خصوص الزكاه و العطف تفسيرى، أو الأعم فيشمل الصدقه المندوبه أيضا؟ الأظهر هو الثانى و لكن الإفتاء بتعميم الحكم مشكل، اللّهم إلا أن يكون أعانتهم بالصدقه سببا لتقويه الباطل.

۴- خبر عمر بن يزيد، قال: سألته عن الصدقه على النّصاب

و على الزيديه، فقال: لا تصدق عليهم بشى ء، و لا تسقهم من الماء إن استطعت، و قال: الزيديه هم النّصاب.» «۲»

أقول: الصدقه فى الحديث ظاهره فى الأعم، و فيه نحو مبالغه، و لعل الزيديه فى ذلک العصر كانوا متجاهرين بالنصب و العدواه للأئمه «ع»، و المعونه لهم كانت موجبه لتقويه جنود الباطل، و الأحاديث الموسميه فى أخبارنا كثيره.

۵- خبر عبد اللّه بن أبى يعقور، قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع»: جعلت فداك ما تقول فى الزكاه؟ لمن هى؟ قال: فقال: هى لأصحابک. قال: قلت: فإن فضل عنهم؟

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۵۲، الباب ۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۴.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۵۳، الباب ۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۵.

....

فقال: فأعد عليهم. قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: فأعد عليهم. قال: قلت: فان فضل عنهم؟ قال: فأعد عليهم. قال: قلت: فان فضل عنهم؟ قال: فأعد عليهم. قلت:

فنعطى السؤال منها شيئا؟ قال: فقال: لا و اللّه إلّا التراب إلّا أن ترحمه، فإن رحمته فأعطه كسره، ثم أومأ بيده فوضع إبهامه على أصول أصابعه.» «۱»

و لعلّ أكثر السؤال كانوا من غير الشيعه.

۶- خبر إبراهيم (بن- التهذيب) الأوسى عن الرضا «ع»، قال: سمعت أبى يقول كنت عند أبى يوما فأتاه رجل فقال: إنى رجل من أهل الريّ و لى زكاه فإلى من أدفعها؟ فقال: إلينا. فقال: أ ليس الصدقه محرّمه عليكم؟ فقال: بلى إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا، فقال: إنى لا أعرف لها أحدا. فقال: فانتظر بها سنه، قال:

فإن لم أصب لها أحدا؟ قال: انتظر بها سنتين حتى بلغ أربع سنين. ثم قال له: إن لم تصب لها أحدا فصرّها صررا

و اطرحها فى البحر، فإن اللّه- عزّ و جلّ- حرّم أموالنا و أموال شيعتنا على عدونا.» «۲»

و الروايه مرسله و الأوسى مجهول و الراوى عنه محمد بن جمهور و هو ضعيف.

أقول: فى عصر الإمام الصادق «ع» كانت الزكوات و أموال بيت المال بيد الحكومه الجائره و كانت الشيعه محرومين جدّا، فلو فرض تقسيم جميع زكوات الشيعه فى أنفسهم و الإعاده عليهم أيضا لبقى بعد نفوس منهم محرومين، فكانت المصلحه فى تأكيد الإمام «ع» و إصراره على عدم تعديه الزكوات عنهم.

و الإعطاء لغير الشيعه كان تقويه لجنود الباطل، فكان اللازم المنع عنهم مهما

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۵۳، الباب ۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۶.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۵۳، الباب ۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۸.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۱۷۰

....

أمكن. و هذا أمر يعرفه كل من واجه الحكومات الجائره و السياسات الشيطانيه.

و الحكم بالطرح فى البحر على فرض عدم إصابه المورد لها كان من قبيل تعليق المحال على المحال كما فى الوسائل، إذ فقراء الشيعه كانوا كثيرين متفرقين فى البلاد، مضافا إلى عدم انحصار مصرف الزكاه فى الفقراء، و إلقاء المال فى البحر أولى من تقويه أهل الباطل به. و الغرض التأكيد على عدم الإعطاء لهم، كما يشهد بذلك التعليل الواقع فى آخر الروايه.

۷- موثقه زراره و محمد بن مسلم عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه «ع» أنهما قالا:

«الزكاه لأهل الولايه، قد بين اللّه لكم موضعها فى كتابه.» «۱»

أقول: لعل المراد من ذيل الحديث الآيات الناهيه عن موادّه أهل الباطل كقوله- تعالى- فى سوره المجادله: «لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لَوْ كانُوا آباءَهُمْ

أَوْ أَبْنٰاءَهُمْ.» الآیه. «۲» و الإعانه المالیه من أظهر مصادیق الموادّه.

۸- ما عن المقنعه، عن زراره و بکیر و الفضیل و محمد بن مسلم و برید کلهم عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه «ع» أنهما قالا- «موضع الزکاه أهل الولایه.» «۳»

۹- ما عن تفسیر الإمام العسکری «ع»، قال: «و آتوا الزکاه مستحقها و لا تؤتوها کافرا و لا منافقا و لا ناصبا.» «۴»

۱۰- خبر یونس بن یعقوب، قال: قلت لأبی الحسن الرضا «ع»: أعطی هؤلاء الذین یزعمون أن أباک حیّ من الزکاه شیئا؟ قال: «لا تعطهم، فإنهم کفار

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۵۴، الباب ۵ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۹.

(۲)- سوره المجادله (۵۸)، الآیه ۲۲.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۵۴، الباب ۵ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱۲.

(۴)- الوسائل ۶/ ۱۵۴، الباب ۵ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱۳.

....

مشرکون زنادقه.» «۱»

۱۱- موثقه أبی بصیر، قال: قلت لأبی عبد اللّه «ع»: الرجل یکون له الزکاه و له قرابه محتاجون غیر عارفین، أ یعطیهم من الزکاه؟ فقال: «لا و لا کرامه، لا یجعل الزکاه وقایه لماله، یعطیهم من غیر الزکاه إن أراد.» «۲»

إلی غیر ذلک من الأخبار الوارده فی هذا المجال، فراجع الوسائل، الأبواب ۳ و ۵ و ۷ و ۱۶ من أبواب المستحقین «۳» و منها الأخبار المستفیضه الداله علی أن المخالف إذا استبصر لا- یجب علیه إعاده أعماله و عباداته إلّا الزکاه لأنه وضعها فی غیر مواضعها لأنها لأهل الولایه، و یأتی ذکر هذه الأخبار فی المسأله الخامسه. «۴»

و قال العلّامه فی المنتهی: «و لا یکفی الإسلام بل لا بد من اعتبار الإیمان، فلا یعطی غیر الإمامی، ذهب إلیه علماؤنا

أجمع خلافا للجمهور كافّه و اقتصروا على اسم الإسلام.

لنا أن الإمامه من أركان الـدين و أصوله و قد علم ثبوتها من النبى «ص» ضـروره، فالجاحد بها لا يكون مصدّقا للرسول «ص» فى جميع مـا جـاء به فيكون كـافرا فلاـ يسـتحقّ الزكـاه، و لأـن الزكاه معونه و إرفاق فلا يعطى غير المؤمن لأنه محادّ للّه و لرسوله. و المعونه و الإرفـاق موادّه فلاـ يجوز فعلهـا مع غير المؤمن لقوله- تعـالى-: لا تجـد قوما يؤمنون باللّه و اليوم الآخر يوادّون من حادّ اللّه و رسوله.» «۵»

ثم تعرض لبعض أخبار المسأله.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۵۷، الباب ۷ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۴.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۷۱، الباب ۱۶ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

(۳)- راجع الوسائل ۶/ ۱۴۸، ۱۵۱، ۱۵۶ و ۱۷۰ و ما بعدها.

(۴)- راجع ص ۲۰۳ و ما بعدها.

(۵)- المنتهى ۱/ ۵۲۲. و الآيه المذكوره من سوره المجادله (۵۸)، رقمها: ۲۲.

....

أقول: الأخبار الكثيره الوارده فى المسأله تغنينا عما ذكره من الدليلين.

و قال فى المدارك بعد نقل كلامه: «و فى الدليلين بحث.» «۱»

و صاحب الحدائق استحسن كلام العلامه و عقب صاحب المدارك على كلامه أشدّ التعقيب، فراجع. «۲»

أقول: قـد مرّ منا فى أوائل بحث الزكاه أن إنكار الضـرورى إنما يوجب الكفر إذا التفت المنكر إلى ثبوته من الـدين قطعا، بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرساله و لو ببعضها، فلا يجرى ذلك مع وجود التأويل و الشبهه.

و كيف كان فأصل اشتراط الإيمان عندنا مما لا إشكال فيه لما مرّ من الأخبار و الاجماعات المنقوله.

و ينبغى التنبيه على أمور:

[الأول: إذا فرض انعقاد الحكومه الحقّه و اجتماع الزكوات عند إمام المســلمين فله أن يقسمها فى كل من يكون تحت لوائه و لو من أهل الخلاف]

الأول: ربما يخطر بالبال أن مورد هذه الأخبار بكثرتها و كذا الفتاوى خصوص ما إذا كان المتصدى لتقسيم الزكاه

شخص المزکی أو وکیله. و أما إذا فرض انعقاد الحکومه الحقّه و اجتماع الزکوات عند إمام المسلمین فله أن یقسمها فی کل من یکون تحت لوائه و طاعته و إن کانوا من أهل الخلاف، نظیر ما وقع فی عصر خلافه أمیر المؤمنین «ع». و قد مرّ منّا و یأتی أیضا أن الزکاه ضریبه إسلامیه کان یأخذها النبی و یطالبها و یقسمها فی مواضعها، و بعده «ص» کان یجب أن ترفع إلی إمام المسلمین و هو الأصل فیها، و لذا جعل من مصارفها العاملون علیها، و کانت الخلفاء

---

(۱)- المدارک/ ۳۱۹.

(۲)- الحدائق ۱۲/ ۲۰۳.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۳، ص: ۱۷۳

....

أیضا یطالبونها، و إنما أجاز أئمتنا «ع» تقسیم من علیه الزکاه بنفسه فی عصر حکومه خلفاء الجور و صیروره الشیعه محرومین من مرافق بیت المال، فلأجل ذلک أمروا شیعتهم بصرف زکواتهم فیهم، و إنما أوجبوا علی المستبصرین إعادتها لأنهم صرفوها فی تقویه أهل الباطل. و یمکن أن یستفاد هذا التفصیل من صحیحه زراره و محمد بن مسلم أنهما قالا لأبی عبد اللّه «ع»: أ رأیت قول اللّه- تبارک و تعالی-:

«إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاکِینِ وَ الْعَامِلِینَ عَلَیْهَا وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِی الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِینَ وَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ فَرِیضَهً مِنَ اللَّهِ» أ کلّ هؤلاء یعطی و إن کان لا یعرف؟

فقال: «إن الإمام یعطی هؤلاء جمیعا لأنهم یقرّون له بالطاعه.» قال زراره: قلت:

فإن کانوا لا یعرفون؟ فقال: «یا زراره، لو کان یعطی من یعرف دون من لا یعرف لم یوجد لها موضع، و إنما یعطی من لا یعرف لیرغب فی الدین فیثبت علیه، فأما الیوم فلا تعطها أنت و أصحابک إلا من یعرف، فمن

وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فأعطه دون الناس.» ثم قال: «سهم المؤلفه قلوبهم و سهم الرقاب عام و الباقی خاص.»

قال: قلت: فإن لم يوجدوا؟ قال: «لا يكون فريضه فرضها اللّه- عزّ و جلّ- و لا يوجد لها أهل.»

قال: قلت: فإن لم تسعهم الصدقات؟ فقال: «إن اللّه فرض للفقراء فی مال الأغنياء ما يسعهم، و لو علم أن ذلک لا يسعهم لزادهم، إنهم لم يؤتوا من قبل فريضه اللّه- عزّ و جلّ- و لكن أوتوا من منع من منعهم حقّهم لا مما فرض اللّه لهم، فلو أن الناس أدّوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير.» «۱»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۴۳، الباب ۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

كتاب الزكاه (للمنتظری)، ج ۳، ص: ۱۷۴

....

إذ الظاهر أن قولهما: «أكل هؤلاء يعطى و إن كان لا يعرف؟ إشاره إلى الأصناف الثمانيه. و ظاهر جواب الإمام «ع» إعطاء الجميع و إن كانوا لا يعرفون، و على هذا فلا يختص قوله: «و إنّما يعطى من لا يعرف ليرغب فی الدين» بخصوص سهم المؤلفه و إن أوهم ذلک بدوا.

و قوله: «سهم المؤلفه قلوبهم و سهم الرقاب عامّ و الباقی خاص» لعله ناظر إلى وظيفه المزكی بنفسه لئلا ينافی صدر الروايه.

و ظاهر الذيل أيضا أن اللّه فرض لجميع فقراء المسلمين فی أموال الأغنياء ما يسعهم،

و معلوم أن المسلمين فی كل عصر يتشعبون على مذاهب مختلفه، كما كان كذلک فی عصر خلافه أمير المؤمنين «ع»، و الشيعه الإماميه بالنسبه إلى غيرهم أقل قليل.

و هل كان أمير المؤمنين «ع» يخصّ الزكوات فی عصر خلافته بخصوص شيعته و محبّيه؟! أو أنه كان يعطی الجميع بعنوان المؤلفه فقط؟!

بل فی حديث أنه مرّ شيخ مكفوف كبير يسأل فقال

أمير المؤمنين «ع»: ما هذا؟

قالوا يا أمير المؤمنين نصرانى: فقال أمير المؤمنين «ع»: «استعملتموه حتى إذا كبر و عجز منعتموه؟ أنفقوا عليه من بيت المال.» «۱»

و الزكوات كانت من أهم موارد بيت المال و كونها منحازه عن سائر وجوه بيت المال يشكل الالتزام به.

و لا يخفى أن بتتبع سيره أمير المؤمنين «ع» فى هذا المجال يرتفع كثير من الإشكالات.

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۴۹، الباب ۱۹ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۱.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۱۷۵

....

و بالجمله فبمقتضى ظاهر الصحيحه المؤيد بالعمل و الاعتبار نحكم بأن الإمام يعطى لكل مسلم يكون تحت لوائه و حكمه و إن لم يكن ممن يعرف.

و احتمال كون جميع ذلك من سهم المؤلفه و إرجاع الإشاره فى صدر الصحيحه إلى الناس فى الخارج لا إلى الأصناف الثمانيه بعيد فى الغايه، فتدبّر.

[الأمر الثانى: إذا خصصنا الزكاه بأهل الولايه فلا تعطى لغير الشيعه الإماميه الاثنى عشريه مثل الزيديه]

الأمر الثانى: إذا خصصنا الزكاه بأهل الولايه فلا تعطى لغير الشيعه الإماميه الاثنى عشريه مطلقا حتى مثل الزيديه و الواقفه و الفطحيّه و الإسماعيليه و نحوها.

و يدل على ذلك- مضافا إلى إطلاق بعض الأخبار كقوله «ع» فى صحيحه على بن بلال: «لا تعط الصدقه و الزكاه إلّا لأصحابك»، و فى خبر ابن أبى يعفور:

«هى لأصحابك»- خصوص خبرى عمر بن يزيد و يونس بن يعقوب، الرابع و العاشر مما مرّ، فراجع. «۱»

[الأمر الثالث: لا تعطى الزكاه لمنتحلى العقائد الفاسده]

الأمر الثالث: لا تعطى الزكاه لمنتحلى العقائد الفاسده:

۱- ففى خبر عبد السلام بن صالح الهروى عن الرضا «ع»، قال: «من قال بالجبر فلا تعطوه من الزكاه شيئا، و لا تقبلوا له شهاده أبدا. الحديث.» «۲»

۲- و فى خبر إبراهيم بن أبى محمود، عن الرضا «ع»، عن أبيه، عن الصادق «ع»، قال: «من زعم أن اللّه يجبر عباده على المعاصى أو يكلفهم ما لا يطيقون فلا تعطوه من الزكاه شيئا.» «۳»

۳- و فى خبر الحسن بن العباس بن الحريش، عن بعض أصحابنا، عن الطيّب

---

(۱)- راجع ص ۱۶۸ و ۱۷۰.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۵۴، الباب ۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱۱.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۵۶، الباب ۷ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

....

يعنى على بن محمد، و عن أبى جعفر «ع» أنهما قالا: «من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاه و لا تصلّوا وراءه.» «۱»

أقول: فى رجال المامقانى: «قال النجاشى: الحسن بن العباس بن الحريش الرازى أبو على روى عن أبى جعفر الثانى «ع» ضعيف جدّا، له كتاب إنا أنزلناه فى ليله القدر، و هو كتاب ردىّ الحديث مضطرب الألفاظ ...» «۲»

۴- و فى خبر عبد الملك بن هشام، قال:

قلت لأبی الحسن الرضا «ع»: یعطی الزکاه من خالف هشاما فی التوحید؟ فقال برأسه: «لا.» «۳»

[الأمر الرابع: المحتملات فی المسأله]

الأمر الرابع: یظهر من آیه اللّه المیلانی- طاب ثراه- فی زکاته «۴» أن المحتملات فی المسأله أربعه:

الأول: أن یکون الإسلام و الإیمان شرطا، فیجب إحرازهما و لا یجوز الدفع إلی مجهول الحال. و هذا هو الأقوی لظهور الأخبار فی کون الولایه شرطا.

الثانی: أن یکون الکفر أو الخلاف مانعا، و یترتب علیه جواز الدفع إلی مجهول الحال إذ لو ارید بهما الاعتقاد فهو أمر حادث فیستصحب عدمه. و لو أرید بهما الاتصاف بهما و لو تبعا للوالدین فهو أیضا مسبوق بالعدم الأزلی بناء علی جریان الاستصحاب فیه.

الثالث: أن یکون عدم الاتصاف بالکفر أو الخلاف بنحو السلب المحصّل شرطا، فیمکن أیضا إثباته بالاستصحاب.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۵۷، الباب ۷ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۲.

(۲)- تنقیح المقال ۱/ ۲۸۶.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۵۷، الباب ۷ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۳.

(۴)- کتاب الزکاه لآیه اللّه المیلانی ۲/ ۱۳۷.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۳، ص: ۱۷۷

[إعطاء الزکاه للمستضعفین من أهل الخلاف]

حتّی المستضعفین منهم (۱).

الرابع: أن یکون الاتصاف بعدمهما بنحو المعدوله شرطا، فلا مجال لإثباته باستصحاب العدم لأنه مثبت.

أقول: الظاهر أن العدم بما هو عدم لا یعتبر شرطا، إذ الشرط ما یکون متمما لفاعلیه الفاعل أو قابلیه القابل. و العدم بما هو عدم لا یؤثر و لا یتأثر. و الاعتباریات تلاحظ و تعتبر علی وزان الواقعیات، فتدبّر.

(۱) لعموم ما مرّ من الأخبار و غيرها. هذا مع وجود المصرف لها و لو من المؤلفه أو من سبيل اللّه بإطلاقهما.

و أما لو فرض عدم وجود المصـرف لها مطلقا و لو فى بلد آخر فهل يجب حفظها إلى أن يوجد المصـرف و لو لسـنين، أو يجوز دفعها حينئذ إلى المستضعفين من أهل الخلاف كما قيل بذلك فى زكاه الفطره

و سيجى ء فى محله؟ وجهان.

قال فى المعتبر: «و اذا لم يوجد المؤمن هل يصرف إلى غيرهم؟ فيه قولان، أشبههما أن زكاه المال لا تدفع إلى غير أهل الولايه.» «۱»

و فى الجواهر: «فمع عدم المؤمن و عدم مصرف آخر شرعى تحفظ إلى حال التمكن منه، و لا تعطى للمخالف بلا خلاف أجده، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه لإطلاق أدلّه المنع و ظهور جمله منها و صراحه آخر فى ذلك.» «۲»

أقول: و يدلّ على جواز الدفع إليهم خبر يعقوب بن شعيب الحدّاد عن العبد الصالح «ع»، قال: قلت له: الرجل منّا يكون فى أرض منقطعه كيف يصنع بزكاه ماله؟ قال: يضعها فى إخوانه و أهل ولايته. قلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال: يبعث بها إليهم. قلت: فإن لم يجد من يحملها إليهم؟ قال: يدفعها إلى

---

(۱)- المعتبر / ۲۸۱.

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۳۸۱.

....

من لا ينصب. قلت: فغيرهم؟ قال: ما لغيرهم إلّا الحجر. «۱»

قال فى المعتبر بعد نقل الروايه: «هى نادره و فى طريقها أبان بن عثمان، و فيه ضعف.» «۲»

و فى المنتهى: «لا تعويل عليها لأنها شاذه و فى طريقها أبان بن عثمان، و هو ضعيف.» «۳»

أقول: ظاهرهما صحه الخبر إلّا من ناحيه ابان و لا يخفى أنّ أبان بن عثمان و إن عدّ من الناووسيه و لكنه ممن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه، و بناؤهم على العمل بخبره، فالروايه لا بأس به من جهه السند و دلالتها أيضا واضحه.

و قال فى الجواهر: «مطرح او محمول على مستضعف الشيعه أو نحو ذلك.» «۴» هذا.

و يدلّ على ذلك أيضا ما رواه فى الدعائم عن جعفر بن محمد «ع»: «و لا

يعطى من الزكاه إلّا أهل الولايه من المؤمنين.» قيل له: فإذا لم يكن بالموضع ولىّ محتاج إليها؟ قال: «يبعث بها إلى موضع آخر فتقسم فى أهل الولايه، و لا تعط قوما إن دعوتهم إلى أمرك لم يجيبوك و لو كان الذبح، و أهوى بيده إلى حلقه. قيل له:

فإن لم يوجد مؤمن مستحق؟ قال: «يعطى المستضعفون الذين لا ينصبون.» «۵»

و رواه عنه فى المستدرك «۶» و ربما يظنّ كون كلمه «لو» فى قوله: «و لو كان الذبح» زائده. هذا.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۵۳، الباب ۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۷.

(۲)- المعتبر/ ۲۸۱.

(۳)- المنتهى ۱/ ۵۲۳.

(۴)- الجواهر ۱۵/ ۳۸۱.

(۵)- دعائم الإسلام ۱/ ۲۶۰، كتاب الزكاه- ذكر دفع الصدقات.

(۶)- المستدرك ۱/ ۵۲۲، الباب ۴ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

[الإعطاء من سهم المؤلفه قلوبهم]

إلّا من سهم الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ و سهم سبيل اللّه فى الجمله (۱).

و الصناعه الفقهيه تقتضى تخصيص أخبار المنع بسبب هذين الخبرين لكونهما أخصّ. و يؤيدهما إطلاق الكتاب. و ما ورد من الأخبار فى زكاه الفطره، إذ الظاهر كونهما من واد واحد، و قد أفتى بها فى الفطره جمع من الأصحاب. بل يمكن أن يقال بانصراف أخبار الاشتراط إلى صوره وجود أهل الولايه و لو فى بلاد أخر.

نعم، ظاهر خبر إبراهيم الأوسى عدم الجواز مطلقا، حيث قال فيه بعد الأمر بحفظها أربع سنين: «إن لم تصب لها أحدا فصرّها صررا و اطرحها فى البحر.» و لكن الروايه ضعيفه جدا، كما مرّ.

و بالجمله، فالصناعه الفقهيه تقتضى العمل بالخبرين، و لكن الأصحاب أعرضوا عنهما و أفتوا بإطلاق الأخبار السابقه و أنه مع عدم وجود المصرف يجب الحفظ إلى أن يوجد، فيشكل الإفتاء بهما، و الاحتياط

أيضا يقتضى الترك، حتى أن صاحب الحدائق الذى يعمل بالأخبار مطلقا و لا يعتنى بتقسيمات علماء الدرايه و الرجال لها و لا بالإجماع و الشهره قال فى ذيل خبر يعقوب بن شعيب: «فالخروج عن مقتضى تلك الروايات الكثيره الصريحه و لا سيما روايه إبراهيم الأوسى بهذه الروايه مشكل.» «۱»

(۱) فى المسالک فى ذيل ما مرّ من الشرائع من اشتراط الإيمان قال:

«إنما يشترط الإيمان فى بعض الأصناف لا ـ جميعهم، فإن المؤلفه و بعض أفراد سبيل اللّه لا ـ يعتبر فيهما ذلک، و لعله أطلقه لوضوح الحال فيه.» «۲»

و ذكر قريبا من ذلک فى المدارک أيضا، فراجع. «۳»

---

(۱)- الحدائق ۱۲/ ۲۰۶.

(۲)- المسالک ۱/ ۶۱.

(۳)- المدارک/ ۳۱۹.

....

أقول: هنا أمران ينبغى البحث فيهما:

الأول: هل الإيمان شرط فى خصوص الفقراء و المساكين، أو يكون أعم من ذلک؟

الثانى: على فرض التعميم فهل يوجد هنا استثناء أم لا؟

أما الأول فالظاهر عدم الاختصاص، بل هو شرط حتى فى الغارمين و الرقاب و ابن السبيل بل و بعض أفراد سبيل اللّه مما تعطى فيها الزكاه لمصلحه الأشخاص و حاجاتهم على القول بجوازه، لإطلاق أخبار الاشتراط و قوه دلالتها على التعميم. و حيث إنها ناظره إلى أدله الأصناف الثمانيه، و دلالتها قويه كانت كالحاكمه عليها و الشارحه لها، فتقدم على إطلاقها و إن كانت النسبه بين مفهومها و بين كل واحد من الأصناف عموم من وجه. نظير ما قيل فى أدله نفى الحرج و الضرر بالنسبه إلى إطلاقات الأدله الأوليه من التوفيق العرفى و تقديمها عليها، و لا يلاحظ النسبه بين دليل نفى الحرج و كل واحد منها بوحدته بل يفرض جميع الأدله الأوليه كدليل واحد و يقدم عليها دليل

نفى الحرج مثلاـ و إن كـان لنا فيما ذكر كلام، حيث بيّنا فى محلّه أن لسان قوله: «مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الـدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» «۱» لسان الحكومه و لا يلاحظ النسبه بين الحاكم و المحكوم.

و كيف كان فأدله اشتراط الإيمان ناظره إلى جميع الأصناف إلا ما استثنى.

و كأن عناوين الأصناف الثمانيه مقتضيات للإعطاء، و الاعتقاد بخلاف الحق مانع فيقدم لسان دليل المانع عرفا لكونه أقوى.

و على فرض اعتبار الولايه شـرطا أيضا كما قويناه يقدم إطلاق دليل الشـرط على إطلاق أدله المقتضـى. و على هذا الأساس ورد قولهم: إن إطلاق الخاص

---

(۱)- سوره الحج (۲۲)، الآيه ۷۸.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۱۸۱

....

و عمومه يقدّمان على اطلاق العام و عمومه، فتدبّر.

قال فى الجواهر فى هـذا المقام: «لقوه ما دلّ على اعتبار الإيمان فى دفع الزكاه من النصوص و الفتاوى و معاقد الإجماعات، حتى إنه ورد فى بعض النصوص طرحها فى البحر مع عـدم المؤمن، و أن أموالنا و أموال شـيعتنا حرام على أعـدائنا، و أنك لا تعطيهم إلاـ التراب، إلى غير ذلـك مما لا يصـغى معه إلى دعوى كون التعارض بين الأدله من وجه التى هى فى المقام شـبه دعوى كون التعارض بين ما دلّ على قضاء حاجه المؤمن و حرمه اللواط مثلا من وجه.» «۱»

و أما الثانى فملخص الكلام فيه أن من الواضح اسـتثناء المؤلفه بناء على ما فسّـره الأصحاب بالكفار الذين يستمالون إلى الإسلام أو الجهاد، أو بالذين يسـتمالون إلى الجهاد و إن كانوا كفارا، بل و كذا بناء على تفسـيره بالمسلمين الضعفاء فى الاعتقاد على ما دل عليه الأخبار المستفيضه و اختاره فى الحدائق و جعلناه أحوط، لعدم اختصاصها بأهل الإيمان بل تعمّ

أهل الخلاف أيضا، فراجع.

و قد مرّ فى صحيحه زراره و محمد بن مسلم قوله «ع»: «و إنما يعطى من لا يعرف ليرغب فى الدين فيثبت عليه.» فتأمل.

و كذا لا- إشكال فى استثناء سبيل اللّه فى الجمله، كما فى عباره المصنف يعنى بذلك ما إذا كان الصرف على المخالف أو الكافر بملاحظه مصالح المؤمنين لا بملاحظه مصلحه الشخص و احتياجه.

نعم يمكن أن يقال: إن خروجه حينئذ، بل و كذا خروج المؤلفه يكون من قبيل التخصّص لا- التخصيص، بداهه أن اشتراط الإيمان على ما هو المستفاد من أخبار الباب إنما يكون فى استحقاق الشخص و الإعطاء لحاجه الشخص لفقره أو غرمه

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۳۸۱.

....

أو رقيته أو كونه ابن سبيل، فلو فسرنا سبيل اللّه بكل قربه و لو شخصيه كما فى الجواهر بحيث يعمّ رفع حاجه الشخص أيضا شرطنا فيه حينئذ الإيمان.

و أما إذا فسّرناه بالمصالح العامه الاجتماعيه كبناء المساجد و المدارس و نحوهما فلا معنى حينئذ لاشتراط الإيمان فى المصرف حتى إن الإعطاء للغازى المخالف أو الكافر من سهم المؤلفه أو من سبيل اللّه أيضا يكون بملاحظه مصلحه الإسلام و المؤمنين لا- مصلحه الشخص. و الحصر فى قوله «ع»: «و إنما موضعها أهل الولايه» إضافى ليس فى قبال الجهات العامه بل فى قبال الأشخاص من أهل الخلاف و حكومات الجور.

و ما دلّ على وجوب إعاده المخالف زكاته إذا استبصر معللا بأنه وضعها فى غير موضعها أيضا محمول على الغالب من صرفها إلى فقراء أهل الخلاف أو دفعها إلى عمّال حكومات الجور، فلا يعم ما إذا صرفها فى المصارف الحقه كما سيأتى.

نعم يمكن أن يقال بعدم جواز صرفها فى المشاريع العامه

التی لا یعود نفعها إلی المؤمنین أصلا، ففیها أیضا تلاحظ مصالح أهل الولایه کبناء المساجد و المدارس و نحوهما لهم لا لأهل الخلاف، و الدلیل علی ذلک الملاک المستفاد من أخبار الاشتراط. نعم یجوز إعطاؤها لمباشری البناء و العمله من باب الأجره و لو کانوا کفارا أیضا لأن الدفع إلیهم أیضا یکون صرفا فی مصالح المؤمنین و الجهات الراجعه إلیهم، فتدبّر.

قال فی الجواهر: «ظاهر ما دلّ علی اعتبار الإیمان أنما هو فی المستحقین بالذات لا ما کان مصرفه الجهات و إن رجعت إلی الذات فی بعض الأوقات کإعطاء أهل الخلاف لدفع شرّهم عن المؤمنین و نحو ذلک مما هو فی الحقیقه دفع للمؤمنین باعتبار وصول النفع إلیهم، مع أن أدلّه اعتبار الإیمان ظاهره فی کون ذلک شرطا فی الاستحقاق الشرعی، و الدفع لهؤلاء فی نحو الفرض

و مع عدم وجود المؤمن و المؤلفه و سبیل اللّه یحفظ إلی حال التمکن (۱).

[تعطی الزکاه من سهم الفقراء لأطفال المؤمنین]

[المسأله ۱]: تعطی الزکاه من سهم الفقراء لأطفال المؤمنین (۲).

لیس لاستحقاقهم ذلک ...» هذا. «۱»

و أما العاملون ففی الغنیه: «و یجب أن یعتبر فیمن تدفع الزکاه إلیه من الأصناف الثمانیه إلّا الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ و الْعامِلِینَ عَلَیْها الإیمان و العداله ...» «۲»

و فی الجواهر: «أما استثناء العاملین خاصّه مع المؤلفه کما وقع من ابن زهره فلا وجه له، لما عرفت و تعرف أن العاملین یعتبر فیهم العداله فضلا عن الإیمان، و لعلّه لحظ أن الدفع إلیهم من قسم الأجره التی لا تفاوت فیها بین المؤمن و غیره.

لکن لا یخفی علیک ما فیه بعد الإحاطه بما قدمنا.» «۳»

أقول: شمول أخبار الباب للعاملین محل تأمّل، لما عرفت من أن النظر فی

أكثر روايات الباب إلى بيان الوظيفه للمزكّى بنفسه، و العامل منصوب من قبل الإمام و الحاكم. مضافا إلى أن الإعطاء له لا يكون بلحاظ حاجه الشخص بل بلحاظ المصلحه العامّه، فلا دليل على اعتبار الإيمان فيه إلا الإجماع المدعى، و نحن قد جعلنا الاشتراط فيه أحوط، فراجع.

(١) قد مرّ البحث فى ذلك و أنه المستفاد من خبر إبراهيم الأوسى و أن خبر يعقوب بن شعيب الحداد مما أعرض عنه الأصحاب، فراجع.

(٢) ١- فى النهايه: «و لا بأس أن تعطى الزكاه أطفال المؤمنين، و لا تعطى أطفال المشركين.» «۴»

---

(١)- الجواهر ١۵/ ٣٨٠.

(٢)- الجوامع الفقهيه/ ۵۶٨ (- طبعه أخرى/ ۵٠۶).

(٣)- الجواهر ١۵/ ٣٨٠.

(۴)- النهايه/ ١٨۶.

....

٢- و فى الشرائع: «و تعطى الزكاه أطفال المؤمنين دون أطفال غيرهم.» «١»

٣- و فى المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين علمائنا و أكثر العامه.» «٢»

۴- و فى الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم، بل فى المختلف و الروضه و المدارك الإجماع عليه، و هو الحجه بعد إطلاق الكتاب و السنه.» «٣»

و يدل على ذلك مضافا إلى الإجماع المدعى و عدم الخلاف أخبار مستفيضه:

١- صحيحه أبى بصير أو حسنته، قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع»: الرجل يموت و يترك العيال أ يعطون من الزكاه؟ قال: «نعم حتى ينشئوا و يبلغوا و يسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم.» فقلت: إنهم لا يعرفون؟ قال: «يحفظ فيهم ميّتهم و يحبب إليهم دين أبيهم فلا يلبثون أن يهتمّوا بدين أبيهم، فإذا بلغوا و عدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم.» «۴»

و ظاهر الصحيحه كون العيال صغارا و كون الإعطاء من سهم الفقراء أو المساكين.

و الإطلاق فى هذا

الخبر و ما بعده محمول على الغالب من تبعيه الصبيان للوالدين فى الدين و المذهب و أن الانتخاب المستقل لا يتحقق منهم إلا بعد البلوغ، فلو فرض هنا صبى مميز اختار بنفسه دينا أو مذهبا باطلا فشمول هذه الأخبار له مشكل لانتفاء التبعيه حينئذ، و لذا قلنا فى كتاب الطهاره أن ولد المسلم المميز إن اختار بنفسه الكفر و انتحل إليه انقطعت تبعيته لوالديه قهرا، فتدبّر.

٢- خبر أبى خديجه عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «ذرّيه الرجل المسلم إذا مات

---

(١)- الشرائع ١/ ١٦٣ (- طبعه أخرى/ ١٢٣).

(٢)- المدارك/ ٣١٩.

(٣)- الجواهر ١٥/ ٣٨٣.

(۴)- الوسائل ۶/ ١۵۵، الباب ۶ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

....

يعطون من الزكاه و الفطره كما كان يعطى أبوهم حتى يبلغوا، فإذا بلغوا و عرفوا ما كان أبوهم يعرف أعطوا، و إن نصبوا لم يعطوا.» «١»

٣- خبر يونس بن يعقوب المروى عن قرب الإسناد، قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع»: عيال المسلمين أعطيهم من الزكاه فأشترى لهم منها ثيابا و طعاما و أرى أن ذلك خير لهم؟ قال: فقال: «لا بأس.» «٢»

أقول: يمكن أن يقال بشمول عيال المسلمين بإطلاقه الحاصل من ترك الاستفصال للمجانين أيضا. و لعلّ الظاهر من الخبر عدم وجود الولىّ لهم و أن الإمام «ع» أجاز ليونس أو لكل مؤمن مزكّ لماله الاشتراء لهم من الزكاه. أو يراد إعطاء الزكاه من القيمه كما قيل.

۴- صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قلت لأبى الحسن «ع»: رجل مسلم مملوك و مولاه رجل مسلم و له مال يزكّيه و للمملوك ولد صغير حرّ أ يجزى مولاه أن يعطى ابن عبده من الزكاه؟ فقال: «لا بأس به.»

و فى الشرح الكبير لابن قدامه الصغير: «فإن كان فى عائلته من لا يجب عليه الإنفاق عليه كيتيم أجنبى فظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز دفع زكاته إليه لأنه ينتفع بدفعها إليه لإغنائه بها عن مئونته. و الصحيح- إن شاء اللّه- دفعها إليه لأنه داخل فى الأصناف المستحقين للزكاه و لم يرد فى منعه نصّ و لا إجماع و لا قياس صحيح فلم يجز إخراجه عن عموم النصّ بغير دليل. و قد روى البخارى أن امرأه عبد اللّه سألت النبى «ص» عن بنى أخ لها أيتام فى

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۵۶، الباب ۶ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۵۶، الباب ۶ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

(۳)- الوسائل ۶/ ۲۰۵، الباب ۴۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۳، ص: ۱۸۶

....

حجرها فتعطيهم زكاتها؟ قال: نعم.» «۱» و راجع البخارى باب الزكاه على الزوج و الأيتام فى الحجر. «۲» هذا.

و من العجيب ما فى المسالك فى هذه المسأله حيث إنه لم يتعرض لأخبار المسأله أصلا مع أن فيها صحاحا، بل قال فى ذيل ما مرّ من عباره الشرائع: «هذا إذا لم يعتبر العداله فى المستحق. أما لو اعتبرناها أمكن عدم جواز إعطاء الأطفال مطلقا لعدم اتصافهم بها، و الجواز لأن المانع الفسق و هو منفى عنهم لأنه عباره عن الخروج عن طاعه اللّه فيما دون الكفر و هم غير مخاطبين بالطاعه.

و مبنى الإشكال على أن العداله هل هى شرط أو الفسق مانع؟ فعلى الأول يحتمل الأول للدليل الدال على اعتبار العداله ... و يحتمل الثانى حملا للاشتراط على من يمكن فى حقّه ذلك و هو منفى فى الطفل. و على

الثانی یستحق الطفل بغیر إشکال. «۳»

أقول: بعد ورود الأخبار الصحیحه و إفتاء الأصحاب بها لا مجال لهذا التفصیل، کما هو واضح.

و مقتضی إطلاق الأخبار و الفتاوی بل و إطلاق الآیه الشریفه عدم الفرق بین ما إذا کان الأب للطفل عادلا أو فاسقا، إذ الطفل و إن تبع أباه فی الإسلام و الکفر فلا دلیل علی تبعیته له فی الفسق.

قال فی المدارک: «نصّ الشیخ فی التبیان و السیّد المرتضی فی المسائل الطبریات علی أنه یجوز أن تعطی أطفال المؤمنین و إن کان آباؤهم فسّاقا، و استحسنه العلامه

---

(۱)- ذیل «المغنی» ۲/ ۷۱۳.

(۲)- راجع صحیح البخاری ۲/ ۱۲۸ (- طبعه أخری ۱/ ۲۵۶).

(۳)- المسالک ۱/ ۶۱.

[تعطی الزکاه من سهم الفقراء لمجانی المؤمنین]

و مجانینهم (۱).

فی المنتهی، قال: لأن حکم الأولاد حکم آبائهم فی الإیمان و الکفر لا فی جمیع الأحکام، و هو جیّد.» «۱»

و المذکور فی کلام المصنف و المتبادر من الأخبار و إن کان هو الإعطاء من سهم الفقراء، لکن یمکن دعوی القطع بعدم الخصوصیه بعد شمول العناوین له، فلو کان الطفل غارما أو صار ابن سبیل مثلا جاز إعطاؤه من سهمیهما.

و لا فرق فی الحکم بین حیاه الأب و موته لإطلاق بعض الأخبار.

و لو کان الأب غنیا و لکنه لا یعطی نفقه الطفل و لا یمکن إجباره جاز الإعطاء أیضا لصدق عنوان الفقیر مثلا علیه.

و یشترط فی الطفل ما یشترط فی الکبار أیضا، فیشترط کونه من أولاد المؤمنین و عدم کونه هاشمیا و عدم کونه واجب النفقه للمزکی، بل و عدم کونه شاربا للخمر و متجاهرا بالمعاصی علی إشکال ما فی ذلک و لکنه أحوط لوجود الملاک و إن لم یثبت التکلیف.

(١) في المدارك: «و

حكم المجنون حكم الطفل.» «۲»

و فى المستمسک: «بلا خلاف ظاهر.» «۳»

و لكن فى المستند: «إن ثبت الإجماع عليه، و إلّا فمحل نظر لعدم كونه عارفا.» «۴»

قال فى المستمسک بعد نقله: «و هو فى محلّه لظهور النصوص المتقدمه فى اختصاصها بالعارف، اللّهم إلّا أن يدعى انصرافها إلى من كان موضوعا للتكليف،

---

(۱)- المدارک/ ۳۱۹.

(۲)- المدارک/ ۳۱۹.

(۳)- المستمسک ۹/ ۲۷۷.

(۴)- المستند ۲/ ۵۰.

من غير فرق بين الذكر و الأنثى و الخنثى، و لا بين المميّز و غيره (۱).

[التمليک بالدفع إلى وليّهم أو بالصرف عليهم]

إمّا بالتمليک بالدفع إلى وليّهم (۲)، و إمّا بالصرف عليهم مباشره أو بتوسّط أمين إن لم يكن لهم وليّ شرعيّ من الأب و الجدّ و القيّم (۳).

أعنى البالغ العاقل، و فى غيرهما يرجع إلى الإطلاق، لكن مقتضى ذلک جواز إعطاء مجانين غيرهم أيضا.» «۱»

أقول: العناوين المذكوره فى الآيه و غيرها شامله، و تبعيته فى إطلاق العناوين المأخوذه شرطا لدى العرف واضحه، و هو يعدّ قطعا من عيال المسلمين فيشمله كما مرّ خبر يونس بن يعقوب.

و الاعتبار أيضا يساعد على ذلک، إذ الزكاه شرّعت لسدّ خلات المسلمين، و من أهم ذلک رفع حاجات الضعفاء و الأطفال و المجانين منهم، فالظاهر عدم الإشكال فى ذلک.

و يعتبر فى المجنون أيضا ما مرّ اعتباره فى الطفل من الشروط بلا تفاوت بينهما، كما هو واضح.

(۱) كما فى الجواهر «۲»، بل و إن كان رضيعا لاحتياجه إلى المرضعه و الدواء و غير ذلک. و يدل على ذلک إطلاق الأدلّه.

(۲) و هو القدر المتيقن من النص و الإجماع.

(۳) الطفل إما أن يوجد له وليّ شرعى أو لا، و إيصال الزكاه إليه يتصوّر إمّا بالتمليک له أو بالصرف عليه. و التمليک إما

أن يكون بقبول الولىّ أو بقبول الطفل نفسه أو بقبول أمين يتصدى لأموره حسبه. كما أن الصرف عليه إما أن يكون

---

(۱)- المستمسک ۹/ ۲۷۷.

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۳۸۴.

....

بمباشره الولىّ أو الطفل أو المزکی أو أمین یتصدی لأموره، فهذه صور محتمله.

فهل يجوز جميع ذلک أو يتعين البعض؟ وجوه وقع البحث فيها هنا إجمالا.

۱- ففی مجمع الفائده و البرهان: «و الظاهر أنه لو أطعمهم من الزکاه لا يحتاج إلى القابض و الولىّ، كما فی الكفاره، بل يحسب ما أكلوه من الزكاه. و يمكن كون النيه عند الوضع عندهم، أو الوضع فی الفم، و عند الأخذ، و عند المضغ، و عند البلع. و الظاهر أن قصد الزكاه عند ذلک يكفی.» «۱»

۲- و فی زكاه الشيخ الأعظم: «ثم إنه هل يجوز للمالك صرف الزكاه للطفل و لو مع وجود الولىّ كأن يطعمه فی حال جوعه و إن لم يعلم بذلک أبوه؟ الظاهر عدم الجواز من سهم الفقراء لأن الظاهر من أدله الصرف فی هذا الصنف هو تمليكهم إياه.

نعم يجوز فی سبيل اللّه. و يحتمل الجواز من سهم الفقراء بدعوى أن الظاهر من تلک الأدله استحقاقهم للزكاه لا تملكهم لها، فالمقصود هو الإيصال.» «۲»

۳- و لكن صاحب الجواهر مصرّ على تعيّن التمليک فی سهم الفقراء و أنه يتعين فيه الإعطاء للولىّ الشرعی.

قال: «ثم لا يخفى أن المراد من إعطاء الأطفال فی النصّ و الفتوى الإيصال إليهم على الوجه الشرعی المعلوم بالنسبه إليهم، فإذا أراد الدفع إليهم من سهم الفقراء مثلا سلّم بيد وليهم لأن الشارع سلب أفعالهم و أقوالهم فلا يترتب ملک لهم على قبضهم، و معلوم اعتبار الملک فی هذا السهم.

و احتمال الاجتزاء

به هنا تمسكا بالإطلاق المزبور الذى لم يكن مساقا لذلك فى غايه الضعف كاحتمال عدم اعتبار الملك فى هذا السهم تمسكا بإطلاق الأمر

---

(۱)- مجمع الفائده و البرهان ۴/ ۱۷۶.

(۲)- كتاب الزكاه للشيخ/ ۵۰۷ (- طبعه أخرى/ ۴۵۵).

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۱۹۰

....

بالإيتاء الشامل للأمرين ...» «۱»

أقول: و يمكن المناقشه فى كلا الأمرين الذين أصرّ عليهما:

أما الأول فلأن الفقراء فى الآيه و إن كان مدخولا للأم الملك و لكن مفادها مالكيه العنوان و الجهه، لا مالكيه الأشخاص، و لا وجوب التمليك لهم، فلا دليل على تعين خصوص التمليك.

و لكن يمكن أن يقال: إن مقتضى جعل المال للغير، إيصاله إلى صاحبه بحيث يقع تحت يده يتصرف فيه كيف يشاء، فيجب دفع مال الفقراء إلى أشخاصهم بما هم مصاديق لهذا العنوان، و هو الظاهر من لفظ الإيتاء و من كثير من الأخبار و من السيره العمليه فى جميع الاعصار حتى أعصار النبى «ص» و الأئمه «ع».

نعم، فى العناوين التى دخلت عليها لفظه «فى» يجوز الصرف بلا إشكال لظهورها فى كون المدخول مصرفا محضا كالغارمين و الرقاب و سبيل اللّه و نحوها.

و تغيير السياق و حرف الربط فى الآيه الشريفه يكون لا محاله لنكته و لعلّ مورد خبر يونس بن يعقوب كما مرّ عدم وجود الولىّ الشرعى للعيال فأجاز الإمام «ع» لخصوص يونس أو لكل من يكون مثله صرف الزكاه فى مصالحهم حسبه بعد قصد التمليك، أو يكون المراد اشتراء الطعام و الثياب و إعطاؤها من باب أداء القيمه، و قد مرّ فى محله جواز أداء القيمه فى الزكاه و لو من غير النقدين، فراجع. «۲»

و أما الثانى فلما ذكره فى مصباح الفقيه فى هذا المجال، قال:

«مع أن ما يظهر منهم من التسالم عليه من عدم حصول الملكيه للطفل إلّا بقبض الولىّ

---

(١)- الجواهر ١٥/ ٣٨۴.

(٢)- راجع كتاب الزكاه ج ١ ص ٢١٢ و ما بعدها.

....

قابل للمنع، فإن ما دلت على سلب أفعال الصبى و أقواله إنما يدل عليه فى عقوده و إيقاعاته و نظائرها مما فيه إلزام و التزام بشى ء على وجه يترتب على مخالفته مؤاخذه، لا مطلق أعماله، و لذا قوّينا شرعيّه عباداته، فكذا معاملاته التى لم يكن فيها إلزام و التزام بل مجرّد اكتساب كحيازه المباحات و تناول الصدقات و نظائرها.

ألا ترى قضاء الضروره بعدم جواز السرقه مما حازه الصبىّ من المباحات الأصليه و غيرها مما يجوز حيازتها بقصد الاكتساب، فكذا الشأن فيما يتناوله من وجوه الصدقات. نعم ليس للمالك الاجتزاء بدفعها إليه فى تفريغ ذمّته لإمكان أن يقال بكون الملكيه الحاصله بقبضه مراعاه بعدم إتلافها و صرفها فيما يجوز لوليّه الصرف فيه، أو يقال بأنها و إن دخلت فى ملكه بقبضه كالحطب الذى يحوزه للاكتساب و لكنها مضمونه على المالك حتى يصرفها فى حاجته.» «١»

۴- و قال العلامه فى التذكره: «فروع: الف- لا يجوز الدفع إلى الصغير و إن كان مميزا لأنه ليس محلّ الاستيفاء لماله من الغرماء فكذا هنا، و عن أحمد روايه جواز دفعها إلى اليتيم المميّز لأن أبا جحيفه قال: بعث رسول اللّه «ص» ساعيا فأخذ الصدقه من أغنيائنا فردّها فى فقرائنا، و كنت غلاما يتيما لا مال لى فأعطانى قلوصا.

و لا دلاله فيه لاحتمال الدفع إلى وليّه أو من يقوم بأمره و لأنه حجه فى فعل الساعى.

ب- لا فرق بين أن يكون يتيما أو غيره بأن الدفع

إلى الولىّ، فإن لم يكن له ولىّ جاز أن يدفع إلى من يقوم بأمره و يعتنى بحاله.

---

(۱)- مصباح الفقيه/ ۱۰۶.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۳، ص: ۱۹۲

....

ج- حكم المجنون حكم الصبى غير المميز.» «۱»

أقول: خبر أبى جحيفه رواه البيهقى فى السنن، فراجع. «۲» و القلوص من الإبل: الطويله القوائم و الشابّه منها.

و ظاهر كلام العلامه تعيّن الدفع و التمليك، و لم يرخّص فى الدفع إلى الطفل و لكنه أجاز الدفع إلى غير الولىّ مع عدم الولىّ.

۵- و فى المدارك بعد نقل كلام العلامه قال: «و مقتضى كلامه جواز الدفع إلى غير ولىّ الطفل إذا لم يكن له ولىّ، و لا بأس به إذا كان مأمونا، بل لا يبعد جواز تسليمها إلى الطفل بحيث يصرف فى وجه يسوغ للولىّ صرفها فيه. و حكم المجنون حكم الطفل.» «۳»

۶- و فى الجواهر بعد نقل كلام المدارك قال: «و عن الكركى فى فوائده على الكتاب و الكفايه و شرح المفاتيح للمولى الأكبر موافقته على جواز الدفع لغير الولىّ ممن يقوم بأمره مع عدم الولىّ.

بل ربما ظهر من بعض المعاصرين الميل إلى جواز ذلك مع التمكن من الولىّ، و هو أغرب من سابقه ضروره منافاتهما للمعلوم من قواعد المذهب بلا مقتض عدا بعض الاعتبارات التى لا تصلح لأن تكون مدركا لحكم شرعى، و الإطلاق الذى لم يسق لإراده تناول ذلك كما عرفت.

و أغرب من ذلك دعوى بعضهم بعد أن ذكر الحكم المزبور اتحاد حكم المجنون مع الطفل. و مقتضاه جواز التسليم إليه مطلقا أو مع عدم الولىّ، و هو كلام لا يصغى إليه و لا يستأهل التصدّى للردّ عليه خصوصا فى المجنون الذى

---

(۱)- التذكره ۱/ ۲۳۶.

(۲)- راجع سنن البيهقى ۷/

،۹، کتاب قسم الصدقات، باب من قال لا یخرج صدقه قوم منهم من بلدهم ...

(۳)- المدارک/ ۳۱۹.

....

یکون حاله کحال غیر الممیز.» «۱»

أقول: و محصّل الکلام أنه إن قلنا بتعیّن التملیک فی سهم الفقراء و المساکین کما قربناه فیمکن القول بعدم تعیّن الدفع إلی الولیّ الشرعی، بل یمکن الدفع إلی غیر الولیّ إن کان هو المتصدی لأموره حسبه بما أنه من عدول المؤمنین أو ممن لم یقم بأموره إلا هو، فتأمّل.

کما یمکن القول بدفعها إلی الطفل نفسه إن کان ممیزا و حصل الوثوق بعدم تفریطه، بل یصرفها فی مصالحه و حاجاته و لو بمعونه الولیّ الشرعی أو من یتصدی لأموره.

و یدلّ علی ذلک کلّه إطلاق الأخبار التی مرّت إذ لو کان الدفع إلی خصوص الولیّ الشرعی متعینا لکان علی الإمام «ع» التنبیه علیه.

و لکن یمکن أن یناقش الإعطاء للطفل بأنه خلاف ظاهر قوله- تعالی- فی سوره النساء: «وَ ابْتَلُوا الْیَتامی حَتّی إِذا بَلَغُوا النِّکاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَیْهِمْ أَمْوالَهُمْ» «۲»، حیث إن الظاهر منه توقف إعطاء المال للطفل علی أمرین: البلوغ و إیناس الرشد معا. اللّهم إلا أن یقال: إن النظر فی الآیه الشریفه إلی إعطاء المال له مستقلا بحیث یصنع فیه ما یشاء بنفسه، فلا ینافی التملیک و الإعطاء له قبل البلوغ مع الوثوق بصرفه فیما یصرفه ولیّه أو یرشده إلیه. هذا کله علی فرض تعین التملیک.

و أما إن قلنا بجواز الصرف علیه مطلقا أو فی خصوص الطفل و المجنون فلا دلیل أیضا علی تعین الولیّ لذلک، بل لعل المستفاد من خبر یونس جواز صرف المزکی

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۳۸۵.

(۲)- سوره النساء (۴)، الآیه ۶.

[یجوز دفع الزکاه إلی السفیه تملیکا]

[المسأله ۲]: یجوز دفع الزکاه إلی السفیه تملیکا (۱) و إن کان یحجر علیه بعد ذلک. کما أنّه یجوز الصرف علیه من سهم

بنفسه- اللّهم إلا أن یقال: مورده عدم الولی، أو یقال إن المراد إعطاء القیمه من غیر النقدین کما مرّ- کما یمکن الصرف علیه أیضا بتوسط الشخص الأمین.

قال فی المستمسک: «إذا کان ظاهر الأدله الأولیه کون الفقراء مصرفا للزکاه لا أنها ملک لهم فمقتضی الإطلاق جواز الصرف علی الطفل- و لو بإشباعه إذا کان جائعا- بلا حاجه إلی ولیّه.

و عدم جواز التصرف فی الطفل بغیر إذن ولیّه غیر ثابت فی نحو ذلک، بل یختص بما للولی ولایه علیه من التصرفات الاعتباریه فیه و فی ماله، و لا یشمل مطلق الإحسان إلیه و البرّ به لعموم ما علی المحسنین من سبیل.» «۱»

أقول: قد مرّ منا الإشکال فی الصرف علی الفقیر، نعم یمکن القول بالجواز فی خصوص الطفل أو المجنون بإذن الولی الشرعی أو الحاکم کما هو أحد المحتملات فی خبر یونس، و لکن الأحوط فیهما أیضا التملیک لهما ثم الصرف فیهما، فتدبّر.

(۱) فی التذکره: «أما السفیه فإنه یجوز الدفع إلیه لکن یحجر إلیه (علیه- ظ.) الحاکم.» «۲»

و فی المدارک «۳» أیضا نحو ذلک.

أقول: وجه ذلک أنه محجور عن التصرف لا عن الأخذ و التملک. و لا ینحصر جواز الدفع فی سهم الفقراء فیجوز الدفع من سهم الغارمین و ابن السبیل أیضا إذا کان منهما.

---

(۱)- المستمسک ۹/ ۲۷۸.

(۲)- التذکره ۱/ ۲۳۶.

(۳)- المدارک/ ۳۱۹.

سبیل اللّه (۱)، بل من سهم الفقراء أیضا علی الأظهر من کونه کسائر السهام أعمّ من التملیک و الصرف (۲).

[الصبی المتولّد بین المؤمن و غیره یلحق بالمؤمن]

اشاره

[المسأله ۳]: الصبی المتولّد بین المؤمن و غیره

يلحق بالمؤمن (٣) خصوصا إذا كان هو الأب. نعم لو كان الجدّ مؤمنا و الأب غير مؤمن ففيه إشكال، و الأحوط عدم الإعطاء.

---

(١) بناء على تعميمه لكل قربه و لو شخصيه و لكن مرّ الإشكال فى ذلك، نعم لا- إشكال فيما إذا انطبق عليه الصرف فى المصالح العامه.

(٢) مرّ الإشكال فيه إلّا أن يكون بإذن الولىّ بعد التمليك له و لكنه خلاف الفرض.

(٣) فى التذكره: «إنما يعطى أطفال المؤمنين لأنهم بحكم آبائهم، و لا يجوز إعطاء أولاد المشركين إلحاقا بآبائهم، و كذا أولاد غير المؤمنين. و لو أسلم أحد أبوى الطفل لحق به سواء كان الأب أو الأمّ و يأخذ الزكاه حينئذ.» «١»

أقول: ظاهر كلامه صدرا و ذيلا تبعيه الطفل للأمّ فى الإسلام دون الإيمان.

و فى البيان: «و لو تولد من المسلم و الكافر فمسلم، و لو تولّد بين المحقّ و المبتدع فالأقرب جواز إعطائه خصوصا إذا كان المحقّ الأب.» «٢»

و فى المسالك: «و لو تولد بين المؤمن و الكافر تبع الأشرف. و فى المتولد بين المؤمن و غيره من الفرق الإسلاميه نظر، و الأجود استحقاقه خصوصا إذا كان المؤمن الأب.» «٣»

أقول: لا إشكال فى تبعيه الولد لأبويه فى الإسلام و الكفر و كذا الإيمان و

---

(١)- التذكره ١/ ٢٣٦.

(٢)- البيان/ ١٩۶.

(٣)- المسالك ١/ ۶١.

نجف آبادى، حسين على منتظرى، كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ۴ جلد، مركز جهانى مطالعات اسلامى، قم - ايران، دوم، ١۴٠٩ ه‍ ق

الخلاف مع اتفاقهما فيهما و عدم استقلاله فى انتخاب الدين أو المذهب.

و لو اختلف الأبوان فى الإسلام أو الإيمان فهل يتبع الولد أباه مطلقا أو يتبع الأشرف منهما و لو

كان هو الأمّ؟

فلنبحث فى مقامين: تاره فى الإسلام و الكفر، و أخرى فى الإيمان و الخلاف:

[الأوّل البحث فى الإسلام و الكفر]

أمّا الأول فنقول: لا يخفى أن الإنسان يعدّ تابعا لأبيه عرفا و من عشيره أبيه لا أمّه، بل و كذلك شرعا و لذا يعطى الخمس لمن انتسب إلى هاشم من قبل الأب فقط، و لا يعطى لمن انتسب إليه من قبل الأمّ فقط بل يعطى الزكاه كما دلّ عليه خبر حماد بن عيسى الطويل عن العبد الصالح «ع»، قال: «و من كانت أمّه من بنى هاشم و أبوه من سائر قريش فإن الصدقات تحلّ له و ليس له من الخمس شى ء لأن اللّه يقول: ادعوهم لآبائهم.» «۱»

و هكذا الحال فى التحيّض إلى ستّين فى القرشيه.

و فى خبر حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم فى دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك، فقال: «إسلامه إسلام لنفسه و لولده الصغار و هم إحراز. الحديث.» «۲»

فيدل الخبر على تبعيه الولد لأبيه فى الإسلام و هذا مما لا إشكال فيه.

و لكن يظهر من الأصحاب فى أبواب الطهاره و النكاح و الميراث و غيرها تبعيه الولد للمسلم منهما و لو كان هو الأمّ:

قال المحقق فى ميراث الشرائع: «إذا كان أحد أبوى الطفل مسلما حكم

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۵۹، الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ۸.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۸۹، الباب ۴۳ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۱.

....

بإسلامه، و كذا لو أسلم أحد الأبوين و هو طفل.» «۱»

بل فى ميراث المسالك قال: «و فى إلحاق إسلام أحد الأجداد و الجدّات بالأبوين وجهان: أظهرهما ذلك، سواء كان الواسطه بينهما حيّا

أو ميّتا.» «۲»

أقول: الظاهر عدم الإشكال فى باب الطهاره و النجاسه، إذ الأصل فى الأشياء الطهاره، و المتيقن من التبعيه فى النجاسه على القول بها صوره كون الأبوين كافرين، فلو كان أحدهما مسلما فلا نصّ و لا إجماع على نجاسته فيرجع إلى الأصل.

و أما فى سائر الأحكام من النكاح و التوارث و تجهيز الميت و الدفن فى مقابر المسلمين و حرمه السبى و غير ذلك فإجراء أحكام الإسلام على من كان أبوه كافرا و أمه مسلمه يحتاج إلى دليل و لو كان إجماعا. و لو فرض تحصيله فى مورد منها فلا وجه لقياس غيره.

و تغليب الإسلام فى جميع ذلك بقوله «ع»: «الإسلام يعلو و لا يعلى عليه» «۳» و قوله «ع»: «كل مولود يولد على الفطره حتى يكون أبواه يهوّدانه و ينصّرانه و يمجّسانه.» «۴» مشكل جدّا، إذ الظاهر أن المراد بالأول الحكومه الحقه و السلطه و بالثانى المعرفه و هذه يشترك فيها أولاد الكفار أيضا.

نعم وردت هنا أخبار مستفيضه فيما إذا كان أحد الأبوين حرّا و الآخر رقّا فحكمت بتبعيه الولد للحرّ منهما و لو كان هو الأمّ، فراجع الوسائل. «۵»

---

(۱)- الشرائع ۴/ ۱۳ (- طبعه أخرى/ ۸۱۵).

(۲)- المسالک ۲/ ۳۱۲.

(۳)- الوسائل ۱۷/ ۳۷۶، الباب ۱ من أبواب موانع الإرث، الحديث ۱۱.

(۴)- عوالى اللئالى ۱/ ۳۵، الفصل الرابع، الحديث ۱۸ عن رسول الله «ص»؛ و روى نحوه فى الوسائل ۱۱/ ۹۶، الباب ۴۸ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۳ عن أبى عبد الله «ع».

(۵)- راجع الوسائل ۱۴/ ۵۲۸- ۵۳۱، الباب ۳۰ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

....

ففى روايه الصدوق عن أبى عبد اللّه «ع»: «إذا كان أحد والديه

حرّا فالولد حرّ.» «۱»

و يظهر من صاحب الجواهر إسراء هذا الحكم إلى باب الإسلام و الكفر بالأولويه، قال: «و لعله لدليل التبعيه لأشرف الأبوين و لو لكون الشرف بالنسبه إلى الإسلام و الكفر أتمّ من الرقيه بالنسبه للحريه، و كذا الحال فى الإيمان.» «۲»

أقول: يمكن منع وحده الملاك و الأتميّه، فإن الولد لما كان نماء للوالدين و يشتركان فيه طبعا لتكونه من نطفتهما صار فى مفروض البحث بعضه حرّا، و الحريه ساريه شرعا فتسرى إلى الجزء الآخر تغليبا لها على الرقيه.

و كون الإسلام كذلك فى هذه المراحل أول الكلام، اللّهم إلا أن يكون هنا إجماع، و لذا قال فى المستمسک بعد نقل كلام الجواهر: «و الإشكال فيما ذكره ظاهر.» «۳» هذا.

و يمكن أن يستدل للمسأله بخبر أبان بن عثمان، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد اللّه «ع» فى الصبىّ إذا شبّ فاختار النصرانيه و أحد أبويه نصرانى أو مسلمين، قال: «لا يترک و لكن يضرب على الإسلام.» «۴»

بتقريب أن الظاهر من الخبر أن إسلام أحد الأبوين يكفى فى الحكم بإسلامه و وجوب ضربه للارتداد.

و لكن الخبر مرسل إلا فى نقل الصدوق، و لكن من المحتمل سقوط الواسطه فى نقله.

---

(۱)- الوسائل ۱۴/ ۵۲۸، الباب ۳۰ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، الحديث ۱.

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۳۸۴.

(۳)- المستمسک ۹/ ۲۷۹.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۵۴۶، الباب ۲ من أبواب حدّ المرتد، الحديث ۲.

....

اللّهم إلا أن يقال: إن أبان من أصحاب الإجماع و هو كاف. و المسأله تحتاج إلى تتبع و تحقيق أزيد.

و يمكن أن يقال: إن المرجع فى كل مسأله العمومات أو الأصول بعد الشک فى الإلحاق بأحدهما كما مرّ فى باب الطهاره

و النجاسه من الرجوع إلى أصل الطهاره.

هذا كله فى مسأله الإسلام و الكفر.

[الثانى فى الإيمان و الخلاف]

و أمّا الثانى: أعنى مسأله الإيمان و الخلاف فالظاهر عدم الإشكال فيما إذا كان الأب مؤمنا لكون الولد تابعا له عرفا و شرعا كما مرّ. و المذكور فى أكثر الأخبار السابقه كصحيحتى أبى بصير و عبد الرحمن بن الحجاج و خبر أبى خديجه هو الأب، و إطلاقها يشمل ما إذا كانت الأمّ من المذاهب الأخر، حيث إن فى أعصار أئمّتنا «ع» كان التزوج بالنساء غير المؤمنات كثيرا جدّا.

و أما إذا كان الأب مخالفا و الأمّ مؤمنه فإثبات تبعيه الولد لها فى ذلك محل إشكال. و لو فرض ثبوت الإجماع فى مسأله الكفر و الإسلام على ثبوت التبعيه لأشرفهما فإسراؤه إلى المقام يحتاج إلى دليل.

و قد يقال: إن العمومات كالآيه و نحوها شامله لهذا الولد، و المانع و هو الاعتقاد بالخلاف لا يوجد فيه فتحكم العمومات.

و فيه مضافا إلى النقض بأولاد أهل الخلاف، أن هذا خلاف الفرض لأن المفروض كون الولايه شرطا و هى غير متحققه فعلا فى المقام، فتدبّر.

و أشكل من التبعيه للأمّ التبعيه للجدّ و الجده و لا سيّما مع حياه الواسطه و كون الولد فى حضانه والديه لا فى حضانه الجد و الجده.

و كون الولد متكونا منهما بالواسطه و شرافه الإسلام و الإيمان على الكفر و الخلاف لا يقتضيان تبعيه الولد لهما فى العرف و الشرع.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۲۰۰

[لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين فضلا عن غيرهم]

[المسأله ۴]: لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين- فضلا عن غيرهم- من هذا السهم (۱).

و المذكور فى صدر خبر أبى خديجه و إن كان لفظ الذرّيه الصادقه على الأحفاد أيضا و لكن المذكور فى ذيله هو الأب فيصير قرينه على المراد من الصدر.

كيف! و لو كان إسلام الجد أو الجده أو

إیمانهما كافیا فی الإلحاق لزم الحكم بالإسلام أو الإیمان لجمیع الصغار من السادات مثلا لارتقاء نسبهم إلی أمیر المؤمنین و الأئمه الأطهار «ع» و هم أجداد لهم.

نعم لو فرض موت الوالدین أو فرارهما مثلا و انتقال الطفل فی صغره إلی حضانه الجد و الجده أمكن القول بتبعیته لهما عرفا، نظیر تبعیه اللقیط و المسبی للملتقط و السابی علی ما قیل.

(۱) یعنی فی حال صغره و احتیاجه فی الحكم بالإسلام و الإیمان إلی التبعیه، و أما المستقل بنفسه فالملاک اختیار نفسه.

قال فی الجواهر: «و ولد الزنا من المؤمنین كولده من الكافرین لا تبعیه فیه لأحدهما، بناء علی كونها فی النكاح الصحیح. فدفع الزكاه إلیه حینئذ مبنی علی كون الإیمان فعلا أو حكما شرطا فلا یعطی، أو أن الكفر فعلا أو حكما مانع فیعطی.» «۱»

أقول: لا یخفی أنه و إن اشتهر أن ولد الزنا لیس بولد شرعا و لا یترتب علیه أحكامه، و لكن الظاهر أن ألفاظ الولد و البنت و الابن و مقابلاتها لها مفاهیم لغویه و عرفیه، و ملاكها تكوّن الشخص من نطفته و نطفتها.

و لیس للشرع و لا للمتشرعه فی المقام جعل و اصطلاح خاصّ. و لم یرد فی أخبارنا نفی ولدیه ولد الزنا.

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۳۸۴.

كتاب الزكاه (للمنتظری)، ج ۳، ص: ۲۰۱

....

نعم ثبت إجمالا نفی التوارث بین ولد الزنا و والدیه، فقد أفتی المشهور من أصحابنا بعدم التوارث بینه و بین والدیه و قرابته منهما.

و أفتی فقهاء السنه بعدم التوارث بینه و بین والده و أنه یكون بحكم ولد الملاعنه و علی ذلك دلّ بعض أخبارنا و به أفتی بعض أصحابنا أیضا علی ما فی الخلاف (كتاب الفرائض، المسأله ۱۱۴). «۱»

و لكن هذا

حكم تعبدی خاصّ و یکون أعم من نفی الولدیه، ألا تری أن الولد الکافر و الرق و القاتل أیضا لا یرثون مع ثبوت الولدیه لهم قطعا. و المذکور فی الحدیث الشریف قوله «ع»: «الولد لغیّه لا یورث.» «۲» فأطلق لفظ الولد و مع ذلک نفی التوریث.

و أمّا قوله «ص»: «الولد للفراش و للعاهر الحجر» فمورده الشک فی کون الولد للزوج أو المولی أو من الزنا:

ففی صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «أیّما رجل وقع علی ولیده قوم حراما ثم اشتراها فادعی ولدها فإنه لا یورث منه شی ء، فإن رسول اللّه «ص»، قال:

الولد للفراش و للعاهر الحجر. الحدیث.» «۳» و نحوه أخبار أخر، فراجع.

و مقتضاها کون الولد لصاحب الولیده، و لأجل ذلک یشکل الاستدلال بهذه الأخبار علی عدم توریث ولد الزنا.

و کیف کان فالواجب فی غیر مورد الإرث حمل الألفاظ الوارده فی لسان الشرع فی الأبواب المختلفه علی مفاهیمها العرفیه.

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۲۹۶.

(۲)- الوسائل ۱۷/ ۵۶۷، الباب ۸ من أبواب میراث ولد الملاعنه و ما أشبهه، الحدیث ۲.

(۳)- الوسائل ۱۷/ ۵۶۷، الباب ۸ من أبواب میراث ولد الملاعنه و ما أشبهه، الحدیث ۱.

[أعمال غیر المؤمن بعد الاستبصار]

[إعاده غیر المؤمن زکاته بعد الاستبصار]

[المسأله ۵]: لو أعطی غیر المؤمن زکاته أهل نحلته ثمّ استبصر أعادها (۱).

کیف! و هل یلتزم أحد بصحه تزوج الرجل ببنت ولدت من نطفته أو نطفه أبیه زناء، أو تزوج المرأه بابن ولد منها زناء؟

و مقتضی ما ذکرناه أن ما دلّ علی وجوب نفقه الولد علی والده و إجباره علیها یقتضی وجوب إنفاقه علی من ولد منه بزناء أیضا کسائر أولاده.

کیف! و الولد محتاج إلی النفقه و یجب الإنفاق علیه لا محاله، و أبوه الذی

ولّده أولى بذلك من كل أحد، فإنه السبب لوجوده.

و إذا كـان الإنسان يجبر على نفقه بهيمته فكيف لا يجبر على نفقه من ولـد من نطفته؟ و إذا مات الأب المنفق عليه فهو مثل سائر أولاده الفقراء محتاج إلى النفقه، بل هو أولى بذلك منهم لعدم توريثه و يكون حاجاته من أهم خلّات المسلمين.

فالمناسب حفظ الميت فيه كما دلّ عليه صحيحه أبى بصير الماضيه.

و لو قيل بانصراف الأخبار الأربعه التى مرّت عن مثله فلا محاله يجب على إمام المسلمين الإنفاق عليه. و من أهم المنابع الماليه للإمام الزكوات.

و بـالجمله لا ـ يجوز إهمـال هـذا الطفـل حتى يموت جوعـا، و إذا كان هـذا الطفل فى حضن أبيه و أمّه كسائر أولادهما فالعرف يعدّونه تابعا لهما فى الإسلام و الإيمان أيضا.

و أما مـا ذكره فى الجواهر من المبنى للمسأله ففيه أن المستفاد من الأخبـار كمـا مرّ شـرطيه الولا ـيه و الإيمان لا مانعيه الكفر و الخلاف، فتدبّر.

(۱) ۱- قال فى النهايه: «و لو أن مخالفا أخرج زكاته إلى أهل نحلته ثم استبصر كان عليه إعاده الزكاه.» «۱»

أقول: الظاهر أن المراد بالمخالف فى المقام كل مسلم غير اثنى عشرى و إن كان

---

(۱)- النهايه/ ۱۸۵.

....

من فرق الشيعه كالزيديه و الواقفه مثلا.

۲- و فى الشرائع: «و لو أعطى مخالف زكاته لأهل نحلته ثم استبصر أعاد.» «۱»

۳- و فى المدارک: «هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا.» «۲»

۴- و فى الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، بل لعلّه إجماعى كما حكاه فى التنقيح و غيره.» «۳»

أقول: و يـدل على ذلـك- مضافـا إلى الإجماع المـدّعى و عـدم الخلاف، و أنها من قبيل حق الناس فتكون على عهـده المكلف حتى

يوصلها إلى أهلها- أخبار مستفيضه:

۱- ما رواه المشايخ الثلاثه بسند صحيح عن عمر بن أذينه، عن زراره و بكير و الفضيل و محمد بن مسلم و بريد العجلى كلّهم عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه «ع» أنهما قالا فى الرجل يكون فى بعض هذه الأهواء: الحروريه و المرجئه و العثمانيه و القدريه، ثم يتوب و يعرف هذا الأمر و يحسن رأيه، أ يعيد كل صلاه صلّاها أو صوم أو زكاه أو حجّ، أو ليس عليه إعاده شى ء من ذلك؟ قال: «ليس عليه إعاده شى ء من ذلك غير الزكاه، و لا بدّ أن يؤدّيها لأنه وضع الزكاه فى غير موضعها، و إنما موضعها أهل الولايه.» «۴»

أقول: فى النهايه: «الحروريه: طائفه من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد و القصر، و هو موضع قريب من الكوفه كان أول مجتمعهم و تحكيمهم فيها.» «۵»

---

(۱)- الشرائع ۱/ ۱۶۳ (- طبعه أخرى/ ۱۲۳).

(۲)- المدارك/ ۳۱۹.

(۳)- الجواهر ۱۵/ ۳۸۶.

(۴)- الوسائل ۶/ ۱۴۸، الباب ۳ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

(۵)- النهايه لابن الأثير ۱/ ۳۶۶.

....

و فيه فى معنى المرجئه: «هم فرقه من فرق الإسلام يعتقدون أنه لا يضرّ مع الإيمان معصيه، كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعه، سمّوا مرجئه لاعتقادهم أن اللّه أرجى تعذيبهم على المعاصى أى أخّره عنهم.» «۱»

و فى مجمع البحرين بعد بيان معنى المرجئه قال: «و فى الأحاديث: المرجئ يقول: من لم يصلّ و لم يصم و لم يغتسل من جنابه و هدم الكعبه و نكح أمّه فهو على إيمان جبرئيل و ميكائيل!» «۲»

و فى مجمع البحرين أيضا: «و فى الحديث ذكر القدريه، و هم المنسوبون إلى القدر، و يزعمون أن

كل عبد خالق فعله، و لا يرون المعاصى و الكفر بتقدير اللّه و مشيّته.» «۳»

أقول: فالمراد بالقدريه جاحدوا تقدير اللّه- تعالى- فى أفعال الإنسان.

و الظاهر أن المراد بالعثمانيه من حارب أمير المؤمنين «ع» أو كان على رأيهم باسم الحمايه عن عثمان.

۲- ما رواه الشيخ بسند صحيح عن عمر بن أذينه، عن بريد بن معاويه العجلى، عن أبى عبد اللّه «ع» (فى حديث)، قال: «كل عمل عمله و هو فى حال نصبه و ضلالته ثم منّ اللّه عليه و عرّفه الولايه فإنه يؤجر عليه إلّا الزكاه، فإنه يعيدها، فإنه وضعها فى غير مواضعها لأنها لأهل الولايه، و أما الصلاه و الحج و الصيام فليس عليه قضاء.» «۴»

---

(۱)- النهايه لابن الأثير ۲/ ۲۰۶.

(۲)- مجمع البحرين/ ۳۵.

(۳)- مجمع البحرين/ ۲۸۰.

(۴)- التهذيب ۱/ ۴۴۹ (طبعته الحجريه)، باب وجوب الحج؛ و الوسائل ۶/ ۱۴۸، الباب ۳ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

....

۳- ما رواه الكلينى بسند صحيح عن ابن أذنيه، قال كتب إلىّ أبو عبد اللّه «ع»: «إن كل عمل عمله الناصب فى حال ضلاله أو حال نصبه ثم منّ اللّه عليه و عرّفه هذا الأمر فإنه يؤجر عليه و يكتب له إلّا الزكاه، فإنه يعيدها لأنه وضعها فى غير موضعها، و إنما موضعها أهل الولايه، و أما الصلاه و الصوم فليس عليه قضاؤهما.» «۱»

أقول: و الظاهر اتحاد هذا الخبر مع سابقه و سقوط بريد من سنده، فتأمّل.

۴- ما رواه فى الذكرى نقلا من كتاب على بن إسماعيل الميثمى، عن محمد بن حكيم، قال: كنت عند أبى عبد اللّه «ع» إذ دخل عليه كوفيان كانا زيديين، فقالا: إنا كنا نقول بقول، و إن اللّه

منّ علينا بولايتك، فهل يقبل شى ء من أعمالنا؟ فقال: «أما الصلاه و الصوم و الصدقه فإن اللّه يتبعكما ذلك و يلحق بكما.

و أمّا الزكاه فلا، لأنكما أبعدتما حقّ امرء مسلم و أعطيتماه غيره.» «۲» هذا.

و مقتضى وجوب إعاده الزكاه عدم وقوع ما أعطاه زكاه فيجوز استرجاعه مع بقاء عينه، بل يجب مع تعيّنه زكاه بالعزل.

و أما مع التلف فيشكل جواز استرجاعه إذ الآخذ مغرور و قد رأى نفسه مستحقا فلا وجه لتضمينه.

و مقتضى تعليل وجوب الإعاده بوضعها فى غير موضعها وجوب إعاده كل واجب مالىّ كالخمس و الكفارات أيضا إذا فرض وضعهما فى غير موضعهما. و الفارق بين الواجبات الماليه و غيرها أن الواجب المالى يشتمل على حق الناس فيبقى على العهده حتى يصل إلى أهله بخلاف العبادات المتمحضه فى حق اللّه- تعالى- لإمكان إسقاطها رحمه على من استبصر كما أسقطها عمن أسلم رحمه منه تعالى.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۴۹، الباب ۳ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

(۲)- الوسائل ۱/ ۹۸، الباب ۳۱ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ۵.

[عدم إعاده غير المؤمن الصلاه و الصوم بعد الاستبصار]

بخلاف الصلاه و الصوم (۱)

---

(۱) لما فى النصوص المتقدمه من التصريح بعدم وجوب قضائهما مع أن المتعارف بينهم الإتيان بهما على وفق مذاهبهم و على خلاف المذهب الحقّ.

و لكن فى التذكره بعد نقل ما مرّ من صحيحه الفضلاء قال: «و هذا الحديث حسن الطريق، و هل هو مطلق؟ نصّ علماؤنا على أنه فى الحج إذا لم يخلّ بشى ء من أركانه لا تجب عليه إعادته، أما الصلاه و الصوم ففيهما إشكال، من حيث إنّ الطهاره لم تقع على الوجه المشروع، و الإفطار قد يقع منهم فى غير وقته.

و يمكن الجواب بأن الجهل

عـذر كالتقيه فصـحّت الطهاره، و الإفطار قبل الغروب إذا كان لشـبهه فلا يسـتعقب القضاء كالظلمه الموهمه فكذا هنا، و بالجمله فالمسأله محل إشكال.» «۱»

أقول: لا يخفى أن ما ذكره- قدّس سرّه- كأنه اجتهاد فى مقابله النص كما فى الجواهر. «۲» و قياسه الجهل على التقيه مع الفارق، فإن التقيه كالاضـطرار عنوان ثانوىّ يوجب انقلاب التكليف بخلاف الجهل و لو كان عن قصور فإنه و إن كان معـذورا حينئـذ و لكن الواقع باق على ما كان، و مقتضاه عدم الإجزاء بعد انكشاف الخلاف إلّا مع قيام الدليل كما فى المقام.

و ينبغى هنا التنبيه على أمرين:

[الأول: ليس فى عدم القضاء دلاله على صحه الأداء]

الأول: قال فى المـدارك فى المقام: «ليس فى هـذا الحكم أعنى سـقوط القضاء دلاله على صـحه الأداء بوجه، فإن القضاء فرض مستأنف فلا يثبت إلّا مع الدلاله فكيف مع قيام الدليل على خلافه.

---

(۱)- التذكره ۱/ ۲۳۴.

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۳۸۷.

مع أن الحقّ بطان عباده المخالف و إن فرض وقوعها مستجمعه لشـرائط الصـحه عندنا للأخبار المستفيضه المتضمنه لعدم انتفاعه بشى ء من أعماله.» «۱»

أقول: الأخبار المسـتفيضه التى أشار إليها فى المـدارک مذكوره فى أبواب مقدمات العبادات من الوسائل «۲»، و مفادها بكثرتها عدم قبول الأعمال و عدم نفعها و عدم الثواب عليها بدون ولايه أهل البيت «ع» و معرفه الإمام منهم.

و لأحد المناقشه فى دلالتها على عدم الصحه، إذ عدم القبول و الثواب لا ينافى الصحه بمعنى إسقاط الأمر و عدم وجوب الإعاده و القضاء، بل و عدم استحقاق العقوبه على الترک.

و لذا نختار وجوب القضاء على المخالف و لو بعد اسـتبصاره إن كان ترک واجباته العباديه من الصلاه و الصوم رأسا أو أتى بها

فاقده لأركانها على وفق مذهبه، و إنما نقول

بعدم القضاء إن أتى بها على وفق مذهبه و هو المستفاد من الأخبار فى المقام، و لعل الظاهر منها صحه ما أتى به.

اللّهم إلا أن يقال: إن إسقاط القضاء تفضل منه- تعالى- بعد استبصاره، و التفضل إنما وقع منه بالنسبه إلى من كان بصدد امتثال أوامر اللّه لا التارك لها عصيانا و طغيانا.

و فى الجواهر بعد نقل كلام المدارك قال: «قلت: لعلّ قوله «ع»: «يؤجر عليه» فيه دلاله على الصحه كخبر ابن حكيم ... فيكون الإيمان حينئذ شرطا كاشفا لصحه عباداته السابقه، و الأخبار المستفيضه إنما تدلّ على الأعمال التى لم يتعقبها إيمان.» «٣»

---

(١)- المدارك/ ٣٢٠.

(٢)- راجع الوسائل ١/ ٩٠- ٩٦، الباب ٢٩ من أبواب مقدمه العبادات.

(٣)- الجواهر ١٥/ ٣٨٧.

....

أقول: مراده من خبر ابن حكيم قوله: «فإن اللّه يتبعكما ذلك فيلحق بكما.»

و كيف كان فلا إشكال فى عدم وجوب قضاء الصلاه و الصوم بعد ما استبصر إذا كان قد أتى بهما على وفق مذهبه، سواء قلنا بالصحه مطلقا أو بشرط الإيمان المتأخر أو بالسقوط تفضلا، فتدبّر.

[الأمر الثانى: السقوط عن الكافر الأصلى]

الأمر الثانى: فى المدارك فى فصل قضاء الصلوات قال: «و أمّا سقوطه عن الكافر الأصلى فموضع وفاق أيضا و فى الأخبار دلاله عليه، و يستفاد من ذلك أنه لا يخاطب بالقضاء و إن كان مخاطبا بغيره من التكاليف لامتناع وقوعه منه فى حال كفره و سقوطه بإسلامه.» «١»

أقول: و هذا البيان يجرى فى المخالف فى المقام أيضا بناء على عدم صحه عباداته. و محصّله استحاله تكليفهما بالقضاء، إذ التكليف مشروط بالقدره على الامتثال. و المفروض أنه فى حال الكفر أو الخلاف لا يصح منهما، و بعد الإسلام أو الاستبصار يسقط. و لا

يجرى هذا الإشكال فى الأداء لإمكان امتثاله فى الوقت بتحصيل الشرط فيه أعنى الإسلام و الإيمان.

و قد تعرض لهذا الإشكال فى الجواهر و قال: «ربما أجيب بالتزام عدم التكليف به، أو بأن التكليف به ابتلائى و امتحانى، لأنه هو الذى صيّر نفسه كذلك، ضروره إمكان حصول الإيمان منه قبل فوات وقت الأداء لتعقل خطابه بالقضاء.» «٢»

أقول: مفاد الجواب الأول هو الالتزام بالإشكال و هذا ينافى الإجماع المدّعى على الشركه فى التكاليف و أن الكفار و أهل الخلاف مكلّفون بالفروع أيضا.

---

(١)- المدارك/ ٢٥٥.

(٢)- الجواهر ١٥/ ٣٨٨.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٣، ص: ٢٠٩

....

و أما الجواب الثانى فينحل إلى جوابين:

الأول أن التكليف بالقضاء و إن لم يمكن امتثاله و لكن يترتب عليه أثره و هو العقاب على الترك كما فى كل تكليف امتحانى لا يراد منه تحقق الفعل خارجا كأمر إبراهيم «ع» بذبح ولده، و الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار.

الثانى أنه بعد الوقت و إن لم يصح تكليفه بالقضاء، و لكنه فى الوقت حيث كان يتمكن من اختيار الإسلام و الإيمان ثم الإتيان بالصلاه فيه أداء و بعده قضاء فلا مانع من تكليفه حينئذ بهما.

و بعباره أخرى يشترط كل من الأداء و القضاء بالإسلام و الإيمان فى الوقت و هما مقدوران، فكأنه قيل له فى الوقت: أسلم و آمن ثم أدّ الصلاه فيه و إن تركتها فاقضها. هذا.

و لكنه يمكن أن يجاب عن البيان الأول بقبح العقاب على أمر غير مقدور، و قبح التكليف فعلا مع سلب الاختيار و لو بالاختيار.

و عن البيان الثانى بما فى المستمسك قال: «لكن هذا راجع إلى تسليم عدم تكليف الكافر بالقضاء تكليفا فعليا فى خارج الوقت، و أن التكليف بالقضاء متوجه إليه

فى الوقت لا غير، و بعد خروج الوقت لا تكليف فعلى فى حقه إذا لم يسلم فى الوقت لانتفاء القدره على شرطه و هو الإسلام فى الوقت الفائت بفوات الوقت ...» «۱»

أقول: و الذى يسهّل الخطب جواز منع الإجماع على الشركه فى جميع الفروع حتى فى مثل القضاء، إذ الإجماع على فرض تحققه دليل لبّى و المتيقن منه على فرض صحّته التكاليف و الخطابات الأوليه لا مثل القضاء المتفرع على ترك العمل فى وقته، فتدبّر.

---

(۱)- المستمسك ۷/ ۵۳.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۲۱۰

[الحكم ثابت فيما إذا جاء بهما على وفق مذهبه]

إذا جاء بهما على وفق مذهبه (۱).

---

(۱) فى صلاه مصباح الفقيه: «و لو أتى بها على وفق مذهبنا على وجه تأتى منه قصد القربه كما لو جهل بشى ء فسأل المفتى مثلا فأرشده إلى ما يوافق الحق فعمل به بقصد التقرب فهل يلحق بالفاسده فى وجوب قضائها لكونها فاسده عندهم من حيث المخالفه لمذهبهم و عندنا أيضا لكونها فاقده لشرط الولايه المعتبره لدينا فى قبول الأعمال؟ وجهان: أوجههما العدم، فإن ما دلّ على مضىّ أعمالهم بعد الإسلام يدل عليه فى مثل الفرض بالفحوى بل شمول قوله «ع» فى صحيحه الفضلاء و روايه ابن أذينه: «و كل عمل عمله ...» لمثل الفرض أوضح من شموله للعبادات الفاسده الواقعه على وفق مذهبهم، مع أن شرطيه الولايه لقبول الأعمال على الظاهر ليس على وجه يكون منافيا لذلك فلا ينبغى الاستشكال فيه.» «۱»

أقول: قوله: «بعد الإسلام» من سهو القلم، و الصحيح: «بعد الإيمان»

ثم نقول: إن المخالف إن اعتقد صحه العمل الذى أتى به على وفق مذهبنا مثل أن أفتى مفتيهم بجواز العمل على وفق مذهب الشيعه أيضا فهذا فى الحقيقه يرجع إلى العمل على وفق

مذهبهم فیشمله الأخبار قطعا.

و أما إن اعتقد بطلان العمل علی وفق مذهبنا بحیث لا یرجو علیه أجرا و إن فرض حصول قصد القربه منه کما إذا استفتی من أحد من علماء الشیعه بزعم أنه من علماء مذهبه فعمل بقوله ثم انکشف له بطلان عمله علی وفق مذهب نفسه فشمول هذه الأخبار له مشکل لانصرافها عنه. هذا.

و لکن یمکن أن یقال: بعد الاستبصار لا یری وجه للحکم ببطلان ما عمله علی وفق المذهب الحق مع تحقق قصد القربه إلّا فقدانه للولایه حین العمل، و إذا فرض کفایه الولایه بنحو الشرط المتأخر فی صحه ما أتی به علی وفق المذهب الباطل فکیف لا یکتفی بها فی صحّه ما أتی به علی وفق المذهب الحقّ؟!

---

(۱)- مصباح الفقیه (کتاب الصلاه)/ ۶۰۱.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۳، ص: ۲۱۱

[حج المخالف ثم الاستبصار]

بل و کذا الحجّ، و إن کان قد ترک منه رکنا عندنا علی الأصحّ (۱).

و بالجمله، الأخبار المذکوره و إن فرض انصرافها بدوا و لکن الأولویه التی ادعاها فی مصباح الفقیه واضحه، فتدبّر.

(۱) قد مرّ عن التذکره قوله: «نصّ علماؤنا علی أنه فی الحج إذا لم یخلّ بشی ء من أرکانه لا یجب علیه إعادته.» «۱»

و فی حجّ الشرائع: «و المخالف إذا استبصر لا یعید الحج إلا أن یخلّ برکن منه.» «۲»

و نحو ذلک فی حج المعتبر «۳» و القواعد «۴».

أقول: کلامهم ذو وجهین: فإن أرادوا بالإخلال الإخلال بما هو رکن فی مذهبه فالحکم بالإعاده فیه وجیه إذ ظاهر الأخبار الماضیه صوره الإتیان بالعمل بنحو یصح علی مذهبه.

و إن أرادوا الإخلال بما هو من الأرکان فی مذهبنا ففیه أن هذا التفصیل مخالف لإطلاق الأخبار الماضیه.

و لکن فی حج الدروس: «و اختلف فی اشتراط

الإيمان فی الصحه، و المشهور عدم اشتراطه، فلو حج المخالف أجزأ ما لم یخلّ برکن عندنا لا عندهم، فلو استبصر لم تجب الإعاده» «۵»

قال فی المدارک هنا: «لا وجه لتقیید ذلک فی الحج بعدم الإخلال برکن منه کما سنبینه فی محلّه.» «۶»

---

(۱)- التذکره ۱/ ۲۳۴.

(۲)- الشرائع ۱/ ۲۲۸ (- طبعه أخری/ ۱۶۷).

(۳)- المعتبر/ ۳۳۱.

(۴)- القواعد ۱/ ۷۶.

(۵)- الدروس/ ۸۵.

(۶)- المدارک/ ۳۲۰.

[لو دفع الزکاه إلی المؤمن ثمّ استبصر]

نعم لو کان قد دفع الزکاه إلی المؤمن ثمّ استبصر أجزأ (۱)، و إن کان الأحوط الإعاده أیضا.

و فی الجواهر بعد نقل کلام الدروس قال: «لم نجد ما یصلح للفرق بینه و بین غیره من العبادات التی عرفت اعتبار عدم الإخلال بها علی مذهبه لا مذهبنا، بل ظاهر الأدله أو صریحها عدم الفرق.» «۱»

أقول: إطلاق الأخبار الماضیه واضح، نعم یظهر من بعض الأخبار لزوم إعاده الحج علیه، فکأنهم جمعوا بین طائفتین بالتفصیل بین الإخلال بالرکن و عدمه، و یظهر من صاحب الوسائل أیضا ذلک. و فیه أن هذا جمع تبرعی لا شاهد له. و الظاهر حمل الطائفه الثانیه علی الاستحباب بقرینه طائفه ثالثه تشهد لذلک: ففی صحیحه برید بن معاویه العجلی قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن رجل حج و هو لا یعرف هذا الأمر ثم منّ اللّه علیه بمعرفته و الدینونه به، أ علیه حجه الإسلام أو قد قضی فریضته؟ فقال: «قد قضی فریضته و لو حج لکان أحبّ إلیّ.» قال: و سألته عن رجل حج و هو فی بعض هذه الأصناف من أهل القبله ناصب متدین ثم من اللّه علیه فعرف هذا الأمر یقضی حجه الإسلام؟ فقال: «یقضی أحبّ إلیّ.» «۲» هذا.

و محل البحث فى

المسأله كتاب الحج.

(۱) إذ عله عدم الإجزاء كان وضعها فى غير موضعها، مضافا إلى عدم كون المزكى من أهل الإيمان و الولايه، فإذا فرضنا وضعها فى موضعها، و قلنا بكفايه لحوق الإيمان بنحو الشرط المتأخر كما مرّ فى الصلاه و الصيام و الحج فلا يبقى وجه لعدم الإجزاء.

فإن قلت: يعتبر فى الصحه قصد القربه، و المخالف يرى الشيعى مبدعا غير

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۳۸۸.

(۲)- الوسائل ۸/ ۴۲، الباب ۲۳ من أبواب وجوب الحج، الحديث ۱.

أهل فكيف بقصد بعمله القربه؟!

قلت: بعضهم يرى المصرف كل مسلم، و لو سلّم فلعله لم يلتفت حين الأداء إلى كونه شيعيا.

فإن قلت: مقتضى إطلاق الأخبار الماضيه عدم صحه زكاتهم مطلقا، و التعليل لا يخصّص.

قلت: الظاهر أن العله تعمم و تخصّص و يكون الحكم دائرا مدارها و على ذلك بناء الفقهاء فى جميع الأبواب.

فكما عمّمنا الحكم للخمس و الكفارات بسبب عموم العله فكذلك نخصّص الحكم بمورد العله بسبب كونها خاصه من جهه.

و لكن فى الجواهر بعد ما نسب عدم وجوب الإعاده هنا الى غير واحد قال ما ملخّصه:

«و فيه بحث لمعارضته بإطلاق المعلّل إذ هو كالبحث فى اقتضاء اختصاص الضمير العائد الى العام تخصيص العام كقوله- تعالى-: «وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَهَ قُرُوءٍ. وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذلِكَ إِنْ أَرادُوا إِصْلاحاً.» فيبقى العام على دلالته اللفظيه، اللّهم إلّا أن يدّعى الفهم العرفى و هو غير بعيد.» «۱»

أقول: ما ذكره أخيرا من الفهم العرفى هو الصحيح، و تنظيره المقام بمورد الآيه الشريفه غير صحيح كما فى مصباح الهدى، قال ما محصله: «أنه فى الآيه الشريفه ثبت حكمان مستقلان: أحدهما للعام و الآخر لبعض أفراده فلا يصادم

الحكم الثانی عموم الأول.

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۳۸۸؛ و الآیه المذکوره من سوره البقره (۲)، رقمها: ۲۲۸.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۳، ص: ۲۱۴

[وقت النیه فی دفع الزکاه للطفل و المجنون]

[المسأله ۶]: النیّه فی دفع الزکاه للطفل و المجنون عند الدفع إلی الولیّ (۱) إذا کان علی وجه التملیک، و عند الصرف علیهما إذا کان علی وجه الصرف (۲).

و هذا بخلاف المقام و نظائره من موارد التعلیل، حیث إن المذکور فیه حکم واحد وضع علی العام أو المطلق و لکن علّل عقیب ذلک بعله أخصّ من وجه بنحو یظهر منها دوران الحکم مدارها فلا ینعقد للجمله الأولی ظهور فی إراده العموم و الإطلاق أصلا.» «۱»

و ما ذکره وجیه یساعده الفهم العرفی. هذا.

و لو صرف المخالف الزکاه فی الجهات العامه التی یجوز صرفها فیها کالجهاد و بناء المساجد و المدارس لأهل الإیمان ثم استبصر فالظاهر أن حکمه حکم الإعطاء للشیعه.

و لو أعطی الشیعی زکاته للمخالف وجب علیه إعادتها لما دلّ من أن موضعها أهل الولایه. و لخصوص صحیحه عبید بن زراره عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قلت له:

رجل عارف أدّی زکاته إلی غیر أهلها زمانا هل علیه أن یؤدّیها ثانیه إلی أهلها إذا علمهم؟ قال: نعم. الحدیث. «۲»

(۱) أو إلی من یقوم بأمر هما مع عدم الولیّ، کما مرّ عن التذکره، بل و إلی الطفل نفسه إن کان ممیزا، کما مرّ عن مصباح الفقیه. «۳»

(۲) و قد مرّ عن مجمع الفائده قوله: «و یمکن کون النیه عند الوضع عندهم، أو الوضع فی الفم، و عند الأخذ، و عند المضغ، و عند البلع، و الظاهر أن قصد الزکاه عند ذلک یکفی.» «۴»

---

(۱)- مصباح الهدی ۱۰/ ۲۵۸.

(٢)- الوسائل ٦/ ١٤٧، الباب ٢ من أبواب المستحقين

للزكاه، الحديث ١.

(٣)- راجع ص ١٩٠.

(۴)- مجمع الفائده و البرهان ۴/ ۱۷۶.

[كفايه الإقرار الإجمالى بالأئمه]

[المسأله ٧]: استشكل بعض العلماء فى جواز إعطاء الزكاه لعوامّ المؤمنين الذين لا يعرفون اللّه إلّا بهذا اللفظ، أو النبى «ص» أو الأئمّه «ع» كلّا أو بعضا، أو شيئا من المعارف الخمس، و استقرب عدم الإجزاء.

بل ذكر بعض آخر أنه لا يكفى معرفه الأئمه «ع» بأسمائهم، بل لا بدّ فى كلّ واحد أن يعرف أنّه من هو، و ابن من. فيشترط تعيينه و تمييزه عن غيره، و أن يعرف الترتيب فى خلافتهم.

و لو لم يعلم أنّه هل يعرف ما يلزم معرفته أم لا يعتبر الفحص عن حاله، و لا يكفى الإقرار الإجمالى بأنى مسلم مؤمن اثنا عشرى.

و ما ذكروه مشكل جدّا، بل الأقوى كفايه الإقرار الإجمالى و إن لم يعرف أسماءهم أيضا فضلا عن أسماء آبائهم و الترتيب فى خلافتهم (١).

أقول: و الشبهه فى الفرض الأخير بل و ما قبله خروجه عن الماليه عرفا، و استظهار الكفايه من جهه كونه مالا عند الآكل. و قد مرّ منا الاحتياط بالتمليك ثم الصرف عليهما.

(١) فى الحدائق: «نعم يبقى الإشكال فى جمله من عوام الشيعه الضعفه العقول ممن لا يعرفون اللّه- سبحانه- إلا بهذه الترجمه حتى لو سئل عنه من هو؟ لربما قال: محمّد أو علىّ! و لا يعرف الأئمه- عليهم السلام- كملا و لا يعرف شيئا من المعارف الخمس أصلا فضلا عن التصديق بها.

و الظاهر أن مثل هؤلاء لا يحكم بإيمانهم و إن حكم بإسلامهم و إجراء

....

أحكام الإسلام عليهم فى الدنيا. و أمّا فى الآخره فهم من المرجين لأمر اللّه إما يعذبهم

و إما يتوب عليهم.

و فى إعطاء هؤلاء من الزكاه إشكال لاشتراط ذلك بالإيمان و هو غير ثابت. و ليس كذلك النكاح و الميراث و نحوهما فإن الشرط فيها الإسلام و هو حاصل. و بالجمله فالأقرب عندى عدم إجزاء إعطائهم.» «۱»

و فى المستند بعد نقل كلام الحدائق قال: «و هو كذلك، إذ موضع الزكاه من يعرف صاحب هذا الأمر و من كان من أهل الولايه. و من لم يعرف الأئمه «ع» أو واحدا منهم أو النبى «ص» لا يصدق عليه أنه يعرف صاحب هذا الأمر و لا يعلم أنه من أهل الولايه و أنه العارف، بل و كذلك لو عرف الكل بأسمائهم فقط يعنى مجرد اللفظ و لم يعرف أنه من هو و ابن من، إذ لا يصدق عليه أنه يعرفه و لا يتميز عن غيره.

و الحاصل أنه يشترط معرفته بحيث يعيّنه فى شخصه و يميّز عن غيره، و كذا من لا يعرف الترتيب فى خلافتهم.

و لو لم يعلم أنه هل يعرف ما يلزم معرفته أم لا فهل يشترط فى الإعطاء الفحص عنه؟ الظاهر نعم إذا احتمل فى حقّه عدم المعرفه و لا يكفى الإقرار الإجمالى بأنى مسلم مؤمن و اثنا عشرى.

و لو علمنا أنه يعرف النبى «ص» و الأئمه «ع» بأسمائهم الشريفه و أنسابهم المنيفه و ترتيبهم و أقرّ بما يجب الإقرار به فى حقهم فهل يجب الفحص عن حاله أنه هل هو مجرد إقرار أو مذعن بما يعترف و معتقد له؟ لا يجب، لأنه خلاف سيره العلماء و وظيفتهم و لأن معرفه ذلك غير ممكن غالبا إذ قد يحصل

---

(۱)- الحدائق ۱۲/ ۲۰۶.

اليقين بما لا يمكنه بيانه ...»

«۱»

أقول: الظاهر صحه ما ذكره المصنف من كفايه الإقرار الإجمالى و إن لم يعرف أسماءهم لا بأن يتلفظ بالألفاظ بلا توجّه إلى المعانى أصلا بل بأن يؤمن بهم و لو إجمالا، و ذلك للسيره القطعيه فى جميع الأعصار على عدّهم عرفا من طائفه الشيعه و معامله الشيعه الإماميه معهم فى انقسامات المجتمع، و الصدق العرفى كاف فى شمول العمومات و إجراء الأحكام. و لعل ما ذكره العلمان و لا سيما صاحب المستند يوجب تخصيص الكثير و حرمانهم عن الزكوات. هذا.

مضافا إلى ما مرّ من أن الروايات ناظره إلى بيان وظيفه المزكّى لا ـ الإمام و الحاكم، و أن الإمام لا محاله يجب عليه أن يسدّ بالزكوات و نحوها خلّات جميع المسلمين ممن يكون تحت لوائه و حكمه.

و هل ترى أن أمير المؤمنين «ع» فى عصر خلافته كان لا يعتنى بهذا القبيل من المسلمين الكثيرين فى البوادى و العشائر البدويه و كان يمنع فقراءهم و ضعفاءهم من أموال بيت المال؟

بل فى خبر الإمام العسكرى «ع» فى تفسيره المنسوب إليه: «فقيل لرسول اللّه «ص»: فمن يستحق الزكاه؟ قال: المستضعفون من شيعه محمد و آله الذين لم تقو بصائرهم. فأما من قويت بصيرته و حسنت بالولايه لأوليائه و البراءه من أعدائه معرفته فذاك أخوكم فى الدين، أمسّ بكم رحما من الآباء و الأمهات المخالفين، فلا تعطوه زكاه و لا صدقه فإن موالينا و شيعتنا منّا، و كلنا كالجسد الواحد يحرم على جماعتنا الزكاه و الصدقه. و ليكن ما تعطونه إخوانكم المستبصرين: البرّ، و ارفعوهم عن الزكوات و الصدقات، و نزهوهم عن أن تصبّوا عليهم أوساخكم.

---

(۱)- المستند ۲/ ۵۰.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۲۱۸

[لا يكفى مجرّد الدعوى للإيمان]

لكن هذا مع العلم بصدقه

فی دعواه أنّه من المؤمنین الاثنی عشریّین. و أمّا إذا کان بمجرّد الدعوی و لم یعلم صدقه و کذبه فیجب الفحص عنه (۱).

الحدیث.» «۱» و رواه عنه فی الوسائل باختلاف ما، فراجع. «۲»

أقول: ما تضمن من منع الشیعه المستبصرین من الزکاه و الصدقه محمول علی الاستحباب، کما فی الوسائل.

(۱) ما مرّ کان فی بیان المؤمن بحسب مقام الثبوت و أنه هل یعتبر فی صدقه العلم التفصیلی بأسماء الأئمه «ع» و جمیع خصوصیّاتهم أو یکفی العلم و الأیمان إجمالا؟

و أمّا فی مقام الأثبات ففی الجواهر قال: «فمجهول الحال لا یعطی إلّا أن یکون هناک طریق شرعی لإثبات إیمانه: بدعواه أو کونه مندرجا فی سبیل أهل الإیمان. قال الأستاذ فی کشفه: و یکفی فی ثبوت وصف الایمان ادّعاؤه و کونه مندرجا فی سلک أهله، أو ساکنا أو داخلا فی أرضهم ما لم یعلم خلافه.» «۳»

أقول: ما یمکن أن یعتمد علیه فی مقام الإثبات: العلم و البینه و شهاده العدل الواحد و دعوی نفسه و کونه مندرجا فی سلکهم أو ساکنا فی بلادهم.

أما العلم و البینه فواضحان. و أما العدل الواحد فمحل إشکال، اللّهم إلّا أن یحصل بقوله الوثوق و سکون النفس.

و أما دعوی نفسه فإن حصل منها الوثوق فلا إشکال، و أما مع الشک فقد ظهر من کشف الغطاء و الجواهر الاکتفاء بها و عدم وجوب الفحص، و کذلک مرّ

---

(۱)- تفسیر الإمام العسکری «ع» (ط. الجدیده)/ ۷۹.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۵۷، الباب ۷ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۶.

(۳)- الجواهر ۱۵/ ۳۷۹.

....

من المستند، قال: «لأنه خلاف سیره العلماء.»

و المصنف أفتى بوجوب الفحص. و الأقوى وفاقا لكثير من الأساتذه المعلقين على

المتن عدم وجوب الفحص إلّا إذا كان المدّعى متهما بالكذب و النفاق أو ظاهرا عليه آثاره. و على ذلك استقرّ بناء العقلاء و سيره العلماء فى هذا السنخ من الأمور التى لا تعرف غالبا إلّا من قبل المدّعى. و لكن الأحوط الاقتصار على صوره حصول الظن.

و أما مع احتفاف الدعوى بما يوجب الوثوق أو الظن بالخلاف و أنه يكذب و ينافق فالظاهر عدم الاعتبار و عدم الدليل على كون الإيمان مثل الإسلام فى ترتيب آثاره على المنافق فى إظهاره أيضا.

و إنما حكمنا بذلك فى باب الإسلام لما ثبت من معاشره النبى «ص» مع المنافقين المظهرين للإسلام معاشره إسلاميه مع علمه بنفاقهم، و دلاله جمله من الأخبار على كفايه إظهار الشهادتين فى إجراء أحكام الإسلام بنحو الموضوعيه لا الطريقيه.

و فى الكتاب العزيز: «قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لٰكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَ لَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ.» «١»

و أما كونه مندرجا فى سلك أهل الإيمان أو ساكنا فى أرضهم و بلادهم بلا إقرار و اعتراف فالاعتماد عليهما مشكل إلا مع الوثوق و الاطمئنان.

و تنظيرهما على بلاد الإسلام و سوق المسلمين المجعولين أماره على إسلام من فيها و تذكيه الجلود و اللحوم قياس، و نحن لا نقول به، و لعل ذلك كان لتسهيل الأمر على المسلمين، فتدبّر.

---

(١)- سوره الحجرات (۴۹)، الآيه ۱۴.

[لو اعتقد كونه مؤمنا فأعطاه الزكاه ثمّ تبيّن خلافه]

[المسأله ۸]: لو اعتقد كونه مؤمنا فأعطاه الزكاه ثمّ تبيّن خلافه فالأقوى عدم الإجزاء (۱).

---

(۱) هذه المسأله نظير المسأله الثالثه عشره أعنى ما لو دفع الزكاه باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنيا، و قد تعرضنا للمسأله بالتفصيل، فراجع كتابنا فى الزكاه. «۱»

و اخترنا هناك عدم الإجزاء إذا كان

الدفع بالعلم الوجدانی أو أماره عقلائیه لعدم جعل شرعی فیهما.

و أمّا إذا کان بإذن شرعی من أصل أو أماره مجعوله أو دفعها إلی المجتهد أو المأذون من قبله بعنوان الولایه الشرعیه، و الاشتباه فی الدفع کان من قبل المجتهد فعدم الضمان وجیه بل عدم الضمان مطلقا مع عدم التفریط أیضا لا یخلو من وجه و لا سیما إذا کانت معزوله، فتدبّر.

---

(۱)- کتاب الزکاه ۲/ ۳۸۶.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۳، ص: ۲۲۱

۲- أن لا یکون الدفع إلیه إعانه علی الإثم

اشاره

الثانی: أن لا یکون ممّن یکون الدفع إلیه إعانه علی الإثم و إغراء بالقبیح، فلا یجوز إعطاؤها لمن یصرفها فی المعاصی، خصوصا إذا کان ترکه ردعا له عنها.

و الأقوی عدم اشتراط العداله، و لا عدم ارتکاب الکبائر، و لا عدم کونه شارب الخمر. فیجوز دفعها إلی الفساق و مرتکبی الکبائر، و شاربی الخمر بعد کونهم فقراء من أهل الإیمان (۱).

[العداله المعتبره فی مستحق الزکاه ما هی]

---

(۱) هل یعتبر فیمن یعطی الزکاه العداله بالمعنی المعتبر فی إمام الجماعه و البینات و نحوهما کما هو الظاهر من أکثر القدماء من أصحابنا، أو أن یکون تقیا أو عفیفا کما عن المفید، أو أن لا یکون فاسقا کما هو الظاهر من السید فی الانتصار، أو أن لا یکون مقیما علی الکبائر کما عن ابن الجنید، أو عدم کونه شارب خمر کما هو المستفاد من بعض الأخبار، أو عدم کونه ممن یصرفها فی المعاصی کما فی المتن فلا یعطی لعادل یعلم بأنه فی المآل یصرفها فی المعاصی و یعطی لفاسق یعلم بعدم صرفه فیها، أو لا یعتبر شی ء من هذه الأمور بل یکفی کونه من أهل الولایه کما هو الظاهر من ابنی بابویه و سلار، حیث اعتبروا الولایه دون غیرها؟ فی المسأله أقوال:

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۳، ص: ۲۲۲

....

۱- ففی المقنعه بعد ذکر الفقر و المسکنه قال: «و لا تجوز لأحد من هذین الصنفین و لا من السته المقدم ذکرهم إلّا بعد أن یکون عارفا تقیا.» «۱»

۲- و فی المختلف عن غریه المفید: «و لا یعطی منها فقیر حتی یکون عارفا عفیفا.» «۲»

أقول: إن أراد بالتقوی و العفه اجتناب المعاصی عن ملکه صارا عباره أخری عن العداله بمعنی الملکه.

۳- و فی الانتصار: «و ممّا انفردت

به الإماميه القول بأن الزكاه لا تخرج إلى الفسّاق و إن كانوا معتقدين الحقّ، و اجاز باقى الفقهاء أن تخرج إلى الفساق و أصحاب الكبائر. دليلنا على صحّه مذهبنا الإجماع المتردّد و طريقه الاحتياط و اليقين ببراءه الذمّه أيضا لأن إخراجها إلى من ليس بفاسق مجزئ بلا خلاف، و إذا أخرجها إلى الفاسق فلا يقين ببراءه الذمّه منها.

و يمكن أن يستدلّ على ذلك بكل ظاهر من قرآن أو سنه مقطوع عليها يقتضى النهى عن معونه الفساق و العصاه و تقويتهم، و ذلك كثير.» «۳»

أقول: قال الراغب فى المفردات: «فسق فلان: خرج عن حجر الشرع و ذلك من قولهم: فسق الرطب إذا خرج عن قشره، و هو أعمّ من الكفر. و الفسق يقع بالقليل من الذنوب و بالكثير، لكن تعورف فيما كان كثيرا.» «۴»

فإن أراد السيّد- قدّس سرّه- بالفاسق المعنى الأخير أعنى من كثر منه الذنوب و اعتادها صار عباره أخرى عن المقيم على كبيره المذكور فيما يأتى عن ابن الجنيد

---

(۱)- المقنعه/ ۳۹.

(۲)- المختلف/ ۱۸۲.

(۳)- الجوامع الفقهيه/ ۱۱۲ (- طبعه أخرى/ ۱۵۴).

(۴)- مفردات الراغب/ ۳۹۴.

....

فينطبق على المتهتك المتجاهر بالمعاصى، و لعله الظاهر من التعبير بأصحاب الكبائر بل و مما استدل به فى آخر كلامه أيضا.

و بالجمله يراد بالفاسق المعنى الثبوتى لا الحدوثى فلا يصدق على من حدث منه ذنب ما فى خلال أفعاله اليوميه لعارض اتفاقى الذى لا ينجو منه إلّا الأوحدىّ من الناس، حيث إن الواجد لملكه العداله و الخوف من اللّه- تعالى- أيضا ربما يتفق له صدور معصيه منه لفوران الشهوه أو الغضب آنا ما ثم يتنبه فورا و يندم و يرجع إلى حالته الأولى من جهه

قوه الملكه فيكون عادلا و لا يطلق عليه عنوان الفاسق.

لوضوح افتراق العداله عن العصمه.

و على هذا فمرجع كلامه إلى كون الفسق بمعنى التهتك و المداومه على المعاصى مانعا، و اليه يرجع كلام ابن الجنيد أيضا. و إن أراد السيد بالفاسق مطلق من حدث منه ذنب كان مقتضاه اعتبار الاجتناب عن الذنوب مطلقا أو عن الكبائر لا محاله، اللّهم إلّا أن يتوب و يحرز توبته، و حينئذ فإن فسّرنا العداله أيضا بالاجتناب عن الذنوب عملا بلا اعتبار لوجود الملكه كما نسب إلى ابنى إدريس و حمزه أمكن القول برجوع كلامه إلى اشتراط العداله الذى عليه الأكثر كما يأتى.

و أما إن فسّرناها بالكيفيه النفسانيه الباعثه على ملازمه التقوى عملا، أو بالاستقامه الفعليه الناشئه عن ملكه الخوف و التقوى على ما هو المشهور بين المتأخرين صار اشتراط عدم الفسق مغايرا لاشتراط العداله فى كلام الأصحاب، إذ من الممكن أن يكون الاجتناب ناشئا من عدم تحقق الشرائط أو عدم الميل أو وجود الحياء أو حفظ الموقعيه الاجتماعيه أو نحو ذلك فيصدق حينئذ عدم الفسق و لا تصدق العداله، و مرجع ذلك أيضا إلى كون الفسق مانعا لا كون العداله شرطا.

و لكن فى المسالك قال: «لا ريب فى أن اعتبار العداله أولى مع الإمكان بل

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۲۲۴

....

ادعى المرتضى على اشتراطها الإجماع.» «۱»

و صاحب الجواهر أيضا أصرّ على إرجاع كلام السيد هنا إلى القول باشتراط العداله و الإجماع عليه، قال: «و من هنا حكى الفاضلان و الشهيد و غيرهم عن السيد كما قيل شرطيتها و دعواه الإجماع عليها.» «۲»

أقول: و مما ذكرنا يظهر لك عدم صحه هذه النسبه إلا على بعض الوجوه.

ثم إن ظاهر كلام السيد

بقرينه العطف أن مراده بالفاسق مرتكب الكبيره فقط، اللّهم إلّا أن يكون العطف من قبيل عطف الخاص على العام للاهتمام، فتدبّر.

۴- و فى الجامع لابن عمّ المحقق: و لا تحلّ الزكاه لمخالف فى الاعتقاد و لا لفاسق و إن وافق فيه.» «۳»

أقول: و الكلام فيه ما هو الكلام فى كلام السيد المرتضى.

۵- و فى المختلف عن ابن الجنيد: «لا يجوز إعطاء شارب خمر أو مقيم على كبيره منها شيئا.» «۴»

أقول: الظاهر من المقيم على كبيره بل و كذا من شارب خمر: المعتاد المدمن لها لا من ارتكبها من باب الاتفاق، فما نسب إليه من اعتبار مجانبه الكبائر مطلقا محل إشكال. و المذكور فى روايه داود الصرمى الآتيه شارب الخمر، فلعله استفاد منها الكبائر بإلغاء الخصوصيه. و هل يعم الكبيره فى كلامه الإصرار على الصغائر أيضا أم لا؟ وجهان، و لعل الأظهر هو الثانى.

---

(۱)- المسالك ۱/ ۶۱.

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۳۸۹.

(۳)- الجامع للشرائع/ ۱۴۴.

(۴)- المختلف/ ۱۸۲.

....

۶- و فى قسمه الصدقات من الخلاف (المسأله ۳): «الظاهر من مذهب أصحابنا أن زكاه الأموال لا تعطى إلّا العدول من أهل الولايه دون الفسّاق منهم. و خالف جميع الفقهاء فى ذلك و قالوا: إذا أعطى الفاسق برئت ذمّته، و به قال قوم من أصحابنا. دليلنا طريقه الاحتياط، لأنه إذا اعطاها العدول برئت ذمّته بلا خلاف، و إذا أعطاها لغير عدل لم تبرأ ذمته بيقين.» «۱»

أقول: يظهر من عباره الخلاف عدم كون المسأله إجماعيه عندنا كما أن الظاهر منها عدم الواسطه بين العداله و الفسق عنده، فلعله أراد بالفسق ارتكاب الذنب و بالعداله عدمه. و كذا فيما يأتى من كلماته.

۷- و فى النهايه: «و لا يجوز

أن يعطى الزكاه من أهل المعرفه إلّا أهل الستر و الصلاح، فأما الفسّاق و شرّاب الخمور فلا يجوز أن يعطوا منها شيئا.» «۲»

أقول: الظاهر أن الستر و الصلاح كالتقوى و العفه فى كلام المفيد عباره أخرى عن العداله.

۸- و فى المبسوط: «و يعتبر مع الفقر و المسكنه الإيمان و العداله، فإن لم يكن مؤمنا أو كان فاسقا فإنه لا يستحق الزكاه.» «۳»

۹- و فى الجمل: «و يراعى فيهم أجمع- إلّا الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ- شروط أربعه:

الإيمان و العداله ...» «۴»

۱۰- و فى الاقتصاد: «و يراعى فيهم أجمع- إلّا المؤلفه- الإيمان و العداله.» «۵»

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۳۴۷.

(۲)- النهايه/ ۱۸۵.

(۳)- المبسوط ۱/ ۲۴۷.

(۴)- الوسائل العشر للشيخ/ ۲۰۶.

(۵)- الاقتصاد/ ۲۸۲.

....

۱۱- و فى الكافى لأبى الصلاح الحلبى: «فمستحق الزكاه و الفطره الفقير المؤمن العدل دون من عداه.» «۱»

۱۲- و فى المهذب فى شروط المستحقين قال: «أولها أن يكونوا من أهل العداله و الإيمان المعتقدين له ...» «۲»

۱۳- و فى الغنيه: «و يجب أن يعتبر فيمن تدفع الزكاه إليه من الأصناف الثمانيه إلّا الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ و الْعامِلِينَ عَلَيْها الإيمان و العداله ... بدليل الإجماع المتكرر و طريقه الاحتياط.» «۳»

۱۴- و فى الوسيله: «و يعتبر الإيمان فى جميع الأصناف إلّا المؤلفه، و العداله إلّا فى المؤلفه و الغزاه.» «۴»

۱۵- و فی السرائر: «و الذین یفرّق فیهم الزکوات الیوم ینبغی أن یحصل فیهم مع إحدی الصفات الأصلیه و هی المسکنه و الفقر و کونه ابن سبیل و کونه غارما خمس صفات أخر إلی الصفات الأصلیه، فیجتمع فیه ستّ صفات و هی الفقر و الإیمان و العداله أو حکمها ...» «۵»

أقول: قول ابن إدریس: «الیوم» لعله یظهر منه أن

الحكم فى عصر الأئمه «ع» و لا سيما حين بسط يد الإمام كما فى عصر أمير المؤمنين «ع» لم يكن كذلك، نظير ما مرّ منا فى اعتبار الإيمان، حيث إنه كان يقسم الزكاه فى جميع من كان تحت لواء حكومته و لو كان من أهل الخلاف، فتدبّر.

---

(۱)- الكافى/ ۱۷۲.

(۲)- المهذب ۱/ ۱۶۹.

(۳)- الجوامع الفقهيه/ ۵۶۸ (- طبعه أخرى/ ۵۰۶).

(۴)- الوسيله/ ۱۲۹.

(۵)- السرائر/ ۱۰۶.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۲۲۷

....

۱۶- و فى الشرائع: «الوصف الثانى: العداله و قد اعتبرها كثير. و اعتبر آخرون مجانبه الكبائر كالخمر و الزنا دون الصغائر و إن دخل بها فى جمله الفسّاق.

و الأول أحوط.» «۱»

۱۷- و فى المختصر النافع: «و الثانى العداله، و قد اعتبرها قوم و هو أحوط، و اقتصر آخرون على مجانبه الكبائر.» «۲»

أقول: فهذه كلمات كثيره من فحول أصحابنا الإماميه يستفاد منها اعتبار العداله فى المقام. و قد عرفت أن الظاهر من العفه و التقوى فى كلامى المفيد و الستر و الصلاح فى النهايه أيضا هو العداله بمعنى الاستقامه الفعليه الدينيه عن ملكه.

۱۸- و فى المسالك فى ذيل عباره الشرائع قال: «و قد عرفها الشهيد هنا بأنها هيئه راسخه فى النفس تبعث على ملازمه التقوى بحيث لا يقع منه كبيره و لا يصرّ على صغيره، فلم يعتبر فيها المروه كما اعتبرها فى غير هذا المحل بناء على أن الدليل إنما دلّ على منع فاعل المعاصى، و عدم المروّه ليس معصيه و إن أخلّ بالعداله.» «۳»

۱۹- و فى الروضه بعد اعتبار المصنف تجنب الكبائر قال: «و الصغائر إن أصرّ عليها ألحقت بالكبائر و إلّا لم توجب الفسق، و المروّه غير معتبره فى العداله هنا على ما صرّح به المصنف

فی شرح الإرشاد فلزم من اشتراط تجنب الکبائر اشتراط العداله. و مع ذلک لا دلیل علی اعتبارها، و الإجماع ممنوع.» «۴»

أقول: الظاهر أن المنافی للمروّه إن أوجب تحقیر المرتکب و هتکه فی المجتمع صار حراما لذلک لحرمه هتک المؤمن مطلقا، و إلا فلا دلیل علی إخلاله

---

(۱)- الشرائع ۱/ ۱۶۳ (- طبعه أخری/ ۱۲۳).

(۲)- المختصر النافع/ ۵۹.

(۳)- المسالک ۱/ ۶۱.

(۴)- الروضه ۲/ ۵۱.

....

بالعداله لا هنا و لا فی سائر الموارد. و لعل الکبائر فی کلماتهم هنا منصرفه عن الإصرار علی الصغائر. و إرجاع تجنب الکبائر إلی العداله متوقف علی عدم اعتبار الملکه فیها کما مرّ. هذا.

و ربما یخطر بالبال بنحو الاحتمال أن الأصحاب أرادوا بالعداله فی المقام ما ربما یجعل کاشفا عنها شرعا و أماره علیها تعبدا أعنی حسن الظاهر أو الاعتراف بالإسلام و عدم ظهور الفسق لا بما أنهما طریقان إلی العداله بل اعتبرا هنا موضوعا، نظیر اعتبار القطع موضوعا لبعض الأحکام، فأرادوا عدم جواز إعطاء الزکاه للمتهتک المتجاهر، فیرجع کلامهم إلی ما احتملناه فی کلامی السید و ابن الجنید. إذ اشتراط نفس العداله بمعنی الاستقامه الفعلیه الناشئه عن الملکه یوجب حرمان أکثر المؤمنین. و یبعد جدّا التزام الأصحاب بذلک، فتأمل.

و بالجمله الظاهر من کلمات الأصحاب فی المقام و إن کان اعتبار العداله بالمعنی المصطلح أو مجانبه الکبائر بنحو الإطلاق، و لکن اعتبارهما لا- یلائم ما یستفاد من الأخبار من الحکمه لتشریع الزکاه، إذ یستفاد منها أنها شرّعت لسدّ خلّات الفقراء و المساکین و أبناء السبیل و غیرهم من ذوی الحاجات.

و بعباره أخری لسدّ جمیع خلّات المجتمع علی وجه لو لم یقصّر الأغنیاء فی أدائها لاستغنی الجمیع، ففی

روایه معتب عن الصادق «ع»: «إنما وضعت الزکاه اختبارا للأغنیاء و معونه للفقراء، و لو أن الناس أدّوا زکاه أموالهم ما بقی مسلم فقیرا محتاجا و لاستغنی بما فرض اللّه له، و إن الناس ما افتقروا و لا احتاجوا و لا جاعوا و لا عروا إلّا بذنوب الأغنیاء. الحدیث.» «۱»

و لو کانت العداله بمعنی الملکه شرطا لزم منه حرمان الجلّ، إذ قلّ من یتصف

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۴، الباب ۱ من أبواب ما تجب فیه الزکاه، الحدیث ۶.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۳، ص: ۲۲۹

....

بوصف العداله أو مجانبه الکبائر بإطلاقها و لا نظنّ التزام الأصحاب بذلک.

و فیما رواه المحدثون فی باب الزکاه أن رسول اللّه «ص» لما بعث معاذا إلی الیمن قال له: «فأخبرهم أن اللّه قد فرض علیهم صدقه تؤخذ من أغنیائهم فترد علی فقرائهم.» «۱» و ظاهره التعمیم لجمیع الفقراء.

و قد کان النبی «ص» و الخلفاء و أمیر المؤمنین «ع» فی عصر خلافته یقسمون الزکوات بین المحتاجین بأجمعهم و لم یعهد منهم و لا من عمّالهم فی البلاد تخصیصها بأفراد خاصّه أحرز فیهم العداله بالمعنی المصطلح. کما لم یعهد فی عصر من الأعصار التزام المزکین بالفحص عن عداله الفقراء و المساکین و أبناء السبیل نحو التزامهم بالفحص عن عداله البینات و المفتین و أئمه الجمعه و الجماعات.

نعم لو کان إعطاء الزکاه لفاسق خاصّ إعانه له علی فسقه أو کان منعها عنه ردعا له عن المعصیه أمکن القول بعدم جواز الإعطاء و سیأتی البحث فیه.

کما یمکن القول باستقرار السیره علی منع المتجاهرین بالفسق و الفجور.

و لیس فی أخبارنا ما یدلّ علی اعتبار العداله أو مجانبه الکبائر بنحو الإطلاق. بل مقتضی عموم الفقراء و المساکین و

الغارمين فى الآيه الشريفه و كذا إطلاقات أكثر الروايات المتعرضه لمصارف الزكاه و لا سيما ما ورد منها فى جواب الأسئله عن المصارف بلا استفصال عن تحقق العداله أو مجانبه الكبائر عدم اعتبارهما. و معها لا مجال لقاعده الشغل و الاحتياط على ما مرّ فى كلامى السيد و الشيخ- قدّس سرّهما-.

ففى صحيحه زراره و محمد بن مسلم قال الصادق «ع» مخاطبا لزراره:

---

(۱)- صحيح البخارى ۵/ ۱۰۹ (- طبعه أخرى ۳/ ۷۳)، كتاب المغازى، باب بعث أبى موسى و معاذ إلى اليمن؛ و سنن البيهقى ۷/ ۷، كتاب قسم الصدقات، باب من جعل الصدقه فى صنف ...

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۲۳۰

....

«فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فأعطه دون الناس.» «۱» و فى صحيحه الفضلاء عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه «ع»: «و إنما موضعها أهل الولايه.» و هكذا فى صحيحه ابن أذينه. «۲»

و فى روايه عبد اللّه بن أبى يعقور قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع»: جعلت فداك ما تقول فى الزكاه لمن هى؟ قال: فقال: «هى لأصحابك.» «۳»

و فى روايه ضريس قال: سأل المدائنى أبا جعفر «ع» قال: إن لنا زكاه نخرجها من أموالنا ففى من نضعها؟ فقال: «فى أهل ولايتك.» «۴»

و فى روايه إبراهيم الأوسى عن الرضا «ع»: «إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا.» «۵»

و فى روايه أحمد بن حمزه قال: قلت لأبى الحسن «ع»: رجل من مواليك له قرابه كلهم يقول بك و له زكاه أ يجوز له أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال: «نعم.» «۶»

و لا يخفى أن تحقق العداله أو مجانبه الكبائر فى جميع قرابه الرجل و لا سيما فى النساء و الضعفه منهم بعيد جدّا.

و فى روايه

الحلبى قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» و سأله إنسان فقال: إنى كنت أنيل البهيميه من زكاه مالى حتى سمعتك تقول فيهم، فأعطيهم أم أكفّ؟ قال: «بل أعطهم، فإن اللّه حرّم أهل هذا الأمر على النار.» «٧»

---

(١)- الوسائل ۶/ ١۴۴، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ۶/ ١۴٩، الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

(٣)- الوسائل ۶/ ١۵٣، الباب ۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۶.

(۴)- الوسائل ۶/ ١۵٢، الباب ۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

(۵)- الوسائل ۶/ ١۵٣، الباب ۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٨.

(۶)- الوسائل ۶/ ١۶٩، الباب ١۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٧)- الوسائل ۶/ ١۵۵، الباب ۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١۶.

....

و ظهور الروايه فى كفايه الاعتقاد بإمامه أئمتنا واضح.

إلى غير ذلك من الأخبار التى يستفاد منها الاكتفاء بالإيمان و الولايه.

و لكن ناقش فى مصباح الهدى فى الاستدلال بما ذكر فقال: «و الإنصاف عدم العموم أو الإطلاق فى شى ء من ذلك، بل الآيه الكريمه لها إهمال من هذه الجهه و إنما هى فى مقام بيان الأصناف لا الشروط المعتبره فى الأصناف. و الأخبار المذكوره و ما يضاهيها إنما هى فى مقام بيان [اعتبار- ظ-] الإيمان لا- نفى اعتبار ما عداه حتى يتمسك بإطلاقها على نفى اعتبار العداله. فالعمده فى نفيه هو عدم الدليل على اعتبارها فيرجع فى نفيه بالأصل.» «١»

أقول: الاستدلال بالآيه الشريفه مبنى على دلاله الجمع المحلّى باللام على العموم فلا- إهمال فيها. و ما اشتمل من الأخبار المذكوره على السؤال و الجواب أيضا ظاهره فى العموم بمقتضى ترك الاستفصال.

و يدل أيضا على عدم اعتبار العداله

أو مجانبه الكبائر ما عن العلل بسند فيه إرسال عن بشر بن بشّار، قال: قلت للرجل يعنى أبا الحسن «ع» ما حدّ المؤمن الذى يعطى من الزكاه؟ قال: «يعطى المؤمن ثلاثه آلاف، و يعطى الفاجر بقدر، لأن المؤمن ينفقها فى طاعه اللّه و الفاجر فى معصيه اللّه.» «۲»

و الشيخ عدّ الرجل فى رجاله «۳» من أصحاب الإمام الهادى «ع» و حاله مجهول، و المراد بأبى الحسن على هذا أبو الحسن الثالث.

و يظهر من الجواب أن السؤال كان عن المقدار الذى يعطى للمؤمن لا عن حدّ نفس المؤمن، و ذكر حكم الفاجر وقع تطفلا و تفضلا، و كيف كان فالروايه تدلّ

---

(۱)- مصباح الهدى ۱۰/ ۲۶۴.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۷۱، الباب ۱۷ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

(۳)- رجال الشيخ/ ۴۱۱.

....

إجمالا على عدم اعتبار العداله و جواز إعطاء الفاجر أيضا. نعم يستفاد منها عدم جواز الإعطاء لمن يصرفها فى المعصيه.

فالفرق بين المؤمن و الفاجر أن المؤمن بحسب إيمانه لا يصرفها إلا فى الطاعه.

و أما الفاجر فإن أعطى بقدر فلا محاله يصرفها فى نفقاته اليوميه، و لو زيد على ذلك كان الغالب على طبعه صرفها فى المعصيه.

و بذلك يظهر أنه لو فرض أن الفاجر إذا أعطى عشره آلاف من الزكاه تنبه و انقطع عن الفجور و العصيان، و أن المؤمن لو أعطى عشره آلاف طغى أن رآه استغنى و صرفها فى المصارف المحرمه انعكس الأمر بمقتضى التعليل. و بالجمله ليس الفجور و عدم العداله سببا للمنع و إنما السبب له كونه بحيث يصرفها فى معصيه اللّه كما هو مختار المصنف فى المتن.

و احتمل فى الجواهر حمل الخبر على التقيّه، قال: «و يؤيده

کون الخبر المزبور عن أبی الحسن «ع» و التقیه فی زمانه فی غایه الشده.» «۱»

أقول: لا وجه لهذا الحمل بعد ما لم یوجد معارض أقوی و لم نعثر فی کلامهم علی هذا التفصیل بین المؤمن و الفاجر، فتدبّر.

[استدل لعدم اعتبار العداله بوجوه]

و استدل لعدم اعتبار العداله أو مجانبه الکبائر أیضا بما مرّ من تفسیر الإمام «ع» من قوله «ع»: «فقیل لرسول اللّه «ص»: فمن یستحقّ الزکاه؟

قال: المستضعفون من شیعه محمد و آله الذین لم تقو بصائرهم، فأمّا من قویت بصیرته و حسنت بالولایه لأولیائه و البراءه من أعدائه معرفته فذاک أخوکم فی الدین، أمسّ بکم رحما من الآباء و الأمهات المخالفین، فلا تعطوه زکاه و لا صدقه.» «۲»

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۳۹۱.

(۲)- تفسیر الإمام العسکری «ع»/ ۷۹.

....

بتقریب أنّ أرباب البصائر الضعیفه لا یخلون غالبا من الکبائر کما هو واضح.

و یمکن أن یستدل أیضا بما دلّ علی جواز الإعطاء لمدّعی الفقر من دون استفصال عن عدالته و تقواه کمرسله العرزمی عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «جاء رجل إلی الحسن و الحسین- علیهما السلام- و هما جالسان علی الصفا، فسألهما فقالا: إن الصدقه لا تحلّ إلّا فی دین موجع أو غرم مفظع أو فقر مدفع، ففیک شی ء من هذا؟ قال: نعم، فأعطیاه. الحدیث.» «۱»

أقول: أدقعه: أفقره و أذلّه. اللّهم إلّا أن یقال: لا دلیل علی کون المراد بالصدقه فی الحدیث الزکاه الواجبه، فتأمّل فإن عمومها یشملها. هذا.

[استدل لاعتبار العداله بوجوه]

و استدل لاعتبار العداله أو مجانبه الکبائر بوجوه:

الأول: الإجماع المدّعی فی الانتصار و الغنیه.

و فيه أولا- أنه قد ظهر مما مرّ من الخلاف كون المسأله خلافيه عندنا، و قد عرفت عدم تعرض ابنى بابويه و سلار إلّا لشرط الإيمان و الولايه.

و لكن فى الجواهر «۲» احتمل أن يكون اكتفاؤهم بذكر الإيمان كان مبنيا على اعتبار أعمال الجوارح فيه عندهم، كما يدل على ذلك جمله من النصوص، فراجع أصول الكافى. «۳»

أقول: لا يخفى أن للمؤمن اصطلاحين:

أحدهما فى قبال المخالف و الآخر فى

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۴۵، الباب ۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۶.

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۳۸۹.

(۳)- الكافى ۲/ ۳۳- ۴۰، كتاب الإيمان و الكفر، باب فى أن الإيمان مبثوث لجوارح البدن كلها.

....

قبال الفاسق، و العمل إنما يعتبر فى الثانى دون الأول، فيجب أن لا يخلط بينهما، و المذكور فى المقنع الولايه و فى المراسم الاعتقاد للحق.

و ثانيا أنه قد مرّ أن الفاسق فى كلام السيّد كان يحتمل أن يراد به خصوص من تكرر منه المعاصى بحيث صار متهتكا لا يعتنى بموازين الإسلام.

و ثالثا أن الإجماع إنما يكون حجه عندنا إذا كشف عن تلقيهم المسأله من الأئمه «ع» يدا بيد، و لم يحرز فى المقام ذلك إذ لعل المدرك لهم كان ما ذكروه فى كلماتهم من الأدله، و مع الاحتمال يسقط الاستدلال. و بذلك يظهر أن اعتبار العداله فى المقام و إن تعرض له كثير من القدماء فى كتبهم المعدّه لنقل الأصول المتلقاه عن المعصومين «ع» كما مرّ، لكن ليس هذا بنحو يطمئن النفس بوصول نصّ إليهم غير النصوص و الأدله الواصله إلينا، فتأمل.

الثانى: قاعده الشغل و الاحتياط.

و فيه مضافا إلى عدم جريانها فى قبال العمومات و الإطلاقات، أن أصاله عدم الاشتراط حاكم عليها.

الثالث: خبر أبى خديجه عن أبى عبد اللّه «ع» فى بيان مصرف الزكاه، قال:

«و إن لم يكن له عيال و كان وحده فليقسمها فى قوم ليس بهم بأس أعفّاه عن المسأله لا يسألون أحدا شيئا. الحديث.» «۱»

و فيه أن عدم البأس أعم من العداله أو مجانبه. الكبائر، و لعله لإخراج المخالف أو المتهتك المتجاهر بالفسق. هذا مضافا إلى أن الخبر محمول

على الاستحباب قطعا، إذ من مصارف الزكاه المسكين الذى يسأل: ففى صحيح محمد بن مسلم عن

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۶۸، الباب ۱۴ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۶.

....

أحدهما «ع» أنه سأله عن الفقير و المسكين فقال: «الفقير الذى لا يسأل، و المسكين الذى هو أجهد منه الذى يسأل.» «۱» و مرّ فى خبر العرزمى أيضا أن الرجل سأل الحسن و الحسين فأعطياه، فتأمل.

الرابع: روايه محمد بن سنان عن الرضا «ع» فى بيان عله الزكاه، قال:

«مع ما فيه من الزياده و الرأفه و الرحمه لأهل الضعف، و العطف على أهل المسكنه، و الحثّ لهم على المواساه و تقويه الفقراء و المعونه لهم على أمر الدين. الحديث.» «۲»

و فيه أن المعونه على أمر الدين ذكرت حكمه لإعطاء الفقراء و هى أيضا من مصارف الزكاه و لكن لا يتعين صرفها فيها قطعا. مضافا إلى أن ذلك غير اعتبار العداله أو مجانبه الكبائر فى الآخذ. و كم من فاسق يهتم بالشعائر الدينيه أيضا و يصرف المال فيها.

الخامس: ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عيسى، عن داود الصرمى، قال: سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاه شيئا؟ قال: «لا.» و رواه الكلينى أيضا عن داود الصرمى «۳»

أقول: فى رجال الشيخ المطبوع فى أصحاب الهادى «ع»: «داود الصيرفى يكنى أبا سليمان.» «۴» و لعل الصيرفى مصحف الصرمى. و فى الفهرست: «داود الصرمى له مسائل أخبرنا بها عدّه من أصحابنا عن أبى المفضل، عن ابن بطه، عن أحمد بن أبى عبد اللّه، عنه.»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۴۴، الباب ۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ۶/ ۵، الباب ۱ من أبواب ما تجب فيه

الزكاه، الحديث ٧.

(٣)- الوسائل ۶/ ١٧١، الباب ١٧ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(۴)- رجال الشيخ/ ۴١۵.

....

و الرجل مجهول لم يذكر بمدح و لا بقدح، و إن كان يظهر من المامقانى عدّه من الحسان. «١»

و يرد على الاستدلال بالروايه مضافا إلى جهل الراوى و الإضمار و عدم العلم بالمسؤول أنها تختص بشارب الخمر فقط. و الظاهر منه المعتاد المدمن له، فالتعدى منه إلى مطلق المرتكب بل مطلق المقيم على الكبائر مشكل، و إن احتملنا أن ابن الجنيد صنع ذلك بإلغاء الخصوصيه، إذ يظهر من الأخبار أن لشارب الخمر خصوصيه، و لذا وقع النهى عن تزويجه و عيادته إذا مرض، فراجع الوسائل. «٢»

و لعل المنع من إعطائه كان من جهه أن الظاهر من حال المعتاد على شرب الخمر أنه يصرف ما يجده من المال فيما اعتاده كما هو الحال فى سائر المعتادين، و ليس فقرهم غالبا بالعجز عن قوت السنه بل بالعجز عن ثمن الخمر و نحوه.

و بهذا يفترق شارب الخمر عن أصحاب الكبائر التى لا تتوقف على صرف المال كالغيبه و الفحش و النميمه و نحوها. و بالجمله فمفاد الخبر يرجع إلى ما مرّ فى بيان خبر بشر من أن المنع ليس بسبب كون الشخص فاجرا بل بسبب أن المال يصرف فى المعصيه، فتدبّر.

و لو سلّم إلغاء الخصوصيه و التعدّى إلى سائر أصحاب الكبائر كان مقتضاه منع الإعطاء لمن صار مثل شرب الخمر أو غيره من الكبائر أمرا عاديّا له بحيث يعرف بهذه الصفه و يطلق عليه عرفا، لا مطلق من صدر عنه معصيه و لو مرّه واحده من جهه فوران الشهوه أو الغضب أو وقوع الغفله آنا. و

قد عبّر ابن الجنيد عن ذلک بالمقيم على كبيره، و نحن نعبّر عنه بالمتهتک المتجاهر.

---

(۱)- الفهرست/ ۶۸؛ و تنقيح المقال ۱/ ۴۱۱.

(۲)- راجع الوسائل ۱۴/ ۵۳، الباب ۲۹ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۲۳۷

....

فما فی الشرائع و غيره من التعبير عن هذا القول باعتبار مجانبه الكبائر محل إشكال.

السادس: ما فی صحيحه بريد بن معاويه عن أبی عبد اللّه «ع» الوارده فی بيان بعث أمير المؤمنين «ع» مصدقا من الكوفه لجبايه زكوات الأنعام من قوله «ع»: «فيقسمن بإذن اللّه على كتاب اللّه و سنه نبيه على أولياء اللّه.» «۱» و واضح أن الفسّاق ليسوا من أولياء اللّه.

و فيه أن لأولياء اللّه مراتب فأعلاها ينحصر فی المعصومين، و لكن كل من دان بدين اللّه و قبل إمامه أهل البيت- عليهم السلام- يعدّ من أولياء اللّه فی قبال أعداء اللّه. نعم يمكن القول بانصرافه عن المتجاهر بالفسق و لعلّ لزكاه الأنعام أيضا خصوصيه كما ترى أنه يستحب أن تخرج إلى المتجملين من أهل الفقر. «۲»

كيف! و هل يمكن رفع اليد عن العمومات و الإطلاقات الكثيره الوارده فی مقام البيان و الحاجه، و عن السيره المستمره للنبی «ص» و الأئمه «ع» و المسلمين فی جميع الأعصار بسبب هذه الأخبار المحتمله لوجوه؟

السابع: الاستيناس للمقام بما دلّ على منع الغارم فی المعصيه و ابن السبيل العاصی بسفره.

و فيه مضافا إلى أنه قياس لا- نقول به أنه مع الفارق إذ المنع فيهما لكونهما من الجهات لا من المستحقين و الصرف فی جهه المعصيه يرجع إلى الصرف فی المعصيه بخلاف الإعطاء للفقير العاصی للصرف فی نفقاته و حاجاته المحلله، فتأمل.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۸۹، الباب ۱۴ من أبواب

زكاه الأنعام، الحديث ١.

(٢)- راجع الوسائل ۶/ ١٨٢، الباب ٢۶ من أبواب المستحقين للزكاه.

....

الثامن: أن منعها عن الفسّاق من النهى عن المنكر بالمعنى الأعم أعنى الحيلوله بين الشخص و بين المعاصى فيجب لذلك.

و فيه منع الإطلاق إذ ربما كان الإعطاء له لنفقاته و حاجاته يوجب ارتداعه عن المعاصى إذ الفقر كاد أن يكون كفرا.

نعم لو فرض كون منعه موجبا لارتداعه سلّمنا وجوب المنع من غير فرق بين أن يكون ممن يصرفها فى المعاصى أم لا.

التاسع: ما دلّ من الآيات و الروايات على النهى عن الموادّه لمن حادّ اللّه و رسوله، و عن الركون إلى الظالمين، و عن التعاون على الإثم و العدوان، و عن إعانه الظالمين و لو بمدّه قلم أو فى طريق الحج أو بناء الأبنيه الشامل بإطلاقها للمساجد أيضا أو نحو ذلك. «١»

و فى الجواهر بعد الاستدلال بذلك و ببعض الأخبار الأخر قال: «لا أقلّ من ذلك كله يحصل الشك فى اندراج هؤلاء الفاسقين المعاندين المحاربين للّه و رسوله فى اطلاق الآيه الذى لم يكن مساقا لبيان جميع الشرائط، كإطلاق الشيعه و أهل الولايه و العارفين و المؤمنين فى الروايات، سيّما مع ملاحظه ما ورد فى المؤمن و الشيعى و الموالى من المدح و الثناء على وجه يقطع بعدم إراده أولئك منهم، و أنّ الشيعه الذين أمرنا بإعطائهم و أن الوصول إليهم وصول إلى الأئمه «ع» غير هؤلاء المعاندين المرتكبين الفجور من الزنا و اللواط و شرب الخمر و أمثال ذلك. بل ربما كان بعضهم من أجناد الظلمه و يعيش مده عمره لم يأت بصلاه واحده فضلا عن استمراره على أنواع المعاصى.» «٢»

---

(١)- راجع الوسائل ١٢/ ١٢٧-

۱۳۲، الباب ۴۲ من أبواب ما يكتسب به.

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۳۹۱.

....

و فيه أن الكلام فى اعتبار العداله أو مجانبه الكبائر. و العناوين المذكوره تغايرهما. و نحن لا نأبى عن منع الإعطاء إذا فرض فى مورد صدق أحدها.

و لكن ليس كل من لا- يكون عادلا- أو صدر عنه معصيه محادّا للّه و لرسوله أو معاندا أو محاربا لهما أو ظالما أو من أجناد الظلمه.

و ليس كل إعانه ماليه لفقير غير عادل على نفقاته و حاجاته اليوميه و لا سيما فيما يجب عليه كأداء ديونه و نفقه زوجته مثلا موادّه له أو ركونا إلى الظالم أو إعانه للفاسق فى فسقه أو تقويه للظالم.

و لم نجد ما يدل على حرمه إعانه الفاسقين على غير فسقهم و إن قيل بذلك فى إعانه الظلمه و لو على غير ظلمهم.

و العجب من صاحب الجواهر حيث خلط بين غير العادل و المرتكب للكبيره و بين المتهتك المتجاهر الذى لا يبالى بالصلاه و موازين الشرع و يستمر على أنواع المعاصى.

و لعل المتشرعه بفطرهم يستنكفون من إعانه المتهتكين و إيتاء الزكاه لهم و لكن استمرت سيرتهم على إعطائها لمن يواظب على الطاعات و لكن ربما يصدر عنه المعاصى أيضا من باب الاتفاق.

و قد مرّ أيضا أن التمسک بالآيه يكون بعمومها المستفاد من اللام لا بإطلاقها حتى يناقش بعدم كونها فى مقام البيان.

و لعل التعاون على الإثم و العدوان ظاهر فى المشاركه فى الفعل بمقتضى صيغه التفاعل، فلا يصدق على من أوجد مقدمه من مقدمات فعل الغير و إن علم بترتب الحرام عليه.

نعم يمكن القول بصدق الإعانه عليه و لكن يمكن القول بعدم حرمتها،

....

و لو سلّم فلعلها مشروطه بقصد المعين لذلك أو انحصار فائده فعله فی الحرام عرفا، نظير إعطاء العصا للظالم حين ما أراد جدّا ضرب أحد- و لعله لا يخلو حينئذ من القصد أيضا- أو انحصار طريق الفاعل فی ذلک بحيث يصير ترک الإعطاء ردعا له عن المنكر، و الإعطاء إغراء له عليه، نظير بيع العنب ممن يعلم أنه يجعله خمرا و لا يقدر على العنب إلا من هذا الشخص.

و أما بدون ذلک كله فيشكل صدق الإعانه و إن علم بوقوع الصرف فيه فی المآل.

و على ذلک حملوا أخبار جواز بيع العنب أو العصير ممن يعلم أنه يجعله خمرا، فراجع الوسائل «۱»، إذ البائع غالبا لا يقصد إلا بيع متاعه و لعله لا يرضى أصلا بتخميره فلا تصدق الإعانه.

قال المحقق الأردبيلی- قدّس سرّه- فی زبده البيان فی تفسير آيه التعاون:

«و الظاهر أن المراد الإعانه على المعاصی مع القصد أو على الوجه الذی يقال عرفا أنه كذلک، مثل أن يطلب الظالم العصا من شخص لضرب مظلوم فيعطيه إياها، أو يطلب منه القلم لكتابه ظلم فيعطيه إياه و نحو ذلک مما يعدّ معاونه عرفا، فلا يصدق على التاجر الذی يتجر لتحصيل غرضه أنه معاون للظالم العاشر فی أخذ العشور، و لا على الحاج الذی يؤخذ منه بعض المال فی طريقه ظلما و غير ذلک مما لا يحصى، فلا يعلم صدقها على شراء من لم يحرم عليه شراء السلعه من الذی يحرم عليه البيع و على بيع العنب ممن يعمل خمرا و الخشب ممن يعمل صنما، و لهذا ورد فی الروايات الكثيره الصحيحه جوازه و عليه الأكثر.» «۲»

---

(۱)- راجع الوسائل ۱۲/ ۱۶۸- ۱۷۰، الباب ۵۹ من أبواب ما يكتسب

به.

(۲)- زبده البیان/ ۲۹۷، (کتاب الحج).

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۳، ص: ۲۴۱

....

و راجع فی المقام المستمسک «۱» أیضا و التفصیل یطلب من محلّه. هذا.

و لکن یمکن المناقشه بعدم جریان ما ذکرناه فی هذا المقام، إذ مقتضی خبر بشر بن بشار السابق عدم جواز الإعطاء إذا علم بصرفها فی المعصیه مطلقا. هذا مضافا إلی أنه خلاف حکمه الزکاه، إذ هی شرعت لسدّ الخلّات و الحاجات المشروعه، و لعله لأجل ذلک شرط أصحابنا العداله لیحرز بها عدم الصرف فی الحرام.

و ربما یقال بصدق الإعانه عرفا علی إیجاد مقدمه الحرام للغیر و تهیئه بعض أسبابه له مع العلم بصرفها فیه و لو مع عدم القصد و عدم الانحصار و کون المقدمه مشترکه بین الحرام و الحلال.

و لو سلّم عدم صدق الإعانه فالعقل یحکم بقبح هذا العمل، فکما أن عصیان المولی قبیح عند العقل فکذلک تهیئه بعض مقدماته للغیر مع العلم، و لذلک تری فی القوانین الجزائیه العادیه یقررون مقررات جزائیه لمن أعان مجرما علی جرمه أو هیأ له بعض مقدمات فعله مع العلم و إن لم یشرکه بالمباشره، و الأحکام العقلیه غیر قابله للتخصیص.

و لذا استشکل فی الریاض فی مسأله بیع العنب ممن یعمله خمرا فی العمل بأخبار الجواز، قال: «لکن مقاومه هذه النصوص و إن کثرت و اشتهرت و ظهرت دلالتها بل ربما کان فی المطلب صریحا بعضها، لما مرّ من الأصول و النصوص المعتضدین بالعقول إشکال، و المسأله لذلک محل إعضال.» «۲»

و فی الکافی بسند لا بأس به عن أبی عبد اللّه «ع» قال: قال رسول اللّه «ص»:

---

(۱)- المستمسک ۹/ ۲۸۴.

(۲)- الریاض ۱/ ۵۰۰.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۳، ص: ۲۴۲

....

«من أكل الطين فمات فقد أعان على

نفسه.» «۱»

فقد استعمل لفظ الإعانه مع وضوح عدم قصد الأكل لقتل نفسه.

و النقض بتجاره التاجر و نحوها غير وارد، إذ المحرم إيجاد مقدمه فعل الغير، نظير سلطته على العصا للضرب أو على العنب للتخمير بحيث لو لم يوجدهما هذا أوجدهما بنفسه من طريق آخر، و أما تجاره التاجر فليس فعلا للظالم العاشر و لا مقدمه لفعله، بل فعل للتاجر، غايه الأمر أن الظالم يستفيد منه استفاده سوء، و كذا خروج المرأه من البيت لحاجاتها اليوميه بالنسبه إلى نظر الأجانب إليها، فتأمّل.

و على هذا فالأحوط فى المسأله ما أفتى به المصنف من عدم جواز الإعطاء لمن يصرفها فى المعاصى مطلقا، كما أن الأحوط عدم إعطائها لشارب الخمر و لا للمتهتك المتجاهر بالمحرمات، لما مرّ من خبر داود الصرمى و حمل كلمات الأعلام على ذلك و استقرار سيره المتشرعه عليه و كون الإعطاء لهم مرغوبا عنه عندهم. و قد تعرض لهذا الاحتياط كثير من الأعلام المعلّقين على المتن، فراجع. هذا.

و قد مرّ عن الانتصار قوله: «و أجاز باقى الفقهاء أن تخرج الى الفساق و أصحاب الكبائر.» «۲»

و مرّ عن الخلاف بعد شرط العداله قوله: «و خالف جميع الفقهاء فى ذلك و قالوا: إذا أعطى الفاسق برئت ذمته، و به قال قوم من أصحابنا.» «۳»

و فى المنتهى بعد ما نسب إلى المفيد و ابنى بابويه و سلّار عدم اشتراط العداله قال: «و به قال أبو حنيفه و الشافعى و مالك و أحمد، و هو الأقرب.» «۴»

---

(۱)- الكافى ۶/ ۲۶۶، كتاب الأطعمه، باب أكل الطين، الحديث ۸.

(۲)- الجوامع الفقهيه/ ۱۱۲ (- طبعه أخرى/ ۱۵۴).

(۳)- الخلاف ۲/ ۳۴۷. كتاب قسمه الصدقات، المسأله ۳.

(۴)- المنتهى ۱/ ۵۲۳.

[الأحوط اشتراط العداله]

و إن كان الأحوط اشتراطها (١)، بل وردت روايه بالمنع عن

فلعل الظاهر من ذلك كله عدم اشتراطهم شيئا.

و لكن فى فقه الزكاه للقرضاوى: «أمّا الفاسق فأجازوا إعطاءه من الزكاه ما دام باقيا على أصل الإسلام، استصلاحا لحاله، و احتراما لآدميّته، و لأنها تؤخذ منه فيجوز أن تردّ عليه فيدخل فى عموم الحديث: «تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم.» و هذا ما لم يأخذ الزكاه للاستعانه بها على فسقه و معصيته كأن يشترى بها خمرا أو يقضى بها وطرا محرما لأنه لا يعان بمال اللّه على معصيه اللّه. و يكفى فى ذلك غلبه الظن.

و لهذا قال بعض المالكيه: لا يجزى دفع الزكاه لأهل المعاصى إن ظن أنهم يصرفونها فيها و إلّا جاز الإعطاء لهم.

و عند الزيديه: الفاسق كالغنى لا تحل له الزكاه و لا يجزى صرفها إليه إلا إذا كان من العاملين عليها أو الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ.

و الراجح عندى أن الفاسق الذى لا يؤذى المسلمين بفسقه و لا يتحدّاهم بفجوره و معاصيه لا بأس بإعطائه من الزكاه، و إن كان الصالحون و المستقيمون أولى بالإجماع.

و أما الفاسق المستهتر المتبجح بإباحيّته المجاهر بفسقه فلا ينبغى أن يعطى من مال الزكاه حتى يقلع عن غيّه و يعلن توبته فإن أوثق عرى الإيمان الحب فى اللّه و البغض فى اللّه ...» «١»

فهو أيضا جعل الصرف فى المعصيه و كذا التجاهر بها مانعين من الإعطاء فتدبر.

(١) لما مرّ من اعتبارها فى كلمات كثير من القدماء فى كتبهم المعدّه لنقل

نجف آبادى، حسين على منتظرى، كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ۴ جلد، مركز جهانى مطالعات اسلامى، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

كتاب الزكاه (للمنتظرى)؛ ج ۳، ص: ۲۴۳

---

(١)- فقه الزكاه ٢/ ٧٠٨.

كتاب

إعطائها لشارب الخمر (۱).

[يشترط العداله فى العاملين على الأحوط لا فى غيرهم]

نعم يشترط العداله فى العاملين على الأحوط (۲)، و لا يشترط فى

المسائل الأصليه المأثوره.

(۱) و هى روايه داود الصرمى، و قد عرفت أن الأحوط التعميم لمطلق المتهتك المتجاهر.

(۲) فى الجواهر: «و أما العاملون أى السعاه ففى الإرشاد و الدروس و المهذب البارع و الروضه و غيرها الإجماع على اعتبارها فيهم، و هو الحجه بعد اعتضاده بالتتبع و بما فى العماله من تضمن الاستيمان.

و قد سمعت ما فى الصحيح من أنه «لا يوكّل بها إلا ناصحا شفيقا أمينا، و لا أمانه لغير العدل». «۱»

أقول: الصحيح صحيح بريد بن معاويه العجلى عن أبى عبد اللّه «ع». «۲»

و تحقق الإجماع ممنوع، إذ ليس فى بعض الكتب المعده لنقل المسائل المأثوره كالمقنع و النهايه مثلا تعرض لاعتبار العداله فى العاملين. و الكلمات السابقه التى حكيناها أكثرها ناظره إلى مثل الفقراء و المساكين و نحوهما ممن يعطى لاستحقاقه، و تكون منصرفه عن العاملين إذ هم بمنزله الأجراء.

و فى الغنيه مع اعتبار الإيمان و العداله و ادّعاء الإجماع عليهما صرّح باستثناء المؤلفه و العاملين. «۳»

و أمّا قوله: «لا أمانه لغير العدل» فقابل للمناقشه أيضا، إذ كم من فاسق يكون أمينا فى الأمور الماليه.

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۳۹۴.

(۲)- راجع الوسائل ۶/ ۸۸، الباب ۱۴ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ۱.

(۳)- الجوامع الفقهيه/ ۵۶۸ (- طبعه أخرى/ ۵۰۶).

الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ (١)، بل و لا فی سهم سبیل اللّه (٢)، بل و لا فی الرقاب (٣) و إن قلنا باعتبارها فی سهم الفقراء.

نعم یمکن القول بدلاله ما فی نهج البلاغه: «و لا تأمنن علیها إلا من تثق بدینه» «١» علی اعتبار

العداله.

فالأحوط اعتبارها اللّهم إلا أن يقال: إن الحـديث ناظر إلى وقت اسـتعمالهم و لعل العداله معتبره فيهم عند اسـتعمالهم، و أما عند الفراغ من العمـل و أخـذ الأـجره من الزكـاه فلا دليل على اعتبارها فيهم و محل الكلام هنا العـداله حين الإعطاء، فتأمّل. و قـد مرّ تفصيل شروط العاملين فيما طبع من زكاتنا، فراجع. «۲»

(۱) لوضوح عدم اعتبارها فيهم و إن قيل بانحصارهم فى المسلمين.

(۲) إن أريـد به كما مرّ الجهات و المشاريع العامه الـدينيه أو مطلقا فلا معنى لاعتبار العـداله فى الجهه، كما لا وجه لاعتبارها فى من يتصدّى فيها للأعمال البنائيه و الخدمات.

نعم يمكن القول باعتبارها فى من ينتفع بها و لكن لا دليل على ذلك، بل حكمه التشريع تقتضى عدم الاعتبار.

و كلمـات الأصـحاب التى مرّت أكثرهـا منصـرفه عنه. نعم لو قيـل بإطلاـقه على كـل قربه و لو شخصـيه فعلى فرض اعتبارهـا فى الفقراء و المساكين فالظاهر اعتبارها فيهم و لو كان الإعطاء من سهم سبيل اللّه و إلا كان اعتبار العداله لغوا.

(۳) فى الجواهر: «و أما ابن السبيل و الغارم فقد يؤمى اقتصارهم على اعتبار عدم كون السـفر و الغرم فى معصيه ممن اعتبرها هنا، إلى عدم اعتبارها فيهما و إن اقتضاه إطلاق بعضهم كبعض الأدله، لكن الأقوى الأول و كذا الرقاب.» «۳»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۹۱، الباب ۱۴ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ۷.

(۲)- كتاب الزكاه ۲/ ۴۱۲.

(۳)- الجواهر ۱۵/ ۳۹۴.

....

أقول: كل مورد شك فى اعتبار العداله فيه يكون عموم الآيه الشـريفه و إطلاق الأخبار محكّمين، لعدم الإطلاق للمخصـص على فرض وجوده إذ ليس فى المقام إلا الإجماع المدّعى و هو دليل لبّى يقتصر فيه على

القدر المتيقن و هو موارد التمليک لا الصرف.

کیف؟! و لو قیل باعتبارها فی ابن السبیل لزم منه سدّ باب الإعطاء له لتعذر إثبات العداله فیه غالبا. و العبید لا یعطون غالبا بل تصرف الزکاه فی شرائهم و إعتاقهم. و أکثر الکلمات ناظره إلی بیان من یعطی لاستحقاقه.

و الذی یسهّل الخطب أنا منعنا اعتبار العداله من رأس لعدم الدلیل، فتدبّر.

و هنا أمور ینبغی التنبیه علیها إجمالا:

[الأول: لو قیل فی مورد باشتراط العداله فالواجب إحرازها]

الأول: لو قیل فی مورد باشتراط العداله فالواجب إحرازها، و الأصل عدمها مع الشک. فلا یعطی فی المقام مجهول الحال إلا أن تحرز عدالته و لو بأماره شرعیه کحسن الظاهر علی القول بکونه أماره تعبدیه.

و فی آداب القضاء من الخلاف (المسأله ۱۰): «إذا شهد عند الحاکم شاهدان یعرف إسلامهما و لا یعرف فیهما جرح حکم بشهادتهما و لا یقف علی البحث.» «۱»

فجعل نفس الإسلام أماره علی العداله، و لیس هنا محل البحث فی ذلک.

و أما لو قلنا بمانعیه الفسق أو ارتکاب الذنب فمقتضی الأصل عدم المانع فیعطی مجهول الحال أیضا.

---

(۱)- الخلاف ۳/ ۳۱۲.

....

فإن قلت: إن الفسق قد یحصل بترک الواجب کترک الصلاه مثلا، فإذا شک فی ذلک کان مقتضی الأصل عدم الإتیان بها، فیثبت الفسق.

قلت: ترک الواجب أعم من الفسق، اذ لا یثبت الفسق إلا بترکه طغیانا و عصیانا لا خطاء و نسیانا، و الأصل عدم تحقق العصیان.

[الثانی: لو علم بحصول الفسق ثم شک فی ارتفاعه بالتوبه]

الثانى: لو علم بحصول الفسق بارتكاب بعض الذنوب كما هو الثابت فى غالب الناس ثم شك فى ارتفاعه بالتوبه فهل يحكم بعدم التوبه و بقاء الفسق بالاستصحاب أو يحكم بالتوبه لظهور حال المسلم فى عدم إخلاله بما هو واجب عليه من التوبه؟

قال الشيخ الأعظم فى زكاته: «الظاهر هو الثانى.» «۱»

و فيه كلام، و لعل الواجب إحرازها بسبب ظواهر حاله و أفعاله بنحو يحصل الوثوق. و هذا البيان يجرى فى كل مورد شرط فيه العداله. و عن أبى جعفر الثانى «ع» قال: «لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه.» «۲»

[الثالث: لو قلنا بعدم جواز الإعطاء للفاسق فالفاسق لا يجوز له الأخذ]

الثالث: لو قلنا بعدم جواز الإعطاء للفاسق فيمكن أن يقال: إن الفاسق أيضا لا يجوز له الأخذ لعدم كونه مصرفا شرعيا، فلو تخيّله المعطى عادلا و هو يعلم بفسق نفسه كان مقتضى الاشراط حرمه أخذه، نظير ما لو ظنّه فقيرا و هو يعلم بغنى نفسه.

قال الشيخ الأعظم: «و يحتمل عدم حرمه الأخذ إذا أعطى لأن الأدلّه دلّت على حرمه معونته و على حرمه إعطائه لا على عدم حلّ الزكاه له كما لا تحلّ للغنى

---

(۱)- زكاه الشيخ/ ۵۰۸ (- طبعه أخرى/ ۴۴۷).

(۲)- الوسائل ۵/ ۳۹۳، الباب ۱۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۸.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۲۴۸

[دفع الزكاه إلى الأعدل فالأعدل]

[المسأله ۹]: الأرجح دفع الزكاه إلى الأعدل فالأعدل، و الأفضل فالأفضل، و الأحوج فالاحوج (۱). و مع تعارض الجهات يلاحظ الأهم فالأهمّ، المختلف ذلك بحسب المقامات.

و الهاشمى، فيرجع فيه إلى عموم ما دلّ على جعل الزكاه للفقراء و أن الفقراء شريك الأغنياء.» «۱»

و الظاهر أن ما ذكره- قدّس سرّه- وجيه، إذا فرض أنه يصرفها فى نفقاته و حاجاته المشروعه. و المزكّى كان يمنع من الإعطاء لاحتمال الصرف فى الحرام أو كونه تقويه للفاسق المتجاهر لا لعدم كونه بحاجاته المشروعه من المصارف.

و إن شئت قلت: عموم الآيه يشمله و المتيقن من التخصيص عدم الإعطاء له لا عدم حليتها له.

و بعباره أخرى لا خصوصيه لعداله الفقير فى حليه الزكاه له و إنما اعتبرت طريقا لاطمينان المعطى بعدم صرفها فى المعصيه و المفروض هنا عدم الصرف فيها.

(۱) يدل على الترجيح بالجهات المرجحه إجمالا أخبار مستفيضه:

۱- صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن الأول «ع» عن الزكاه يفضّل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره؟ فقال: «نعم

يفضّل الذى لا يسأل على الذى يسأل.» «۲»

و لعل تفضيل من لا يسأل لحرمانهم غالبا لتعففهم عن السؤال فيحسبهم الجاهل أغنياء فيكونون أحوج.

۲- خبر عبد اللّه بن عجلان السكونى، قال: قلت لأبى جعفر «ع»: إنى ربما قسمت الشى ء بين أصحابى أصلهم به، فكيف أعطيهم؟ قال: «أعطهم على الهجره

---

(۱)- زكاه الشيخ/ ۵۰۸ (- طبعه أخرى/ ۴۴۷).

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۸۱، الباب ۲۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۲۴۹

....

فى الدين و الفقه و العقل.» «۱»

و الشى ء فى كلام السائل يعم الزكاه أيضا إلّا أن يجعل قوله: «أصلهم به» قرينه على كونه صله لا زكاه.

۳- ما عن أمير المؤمنين «ع» فيما سأله الرجل اليمانى، حيث قال: يا أمير المؤمنين، إنى أريد أن أ تصدق بعشره آلاف، فمن المستحق لذلك يا أمير المؤمنين؟

فقال أمير المؤمنين «ع»: «فرّق ذلك فى أهل الورع من حمله القرآن، فما تزكو الصنيعه إلّا عند أمثالهم فيتقوون بها على عباده ربّهم و تلاوه كتابه، فانتهى الرجل إلى ما أشار به أمير المؤمنين «ع».» «۲»

۴- خبر عنبسه بن مصعب عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: سمعته يقول: «أتى النبى «ص» بشى ء يقسمه فلم يسع أهل الصفه جميعا فخصّ به أناسا منهم، فخاف رسول اللّه «ص» أن يكون قد دخل قلوب الآخرين شى ء فخرج إليهم فقال: معذره إلى اللّه- عز و جل- و إليكم يا أهل الصفه، إنا أوتينا بشى ء فأردنا أن نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصت به أناسا منكم خشينا جزعهم و هلعهم.» «۳»

و الاستدلال بالروايه مبنى على عدم الفرق بين الزكاه و غيره بل و احتمال كون الشى ء زكاه.

هذا مضافا الى أن الزكاه شرّعت لسدّ الخلات و الحاجات فتقديم

الأحوج أقرب إلى الحكمه.

و هنا روايات تدلّ على تفضيل الأقارب على غيرهم، فراجع الوسائل. «۴»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۸۱، الباب ۲۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

(۲)- المستدرك ۱/ ۵۲۳، الباب ۱۴ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۸۴، الباب ۲۸ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

(۴)- راجع الوسائل ۶/ ۱۶۹، الباب ۱۵ من أبواب المستحقين للزكاه.

....

و روايات تدل على إعطاء زكاه الأنعام لذوى التجمل من الفقراء، فراجع الوسائل. «۱»

و المصنف تعرّض للأولى فى المسأله السادسه عشره الآتيه، و للثانيه فى الثالثه من فصل بقيه أحكام الزكاه.

و لعلّ العرف بإلغاء الخصوصيه للخصوصيات المذكوره فى الروايات يحكم بالترجيح بجميع المزايا العقليه و الشرعيه. و الترجيح بها مما يستحسنه العقل و العرف و لو فرض عدم وجود روايه معتبره بها. هذا.

و لكن يظهر من بعض الأخبار أن الأولى بل المتعين فى مال اللّه هو التسويه بين المستحقين و فضائلهم بينهم و بين اللّه، يعنى يوجرهم اللّه على فضائلهم. و ملاك الاستحقاق للزكاه و نحوها الفقر و الاحتياج لا الفضائل.

ففى الوسائل بسنده عن حفص بن غياث، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» يقول و سئل عن قسم بيت المال فقال: أهل الإسلام هم أبناء الإسلام أسوّى بينهم فى العطاء، و فضائلهم بينهم و بين اللّه، أجعلهم (أجملهم- التهذيب) كبنى رجل واحد لا يفضل أحد منهم لفضله و صلاحه فى الميراث على آخر ضعيف منقوص.

قال: و هذا هو فعل رسول اللّه «ص» فى بدو أمره. و قد قال غيرنا: أقدّمهم فى العطاء بما قد فضّلهم اللّه بسوابقهم فى الإسلام إذا كان بالإسلام قد أصابوا ذلك، فأنزلهم على مواريث ذوى الأرحام بعضهم أقرب

من بعض و أوفر نصيبا لقربه من الميت و إنما ورثوا يرحمهم، و كذلك عمر كان يفعله.» «۲»

و الروايات الداله على التسويه فى بيت المال كثيره، و منها ما فى نهج البلاغه:

---

(۱)- راجع الوسائل ۶/ ۱۸۲، الباب ۲۶ من أبواب المستحقين للزكاه.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۸۱، الباب ۳۹ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۳.

....

من كلام له «ع» لمّا عوتب على التسويه فى العطاء: «أ تأمرونّى أن أطلب النصر بالجور فيمن ولّيت عليه؟ و اللّه ما أطور به ما سمر سمير و ما أمّ نجم فى السماء نجما، لو كان المال لى لسوّيت بينهم فكيف! و إنما المال مال اللّه. الحديث.» «۱»

أقول: طار به: قرب منه. و السّمر محركه: حديث الليل. ما سمر سمير: ما تحدّث الناس ليلا.

و فى شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد فى ذيل كلامه «ع» قال: «و اعلم أن هذه مسأله فقهيه و رأى على «ع» و أبى بكر فيها واحد، و هو التسويه بين المسلمين فى قسمه الفى ء و الصدقات، و إلى هذا ذهب الشافعى.

و أما عمر فإنه لما ولى الخلافه فضل بعض الناس على بعض: ففضّل السابقين على غيرهم، و فضل المهاجرين من قريش على غيرهم من المهاجرين. و فضّل المهاجرين كافه على الأنصار كافه، و فضل العرب على العجم، و فضّل الصريح على المولى، و قد كان أشار على أبى بكر أيام خلافته بذلك فلم يقبل و قال: إن اللّه لم يفضل أحدا على أحد و لكنه قال: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ، و لم يخصّ قوما دون قوم، فلما أفضت إليه الخلافه عمل بما كان أشار به أولا، و قد ذهب كثير من

فقهاء المسلمين إلى قوله. و المسأله محل اجتهاد، و للإمام أن يعمل بما يؤدّيه إليه اجتهاده، و إن كان اتباع علىّ «ع» عندنا أولى لا- سيما إذا عضده موافقه أبى بكر على المسأله. و إن صحّ الخبر أن رسول اللّه «ص» سوّى فقد صارت المسأله منصوصا عليها لأن فعله «ع» كقوله. «۲»

أقول: و بالجمله فالظاهر من هذه الأخبار تعيّن التسويه فى تقسيم بيت المال

---

(۱)- نهج البلاغه، عبده ۲/ ۱۰؛ لح/ ۱۸۳، الخطبه ۱۲۶.

(۲)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۸/ ۱۱۱.

....

و أنه لا وجه للتفضيلات التى ذكروها كتفضيل العرب على العجم و المهاجر على غيره و الصريح على المولى و نحو ذلك. بل و السوابق الحسنه و الفضائل و مراتب القرب إلى اللّه أيضا لا توجب التفضيل فى العطايا الملحوظ فيها رفع الحاجه فى المعيشه.

نعم كثره الحاجه و العائله ربما تكون ملاكا للتفضيل إذ الحكمه لتشريع الزكاه كان سدّ الخلات و الحاجات، و لعله لأجل ذلك فضّل النبى «ص» بعض فقراء أهل الصفه بأن كان جزعهم أماره على شده فقرهم، فتأمّل.

و على هذا فيتعارض هذه الأخبار للأخبار السابقه الداله على التفضيل بالجهات المرجحه فما وجه التوفيق بينهما؟

و يمكن أن يقال: إن الأخبار الداله على التفضيل ناظره إلى تقسيم صاحب المال للزكاه المتعلقه بماله، و أخبار التسويه ناظره إلى بيان وظيفه إمام المسلمين بما هو إمامهم، و لعل ترجيحه و تفضيله لبعض على بعض يوجب تحقق عقده الحقاره و الضغائن فى بعض النفوس بالنسبه إلى الإمام و إلى بعض آخر، فكان على الإمام رعايه مصلحه النظام و أن ينظر الجميع بنظر واحد، و هذا بخلاف المزكّى نفسه إذا تصدى

هو بنفسه للتقسيم و عليك بالتتبع فى المسأله.

و راجع لبيان التسويه و الأخبار الوارده فيها كتابنا فى ولايه الفقيه. «۱»

و فى الحدائق حمل أخبار التسويه على خصوص الخراج، قال: «و هو الذى علم من النبى «ص» و علىّ «ع» فى زمن خلافته تسويه الناس فى قسمته.» «۲»

فتأمّل.

---

(۱)- راجع دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه ۲/ ۶۶۹- ۶۹۳.

(۲)- الحدائق ۱۲/ ۲۲۸.

۳- أن لا یکون واجب النفقه على المزکی

اشاره

الثالث: أن لا یکون ممّن تجب نفقته على المزکّى کالأبوین و إن علوا، و الأولاد و إن سفلوا من الذکور أو من الإناث، و الزوجه الدائمه الّتى لم یسقط وجوب نفقتها بشرط أو غیره من الأسباب الشرعیه، و المملوک سواء کان آبقا أو مطیعا فلا یجوز إعطاء زکاته إیّاهم للإنفاق (۱).

[کلمات الأصحاب]

---

(۱) ۱- قال الشیخ فى النهایه: «و لا یجوز أن یعطى الإنسان زکاته لمن تلزمه النفقه علیه، مثل الوالدین و الولد و الجدّ و الجدّه، و الزوجه و المملوک. و لا بأس أن یعطى من عدا هؤلاء من الأهل و القرابات من الأخ و الأخت و أولادهما، و العم و الخال، و العمه و الخاله و أولادهم.» «۱»

و فى المقنعه أیضا قریب من ذلک، فراجع. «۲»

۲- و فى فقه الرضا الذى قیل إنّه رساله على بن بابویه: «و لا تعطى من أهل الولایه الأبوین و الولد و الزوجه (و الصبى خ. ل) و المملوک، و کل من

(۱)- النهایه/ ۱۸۶.

(۲)- المقنعه/ ۴۰.

....

هو فی نفقتک فلا تعطه.» «۱»

۳- و فی الهدایه للصدوق: «و لا یعطی من أهل الولایه الأبوان و الولد و لا الزوج و لا الزوجه و المملوک و کل من یجبر الرجل علی نفقته.» «۲» و نحوه فی المقنع. «۳» و نحو ذلک فی الأمالی «۴» أیضا ناسبا ذلک إلی دین الإمامیه.

۴- و فی الفقیه: «و لا تعط من أهل الولایه الأبوین و الولد، و لا الزوج و لا الزوجه، و لا المملوک، و لا الجدّ و لا الجدّه و کل من یجبر الرجل علی نفقته. و لا بأس أن یعطی الأخ و الأخت و العم و

العمه و الخال و الخاله من الزكاه.» «۵»

أقول: فالصدوق فى كتبه الأربعه ذكر الزوج أيضا، و الظاهر أنه لا وجه له لعدم وجوب نفقته على الزوجه.

اللّهم إلاـ أن يقال: إنه على فرض فقره و غنى الزوجه يكون هو فى نفقتها غالبا، و كون الشخص فى نفقه غيره خارجا يكفى فى المنع من إعطاء زكاته له لأنه من قبيل الإلقاء من يد فى يد آخر لنفسه، و مقتضى ذلك عدم جواز الإعطاء لكل من كان فى نفقه الإنسان خارجا و إن لم يكن من أقاربه، و لعله الظاهر من عباره فقه الرضا التى مرّت، و لكن أصحابنا لا يلتزمون بذلك.

أو يقال: إن إعطاءها للزوج يوجب عود نفعها إلى نفسها لصرفها فى نفقتها.

۵- و فى الغنيه فى شرائط المستحقين: «و أن لا يكون ممن تجب على المرء نفقته،

---

(۱)- فقه الرضا/ ۲۳ (- طبعه أخرى/ ۱۹۹).

(۲)- الجوامع الفقهيه/ ۵۴.

(۳)- الجوامع الفقهيه/ ۱۴.

(۴)- الأمالى/ ۳۸۵ (- طبعه أخرى/ ۵۱۶)، المجلس ۹۳.

(۵)- الفقيه ۲/ ۱۱ (- طبعه أخرى ۲/ ۲۲)، أبواب الزكاه، باب الأصناف التى تجب عليها الزكاه، ذيل الحديث ۶.

....

و هم الأبوان و الجدّان و الولد و الزوجه و المملوك ... بدليل الإجماع المتكرر.» «۱»

۶- و فى الشرائع: «الوصف الثالث أن لاـ يكون ممن تجب نفقته على المالك، كالأبوين و إن علوا، و الأولاد و إن سفلوا، و الزوجه و المملوك.» «۲»

۷- و فى المدارك: «أجمع الأصحاب على أنه يشترط فى مستحق الزكاه لفقره أن لا يكون ممن تجب نفقته على المالك، بل قال فى المنتهى: إنه قول كل من يحفظ عنه العلم.» «۳»

۸- و فی المنتهی: «الوصف الثالث أن لا یکون ممن

يجب نفقته عليه، و هو قول كل من يحفظ عنه العلم. و قد وقع الاتفاق على وجوب الإنفاق على الوالدين و إن علوا، و الأولاد و إن نزلوا، و الزوجه و المملوك. و فى غيرهم خلاف يأتى تحقيقه إن شاء اللّه. فكل من يجب نفقته لا يجوز للمنفق أن يعطيه زكاته لأنه عياله. و لأن المالك يجب عليه شيئان: الزكاه و الإنفاق، و مع صرف الزكاه إلى من يجب عليه نفقته يسقط أحد الواجبين فيكون الدفع فى الحقيقه عائدا إليه كما لو قضى دين نفسه.» «۴»

۹- و فى مختصر الخرقى فى فقه الحنابله: «و لا يعطى من الصدقه المفروضه للوالدين و إن علوا و لا للولد و إن سفل، و لا للزوج و لا للزوجه.» «۵»

۱۰- و فى المغنى فى شرح القسمه الأولى قال: «قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاه لا يجوز دفعها إلى الوالدين فى الحال التى يجبر الدافع إليهم

---

(۱)- الجوامع الفقهيه/ ۵۶۸ (- طبعه أخرى/ ۵۰۶).

(۲)- الشرائع ۱/ ۱۶۳ (- طبعه أخرى/ ۱۲۳).

(۳)- المدارک/ ۳۲۰.

(۴)- المنتهى ۱/ ۵۲۳.

(۵)- المغنى ۲/ ۵۱۱ و ۵۱۳.

....

على النفقه عليهم، و لأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته و تسقطها عنه و يعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجز كما لو قضى بها دينه.» «۱»

۱۱- و فى شرح القسمه الأخيره قال: «أما الزوجه فلا يجوز دفع الزكاه إليها إجماعا. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاه، و ذلک لأن نفقتها واجبه عليه فتستغنى بها عن أخذ الزكاه ...

و أما الزوج ففيه روايتان: إحداهما لا يجوز دفعها إليه، و هو

اختیار أبی بکر و مذهب أبی حنیفه ... و الروایه الثانیه یجوز لها دفع زکاتها إلی زوجها، و هو مذهب الشافعی و ابن المنذر و طائفه من أهل العلم ...» «۲»

[یستدل علی الحکم بأمور]

أقول: و یستدل علی الحکم بأمور:

الأول: الاجماعات المحکمیه فی کلمات الفریقین. و یمکن أن تناقش باحتمال کون الفتاوی ناشئه عن الأخبار الوارده فی المسأله، و مع الاحتمال یسقط الاستدلال.

الثانی: أنه مع إیسار المنفق و إنفاقه یکون واجب النفقه بالنسبه إلی نفقته بحکم الواجد الغنی، و لذا ربما یناقش فی أخذه الزکاه من الغیر أیضا.

قال فی المعتبر: «فکل من تجب نفقته لا یجوز تسلیم زکاه المنفق إلیه لأنه غنی به.» «۳»

و فی البیان: «و من تجب نفقته علی غیره لفقره غنی مع بذل المنفق.» «۴»

---

(۱)- المغنی ۲/ ۵۱۱.

(۲)- المغنی ۲/ ۵۱۳.

(۳)- المعتبر/ ۲۸۱.

(۴)- البیان/ ۱۹۳.

....

و فی المسالک: «لأن واجب النفقه غنیّ مع بذل المنفق.» «۱»

أقول: و یمکن المناقشه فی ذلک بأن هذا علی فرض تسلیمه فی الزوجه لکون نفقتها دینا فی ذمه الزوج فیصدق الغنی مع إیسار الزوج و إنفاقه، یمکن منعه فی الأقارب فإن وجوب الإنفاق علیهم تکلیف محض.

بل کما قیل: الفقر علّه لوجوب الإنفاق و لاستحقاق الزکاه معا فی رتبه واحده فلا وجه لتقدیم أحدهما علی الآخر، بل الفقر

موضوع لوجوب الإنفاق و الحكم لا يعدم موضوع نفسه.

كيف؟! و لو كان وجوب الإنفاق راجعا إلى الغنى لم يكن وجه لشرط عدمه مستقلا.

و لو كـان لواجب النفقه عيـال واجب النفقه و لم تجب نفقتهم على المزكّى جـاز له أخـذ الزكاه من باب الفقر لنفقتهم، من هـذا المزكّى و غيره فكيف يطلق عليه الغنى؟ اللّهم إلّا أن يحكم بالتبعيض

فی الغنی.

الثالث: ما یستفاد من بعض الکلمات التی مرّت من أن الإعطاء لواجب النفقه یغنیه عن الإنفاق علیه و یسقطه عنه کما لو قضی بها دین نفسه فکان کمن دفعها إلی نفسه و أعطی بیمینه و أخذ بشماله، و هذا خلاف حکمه تشریع الزکاه و مخالف لظاهر أدلتها الحاکمه بالإیتاء و الدفع و الإخراج و نحو ذلک.

و ناقش فی ذلک الشیخ الأعظم فی زکاته «۲» بما حاصله: منع أن دفع الزکاه إلیهم لا یصدق علیه الإیتاء، و بالإیتاء لهم یرتفع عنهم الفقر فینتفی موضوع وجوب الإنفاق.

---

(۱)- المسالک، ۱/ ۶۱.

(۲)- زکاه الشیخ/ ۵۰۹ (- طبعه أخری/ ۴۴۷).

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۳، ص: ۲۵۸

....

کیف؟! و الصدقه المندوبه و الواجبه علی نهج واحد، و لا شک فی صدق الإیتاء فی المندوبه.

و إسقاط بعض ما یلزم الإنسان من المؤونه بالزکاه مما لا إشکال فیه کما إذا دفع زکاته إلی أخیه فصار غنیا بحیث شارکه فی الإنفاق علی أبیهما الفقیر فأسقط بزکاته نصف مئونه أبیه عن نفسه.

الرابع: ما فی زکاه آیه اللّه المیلانی- طاب ثراه- قال: «إن هنا حکمین:

أحدهما وجوب الإنفاق و الآخر وجوب أداء الزکاه. و الثانی متعلقه الطبیعی المتحقق فی ضمن کل فرد، و الأول متعلقه الشخص، و یمکن امتثال کلیهما، و لا یعقل امتثال واحد للتکلیفین فإنهما لا یجتمعان علی واحد، کما لا وجه للتأکید.» «۱»

أقول: ما ذکره مبنیّ علی منع التداخل فی مقام الامتثال، و یمکن منع ذلک من غیر فرق بین المتساویین و العام و الخاص و العامین من وجه. بل یمکن أن یقال:

إن إطلاق المتعلق یقتضی التداخل، إذ عدم التداخل یستلزم تقیید الموضوع فی کل منهما بعدم الآخر و کونه غیره، و مقتضی ذلک

کون کل من الدلیلین ناظرا إلی الآخر، و هذا خلاف ظاهرهما بل خلاف المقطوع به.

اللّهم إلا أن یقال: إن وزان الأسباب الشرعیه و منها الأوامر بعنایه ما وزان الأسباب العقلیه التکوینیه.

و فی الأسباب التکوینیه یقتضی کل سبب مسببا من قبله، حیث إن المسبب ظلّ للسبب و قائم به قیام الفی ء بالشی ء. و قد قالوا: إن المسبب بالنسبه إلی سببه لا مطلق و لا مقیّد و لکنه لا ینطبق إلّا علی المقیّد.

---

(۱)- کتاب الزکاه لآیه المیلانی ۲/ ۱۴۳.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۳، ص: ۲۵۹

....

و علی هذا فمقتضی تعدد الأسباب و الأوامر تعدد المسبب و الامتثال، و لذا نری العرف حاکمین بعدم التداخل فی الامتثال إلّا فیما دلّ الدلیل علی التداخل.

الخامس: الأخبار المستفیضه الوارده فی المقام و هی العمده:

۱- صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «خمسه لا یعطون من الزکاه شیئا: الأب و الأمّ و الولد و المملوک و المرأه، و ذلک أنهم عیاله لازمون له.» «۱»

و المراد بالمرأه: الزوجه. و الظاهر من الزکاه زکاه المنفق لا کلّ زکاه و لو زکوات غیره و إن قلنا بالمنع فیها أیضا.

و هل المراد باللزوم اللزوم شرعا یعنی وجوب نفقتهم علیه، أو الملازمه له عرفا و خارجا بحیث یعدّون من بیته و عائلته و یرتزقون من قبله فیستغنون بذلک عن الزکاه؟ الظاهر هو الأول و یدلّ علیه الخبران التالیان.

نعم الظاهر إن مجرد الوجوب الشرعی لا یصلح دلیلا للمنع عرفا إلا أن یرجع إلی أمر مرکوز من قبیل تحقق الغنی به أو عدم صدق الإیتاء معه أو کون التداخل خلاف ارتکاز العقلاء، إذ التعلیل یقع غالبا بأمر واضح مرکوز فی أذهان العقلاء.

۲- ما رواه الصدوق فی

الخصال و العلل بسنده عن عدّه من أصحابنا يرفعونه إلى أبى عبد اللّه «ع» أنه قال: «خمسه لا يعطون من الزكاه: الولد و الوالدان و المرأه و المملوک لأنه يجبر على النفقه عليهم.» «۲»

۳- خبر إسحاق بن عمار عن أبى الحسن موسى «ع»، قال: قلت له: لى قرابه أنفق على بعضهم و أفضل بعضهم على بعض فيأتينى إبان الزكاه أ فأعطيهم منها؟

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۶۵، الباب ۱۳ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۶۶، الباب ۱۳ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۴.

....

قال: مستحقّون لها؟ قلت: نعم. قال: هم أفضل من غيرهم أعطهم. قال: قلت: فمن ذا الذى يلزمنى من ذوى قرابتى حتّى لا أحسب الزكاه عليهم؟ فقال: أبوک و أمّک.

قلت: أبى و أمى؟ قال: «الوالدان و الولد.» «۱»

أقول: الروايه تدلّ على أن عدم جواز الإعطاء لواجب النفقه كان أمرا واضحا يعرفه الراوى و إنما سأل عمن تجب نفقته. و إنما تعجب عن جواب الإمام «ع» لظهوره فى انحصار واجب النفقه فى الوالدين فاستدرک الإمام «ع» فأضاف الولد. و إنما لم يذكر الزوجه و المملوک لعدم كونهما من القرابه المذكوره فى السؤال.

۴- خبر زيد الشحام عن أبى عبد اللّه «ع»، قال فى الزكاه: «يعطى منها الأخ و الأخت و العمّ و العمّه و الخال و الخاله، و لا يعطى الجدّ و الجدّه.» «۲»

۵- خبر أبى خديجه عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «لا تعط من الزكاه أحدا ممن تعول. الحديث.» «۳»

و هل يراد بمن تعول: من تجب نفقته أو كل من يكون فعلا فى عيلولته و إن لم تجب نفقته كإخوانه و أخواته اليتامى فى حجره و أمّ

الزوجه و أمثالها؟ كل محتمل. و إن كان الأوفق بالقواعد الأول.

۶- و فى سنن البيهقى بسنده عن عبد اللّه بن المختار، قال: قال على بن أبى طالب «ع»: «ليس لولد و لا لوالد حق فى صدقه مفروضه و من كان له ولد أو والد فلم يصله فهو عاقّ.» و روينا عن ابن عباس أنه قال:

---

(۱)- الكافى ۳/ ۵۵۱، كتاب الزكاه، باب تفضيل القرابه فى الزكاه، الحديث ۱؛ و الوسائل ۶/ ۱۶۶.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۶۶، الباب ۱۳ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۶۸، الباب ۱۴ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۶.

....

«لا تجعلها لمن تعول.» «۱»

و قد تعارض هذه الأخبار بأخبار أخر:

۱- خبر عمران بن إسماعيل بن عمران القمّى، قال: كتبت إلى أبى الحسن الثالث «ع» إن لى ولدا رجالا- و نساء أ فيجوز أن أعطيهم من الزكاه شيئا؟

فكتب «ع»: «إن ذلك جائز لك.» «۲»

۲- خبر محمد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن جزّك، قال:

سألت الصادق «ع»: أدفع عشر مالى إلى ولد ابنتى؟ قال: «نعم لا بأس.» «۳»

أقول: محمد بن جزّك الجمّال عدّه الشيخ فى رجاله «۴» من أصحاب الهادى «ع» و قال: ثقه، فلعلّ المراد بالصادق «ع» الإمام الهادى «ع». قيل: جزّك بفتح الجيم و تشديد الزاء المعجمه فارسيه بمعنى القنفذ.

۳- صحيحه على بن يقطين، قال: قلت لأبى الحسن الأول «ع»: رجل مات و عليه زكاه و أوصى أن تقضى عنه الزكاه و ولده محاويج إن دفعوها أضرّ ذلك بهم ضررا شديدا. فقال «ع»: «يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم و يخرجون منها شيئا فيدفع إلى غيرهم.» «۵»

أقول: و هنا روايات مستفيضه تدل على جواز دفع

الرجل زكاته لقرابته أو فى أهل بيته بل استحباب ذلك «۶»، و لعلها بعمومها و إطلاقها تشمل واجب النفقه

---

(۱)- سنن البيهقى ۷/ ۲۸، كتاب قسم الصدقات، باب لا يعطيها من تلزمه نفقته ...

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۶۷، الباب ۱۴ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۶۷، الباب ۱۴ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۴.

(۴)- رجال الشيخ/ ۴۲۲.

(۵)- الوسائل ۶/ ۱۶۸، الباب ۱۴ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۵.

(۶)- راجع الوسائل ۶/ ۱۶۹، الباب ۱۵ من أبواب المستحقين للزكاه.

....

أيضا، و لكنها لا تقاوم الأخبار السابقه إذ الخاص يحكّم على العام.

كما أن هنا أخبارا مستفيضه يستفاد منها جواز صرف الزكاه فى التوسعه على العيال «۱»، و قد حملت على غير الزكاه الواجبه، أو على التوسعه غير الواجبه على المنفق أو غير المقدوره له، و سيأتى البحث فيها. و محلّ الكلام فى المقام الإعطاء لها للنفقه الواجبه. فالعمده فى المعارضه هذه الأخبار الثلاثه.

و أجيب عن الخبر الأول بأن عمران بن إسماعيل مجهول، و بأن العمل به متروك، و بكونه مكاتبه فلا تقاوم الأخبار المستفيضه، و باحتمال اختصاص الحكم بهذا الراوى بقرينه قوله «ع»: «جائز لك.» و لعلّه لعدم تمكنه من الإنفاق عليهم، كما عن الشيخ فى التهذيبين، و باحتمال إراده الصرف فى التوسعه الزائده على النفقه الواجبه كما فى الوسائل عن الشيخ، و باحتمال الزكاه المندوبه، و باحتمال أن يكون الرجال و النساء من الأقارب و أطلق عليهم اسم الولد مجازا بسبب مخالطتهم للأولاد كما فى المنتهى. «۲»

أقول: و باحتمال أن يراد بالزكاه فيه زكاه غير المنفق و لعل السائل كان عاملا لجمع الزكوات من قبل الإمام «ع» فاستجاز صرف

بعضها فى ولد نفسه.

و أجيب عن الثانى بالإرسال، و ببعض ما ذكر، و باحتمال عدم إراده السؤال عن الزكاه، بل المشاوره فى هبه العشر من ماله أو الصدقه المندوبه، و باحتمال قيام الأب أو الجدّ له على النفقه الواجبه لها فيكون ما يدفعه الجدّ للأمّ للتوسعه.

و أجيب عن الثالث ببعض ما ذكر، و بأنه بالموت يسقط وجوب الإنفاق فلا مانع من دفع زكاته إليهم. هذا.

---

(۱)- راجع الوسائل ۶/ ۱۶۶، الباب ۱۴ من أبواب المستحقين للزكاه.

(۲)- المنتهى ۱/ ۵۲۳.

....

و يظهر من كشف الغطاء كون المنع فى غير الزوجه و المملوك على الندب، قال:

«و الحكم فيما عدا الأخيرين بطريق الندب و موافقه الاحتياط.» «۱»

أقول: لعله- قدّس سرّه- أراد بذلك الجمع بين الأخبار المتعارضه، و هو عجيب لمخالفته لإجماع الفريقين.

و احتمل فى الجواهر حمل كلامه على التفصيل بين احتساب النفقه زكاه فلا يجوز و بين الدفع إليهم فيجوز.

قال: ما ملخّصه: «اللّهم إلا أن يكون الأستاذ فى الكشف قد حمل النص و الفتوى على إراده احتساب نفقتهم زكاه، لا أن المراد عدم جواز دفع الزكاه لهم مطلقا.

و ربما يؤيده ما صرّح به الفاضل فى المنتهى، و المحكى عن التذكره و النهايه و يحيى بن سعيد فى الجامع و الكركى فى فوائده و الشهيد فى الدروس من جواز تناول ما عدا الزوجه و المملوك الزكاه من غير المنفق و إن كان موسرا باذلالها، إذ لو كان وجوب النفقه رافعا للفقر لمنع من التناول من الغير أيضا، و كذا ما ذكروه من جواز التناول من المالك فضلا عن غيره للتوسعه و للحقوق اللازمه عليهم كنفقه الزوجه و المملوك و نحوهما، إذ ذلک كله مؤيد لجواز

الـدفع من المالـک، لأـن وجوب النفقه علیه لا یخرجهم عن حـدّ الفقر، فتحمل النصوص المانعه علی عـدم جواز احتساب النفقه الواجبه زکاه فله أن یدفع إلیهم من الزکاه لاتصافهم بالفقر فیرتفع به وجوب النفقه لارتفاع موضوعه أعنی الحاجه.» «۲»

أقول: ما ذکره من التفصیل بین الاحتساب و بین الـدفع احتمال مرتجل بعیـد عن مساق النصوص و الفتاوی، و لم أر منه أثرا فی کلام کاشف الغطاء

---

(۱)- کشف الغطاء/ ۳۵۶.

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۳۹۷.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۳، ص: ۲۶۴

[حکم التوسعه علی العیال من الزکاه]

بل و لا للتوسعه علی الأحوط، و إن کان لا یبعد جوازه (۱).

أیضـا، و مـا هو المـذکور فی أکثر النصوص و الفتـاوی المـانعه لفـظ الإعطـاء لا الاحتساب، فراجع. و ما ذکره من الفروع بعنوان التأییـد لجواز الـدفع یـأتی الکلاـم فیهـا. و تأییـد بعضـها للمقـام قابل للمنع إذ جواز الإعطاء له للإنفاق غیر الواجب علی المزکّی کالإنفاق علی زوجته و مملوکه مثلا لا یدلّ علی جواز الإعطاء له للإنفاق الواجب. فتدبّر.

ثم لا یخفی صحه الحکایه عن المنتهی حیث حکم فیه بجواز أخذ الولد المکتفی بنفقه أبیه و بالعکس من زکاه غیره «۱» و لکن حکم فی التذکره و النهایه بخلاف ذلک، فراجع. «۲»

فرع: لو نذر الإنسان أن یعطی نفقه رجل أجنبی من ماله

و کان قادرا علی الوفاء به فالظاهر بل الواضـح کونه کالأقارب فی عـدم جواز إعطاء الزکاه لإنفاقه بل عدم الجواز هنا أوضح، إذ وجوب الإنفاق علی القرابه تکلیف محض علی ما قالوا.

و أمّـا فی النـذر فالإنفاق یصـیر ملکا للّه- تعالی- فلعله ینتزع من ذلک ثبوت حق للمنـذور له أیضا، فتأمّل. و أولی بـذلک ما إذا شرط الإنفاق فی ضمن عقد لازم، فإنه یوجب الحقّ قطعا.

(۱) حکاه فی الجواهر عن الکرکی و الشهید الثانی و قال: «بل حکاه بعضهم عن غیرهما.» «۳»

قـال الشـیخ فی النهایه: «و إن کان معه سـبعمائه درهم و هو لا یحسن أن یتعیش بها جاز له أن یقبل الزکاه، و یخرج هو ما یجب

عليه فيما يملكه من الزكاه

---

(۱)- راجع المنتهى ۱/ ۵۱۹.

(۲)- راجع التذكره ۱/ ۲۳۱؛ و نهايه الإحكام ۲/ ۳۸۳.

(۳)- الجواهر ۱۵/ ۴۰۰.

....

فيتسع به على عياله.» «۱»

و فى المسالك: «نعم يجوز دفعها إليه فى التوسعه الزائده على القدر الواجب بحيث لا

یخرج إلی حدّ یتجاوز عاده نفقه أمثاله.» «۲»

أقول: لا یخفی أن القـدر المتیقن من الفتاوی و الإجماعات المحکیه و النصوص المانعه التی مرّت بمناسـبه الحکم و الموضوع و بملاحظه التعلیلین فیها عـدم جواز الإعطاء من سـهم الفقراء و المساکین لواجب النفقه لأصل الإنفاق الواجب بحیث یتـداخل أمر الزکاه و أمر الإنفاق فی مقام الامتثال.

قـال فی الجواهر نقلاـ عن المحقق الکرکی: «یشترط فی المسـتحقین للزکـاه أن لاـ یکونوا واجبی النفقه علی الـدافع إجماعـا فی أصل الإنفاق.» «۳»

و علی هـذا فیقع البحث فی أنه هـل یجوز الإعطاء لهم للتوسـعه اللائقه بحالهم مطلقا لصـدق الفقر و عـدم وجوبها علی المنفق و لدلاله الأخبار الآتیه،

أو لا یجوز مطلقا لإطلاق الأخبار و الفتاوی المانعه،

أو یفصل بین تمکن المنفق من التوسعه علیهم و عدمه کما یظهر من المصنف لصدق الفقر فی الثانی دون الأول،

أو یفصّل بین ما إذا کان فی معیشـتهم فتور بدونها و بین التوسـعه الزائده علی النفقه اللائقه التی لو فرض تملّکه لها و لثمنها کان الزکاه محرمه علیه کما فی زکاه الشیخ الأنصاری- قدّس سرّه- «۴» بناء منه علی صدق الغنی فی الثانی دون الأول؟

فی المسأله وجوه بل أقوال.

---

(۱)- النهایه/ ۱۸۷.

(۲)- المسالک ۱/ ۶۱.

(۳)- الجواهر ۱۵/ ۳۹۹.

(۴)- زکاه الشیخ/ ۵۰۹ (- طبعه أخری/ ۴۴۷- ۴۴۸).

[دلیل جواز التوسعه علی العیال من الزکاه]

و استدلّوا للجواز إجمالا بوجهین:

الوجه الأول: إطلاق الأدلّه من الآيه و الأخبار المطلقه. و لا يعارضها الأخبار المانعه عن الإعطاء لواجب النفقه، إذ الظاهر منها بمناسبه الحكم و الموضوع و التعليلين فيها المنع عن الإعطاء للنفقه الواجبه فلا تشمل التوسعه الزائده بل و لا التتميم غير المقدور.

و ما فى بعض الكلمات من تحكيم عموم قوله: «خمسه لا

يعطون من الزكاه شيئا.» مردود بأن بناء الأصحاب فى جميع الأبواب على تحكيم التعليل و لو كان مذكورا فى بعض أخبار الباب و الحكم بدوران الحكم مداره عموما و خصوصا.

و حمل قوله: «و ذلک أنهم عياله لازمون له» على إراده أن لزومهم له مخرج لهم عن الفقر الى الغنى و لو تعبدا مطلقا و مانع من كونهم موضوعا للزكاه رأسا و لو من الغير فضلا عن المنفق تخرّص و رجم بالغيب.

بل الظاهر من الأخبار المانعه و التعليلين عدم جواز التداخل فى مقام الامتثال يجعل الإنفاق الواجب مصداقا للزكاه فلا تشمل التوسعه الزائده بل و لا الإنفاق غير الواجب و لو لعدم القدره.

و المراد بالتوسعه الزائده على المقدار الواجب من الإنفاق بشرط أن لا تصل إلى حدّ الإسراف و التبذير، و ذلک كالثمن لشراء الكتب و مصارف السفر و الضيافه و الإطعام و نحو ذلک و مثل ثمن الفواكه و الحلويات لبعض المقاطع و الأيام الخاصه من السنه. و لا فرق فى ذلک بين أن يكون للمنفق ما يوسّع به عليهم أم لا بعد ما فرض عدم وجوبها عليه. كما لا فرق فى ذلک بين الزوجه و بين الأقارب بعد فرض جواز التوسعه و احتياجهم إليها عرفا.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٣، ص: ٢٦٧

....

اللّهم إلا أن يقال: إن نفقه الزوجه لما كانت دينا على الزوج صارت غنيّه بذلک شرعا فتخرج عن موضوع الزكاه، و هذا بخلاف الأقارب لعدم خروجهم عن حدّ الفقر بمجرد وجوب الإنفاق عليهم، فتأمّل.

الوجه الثانى أخبار مستفيضه:

١- موثقه إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع»: رجل له ثمانمائه درهم، و لابن له مأتا درهم، و له عشر من العيال و هو يقوتهم

فيها قوتا شديدا و ليس له حرفه بيده إنما يستبضعها فتغيب عنه الأشهر ثم يأكل من فضلها، أ ترى له إذا حضرت الزكاه أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتّسع (يسبغ- الكافى) عليهم بها النفقه؟ قال: «نعم و لكن يخرج منها الشى ء: الدرهم.» «۱»

و لا يخفى أن الظاهر منها كون موردها زكاه مال التجاره و كون الصرف لتتميم الإنفاق الواجب عند التمكن لا للتوسعه الزائده غايه الأمر عدم تمكن المنفق منه فلم يجب بالفعل.

و احتمال إراده بقاء حدّ النصاب من الدراهم سنه لتكون من زكاه النقدين بعيد فى الغايه كاحتمال كون العيال العشر بأجمعهم من غير واجبى النفقه.

فمفاد الحديث جواز صرف زكاه التجاره فى تتميم الإنفاق الواجب بالطبع إذا لم يكن عنده ما يتمه به.

و على فرض التعدّى إلى الزكاه الواجبه فموردها صوره عدم وجوب الإنفاق بالفعل لعجزه.

۲- موثقه سماعه عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: سألته عن الرجل يكون له ألف درهم يعمل بها و قد وجب عليه فيها الزكاه و يكون فضله الذى يكسب بماله كفاف

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۶۶، الباب ۱۴ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

....

عياله لطعامهم و كسوتهم و لا يسعه لأدمهم، و إنما هو ما يقوتهم فى الطعام و الكسوه. قال: «فلينظر إلى زكاه ماله ذلك فليخرج منها شيئا قلّ أو كثر فيعطيه بعض من تحلّ له الزكاه و ليعد بما بقى من الزكاه على عياله فليشتر بذلك إدامهم و ما يصلحهم من طعامهم فى غير إسراف و لا يأكل هو منه، فإنه ربّ فقير أسرف من غنىّ.» فقلت: كيف يكون الفقير أسرف من الغنى؟ فقال: «إن الغنى ينفق مما أوتى

و الفقير ينفق من غير ما أوتى.» «۱»

و هـذه الروايه أيضـا من حيث المورد و المصـرف و الاحتمالات و المفاد كالروايه السابقه، و يراد بالوجوب فيها الثبوت. و هـذا الاسـتعمال كـان شائعـا فى تلـك الأعصار. و النهى عن أكل نفسه لعله من جهه أنه لا يصـدق عليه حينئـذ الـدفع و الإيتاء أصـلا، فتأمّل.

٣- روايه أبى بصـير، قـال: سألت أبا عبـد اللّه «ع» عن رجل له ثمانمائه درهم و هو رجل خفّاف و له عيال كثير أله أن يأخـذ من الزكاه؟ فقال: «يا أبا محمد أ يربح فى دراهمه ما يقوت به عياله و يفضل؟» قال: نعم. قال: كم يفضل؟ قال: لا أدرى. قال:

«إن كان يفضل عن القوت مقـدار نصف القوت فلا يأخـذ الزكاه، و إن كان أقل من نصف القوت أخـذ الزكاه.» قال: قلت: فعليه فى ماله زكاه تلزمه؟ قال: بلى. قال:

قلت: كيف يصـنع؟ قـال: «يوسع بها على عياله فى طعامهم و كسوتهم و يبقى منها شـيئا يناوله غيرهم، و ما أخـذ من الزكاه فضّه على عياله حتى يلحقهم بالناس.» «۲»

و مورد هذه الروايه أيضا زكاه مال التجاره، و لعل المراد باللزوم فيها تأكّد الاستحباب أو عبّر به تقيه.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۶۷، الباب ۱۴ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۵۹، الباب ۸ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۴.

....

و قـد صـرّح فى الروايه بصـرفها فى التوسـعه على عيـاله. و المتيقن من العيـال الأزواج و الأولاد. و لا قرينه فيها على إراده التتميم للإنفاق الواجب فتشمل بمقتضى ترك الاستفصال للتوسعه الزائده أيضا، بل لعلها بقرينه الذيل ظاهره فى ذلك. فتأمّل.

و أما قوله: «إن كان يفضل عن القوت مقدار

نصف القوت» فلعل المراد به كما فى الحدائق: «أنه متى فضل هذا المقدار فإنه يجزى للقيام بكسوتهم و سائر ضرورياتهم فلا يجوز له تناول الزكاه، و إن كان أقل من ذلک فإنه لا يقوم بمؤونه السنه فيجوز له أخذ الزكاه.» «۱» و لا محاله تكون القضيه خارجيه حاكيه عن المصارف فى تلک الأعصار.

ثم لا- يخفى أن فى الروايه و أمثالها مما ذكر فيها مقدار الدراهم نظرا إلى ردّ أبى حنيفه و أمثاله ممن جعل الملاک فى الغنى المانع عن أخذ الصدقه أن يملک الرجل نصاب الصدقه أعنى مأتى درهم أو عشرين دينارا.

۴- صحيحه أبى بصير، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» يقول: «يأخذ الزكاه صاحب السبعمائه إذا لم يجد غيره.» قلت: فإن صاحب السبعمائه تجب عليه الزكاه.

قال: «زكاته صدقه على عياله. الحديث.» «۲»

و الروايه محتمله لكل من زكاه التجاره و زكاه المال و إن كان الأول أظهر لبعد إبقاء هذا المقدار من المال سنه بلا عمل فيه.

و يحتمل بعيدا إراده عدم وجوب الزكاه، و عبر عن الإنفاق على العيال بالزكاه و الصدقه مسامحه.

---

(۱)- الحدائق ۱۲/ ۱۵۸.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۵۸، الباب ۸ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

....

۵- خبر محمد بن مسلم و غيره عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «تحلّ الزكاه لمن له سبعمائه درهم إذا لم يكن له حرفه و يخرج زكاتها منها و يشترى منها بالبعض قوتا لعياله و يعطى البقيه أصحابه. الحديث.» «۱»

و يحتمل فيه كل من زكاه التجاره و زكاه المال، و الأول أظهر، و يستفاد من جميع ذلک جواز صرف الزكاه المندوبه على العيال.

۶- خبر أبى خديجه عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «لا

تعط من الزكاه أحدا ممن تعول.» و قال: «إذا كان لرجل خمسمائه درهم و كان عياله كثيرا» قال: «ليس عليه زكاه ينفقها على عياله يزيدها فى نفقتهم و كسوتهم و فى طعام لم يكونوا يطعمونه، و إن لم يكن له عيال و كان وحده فليقسمها فى قوم ليس بهم بأس أعفاء عن المسأله لا يسألون أحدا شيئا.» و قال: «لا تعطين قرابتك الزكاه كلها و لكن أعطهم بعضها و اقسم بعضها فى سائر المسلمين.» و قال: «الزكاه تحلّ لصاحب الدار و الخادم و من كان له خمسمائه درهم بعد أن يكون له عيال و يجعل زكاه الخمسمائه زياده فى نفقه عياله يوسّع عليهم.» «۲»

و لا- يخفى عدم خلوّ الخبر من الاضطراب و اشتمل على مسائل مختلفه. و يشبه أنه «ع» نهى أوّلا- عن إعطاء الزكاه للعيال و المتيقن منه الإعطاء للإنفاق الواجب عليه. ثم رأى «ع» أن زكاه التجاره أمر متعارف حيث أفتى بوجوبها فقهاء السنه و كانوا يعطونها للخلفاء و عمّالهم، فأراد «ع» بيان عدم وجوبها و لا سيّما على من له عيال كثير، بل الأولى له صرف ماله فى النفقه على عياله، و على فرض إراده الإعطاء أيضا حفظا للصوره و عملا بالاستحباب

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۶۰، الباب ۸ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۶.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۶۸، الباب ۱۴ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۶.

....

كان الأولى له صرفها فى التوسعه على عياله بعد ما لم يتمكن منها من أصل ماله، فتدبّر.

و قد تلخّص مما ذكرنا أنا لم نجد فى أخبارنا ما تدل بالصراحه أو بالظهور القوىّ على جواز صرف الزكاه الواجبه فى التوسعه على واجب النفقه.

بل هی ظاهره فی زکاه التجاره، و مورد الأکثر أیضا هو التتمیم لمن لا یقدر علیه لا التوسعه الزائده علی ما یجب.

نعم مقتضی الاطلاقات الأولیه جواز ذلک اذا لم یتمکن المنفق من التوسعه أو لم تجب علیه حیث یکون حینئذ صرفا فیما لا یجب علیه بالفعل.

و المستفاد من أخبار المنع بمناسبه الحکم و الموضوع و التعلیلین فیها المنع عن الصرف فیما یجب علیه، فتدبّر. هذا.

و صاحب الجواهر بعد ما أشار إلی أخبار التوسعه قال ما ملخّصه: «لکن الجمیع یحتمل زکاه التجاره التی قد عرفت ندبها، فیکون المراد بیان أولویه مراعاه استحباب التوسعه من إخراج زکاه التجاره، بل ظاهر آخر أنه لا زکاه علیه للتوسعه المزبوره. علی أنه یمکن أن یکون المراد غیر واجبی النفقه من عیاله.

کل ذلک لإطلاق أدلّه المنع الذی یمکن عدم معارضه التعلیل له و إن کانت التوسعه غیر واجبه علی المنفق إلّا أن کثیرا من أفرادها أفضل أفراد الواجب المخیّر کشراء البرّ عوض الشعیر و لبس الحریر عوض الخام، فالإنفاق الممنوع من احتسابه زکاه شامل لذلک حینئذ، خصوصا بملاحظه ندره الاقتصار علی أقلّ الواجب من المنفقین، و خصوصا بملاحظه السیره المستمره بین الأعوام و العلماء فی إخراج الزکاه من الفقراء و الأغنیاء.

بل لو کان ذلک جائزا لاشتهر اشتهار الشمس فی رابعه النهار لشدّه الداعی له،

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۳، ص: ۲۷۲

....

و لکان عذرا فی عدم إخراج الزکاه. بل معه تهلک الفقراء من الجوع. بل یمکن دعوی ضروره المذهب أو الدین علی خلاف ذلک.» «۱»

أقول: فهو- قدّس سرّه- کما تری ینکر جواز صرف الزکاه الواجبه فی التوسعه علی واجب النفقه.

و قد سبقه فی حمل الأخبار المذکوره علی زکاه التجاره صاحب الحدائق، فراجع. «۲»

و

الشيخ الأعظم الأنصارى- طاب ثراه- فى زكاته بعد ما حكم بجواز أخذ الزكاه للتوسعه من المنفق فضلا عن غيره إذا كان فى معيشته فتور بدونها و الاستدلال له بموثقتى سماعه و إسحاق بن عمار، قال:

«و دعوى أنهما فى مقام بيان زكاه التجاره المندوبه فيجوز التسامح فيها باعطاء من لا يجوز اعطاؤه الواجبه فاسده جدّا، إذ بعد تسليم ظهور زكاه التجاره منه و منع احتمال بقاء مقدار النصاب من ألف درهم إلى تمام الحول فوجب فيه الزكاه لا ريب فى أن المقام مقام بيان مصرف الزكاه المندوبه المتحد مع مصرف الواجبه إجماعا.» «۳»

أقول: إن فرض أن فى معيشته بدونها فتورا فالأخذ لا محاله للتتميم لا للتوسعه الزائده فيجب أن يقيد الجواز بما إذا لم يقدر المنفق على التتميم و هو المستفاد من الموثقتين أيضا.

ثم إن الإجماع على اتحاد الواجبه و المندوبه فى المصرف إجمالا لا ينافى إجازه نحو من التسامح فى المندوبه كما فى سائر أبواب الفقه، حيث يتسامح فى

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۴۰۰.

(۲)- الحدائق ۱۲/ ۲۱۳.

(۳)- زكاه الشيخ/ ۵۰۹ (- طبعه أخرى/ ۴۴۸).

إذا لم يكن عنده ما يوسّع به عليهم (۱).

[جواز إعطاء الزكاه لواجبى النفقه للتوسعه على عيالهم]

نعم يجوز دفعها إليهم إذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم لا عليه (۲) كالزوجه للوالد أو الولد و المملوك لهما مثلا.

المندوبات فيها بما لا يتسامح فى الواجبات.

و سيجى ء البحث فى التتميم فى المسأله التاسعه عشره.

(۱) بل مطلقا فى التوسعه الزائده على ما يجب كشراء الكتب و مصارف السفر و الأضياف مثلا لعدم وجوبها على المنفق.

(۲) قال فى المسالك: «الضابط أن القريب إنما يمتنع دفعه لقريبه من سهم الفقراء لقوت نفسه مستقرا فى وطنه، فلو كان من باقى

الأصناف جاز الدفع إليه، و كذا لو أراد السفر أعطى ما زاد على نفقه الحضر، و كذا يعطى لنفقه زوجته و خادمه إذ لا يجب ذلك على القريب.» «۱»

و فى المدارك: «يجوز للمالك أن يصرف إلى قريبه الواجب النفقه ما زاد على النفقه الواجبه كنفقه الزوجه و المملوک لعدم وجوب ذلک عليه، و لقوله «ع» فى صحيحه عبد الرحمن: «و ذلک أنهم عياله لازمون له.» فإن مقتضى التعليل أن المانع لزوم الإنفاق و هو منتف فيما ذكرنا.» «۲»

و فى الجواهر: «نعم لو كان جهه فقر غير الإنفاق كما إذا كان عنده من يعول به أو غير ذلک جاز الدفع إليه لإطلاق الأدلّه السّالم عن معارضه نصوص المقام بعد ظهورها بقرينه ما فيها من التعليل فى النفقه.» «۳»

و يمكن أن يستفاد أيضا كما فى المستمسک «۴» من صحيحه

---

(۱)- المسالک ۱/ ۶۱.

(۲)- المدارک/ ۳۲۰.

(۳)- الجواهر ۱۵/ ۴۰۱.

(۴)- المستمسک ۹/ ۲۸۹.

....

عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن الأول «ع»، قال: سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيه مئونته، أ يأخذ من الزكاه فيوسّع به إن كانوا لا يوسّعون عليه فى كل ما يحتاج إليه؟ فقال: «لا بأس.» «۱» بناء على عموم السؤال لأخذ الزكاه من المنفق أيضا.

و نفقه واجب النفقه تكون من جمله ما يحتاج إليه الإنسان و إن لم تجب على المزكّى.

أقول: لا يخفى أن ما ذكره المصنف هنا و يأتى فى بعض المسائل الآتيه أيضا إنما يصحّ بناء على ما نسب إلى أصحابنا من عدم وجوب إعفاف الوالد و الولد الفقيرين و عدم وجوب الإنفاق على زوجتهما و عدم كونهما عرفا من النفقه الواجبه على القريب:

۱-

قال فی المبسوط: «فأما إعفافه فلا یجب عندنا، سواء کان ناقص الأحکام أو الخلقه معسرا کان أو موسرا، و قال بعضهم: إن کان معسرا ناقص الاحکام و الخلقه فعلیه أن یعفّه بعقد نکاح أو ملک یمین لقوله: «وَ صٰاحِبْهُمٰا فِی الدُّنْیٰا مَعْرُوفاً.» و إن کان معسرا کامل الأحکام و الخلقه قال بعضهم: یجب علیه إعفافه، و قال آخرون:

لا یجب.» «۲»

أقول: مقتضی استدلاله بالآیه الشریفه رجوع الضمیر فی «إعفافه» إلی الوالد لا الولد.

و کیف کان فظاهر الشیخ اتفاق أصحابنا علی عدم وجوب الإعفاف مطلقا و إنما الخلاف فیه وقع من فقهاء السنه.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۶۳، الباب ۱۱ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱.

(۲)- المبسوط ۶/ ۳۴.

....

۲- و فی نفقات النکاح من الشرائع: «و لا یجب إعفاف من تجب النفقه له.» «۱»

۳- و فی الجواهر فی ذیل هذه العباره قال: «بلا خلاف معتدّ به أجده فیه للأصل السالم عن معارضه إطلاق النفقه فی الأدلّه السابقه بعد القطع أو الظن بعدم إراده ما یشمل ذلک من النفقه المزبوره المراد بها ما هو المتعارف فی الإنفاق من سدّ العوزه و ستر العوره و ما یتبعهما. و المصاحبه بالمعروف المأمور بها فی الوالدین إنما یراد بها المتعارف من المعروف، و لیس هو إلا ما ذکرنا، لا أقلّ من الشک فی ذلک، و الأصل البراءه.» «۲»

أقول: و لکن المسأله عندی لا تخلو من شائبه إشکال، إذ النفقه یراد بها ما یحتاج إلیه الإنسان فی حیاته و عیشته. و الزوجه بالمعنی الأعم من المتعه و ملک الیمین من أشدّ الحاجات فی حیاته و لا سیما بالنسبه إلی الشاب الشبق. و الفقهاء ذکروا من أقسام النفقه الواجبه

نفقه الخادم لمن يحتاج إليه من أهل الرفعه و الشرف.

و الحاجه إلى الزوجه لتحصيل العفاف ربما تكون أشدّ من الحاجه إلى الخادم، و لا محاله تحتاج الزوجه إلى النفقه أيضا. و العقلاء يذمّون و يخطّئون الرجل المتمكن الذى لا يزوّج ابنه مع حاجته إلى الزواج.

و قال اللّه- تعالى- فى كتابه الكريم: «وَ أَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَ الصّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَ إِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ.» «۳»

كيف؟! و لو كان الفقير محتاجا إلى الزواج فلا شك فى أنه يجوز إعطاء الزكاه له من سهم الفقراء للتزويج و لنفقه زوجته.

---

(۱)- الشرائع ۲/ ۳۵۳ (- طبعه أخرى/ ۵۷۴).

(۲)- الجواهر ۳۱/ ۳۷۷.

(۳)- سوره النور (۲۴)، الآيه ۳۲.

....

و فى صحيحه أبى بصير عن أبى عبد اللّه «ع»: «بلى فليعطه ما يأكل و يشرب و يكتسى و يتزوّج و يتصدق و يحجّ.» «۱» و كما أن الفقر موضوع لاستحقاق الزكاه فهو أيضا موضوع للإنفاق الواجب بلا تفاوت بينهما فى ذلك.

و تحقق الإجماع منّا على عدم الوجوب غير واضح، إذ ليست المسأله معنونه فى كتب القدماء من أصحابنا المعدّه لنقل المسائل المأثوره و إنما تعرض لها الشيخ- قدّس سرّه- فى مبسوطه الذى هو كتاب تفريعى. و بذلك يظهر عدم صحه دعوى عدم الخلاف فى المسأله مع عدم كونها معنونه فى كلمات الأكثر.

و يظهر من المسالك خلاف أصحابنا فيها أيضا:

قال فى المسالك فى ذيل ما مرّ من الشرائع: «و قد قال بوجوبه بعض الأصحاب و جماعه من العلماء للأب و إن علا لأن ذلك من أهمّ المصاحبه بالمعروف، و لأنه من وجوه حاجاته المهمه فيجب على الابن القيام به كالنفقه

و الكسوه، و الأشهر الاستحباب ... و نفقه الزوجه حينئذ تابعه للإعفاف فإن وجب وجبت و إلّا استحبّت. و كذا القول فى نفقه زوجه الأب التى تزوّجها بغير واسطه الابن. و أوجب الشيخ فى المبسوط نفقه زوجته و إن لم يجب إعفافه لأنها من جمله مئونته و ضرورته كنفقه خادمه حيث يحتاج إليه.» «۲»

و فى المبسوط: «رجل فقير لا مال له و له زوجه فقيره و أولاد صغار لا مال لهم و له ابن غنى فعلى الغنى نفقه والده و نفقه زوجه والده لأنها من مئونه والده، و نفقتها تجب عليه مع إعسار والده، و أما ولده الصغار فلا يجب عليه نفقتهم ... فإن كانت بحالها و لم يكن له ابن موسر لكن له والد موسر فعلى والده

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۲۰۱، الباب ۴۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۲)- المسالك ۱/ ۵۹۴.

....

نفقته لأنه ولده و هو فقير و عليه نفقه زوجته لأن عليه كفايه ولده و لأنها نفقه يلزم ولده مع الإعسار.» «۱»

أقول: فالشيخ فى المبسوط فرّق بين إعفاف الولد و الوالد و بين نفقه زوجتهما، فأوجب النفقه دون الإعفاف، مع حاجه الولد أو الوالد إلى كليهما و صدق الفقر بالنسبه إليهما، فحكمهما واحد كما مرّ عن المسالك.

ثم إن التعليل الذى ذكره لوجوب نفقه زوجه الوالد يجرى فى نفقه ولده الصغار أيضا كما لا يخفى.

فإن قلت: إن زوجه الولد و الوالد لم تذكرا فى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج الحاصره لواجب النفقه فى خمسه.

قلت: إن زوجه الولد أو الوالد ليست هنا ملحوظه مستقله، و إنما تجب نفقتهما لكونها جزء من نفقه الوالد أو الولد.

و فى المختلف: «لا يجب

على الولـد الغنى الإنفـاق على زوجه والـده المعسـر، و لاـ على الوالـد وجوب الإنفاق على زوجه ولـده المعسـر لأصاله البراءه. و أوجب الشيخ فى المبسوط النفقه فيهما لأنها من مئونه والده، و أوجب أيضا الفطره لأنها بمنزله النفقه، و الكل ممنوع.» «۲»

أقول: ما ذكره يصحّ على مبناهم من عدم وجوب الإعفاف.

و راجع فى مسأله الإعفاف الحدائق أيضا. «۳»

---

(۱)- المبسوط ۶/ ۴۹.

(۲)- المختلف/ ۵۸۲.

(۳)- الحدائق ۲۵/ ۱۳۷.

[الممنوع إعطاؤه لواجبى النفقه هو ما كان من أجل الفقر]

[المسأله ۱۰]: الممنوع إعطاؤه لواجبى النفقه هو ما كان من سـهم الفقراء و لأجل الفقر. و أمّا غيره من السـهام كسهم العاملين إذا كـان منهم، أو الغـارمين، أو المؤلّفه قلوبهم، أو سبيـل اللّه، أو ابن السبيـل، أو الرقاب إذا كان من أحـد المـذكورات فلا مانع منه (۱).

و فى المغنى لابن قدامه: «قال أصـحابنا: و على الأب إعفاف ابنه إذا كانت عليه نفقته و كان محتاجا الى إعفافه، و هو قول بعض أصـحاب الشافعى. و قال بعضهم: لا يجب ذلك عليه. و لنا أنه من عمودى نسبه و تلزمه نفقته فيلزمه إعفافه عند حاجته إليه كأبيه ... و كـل من لزمه إعفـافه لزمته نفقه زوجته لأنه لا يتمكن من الإعفاف إلا بـذلك. و قـد روى عن أحمـد: أنه لا يلزم الأب نفقه زوجه الاـبن. و هـذا محمول على أن الابن كان يجـد نفقتها.» «۱» هـذا. و تفصـيل المسأله موكول إلى مبحث النفقات من كتاب النكاح.

و قـد تحصـل ممـا ذكرنـا الإشـكال فى جواز إعطـاء الزكـاه لواجب النفقه للإعفاف أو نفقه الزوجه لـدى الحاجه إليهما و قـدره المنفق. نعم يجوز الإعطاء للتوسعه الزائده على ما يجب كتعدّد الزواج مثلا و نفقات الزوجات الجديده ما لم يصل

إلى حدّ الإسراف و الخروج عن المتعارف، و كما إذا كان فى سنّ أو حال لم يحتج عرفا إلى الزوجه و عدّت له من قبيل التوسعه الزائده.

و كذلك يجوز الإعطاء إذا لم يقدر المزكّى على ذلك على ما يأتى بحثه فى المسأله التاسعه عشره.

(۱) ۱- قال فى المبسوط: «و من تجب نفقته لا يجوز دفعها إليه و إن كان من الفقراء و المساكين. فإن كان أراد أن يدفع إليهم من غير سهم الفقراء جاز أن يدفع

---

(۱)- المغنى ۹/ ۲۶۴.

....

إليهم من سهم العاملين و المؤلفه و الغارمين و الغزاه و من سهم الرقاب، و ابن السبيل يجوز أن يدفع إليه قدر حاجته للمحموله فأما قدر النفقه فلا يجوز.» «۱»

۲- و فى الشرائع: «و لو كان من تجب نفقته عاملا جاز أن يأخذ الزكاه، و كذا الغازى، و الغارم و المكاتب، و ابن السبيل لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الأصليه مما يحتاج إليه فى سفره كالحموله.» «۲»

۳- و فى الجواهر: «فمن المعلوم أن منع المالك من دفع الزكاه لمن وجبت نفقته عليه إنما هو من سهم الفقراء لا مطلقا، أمّا إذا دخلوا تحت مستحقى باقى السهام فلا خلاف معتدّ به كما لا إشكال فى جواز الدفع إليهم من المالك و غيره لعموم الأدله السالم عن المعارض بعد تنزيل النصوص السابقه على الدفع من سهم الفقراء.» «۳»

۴- و فى الذخيره: «فلو كان من يجب نفقته عاملا أو غازيا أو غارما أو مكاتبا أو ابن السبيل جاز الدفع إليهم و هو مقطوع به فى كلامهم. و منع ابن الجنيد من إعطاء المكاتب، و يدل على المشهور عموم الآيه السالم عن

المعارض.» «۴»

۵- و فى الحدائق: «لا إشكال فى جواز الدفع إليه من سهام هذه الأصناف لعموم الآيه السالم عن المعارض.» «۵»

أقول: مع ادعائهم الشهره و المقطوعيه و عدم الخلاف المعتدّ به و عدم الإشكال فى المسأله، ليست المسأله بتمام مصاديقها معنونه فى كلمات القدماء من أصحابنا فى كتبهم المعدّه لنقل المسائل المأثوره حتى يعتمد فيها على الإجماع أو

---

(۱)- المبسوط ۱/ ۲۵۸.

(۲)- الشرائع ۱/ ۱۶۳ (- طبعه أخرى/ ۱۲۳).

(۳)- الجواهر ۱۵/ ۴۰۵.

(۴)- الذخيره/ ۴۵۹.

(۵)- الحدائق ۱۲/ ۲۱۵.

....

الشهره. فاللازم إتمامها بالقواعد و الروايات الوارده.

و الظاهر جواز التمسك فيها بعموم الآيه و نحوها بعد استظهار اختصاص الأخبار المانعه بمناسبه الحكم و الموضوع و التعليلين فيها بخصوص ما إذا كان الإعطاء للصرف فى النفقات بملاحظه الفقر و الاحتياج.

و أما ما يأخذه العامل فهو أجره لعمله و يستوى فيه الفقير و الغنى، و نحوه الغازى و لذا يجوز لهما الأخذ مع اليسر و العسر. و المكاتب يأخذ لفداء رقبته، و الغارم لوفاء دينه، و لا يجبر القريب على شى ء من ذلك إجماعا، و كذا ابن السبيل بالنسبه إلى ما زاد عن نفقته الأصليه.

و إن شئت قلت: إن ظاهر تعليل المنع بأنهم عياله لازمون له و أنه يجبر على نفقتهم أنهم فى نفقاتهم بحكم الأغنياء لا يحتاجون فيها إلى الزكاه، فالمنع لا محاله يكون بملاحظه الفقر و المسكنه لا المصارف التى يشترك فيها الفقير و الغنى، فتدبّر.

هذا مضافا إلى ما ورد فى قضاء دين الأب من سهم الغارمين، و فى اشتراء الأب من سهم الرقاب:

۱- ففی موثقه اسحاق بن عمّار قال: سألت أبی عبد اللّه «ع» عن رجل علی أبیه دین و لأبیه مئونه

أ يعطى أباه من زكاته يقضى دينه؟ قال: «نعم و من أحقّ من أبيه؟» «۱»

۲- و فى خبر أبى محمد الوابشى عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاه زكاه ماله، قال: «اشترى خير رقبه؛ لا بأس بذلك.» «۲»

و الوابشى مجهول و لكن الراوى عنه ابن محبوب و هو من أصحاب الإجماع،

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۷۲، الباب ۱۸ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۷۳، الباب ۱۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

[حكم جواز أخذ الزكاه على من لا تعطى نفقته]

[يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاه من غير من تجب عليه]

[المسأله ۱۱]: يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاه من غير من تجب عليه إذا لم يكن قادرا على إنفاقه، أو كان قادرا و لكن لم يكن باذلا (۱).

و السند إليه صحيح.

۳- و عن فقه الرضا: «و إن اشترى رجل أباه من زكاه ماله فأعتقه فهو جائز.» «۱»

و عن المقنع مثله. «۲»

و أمّا ما عن ابن الجنيد من عدم جواز دفع المولى زكاته إلى مكاتبه ليفك بها رقبته فاستدل له بعود نفعه إلى نفسه.

و فيه مضافا إلى أنه اجتهاد فى مقابل النصّ، أنه لا دليل على منع ذلك بعد وجود الاستحقاق و صدق الدفع و الإيتاء. و قد مرّ نظير ذلك فى الإعطاء للأخ الفقير بحيث يصير غنيا فيشاركه فى الإنفاق على أبيهما الفقير، فتأمّل.

(۱) و لم يمكن إجباره و لو بالرجوع إلى الحاكم أو عدول المؤمنين.

و لا فرق فى ذلك بين الزوجه و بين الأقارب بعد تحقق الفقر و عدم تمكن الزوج أو القريب أو عدم إنفاقهما.

و مجرد وجوب الإنفاق شرعا بل و اشتغال ذمّه الزوج المماطل أيضا لا يوجب صدق الغنى و لا يصير

مانعا عن الأخذ ما لم يتحقق البذل و لم يمكن الإجبار أيضا. و هل يرضى الشرع المبين بحرمان الشخص و مؤاخذته بذنب غيره و ظلمه و مماطلته؟

و يستفاد هذا الحكم من صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج الآتيه بالأولويه القطعيه.

---

(۱)- فقه الرضا/ ۲۳ (- طبعه أخرى/ ۱۱۹)؛ و المستدرك ۱/ ۵۲۳، الباب ۱۰ من أبواب المستحقين للزكاه.

(۲)- الجوامع الفقهيه/ ۱۴؛ و المستدرك ۱/ ۵۲۳، الباب ۱۰ من أبواب المستحقين للزكاه.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۲۸۲

....

و فى التذكره: «و إن لم ينفق أحد منهم و تعذر ذلك جاز الدفع إليهم كما لو تعطلت منفعه العقار.» «۱»

و فى البيان: «و لو لم يبذل النفقه جاز من غيره قطعا.» «۲»

و فى المدارك: «و لو امتنع المنفق من الإنفاق جاز التناول فى الجميع قولا واحدا.» «۳»

و قد يتوهم أن قوله «ع»: «خمسه لا يعطون من الزكاه شيئا، الحديث،» يعمّ بإطلاقه زكاه المنفق و غيره.

و هذا توهم غريب، إذ هل يحتمل أن كون الشخص أبا أو أما أو ولدا أو زوجه لشخص ما يوجب حرمانه عن زكاه أيّ شخص كان؟ و هل يوجد أحد لا ينطبق عليه أحد من هذه العناوين؟ اللّهم إلّا أن يموت الجميع و يبقى منفردا.

و لو كان الزوج أو القريب موسرا غير باذل و لكن يمكن السرقه من ماله بإذن الحاكم بلا حرج أشكل حينئذ أخذ الزكاه. كما فى قصه هند زوجه أبى سفيان: ففى سنن البيهقى بسنده عن عائشه أن هندا قالت للنبى «ص»:

إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علىّ جناح أن آخذ من ماله؟ قال:

«خذى ما يكفيك و ولدك بالمعروف.» «۴»

و رواها فى الجواهر. «۵» و فى سنن ابن ماجه بسنده عن عائشه، قالت:

جاءت هند إلى النبی «ص» فقالت: یا رسول اللّه، إن أبا سفیان رجل شحیح لا یعطینی ما

---

(۱)- التذکره ۱/ ۲۳۱.

(۲)- البیان/ ۱۹۴.

(۳)- المدارک/ ۳۲۰.

(۴)- سنن البیهقی ۷/ ۴۶۶، کتاب النفقات، باب وجوب النفقه للزوجه.

(۵)- الجواهر ۳۱/ ۳۰۲.

[عدم جواز الدفع إذا کان باذلا]

و أمّا إذا کان باذلا فیشکل الدفع إلیه و إن کان فقیرا کأبناء الأغنیاء إذا لم یکن عندهم شی ء. بل لا ینبغی الإشکال فی عدم جواز الدفع إلی زوجه الموسر الباذل (۱).

یکفینی و ولدی إلّا ما أخذت من ماله و هو لا یعلم، فقال: «خذی ما یکفیک و ولدک بالمعروف.» «۱»

(۱) ۱- قال العلامه فی التذکره: «لو کان للولد المعسر أو الزوجه الفقیره أو الأب الفقیر والد أو زوج أو ولد موسرون، و کل منهم ینفق علی من تجب علیه لم یجز دفع الزکاه إلیهم لأن الکفایه حصلت لهم بما یصلحهم من النفقه الواجبه فأشبهوا من له عقار یستغنی بأجرته.» «۲»

أقول: لا یخفی أن مراده دفع زکاه غیر المنفق أو مطلقا، و لم یفصل فی عدم الجواز بین الزوجه و بین الأقارب.

۲- و قال فی نهایته: «و الزوجه الفقیره إذا کان زوجها موسرا و کان ینفق علیها لم یجز دفع الصدقه إلیها إجماعا لأنها غنیّه به ... و الولد المکتفی بنفقه أبیه أو بالعکس لا یجوز له أخذ الزکاه لأنه غنی به، نعم لو احتاج إلی اتّساع فی النفقه و هی زائده عن الواجب فالأقرب جواز دفع الصدقه إلیه لقول الکاظم- علیه السلام-.» «۳»

أقول: و مراده بقول الکاظم صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی الحسن الأول «ع»، قال: سألته عن الرجل یکون أبوه أو عمّه أو أخوه یکفیه مئونته، أ

يأخذ من الزكاه فيوسّع به إن كانوا لا يوسّعون عليه فى كل ما يحتاج إليه؟

---

(١)- سنن ابن ماجه ٢/ ٧۶٩، كتاب التجارات، باب ما للمرأه من مال زوجها، الحديث ٢٢٩٣.

(٢)- التذكره ١/ ٢٣١.

(٣)- نهايه الإحكام ٢/ ٣٨٣.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٣، ص: ٢٨۴

....

فقال: «لا بأس.» «١»

و أنت ترى أن مورد الصحيحه صوره عدم بذل المنفق للتوسعه و عباره النهايه مطلقه.

٣- و فى مجمع البرهان: «لا يجوز لغير من وجب نفقتهم عليه أيضا إعطاؤهم من سهم الفقراء مع كون المنفق غنيّا باذلا، إذ ليس ذلك بأقلّ من الكاسب القادر على القوت.» «٢» هذا.

۴- و لكن العلامه فى المنتهى قال: «الولد إذا كان مكتفيا بنفقه أبيه أو الأب المكتفى بنفقه الولد هل يجوز له أخذ الزكاه؟ أمّا منه فلا إجماعا لما يأتى ... و أما من غيره فالأقرب عندى الجواز لأنه فقير، و يؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن الأول «ع» ... و فيه إشكال.»

و قال قبل ذلك فى الزوجه: «و هل يجوز لها مع الإنفاق أخذ الصدقه من غيره؟ الوجه عدم الجواز لأن نفقتها كالعوض فأشبهت أجره العقار.» «٣»

أقول: فهو فى المنتهى فصّل بين الزوجه و بين الأقارب. و الظاهر أن قوله:

«فيه إشكال» يرجع إلى التأييد بالصحيحه، و وجهه أن مورد الصحيحه التوسعه مع عدم بذل المنفق لها، فلا ترتبط بالمقام.

۵- و فى الدروس: «و لو أخذ من غير المخاطب بالإنفاق فالأقرب جوازه إلا الزوجه إلا مع إعسار الزوج و فقرها.» «۴»

۶- و فى البيان: «و من تجب نفقته على غيره لفقره غنى مع بذل المنفق. و فى

(١)- الوسائل ٦/ ١٦٣، الباب ١١ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث

.۱

(۲)- مجمع الفائده و البرهان ۴/ ۱۷۸.

(۳)- المنتهى ۱/ ۵۱۹.

(۴)- الدروس / ۶۲.

....

روایه عبد الرحمن بن الحجاج یجوز له تناولها، و هو قوی، نعم لا یجوز له أخذها من قریبه المنفق.» «۱»

أقول: قد عرفت عدم ارتباط الروایه بالمقام. ثم کان علیه استثناء الزوجه کما فی الدروس.

۷- و صاحب المدارک «۲» أیضا فصّل بین الزوجه و بین الأقارب کما فی المنتهى و أفتى بالجواز فی الثانی. و ناقش فی تنظیر العلامه فی التذکره للمقام بأجره العقار بأنه قیاس مع الفارق.

۸- و فی الجواهر قال: «الأقوى جواز التناول من الغیر، و اختاره فی المدارک، لعدم الخروج بذلک عن حدّ الفقر، فیندرج حینئذ فی إطلاق الأدله و عمومها، و لصحیح ابن الحجاج عن أبی الحسن الأول «ع» ....

بل مقتضى ما ذکرنا الجواز أیضا فی الزوجه مع فقرها إن لم یقم إجماع.

اللّهم إلّا أن یفرق بأن نفقتها کالعوض عن بضعها و لذا یضمنها المنفق إذا لم یؤدّها بخلاف نفقه الوالد و الولد.

و إن کان قد یناقش فیه بأنها و إن کانت کذلک إلا أنها إنما تملک علیه یوما فیوما، و مثله لا یخرجها عن حدّ الفقر الذی هو عدم ملک مئونه السنه. و کونها حینئذ کذی الصنعه قیاس أولا و مع الفارق بالدلیل ثانیا. لکن الإجماع على عدم جواز تناولها مع یسار الزوج و بذله یمکن تحصیله و إن احتمل بعض الناس الجواز أیضا.» «۳»

و بالجمله ففی المسأله ثلاثه وجوه بل أقوال: عدم الجواز مطلقا، و الجواز مطلقا، و التفصیل بین الزوجه و بین الأقارب.

---

(۱)- البیان/ ۱۹۳.

(۲)- المدارک/ ۳۲۰.

(۳)- الجواهر ۱۵/ ۳۹۸ و ۳۹۹.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۳، ص: ۲۸۶

و استدلّ القائلون بعدم الجواز بوجهین:

الأول: حصول الکفایه الموجب

لصدق الغنى، نظير من له عقار يكتفى بأجرته اليوميه أو حرفه أو صنعه كافيه لمئونته.

و قد مرّ بعض الكلمات هنا، و تقدم عن المعتبر و البيان و المسالك صدق الغنى على من وجب نفقته على غيره و بذلك استدلوا على عدم جواز إعطاء زكاته لهم.

و العلامه فى النهايه أيضا استدل لذلك بقوله: «و لأنهم أغنياء به» «۱»

و فى زكاه الشيخ الأعظم: «و لصدق الغنى عليه بعد اجتماع وصفى وجوب الإنفاق و بذل المنفق و إن كان كل واحد منهما لا يكفى فى نفى الفقر عنه إلا إذا امتنع المنفق و قدر المنفق عليه على الاستيفاء و لو بمعونه الحاكم، لكنه محل تأمل.» «۲»

الوجه الثانى: إطلاق بعض نصوص المنع بحيث يعمّ زكاه غير المنفق أيضا كقوله «ع» فى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه «ع»: «خمسه لا يعطون من الزكاه شيئا. الحديث.» «۳»

بل ظاهر التعليل بقوله: «و ذلك أنهم عياله لازمون له» أنهم صاروا بذلك بمنزله الأغنياء فى عدم الاحتياج.

و أجيب عن الأول بأن الملاك فى الغنى على ما هو المستفاد من الأخبار و الفتاوى كونه مالكا لمئونه السنه فعلا أو قوه قريبه من الفعل.

---

(۱)- نهايه الإحكام ۲/ ۳۹۷.

(۲)- زكاه الشيخ/ ۵۰۹ (- طبعه أخرى/ ۴۴۷).

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۶۵، الباب ۱۳ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

....

و مجرّد كونه تحت عيلوله المنفق لا يوجب صدق الغنى عليه، و لذا لم يكن إشكال ظاهر فى جواز إعطاء عيال الموسر الباذل إذا لم يكن واجب النفقه عليه. و الفرق بينهما باللزوم و عدمه غير فارق كما فى المستمسك. «۱»

و أجيب عن الثانى بأن دعوى الإطلاق فى النصوص غريب، لوضوح

أن المراد فيها منع زكاه المنفق.

و هل يحتمل أحد أن كون الشخص أبا أو أمّا أو ولدا أو زوجه أو جدّا أو جدّه لشخص ما يوجب حرمانه عن زكاه أيّ شخص كان؟!

و أمّا التعليل فلعله ناظر إلى أنه لما كان نفقتهم واجبه عليه و أنه يجبر عليها شرعا فلا مجال لاحتسابها زكاه بتداخل التكليفين فى مقام الامتثال، و لا يجعل زكاته وقايه لماله، و التداخل مخالف لارتكاز العقلاء أيضا، و التعليل يقع غالبا بالأمور الواضحه عند العقلاء.

و كيف كان فلا تشمل نصوص المنع لزكاه غير المنفق.

و استدل القائلون بالجواز أيضا بوجهين:

الأول: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن الأول «ع» و قد مضت.

و فيه أن المورد فيها كما مرّ الأخذ للتوسعه إذا كان المنفق لا يوسّع، فلا ربط لها بالمقام.

الثاني: صدق الفقير عليه لعدم كونه مالكا لمئونه السنه، فيشمله إطلاق الأدله و عمومها. كيف؟ و الفقر موضوع لوجوب الإنفاق، و الحكم لا يعدم موضوع نفسه.

و الفقر موضوع لوجوب الإنفاق و لاستحقاق الزكاه فى رتبه واحده، فلا وجه

---

(١)- المستمسك ٩/ ٢٩١.

....

لتقديم أحد هما على الآخر.

و كما لا يرتفع الفقر ببذل الزكاه بحيث يخرج عن موضوع وجوب الإنفاق كذلك لا يرتفع ببذل النفقه بحيث يخرج عن موضوع الزكاه، فلو كان فقيرا يرتزق من الزكاه ثم صار أبوه غنيا وجب عليه الإنفاق عليه فكذلك الإنفاق لا يخرجه عن موضوع الزكاه.

فـإن قلت: يكفى فى الخروج أن يسـتحق الشـخص على قريبه الإنفـاق عليه و قيام القريب ببـذل ما يسـتحقه، و الفرق بين وجوب الإنفاق و جواز دفع الزكاه أن موضوع وجوب الإنفاق هو عدم القدره على مئونه نفسه و هذا حاصل و إن تكفله رجل من

باب الزكاه. و أما جواز دفع الزكاه فموضوعه الحاجه و الفقر و يرتفع بتملكه على غيره و لو من باب التكليف مئونته، فموضوع الزكاه يرتفع بالإنفاق الواجب، و موضوع الإنفاق لا يرتفع بدفع الزكاه، و لأجل ما ذكرنا لو دفع أحد زكاه ماله إلى أولاد الأغنياء من دون الثروه عدّ دافعا إلى غير الفقراء.

قلت: هذا ما ذكره الشيخ الأعظم فى زكاته. «۱»

و لكن يمكن أن يناقش بأن مجرد الحكم التكليفى بالإنفاق لا يجعل القريب مالكا لما يبذل، فكيف يخرج بذلك عن حدّ الفقر؟ بل كان الأولى و الأنسب له- قدّس سرّه- أن يعكس فى البيان، لأن موضوع الزكاه الفقر و هو حاصل لعدم كونه مالكا لمئونه السنه. و موضوع وجوب الإنفاق عدم القدره على النفقه و هو غير حاصل مع بذل الزكاه له.

و لذا احتمل فى شرح النافع- على ما حكاه عنه فى الجواهر- «۲» عدم وجوب

---

(۱)- زكاه الشيخ/ ۵۰۹ (- طبعه أخرى/ ۴۴۷).

(۲)- الجواهر ۳۱/ ۳۷۲.

....

الإنفاق على من بذلت له الزكاه و نحوها من الحقوق، و إن استغربه فى الجواهر، و لكنه غير ظاهر، إذ ليس فى أدله وجوب الإنفاق إطلاق يرجع إليه عند الشك فيقتصر فيه على القدر المتيقن و لا يقين بوجوبه مع بذل الزكاه و نحوها و عدم المانع له من التعيش بها.

و عليك بمراجعه المستمسك فى المقام. «۱» و التحقيق فى المسأله موكول إلى محلها.

و استدلّ القائل بالتفصيل بين الزوجه و بين الأقارب

بما مرّ من الجواهر من أن نفقه الزوجه دين على الزوج و لذا يضمنها إن فرّط فيها. و كونها يوما فيوما لا ينافى صدق الغنى بعد بقاء الملاك إلى السنه و ما بعدها و لو بالاستصحاب فضلا عن

وجود الوثوق و الاطمينان غالبا ببقاء البذل و الباذل، و على ذلك يدور محور حياه العقلاء فى المعاملات و المعاشرات اليوميه، فيكون هذا نظير الاستفادات اليوميه التدريجيه لأرباب الحرف و الصنائع مع عدم حصول شى ء بالفعل سوى القوه و الاستعداد و ليس هذا من القياس.

نجف آبادى، حسين على منتظرى، كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ۴ جلد، مركز جهانى مطالعات اسلامى، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

و قد مرّ عن الجواهر قوله: «لكن الإجماع على عدم جواز تناولها مع يسار الزوج و بذله يمكن تحصيله.» «۲»

و هذا بخلاف نفقه الأقارب، إذ الثابت فيها تكليف محض، أعنى وجوب رفع الخلّه الذى لا يتصور تداركه بعد فواته، نظير وجوب إعانه المحتاج فلا يصدق فيه الملك و لو بالقوه. هذا.

فهذا ما يوجّه به الوجوه و الأقوال الثلاثه فى المسأله.

و لكن بعد اللتيا و التى فالظاهر عدم جواز الأخذ مطلقا: أمّا فى الزوجه فواضح

---

(۱)- المستمسك ۹/ ۲۹۲.

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۳۹۹.

....

مع إيسار الزوج و بذله أو إمكان إجباره أو السرقه منه بلا حرج.

و أمّا فى الأقارب فلأن المستفاد من أدلّه تشريع الزكاه أنها شرّعت لسدّ الخلّات و الحاجات. و من وجبت نفقته على غيره و يكون المنفق موسرا باذلا لها بلا حرج و منه فمثل هذا الشخص لا يوجد له فى عيشته خلّه و حاجه عرفا و يعدّون مثله فى عداد الأغنياء.

و هذا كغالب أولاد الأثرياء و المتمكنين الذين يتصرفون و يتنعمون فى أموال آبائهم تصرّف الملّاك فى أموالهم. و نحن لا نشك فى انصراف لفظى الفقراء و المساكين عنهم.

و لو قال المولى لعبده فرّق هذه الدراهم و الدنانير فى

فقراء البلد ففرّقها فى أبناء التجار و أهل الثروه المتنعمين فى أموال آبائهم عدّ العبد عاصيا مستحقا للذمّ و العقاب. و لا مانع من رفع الحكم بعد إجرائه لموضوع نفسه، فوجوب الإنفاق بعد إجرائه يرفع الفقر كما يرفع وجوب غسل النجاسه بعد إجرائه للنجاسه.

و فى صحيحه زراره عن أبى جعفر «ع» المرويه عن معانى الأخبار قال:

قال رسول اللّه «ص»: «لا تحلّ الصدقه لغنى و لا لذى مرّه سوىّ و لا لمحترف و لا لقوىّ» قلنا: ما معنى هذا؟ قال: «لا يحلّ له أن يأخذها و هو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها.» «۱»

فيستفاد من هذه الصحيحه أن الملاک فى الفقر احتياجه إلى الزكاه عرفا و عدم قدرته عرفا على أن يكفّ نفسه عنها لا عدم كونه مالكا لمئونه سنته.

و إن شئت قلت: إن المراد بالملک هنا هو الواجديه و لو بالقوه، و هى تصدق فى المقام نحو صدقها على المحترف يوما فيوما، و لا يراد به الملكيه الاعتباريه المحضه كما

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۶۰، الباب ۸ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۸.

....

فى الزوجه إذا كان زوجها مماطلا لا يمكن إجباره، فالملاک الإيسار و البذل خارجا.

و ببيان آخر: الملكيه لا- موضوعيه لها، و إنما الملاک الاستفاده من المال و التنعم به، فالنظر إلى المالكيه نظر طريقى، و المال وسيله لا هدف، و الهدف التنعم و التعيش.

ثم إن نفقه القريب و إن لم تكن كنفقه الزوجه مملوكه مضمونه على المنفق و لكن يمكن أن يقال: إنها ليست تكليفا محضا بل يوجد فيها نحو حقّ لهم- و الحقّ مرتبه ضعيفه من مراتب الملک- و لذا يطالب بها و يجبر عليها عند الامتناع

كما هو المصرّح به فى أخبار الباب. «۱»

و تؤخذ من ماله مع امتناعه أو غيبته بإذن الحاكم، و مع تعذره بإذن عدول المؤمنين و يستدان عليه أيضا بإذنهم و يكون عليه قضاؤه، فراجع الجواهر. «۲»

نعم يقع الإشكال فيما إذا أمكن التعيش بالزكاه و نحوها بلا حرج و لا منّه كما مرّ و لكن هذا إشكال آخر. و هذا هو الفارق المهم بين الزوجه و بين الأقارب، إذ الزوج مديون لها مطلقا.

و يمكن أن يقال بدلاله صحيحه زراره على عدم جواز الأخذ من الزكاه إذا فرض الإنفاق عليه خارجا بلا حرج و منّه و إن لم يكن ممن تجب نفقته عليه شرعا فضلا عما إذا وجبت، و ذلك كأمّ الزوجه و الإخوه و الأخوات الصغار اليتامى إذا كانوا تحت عيلولته و كان موسرا باذلا لهم، حيث لا يصدق فى أمثالهم وجود الخلّه و الحاجه، و يصدق أنهم يقدرون على أن يكفّوا أنفسهم عن الزكاه، فنفس الوجوب لا أثر له و إنما الملاك الإنفاق خارجا، وجب أو لم يجب.

و لو التزمنا بذلك لزم منه عدم جواز إعطاء الزكوات و الكفارات لعيال الفقير أيضا إذا فرض إنفاقه عليهم خارجا بقدر الحاجه، نعم يجوز الإعطاء لنفس المنفق إذا

---

(۱)- راجع الوسائل ۱۵/ ۲۳۷، الباب ۱۱ من أبواب النفقات.

(۲)- راجع الجواهر ۳۱/ ۳۷۹.

[عدم جواز الأخذ مع إمكان إجبار الزوج على البذل]

بل لا يبعد عدم جوازه مع إمكان إجبار الزوج على البذل إذا كان ممتنعا منه (۱).

[عدم جواز الدفع إليهم للتوسعه مع كون من عليه النفقه باذلا للتوسعه]

بل الأحوط عدم جواز الدفع إليهم للتوسعه اللائقه بحالهم مع كون من عليه النفقه باذلا للتوسعه أيضا (۲).

كان فقيرا، فتدبّر. و لكن الظاهر عدم التزام أصحابنا بذلك و إن التزم به بعض فقهاء السنه، و سيأتى البحث فيه فى المسأله الخامسه عشره.

(۱) إذ الامتناع مع إمكان الإجبار لا يوجب انتفاء الغنى بالقوه، فوزانها وزان سائر الأغنياء إذا غصبت أموالهم و أمكن لهم استنقاذها بلا حرج، بل الظاهر جريان ذلک فى الأقارب أيضا إذا أمكن لهم إجبار المنفق و لو بالرجوع إلى الحاكم.

نعم مع صعوبه الإجبار بحيث لا يقدم الناس على مثله يجوز دفع الزكاه و لو إلى الزوجه.

و نظير الإجبار الأخذ سرّا بإذن الحاكم، كما مرّ فى قصه هند زوجه أبى سفيان، حيث أذن لها النبى «ص» فى الأخذ لنفسها و ولدها. «۱»

(۲) أقول: قد دلّت صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن الأول «ع» على جواز الأخذ من الزكاه للتوسعه إن كان المنفق لا يوسّع، قال: سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيه مئونته أ يأخذ من الزكاه فيوسّع به إن كانوا لا يوسّعون عليه فى كل ما يحتاج إليه؟ قال: «لا بأس.» «۲» و المتيقن منها زكاه غير المنفق، و هى ساكته عن صوره كون المنفق باذلا للتوسعه أيضا فيجب إتمامها بالعمومات و القواعد.

و التوسعه تاره يراد بها تتميم النفقه الواجبه المتعارفه فى قبال التضييق و

---

(۱)- راجع سنن البيهقى ۷/ ۴۶۶، كتاب النفقات، باب وجوب النفقه للزوجه.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۶۳، الباب ۱۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

....

التقـتير، و قـد يراد بهـا الأـمور الزائـده على مـا يجب على الزوج و القريب كثمن الكتب و الفـواكه الفصـليه و مصـارف السـفر و الضيوف مثلا.

و الفرق بينهمـا وجـوب الأـولى على الزوج و القريب دون الثـانيه، و الصـحيحه محتمله لكلتيهمـا، و إن كـان الظـاهر بقرينه قوله: «يكفيه مئونته» هو الثانيه منهما.

و يظهر من الشـيخ فى زكاته «۱» حملهـا على خصوص الأولى، و من المسـتمسک «۲» حملها على الثانيه. و الإشـكال فى الأولى أظهر، إذ حيث تجب على الزوج و القريب و يكون المنفق عليه مالكا أو ذا حقّ بالنسـبه إليها أمكن القول بعدم جواز أخذ الزكاه لهـا من غير المنفق أيضـا بخلاـف الثـانيه، إذ إنفاق المنفق بالنسـبه إليها يقع تبرّعا نظير التبرع بنفقه الأخ و العمّ و نحوهما ممن لا تجب نفقتهم.

و بناء الأصـحاب فى مثلها على جواز الأخذ من الزكاه و إن وقع الإنفاق خارجا، و إن ناقشنا نحن فى ذلک، و أولى بذلک ما إذا لم يقع الإنفاق خارجا و قد دلّت صحيحه ابن الحجاج على الجواز حينئذ كما مرّ.

و بما ذكرنا يظهر أن ما فى المستمسک فى المقام لا يخلو من مناقشه، قال:

«الإشكال فيه يبتنى على الإشكال فى جواز الدفع للنفقه، فإنه إن جاز جاز، و إن لم يجز- لعدم صدق الفقير- لم يجز، إذ الغنى لا يجوز الدفع إليه و لو للتوسعه. و التفكيک بين النفقه و التوسعه فى صدق الفقر و الغنى غير ظاهر ... و مما ذكرنا يظهر أنه لا فرق فى المنع و الجواز بين بذل المنفق مقدار التوسـعه و عدمه لأن المعيار فى الفقر و الغنى خصوص النفقه اللازمه دون التوسعه كما لعله ظاهر.» «۳»

أقول: يمكن أن

يقال بالتفكيك و صدق الغنى بالنسبه إلى النفقه الواجبه

---

(۱)- زكاه الشيخ/ ۵۰۹ (- طبعه أخرى/ ۴۴۸).

(۲)- المستمسك ۹/ ۲۹۴.

(۳)- المستمسك ۹/ ۲۹۴ و ۲۹۵.

[يجوز دفع الزكاه إلى الزوجه المتمتّع بها إذا لم يشترط النفقه على الزوج]

[المسأله ۱۲]: يجوز دفع الزكاه إلى الزوجه المتمتّع بها (۱)، سواء كان المعطى هو الزوج أو غيره، و سواء كان للإنفاق أو للتوسعه، و كذا يجوز دفعها إلى الزوجه الدائمه مع سقوط وجوب نفقتها بالشرط أو نحوه.

بلحاظ وجوبها على المنفق، و صدق الفقر بالنسبه إلى التوسعه بلحاظ عدم وجوبها عليه و وقوعها تبرّعا، اللّهم إلا أن يجعل المعيار فى صدق الغنى وقوع الإنفاق خارجا لا وجوبه شرعا و لكنه خلاف بناء الأصحاب.

و أوضح مما ذكر صوره عدم بذل المنفق للتوسعه، حيث إنه مع عدم وجوبها على المنفق و عدم بذله لها و تحقق الاحتياج إليها عرفا يصدق الفقر بالنسبه إليها بلا إشكال كما يظهر من صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، و دائره الفقر فى باب الزكاه أوسع منها فى باب الإنفاق الواجب كما يظهر من الصحيحه و كذا من قوله «ع» فى صحيحه أبى بصير: «بلى فليعطه ما يأكل و يشرب و يكتسى و يتزوج و يتصدق و يحج.» «۱» إذ الإعطاء للتصدق و الحج ليس بواجب فى الإنفاق الواجب قطعا، فتدبّر.

(۱) و ذلك لعدم وجوب نفقتها فتكون كمرأه أجنبيه. و احتمال المنع لإطلاق بعض النصوص مدفوع بأن التعليل بلزوم النفقه حاكم على ذلك الإطلاق.

و منه يظهر الحال فى الدائمه المشروط سقوط نفقتها.

و فى المقام كلام غريب حكاه فى الجواهر عن الأستاذ الأكبر، قال فيه: «و من الغريب ما وقع هنا للأستاذ الأكبر فى شرحه على المفاتيح، فإنه بعد أن حكى عن الذخيره الجواز

فى المتعه لعدم وجوب الإنفاق عليها قال: «هذا أيضا فيه ما فيه، لأن الدائمه ربما لا تتمكن من أخذ النفقه، و ربما وقع اشتراط عدم النفقه. و فى المتعه ربما

---

(١)- الوسائل ۶/ ٢٠١، الباب ۴١ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

....

يقع الاشتراط، و مع عدمه ربما تكفى مئونتها كما هو المتعارف الغالب الآن، فعدم الوجوب لا يصير علّه، بل العلّه عدم كفايه المؤونه، مع أنه لا تفاوت بين بضعها و بين بضع الدائمه فى القابليه للعوض. فعندها العوض قبل إيقاع العقد و متمكنه منه و بعد إيقاع العقد، و إعطاء البضع من دون عوض يكون حالها حال الدائمه التى يشترط عليها عدم النفقه، أو تهب النفقه لزوجها و تأخذ الزكاه بإدخال نفسها فى الفقراء الغير المتمكنين من العوض شرعا مع تمكنها من العوض و تحصيل المؤونه به، فلا بدّ لها من عذر شرعى فى ذلك، إذ هى كمن عنده مئونه السنه و يهبها للرحم أو بعوض قليل غايه القلّه أو يتلفها و يجعل الزكاه عليه حلالا بعد أن كانت حراما، فمع العذر الشرعى يكون الأمر كما ذكره بلا شبهه، و أما مع عدمه يكون حراما، فعلى اعتبار عدم المعصيه فى الآخذ لا يجوز الدفع و لا الأخذ.»

إذ هو كما ترى من غرائب الكلام، ضروره معلوميه كون المدار فى الفرق بين الدائمه و غيرها وجوب الإنفاق و عدمه بناء على غالب الحال فيهما، لا ما إذا فرض انعكاس الأمر بشرط أو نحوه، فإن الحكم حينئذ ينعكس. و قوله: إن المدار على كفايه المؤونه لا الوجوب واضح الفساد إذا كانت الكفايه بطريق التبرع و نحوه مما هو غير لازم،

و لذلک جاز دفع المالک زکاته إلی بعض من یعول به ممن لا یلزمه عیلولته بلا خلاف نصّا و فتوی، بل الإجماع بقسمیه علیه.»
«۱» انتهی کلام الجواهر فی نقل کلام الأستاذ و نقده.

أقول: فیما حکاه عن الأستاذ الأکبر کما فی مصباح الهدی «۲» موارد النظر:

منها عدّه بضع المرأه من قبیل الأموال بحیث تعدّ به المرأه غنیه، و هو کما تری.

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۴۰۲.

(۲)- مصباح الهدی ۱۰/ ۲۷۸.

نعم لو وجبت نفقه المتمتّع بها علی الزوج- من جهه الشرط أو نحوه- لا یجوز الدفع إلیها (۱)

و منها جعله النفقه فی الدائمه عوضا عن البضع، مع أن عوضه المهر فی الدائمه و المنقطعه کلتیهما.

و منها أن فی جواز اشتراط عدم النفقه فی الدائمه أو هبتها لزوجها و إدخال نفسها فی الفقراء لا بد من عذر شرعی و أنها نظیر من عنده مئونه السنه الذی لا بد فی جواز هبتها للرحم مجانا أو بعوض قلیل من عذر شرعی، و مع عدمه یکون حراما، مع فساد ما ذکر فی المقیس و المقیس علیه.

و منها قوله: فعلی اعتبار عدم المعصیه فی الآخذ لا یجوز الدفع و لا الأخذ، مع أنه علی فرض کون الخروج من المال معصیه فلا دلیل علی عدم جواز الدفع إلیه من الزکاه إلّا علی القول باعتبار العداله فی المستحق مع أنه یمکن الإعطاء إلیه بعد التوبه.

أقول: و أفظع من ذلک کله أن فیما ذکره خفضا لکرامه إنسانیه المرأه المسلمه و حطّا لها إلی حدّ سلعه تباع و ترتزق بأنوثتها، و أنها ممنوعه عن الشرط و الإیثار و الهبه، و أنها لو کانت فقیره وجب علیها الزواج لنفقتها و إلّا کانت

عاصيه محرومه عن الزكاه و الحقوق الشرعيه على فرض اشتراط العداله فى مصرفها.

و أما كون المدار على كفايه المؤونه لا الوجوب فهو عين ما لوّحنا إليه سابقا و لا نستبعده، و لكنك ترى أن صاحب الجواهر حكم بكونه واضح الفساد و مخالفا للإجماع بقسميه، و يأتى البحث فيه فى المسأله الخامسه عشره.

(۱) للزوم نفقتها حينئذ فتدخل فى عموم التعليل. نعم لو كان الشرط هو الإنفاق عليها و لو بالزكاه و الحقوق الشرعيه جاز الدفع.

و فى الجواهر: «نعم لو وجبت نفقتها بالنذر أو الشرط أو غيرهما أمكن القول

مع يسار الزوج (۱).

[حكم دفع الزكاه إلى الدائمه إذا كان سقوط نفقتها من جهه النشوز]

[المسأله ۱۳]: يشكل دفع الزكاه إلى الزوجه الدائمه إذا كان سقوط نفقتها من جهه النشوز لتمكّنها من تحصيلها بتركه (۲).

بعدم الجواز حينئذ للتعليل المزبور.» «۱»

و الظاهر من عبارته الترديد فى الحكم، و لعله لاحتمال انصراف اللزوم إلى اللزوم الأصلى. و فيه منع الانصراف بعد كونه عارضيا غالبا معلولا لعروض الفقر كما فى الأقارب.

(۱) مجرد يسار الزوج كاف فى منع نفسه بل حكم المصنف فى المسأله التاسعه عشره بالمنع و لو مع إعساره.

و أمّا فى منع الغير فيعتبر يسار الزوج و بذله معا، فلو كان موسرا غير باذل و لم يمكن إجباره و لا السرقه منه جاز للغير إعطاء الزكاه لها كما مرّ.

(۲) فى المعتبر: «لا تعطى الزوجه من سهم الفقراء و المسكنه، مطيعه كانت أم عاصيه، إجماعا لتمكنها من النفقه.» «۲»

أقول: ظاهره كظاهر المصنف أن سبب المنع صدق الغنى و أن مجرّد تمكنها من الإطاعه و الاستحقاق كاف فى صدق الغنى، نظير القادر على التكسب فيعم المنع زكاه الزوج و غيره. و لو كان سبب المنع وجوب النفقه

لزم منه الجواز فى الناشزه من الزوج و غيره بناء على عدم اشتراط العداله.

و يـدلّ على المنع مضافا إلى كفايه القوه و القـدره فى صدق الغنى قوله «ع» فى صـحيحه زراره السابقه: «لا يحلّ له أن يأخذها و هو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها.» «۳»

و لكن فى الجواهر بعد ما حكى عن كاشف الغطاء الجزم بالمنع قال: «لكن

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۴۰۲.

(۲)- المعتبر / ۲۸۲.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۶۰، الباب ۸ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۸.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۲۹۸

[يجوز للزوجه دفع زكاتها إلى الزوج]

[المسأله ۱۴]: يجوز للزوجه دفع زكاتها إلى الزوج (۱) و إن أنفقها عليها.

لا يخلو من إشكال، ضروره انـدراجها فى إطلاق الأدله و عمومها السالمين عن معارضه ما هنا بعد عدم وجوب الإنفاق عليها. و قـدرتها على الطاعه لا تـدرجها تحت الموضوع المزبور الـذى قـد عرفت كونه المـدار لا غيره مع إمكان منع صـدق الغنى عليها بالقدره المزبوره.» «۱»

(۱) لإطلاق الأدله بعد عدم وجوب نفقته على الزوجه.

قال الشيخ فى قسمه الصدقات من الخلاف (المسأله ۲۵): «يجوز للزوجه أن تعطى زكاتها لزوجها إذا كان فقيرا من سهم الفقراء، و به قـال الشـافعى. و قـال أبو حنيفه: لاـ يجوز. دليلنـا قوله- تعالى-: إنما الصـدقات للفقراء، و هـذا فقير، و تخصـيصه يحتاج إلى دليل.» «۲»

و قال العلامه فى المنتهى: «قد بينا أنه لا يجوز للرجل أن يعطى زوجته شـيئا من زكاته. أما الزوجه فإنه يجوز لها أن تعطى زوجها من زكاتهـا، و به قـال الشـافعى و أبو يوسف و محمـد. و قـال أبو حنيفه: لا يجوز، و عن أحمـد روايتان. لنا ما رواه الجمهور عن زينب امرأه عبد اللّه بن مسعود، قالت: يا نبى اللّه، إنك أمرت

القوم بالصدقه و كان عندى حلىّ لى فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه هو و ولده أحقّ من تصدقت عليهم، فقال النبى «ص»: صدق ابن مسعود، زوجك و ولدك أحق من تصدقت به عليهم. و عن عطاء قال: أتت النبى «ص» امرأه فقالت: يا رسول اللّه، إن علىّ نذرا أن أتصدق بعشرين درهما و إن لى زوجا فقيرا أ فيجزى أن أعطيه؟ قال: «نعم لك كفلان من الأجر.» «٣»

---

(١)- الجواهر ١٥/ ٤٠٣.

(٢)- الخلاف ٢/ ٣٥٣.

(٣)- المنتهى ١/ ٥٢٣.

....

أقول: قوله: «كفلان من الأجر» لعله يراد به أجر الصدقه و أجر الصله كما فى خبر آخر. «١»

و الروايه الأولى رواها البخارى فى الزكاه «٢» و الروايه الثانيه رواها ابن قدامه فى المغنى «٣» عن الجوزجانى بإسناده عن عطاء. و دلالتهما على المقام غير واضحه، إذ مورد الثانيه نذر الصدقه المطلقه، و الأولى يحتمل قريبا كون موردها الصدقه المندوبه، إذ الحلىّ لا زكاه فيه، و الزكاه الواجبه لا تعطى للولد إجماعا من الفريقين، فعمده الدليل للجواز إطلاق الأدله و عمومها.

و استدل لأبى حنيفه كما فى المغنى و المنتهى بأنه أحد الزوجين، و بأنه يوجب عود نفعها إلى نفسها إذ بها يصير الزوج موسرا فينفقها عليها.

و أجيب عن الأول بالفرق بينهما بأن الزوجه تجب نفقتها و الزوج لا تجب نفقته.

و عن الثانى بالمنع عن كون ذلك مانعا عن الإعطاء، و لذا جاز لصاحب الدين دفع زكاته إلى مدينه المعسر ليؤدّى بها دينه. و راجع فى تفصيل المسأله المغنى. «۴» هذا.

و قد مرّ عن الصدوق فى الفقيه قوله: «و لا تعط من أهل الولايه الأبوين و الولد و لا الزوج و لا

الزوجه و لا المملوک ...» «۵» و نحو ذلک فی المقنع «۶» و الهدایه «۷» و الأمالی «۸»

---

(۱)- راجع البیهقی ۷/ ۲۹، کتاب قسم الصدقات، باب المرأه تصرف من زکاتها فی زوجها ...

(۲)- صحیح البخاری ۲/ ۱۲۷ (- طبعه أخری ۱/ ۲۵۵)، باب الزکاه علی الأقارب.

(۳)- المغنی ۲/ ۵۱۴.

(۴)- المغنی ۲/ ۵۱۳.

(۵)- الفقیه ۲/ ۱۱ (- طبعه أخری ۲/ ۲۲)، أبواب الزکاه، باب الأصناف التی تجب علیها الزکاه، ذیل الحدیث ۶.

(۶)- الجوامع الفقهیه/ ۱۶.

(۷)- الجوامع الفقهیه/ ۵۴.

(۸)- الأمالی/ ۳۸۵ (- طبعه أخری/ ۵۱۶)، المجلس ۹۳.

و کذا غیرها ممّن تجب نفقته علیه بسبب من الأسباب الخارجیه (۱).

[إذا عال بأحد تبرّعا]

[إذا عال بأحد تبرّعا جاز له دفع زکاته له]

[المسأله ۱۵]: إذا عال بأحد تبرّعا جاز له دفع زکاته له- فضلا عن غیره- للإنفاق أو التوسعه (۲)، من غیر فرق بین القریب الذی

ناسبا له إلی دین الإمامیه. و حکی نحو ذلک فی المختلف «۱» عن رساله ابن بابویه أیضا، فالصدوق فی کتبه الأربعه و کذا أبوه أفتیا بالمنع إما بناء علی ما مرّ من الإشکال بعود نفعها إلی نفسها، أو لأن الزوجه إذا کانت غنیّه و الزوج فقیرا فبالطبع تنفق الزوجه علیه خارجا، و قد مرّ منا احتمال کون الإنفاق خارجا کافیا فی المنع عن إعطاء الزکاه.

و لکن هذا خلاف بناء الأصحاب و إجماعهم کما یأتی و نحن أیضا لا نستشکل فی إعطاء زکاه المنفق له.

قال فی الجواهر: «فما عن ابنی بابویه من المنع مطلقا حتی إنه جعله أحدهما من معقد ما حکاه عن دین الإمامیه فی أمالیه علی ما

قيل، واضح الضعف، و كذا ما عن ابن الجنيد من الجواز لكن لا ينفق عليها منها، بل هو أوضح فسادا من الأوّل

كما لا يخفى.» «۲»

أقول: وجه الضعف فى الأخير أن الزكاه تصير ملكا للفقير، و بعد ما صارت ملكا له فله أن يصرفها فى جميع حاجاته اليوميه، و من أهمّها نفقه زوجته.

(۱) كالشرط و النذر و نحوهما، فيجوز لهم إعطاء زكاتهم للمنفق عليهم و إن صرفها فيهم، و يظهر وجهه مما مرّ فى الزوجه من إطلاق الأدلّه و عدم المانع.

(۲) أقول: هنا مسألتان تعرض لهما أولا فقهاء السنه:

---

(۱)- المختلف/ ۱۹۰.

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۴۰۴.

لا يجب نفقته عليه- كالأخ و أولاده و العم و الخال و أولادهم- و بين الأجنبى. و من غير فرق بين كونه وارثا له- لعدم الولد مثلا- و عدمه.

الأولى أنه إذا عال أحدا تبرّعا فهل يجوز إعطاء زكاه المعيل للعيال للإنفاق أو للتوسعه أم لا؟

الثانيه أنه إذا كان القريب- غير الوالدين و إن علوا و الأولاد و إن سفلوا- وارثا فهل يجوز له دفع زكاته إلى الموروث أم لا؟

و الأكثر منهم فى المسألتين على الجواز، و أحمد فى روايه على المنع فيهما.

و قد تعرض للمسألتين فى التذكره و المنتهى و المغنى. و المصنف جمعهما هنا فى مسأله واحده:

۱- قال فى التذكره: «العيلوله من دون القرابه غير مانعه من الإعطاء عند علمائنا أجمع، و هو قول أكثر العلماء. فلو كان فى عائلته من لا يجب الإنفاق عليه كيتيم أجنبى جاز أن يدفع زكاته إليه، لأنه داخل فى أصناف المستحقين للزكاه، و لم يرد فى منعه نصّ و لا إجماع و لا قياس، فلا يجوز تخصيصه من العمومات بغير دليل. و عن أحمد روايه بالمنع لأنه ينتفع بدفعها إليه لإغنائه بها عن مئونته.

و لو سلّم لم يضرّ فإنه نفع لا

يسقط واجبا عنه إذا العيلوله ليست واجبه.» «۱»

۲- و فيه أيضا: «لو كان القريب ممن لا تجب نفقته جاز الدفع إليه بأىّ سبب كان، سواء كان وارثا أو غير وارث، و هو قول أكثر العلماء و أحمد فى روايه لقوله «ع»: «الصدقه على المسكين صدقه و هى لذى الرحم اثنتان: صدقه و صله.»

فلم يشترط نافله و لا فريضه و لم يفرّق بين الوارث و غيره ....

و عن أحمد روايه أخرى منع الموروث لأن على الوارث مئونه الموروث فيغنيه

---

(۱)- التذكره ۱/ ۲۳۵

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۳۰۲

....

بزكاته عن مئونته و يعود نفع زكاته إليه فلم يجز له دفعها إليه كدفعها إلى والده أو قضاء دينه، و نمنع وجوب المؤونه على ما يأتى.» «۱»

۳- و فى المغنى: «فإن كان فى عائلته من لا يجب عليه الإنفاق عليه كيتيم أجنبى فظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز له دفع زكاته إليه لأنه ينتفع بدفعها إليه لإغنائه بها عن مئونته. و الصحيح- إن شاء اللّه- جواز دفعها إليه لأنه داخل فى أصناف المستحقين للزكاه و لم يرد فى منعه نصّ و لا إجماع و لا قياس صحيح، فلا يجوز إخراجه من عموم النصّ بغير دليل ...» «۲»

۴- و فيه أيضا: «فأمّا سائر الأقارب فمن لا يورث منهم يجوز دفع الزكاه إليه ... و إن كان بينهما ميراث كالأخوين الذين يرث كل واحد منهما الآخر ففيه روايتان:

إحداهما يجوز لكل واحد منهما دفع زكاته إلى الآخر، و هى الظاهره عنه، رواها عنه الجماعه ... و هذا قول أكثر أهل العلم. قال أبو عبيد: هو القول عندى لقول النبى «ص»: «الصدقه على المسكين صدقه و هى لذى الرحم اثنتان: صدقه

و صله.»

فلم يشترط نافله و لا فريضه، و لم يفرّق بين الوارث و غيره. و لأنه ليس من عمودى نسبه فأشبه الأجنبى.

و الروايه الثانيه: لا- يجوز دفعها إلى الموروث و هو ظاهر قول الخرقى لقوله: «و لا- لمن تلزمه مئونته» و على الوارث مئونه الموروث لأنه يلزمه مئونته فيغنيه بزكاته عن مئونته و يعود نفع زكاته إليه فلم يجز كدفعها إلى والده أو قضاء دينه بها.» «۳»

و راجع للمقام الأموال لأبى عبيد أيضا. «۴»

---

(۱)- التذكره ۱/ ۲۳۴.

(۲)- المغنى ۲/ ۵۱۴.

(۳)- المغنى ۲/ ۵۱۲.

(۴)- راجع الأموال/ ۶۹۳، باب دفع الصدقه إلى الأقارب.

....

و الحديث الذى رواه العلامه و ابن قدامه رواه أبو عبيد «۱» و كذا البيهقى. «۲»

إذا عرفت هذا فنقول: أما وجوب الإنفاق على الموروث غير العمودين و الزوجه فلا نقول به كما قال العلامه. نعم لو قيل به كان اللازم عدم جواز دفع زكاه المنفق إليه لعموم التعليل الذى مضى فى أخبارنا، بل و زكاه غير المنفق أيضا مع الإيسار و البذل كما مرّ. و بالجمله يصير حكمه حكم سائر من وجبت نفقته.

و لا يخفى أن المذكور فى كلماتهم كما مرّ و كذا فى الجواهر «۳» كون نفقه الموروث على الوارث.

و فى المستمسك «۴» عكس ذلك و هو وهم، و الظاهر أن عمده الدليل للقائل بالوجوب قوله- تعالى-: «وَ عَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ.» «۵» و البحث فيه موكول إلى محلّه.

و أما من وقع فى عيلوله الإنسان خارجا ممن لا تجب نفقته عليه فقد مرّ عن الجواهر فى ردّ الأستاذ الأكبر قوله: «و لذلك جاز دفع المالك زكاته إلى بعض من يعول به ممن لا يلزمه عيلولته بلا خلاف

نصّا و فتوى، بل الإجماع بقسميه عليه.» «۶»

و يـدل على ذلك مضافا إلى الإجماع و الإطلاقات خصوص خبر إسـحاق بن عمار عن أبى الحسن موسـى «ع»، قال: قلت له: لى قرابه أنفق على بعضهم و أفضّل بعضهم على بعض فيأتينى إبّان الزكاه أ فأعطيهم منها؟ قال:

مستحقون لها؟ قلت: نعم. قال: «هم أفضل من غيرهم، أعطهم.» قال: قلت: فمن ذا

---

(۱)- الأموال/ ۶۹۶، باب دفع الصدقه إلى الأقارب، الحديث ۱۸۷۴.

(۲)- سنن البيهقى ۴/ ۱۷۴، كتاب الزكاه، باب الاختيار فى أن يؤثر بزكاه ... ماله ذوى رحمه ...؛ و ۷/ ۲۷.

(۳)- الجواهر ۱۵/ ۴۰۳.

(۴)- المستمسک ۹/ ۲۹۷.

(۵)- سوره البقره (۲)، الآيه ۲۳۳.

(۶)- الجواهر ۱۵/ ۴۰۳.

....

الذى يلزمنى من ذوى قرابتى حتى لا أحتسب الزكاه عليهم؟ فقال: «أبوک و أمک.»

قلت: أبى و أمّى؟ قال: «الوالدان و الولد.» «۱»

و يؤيد ذلک بل يدل عليه أيضا صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن الأول «ع»، قال: سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيه مئونته أ يأخذ من الزكاه فيوسّع به إن كانوا لا يوسّعون عليه فى كل ما يحتاج إليه؟

فقال: «لا بأس.» «۲»

بناء على أن يراد من التوسعه التتميم لما يجب.

اللّهم إلّا أن يقال: إن البحث فى إعطاء الزكاه لما يبـذل و مورد الروايه الأخذ لما لا يبذل المنفق فيأخذ الزكاه من غيره للتتميم أو

للتوسعه. هذا.

و يمكن أن يستدل للمنع بوجوه:

الأول: عموم قوله «ع» فى خبر أبى خديجه: «لا تعط من الزكاه أحدا ممن تعول.» «۳»

لشموله لواجب النفقه و غيره، و عموم الخاص مقدّم على عموم العام.

الثانى: ما فى فقه الرضا: «و لا تعطى من أهل الولايه الأبوين و الولد و الزوجه (و

الصبیّ خ. ل) و المملوک، و کل من هو فی نفقتک فلا تعطه.» «۴»

و الظاهر من عطف الذیل علی الصدر کون المراد به غیر المذکورات فی الصدر.

الثالث: أنه بإنفاق الموسر الباذل یحصل الغنی و یرفع الخلّه و الحاجه عرفا،

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۶۶، الباب ۱۳ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۲؛ و ۶/ ۱۶۹، الباب ۱۵ منها، الحدیث ۲.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۶۳، الباب ۱۱ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۶۸، الباب ۱۴ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۶.

(۴)- فقه الرضا/ ۲۳ (- طبعه أخری/ ۱۹۹).

....

و لا دخل لوجوب الإنفاق فی ذلک، فلو کان وجوب بلا إنفاق فلا غناء، و لو حصل الإنفاق المستمرّ خارجا حصل الغنی عرفا و إن لم یجب، فالملاک وجود الإنفاق خارجا لا وجوبه شرعا.

و یؤید ذلک کله ما مرّ فی صحیحه زراره السابقه من قوله «ع»: لا یحلّ له أن یأخذها و هو یقدر علی أن یکفّ نفسه عنها.» «۱»

و هذا البیان یجری بالنسبه إلی زکاه الغیر أیضا بل جریانه فیه أقوی کما لا یخفی، إذا الخلّه قد سدّت بإنفاق المنفق فلا یصدق علی زکاه الغیر سدّ الخلّه، و أما المنفق فحیث لا یجب علیه الإنفاق یمکن له منع الإنفاق و إیتاء الزکاه، فتدبّر. هذا.

و یجاب عن خبر أبی خدیجه بحمله علی من وجب نفقته بالغلبه و بقرینه ما مرّ من الإجماع و خبر إسحاق بن عمار.

و یجاب عن فقه الرضا مضافا إلی عدم حجیته أن المراد بالذیل فیه من وجب نفقته و قد ذکر ضابطا للمذکورات فی الصدر للدلاله علی الملاک الجامع و تعمیم الوالد و الولد للأجداد و الأحفاد أیضا، فتأمّل.

و

يجاب عن الثالث بمنع صدق الغنى مع عدم الإلزام و جواز القطع كل آن، و بالجمله فالوجوب و الإلزام أقوى ضمان لصدق الغنى و سدّ الخلّه، و بعد القطع يصدق أنه لا يقدر على أن يكف نفسه عنها.

و لكن جريان هذا البيان فى زكاه الغير محل إشكال إلا بعد وقوع القطع للإنفاق من ناحيه المنفق خارجا.

و كيف كان فالظاهر صحه ما فى المتن بالنسبه إلى زكاه المنفق، و أمّا زكاه الغير مع فرض إيسار المنفق و بذله بلا حرج و منه فلا يخلو من إشكال.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۶۰، الباب ۸ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۸.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۳۰۶

[يستحبّ إعطاء الزكاه للأقارب مع حاجتهم]

[المسأله ۱۶]: يستحبّ إعطاء الزكاه للأقارب مع حاجتهم و فقرهم و عدم كونهم ممّن تجب نفقتهم عليه (۱). ففى الخبر أىّ.

الصدقه أفضل؟ قال- عليه السلام-: «على ذى الرحم الكاشح.»

و فى آخر: «لا صدقه و ذو رحم محتاج.»

---

(۱) قال الشيخ فى النهايه: «و لا بأس أن يعطى من عدا هؤلاء من الأهل و القرابات من الأخ و الأخت و أولادهما، و العم و الخال و العمه و الخاله و أولادهم. و الأفضل أن لا يعدل بالزكاه عن القريب مع حاجتهم إلى ذلك، إلى البعيد، فإن جعل للقريب قسط و للبعيد قسط كان أفضل.» «۱»

أقول: و يدل على الحكم أخبار مستفيضه:

۱- خبر إسحاق بن عمّار عن أبى الحسن موسى «ع»، قال: قلت له: لى قرابه أنفق على بعضهم و أفضّل بعضهم على بعض فيأتينى إبان الزكاه أ فأعطيهم منها؟

قال: مستحقون لها؟ قلت: نعم. قال: «هم أفضل من غيرهم أعطهم. الحديث.» «۲»

۲- و عن المفيد فى المقنعه قال: و قال رسول اللّه «ص»: «الصدقه بعشره، و

القرض بثمانيه عشره، و صله الإخوان بعشرين، و صله الرحم بأربع و عشرين.» «۳» اللهم إلا أن يقال: إن اطلاق الصله ينصرف إلى الإعطاء مجّانا لا من الزكاه.

۳- ما مرّ من قول النبى «ص»: «الصدقه على المسكين صدقه و هى لذى الرحم اثنتان: صدقه و صله.» «۴»

---

(۱)- النهايه/ ۱۸۶.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۶۹، الباب ۱۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

(۳)- الوسائل ۶/ ۷۰، الباب ۱۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۶.

(۴)- الأموال/ ۶۹۶؛ و سنن البيهقى ۴/ ۱۷۴، كتاب الزكاه، باب الاختيار فى أن يؤثر بزكاه ... ماله ذوى رحمه ...؛ و ۷/ ۲۷.

....

۴- ما رواه البيهقى بسنده عن زينب امرأه ابن مسعود أنها قالت: يا رسول اللّه، أ يجزى عنّا أن نجعل الصدقه فى زوج فقير و بنى أخ أيتام فى حجورنا؟ فقال رسول اللّه «ص»: «لك أجر الصدقه و أجر الصله.» «۱» إلى غير ذلك من الأخبار.

و أما الخبران المذكوران فى المتن فالخبر الأول رواه فى الوسائل بسنده عن السكونى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: سئل رسول اللّه «ص»: أىّ الصدقه أفضل؟ الحديث.» «۲»

و رواه البيهقى أيضا فى السنن «۳» بسنده عنه «ص».

و إطلاق الصدقه يشمل الزكاه أيضا.

و قال ابن الأثير فى النهايه: «فيه: أفضل الصدقه على ذى الرحم الكاشح.»

الكاشح: العدوّ الذى يضمر عداوته و يطوى عليها كشحه؛ أى باطنه. و الكشح:

الخصر، أو الذى يطوى عنك كشحه و لا يألفك.» «۴»

و نحو ذلك فى مجمع البحرين فى لغه كشح. «۵»

قال فی المستمسک: «لکن دلالتها علی ما نحن فیه غیر ظاهره لأنها أخصّ.» «۶»

أقول: بعد تسلیم عموم الصدقه للزکاه فهل یحتمل أن تکون صله الرحم المعادی

لها فضل و لا يكون لصله الرحم الموالى فضل؟! فتأمّل.

و امّا الخبر الثانى فرواه فى الوسائل عن الصدوق، قال: قال «ع»: «لا صدقه و

---

(۱)- سنن البيهقى ۷/ ۲۹، كتاب قسم الصدقات، باب المرأه تصرف من زكاتها فى زوجها ...

(۲)- الوسائل ۶/ ۲۸۶، الباب ۲۰ من أبواب الصدقه، الحديث ۱.

(۳)- سنن البيهقى ۷/ ۲۷، كتاب قسم الصدقات، باب الرجل يقسم صدقته على قرابته ...

(۴)- النهايه لابن الأثير ۴/ ۱۷۵.

(۵)- مجمع البحرين/ ۱۷۹.

(۶)- المستمسك ۹/ ۲۹۷.

....

ذو رحم محتاج.» «۱»

فالروايه مرسله، و فى دلالتها على المقام نظر، لمنع الظهور فى كون الإنفاق على ذى الرحم المحتاج بعنوان الصدقه، بل لعلّ المراد المنع عن التصدّق مع وجود ذى الرحم المحتاج فيصرف فيه مجّانا كالصرف على عائله نفسه.

ثم لا يخفى أن الظاهر من المتن و من بعض الأخبار استحباب إعطاء الزكاه بأجمعها للأقارب.

و لكن الظاهر من بعضها أفضليه التقسيط كما فى عباره النهايه، و هو الأقرب إلى العدل و الإنصاف.

ففى صحيحه زراره و محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه «ع» قال: «إن الزكاه و الصدقه لا يحابى بها قريب و لا يمنعها بعيد.» «۲»

و فى خبر أبى خديجه عن أبى عبد اللّه «ع»: «لا تعطين قرابتك الزكاه كلها، و لكن أعطهم بعضها و اقسم بعضها فى سائر المسلمين.» «۳»

و يشهد لذلك أيضا موثقتا اسحاق بن عمار و سماعه الواردتان فى التوسعه على العيال. «۴»

و النهى فى خبر أبى خـديجه و أمثاله يحمل على الكراهه أو الإرشاد الى اختيار الأفضل أعنى التقسـيط لا الحرمه و عـدم الجواز، لصراحه بعض الأخبار فى جواز إعطاء الجميع للقرابه كصحيحه أحمد بن حمزه قال: قلت لأبى الحسن

«ع»:

رجل من مواليك له قرابه كلهم يقول بك و له زكاه أ يجوز أن يعطيهم جميع زكاته؟

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۲۸۶، الباب ۲۰ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۴.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۵۰، الباب ۴ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۶۸، الباب ۱۴ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۶؛ و ۶/ ۱۷۰، الباب ۱۵ منها، الحديث ۴.

(۴)- الوسائل ۶/ ۱۶۶ و ۱۶۷، الباب ۱۴ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱ و ۲.

[يجوز للوالد أن يدفع زكاته إلى ولده للصرف فی مئونه التزويج]

[المسأله ۱۷]: يجوز للوالد أن يدفع زكاته إلى ولده للصرف فی مئونه التزويج و كذا العكس (۱).

قال: «نعم». و نحوه خبر علی بن مهزيار عن أبی الحسن «ع» «۱»

و بالجمله فالظاهر حمل اختلاف الأخبار على مراتب الفضل فيكون التقسيط أفضل من الحصر فيهم.

و يمكن أيضا حمله على اختلاف الموارد من كثره عدد القرابه و قلتهم و شدّه الحاجه و ضعفها و كثره المال و قلّته و نحو ذلك، و لعلّ هذا أقرب إلى الاعتبار.

و بعباره أخرى كما تكون القرابه من المرجحات تكون شدّه الحاجه و الفقاهه و العفه و أمثال ذلك أيضا من المرجحات و عند تزاحم الملاكات يقدم الأهم فالأهم و إن لم يتعين ذلك فی باب المندوبات.

و سنعود إلى هذا البحث فی المسأله الثالثه من الفصل الآتی أيضا عند تعرض المصنف له.

(۱) هذا و ما فی المسأله التاليه مبنيان على عدم وجوب إعفاف واجب النفقه لدى احتياجه إليه و أنه لا يعدّ عرفا من شعب النفقه الواجبه. و لكن قد مرّ منّا فی ذيل المسأله التاسعه الإشكال فی ذلك، فراجع.

نعم لو لم يتمكن المزكّی منه بحيث سقط وجوبه عنه أو كان الإعطاء للتوسعه الزائده

على مقدار الواجب كالزوجه الثانيه مثلا فالظاهر الجواز ما لم يصل إلى حدّ الإسراف و الخروج عن المتعارف.

و الملاك فى الإنفاق الواجب و إن كان هو الحدّ المتعارف، و لكن للمتعارف مراتب، و يجوز للمنفق فى أداء الواجب منه الاقتصار على المرتبه النازله منه. و المستفاد من أخبار باب الزكاه و لا سيما ما ورد فى التوسعه عدم وجوب الاقتصار

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۶۹، الباب ۱۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱ و ۳.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۳۱۰

[يجوز للمالک دفع زكاته إلى ولده للإنفاق على زوجته أو خادمه]

[المسأله ۱۸]: يجوز للمالک دفع زكاته إلى ولده للإنفاق على زوجته أو خادمه من سهم الفقراء (۱)، كما يجوز له دفعه إليه لتحصيل الكتب العلميّه من سهم سبيل اللّه (۲).

[لا فرق فى عدم جواز دفع الزكاه إلى من تجب نفقته عليه بين أن يكون قادرا على إنفاقه أو لا]

[المسأله ۱۹]: لا فرق فى عدم جواز دفع الزكاه إلى من تجب

فى صرفها على المرتبه النازله:

فقد مرّ فى ذيل خبر أبى بصير قوله «ع»: «و ما أخذ من الزكاه فضّه على عياله حتى يلحقهم بالناس.» «۱»

و فى ذيل صحيحه أبى بصير: «بلى فليعطه ما يأكل و يشرب و يكتسى و يتزوج و يتصدق و يحج.» «۲»

و بالجمله لا منع من صرف الزكاه فى التوسعه ما لم يصل إلى حدّ الإسراف.

و قوله «ع» فى صحيحه زراره: «لا يحلّ له أن يأخذها و هو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها» «۳» لا يراد به المنع عن التوسعه فى مقام الصرف. بل يراد به ظاهرا عدم صرف الزكاه مع وجود منابع ماليه له كالملك أو رأس المال أو الحرفه أو الإنفاق من الموسر الباذل أو نحو ذلك، فتدبّر.

(۱) لصدق الفقر بعد احتياجه فى الإنفاق على زوجته أو خادمه و وجوبه عليه.

(۲) بل من سهم الفقراء بناء على جواز الإعطاء للتوسعه الزائده، و منها شراء الكتب بالمقدار المتعارف. و أما من سهم سبيل اللّه فلا يخلو من إشكال إلّا أن يكون من المصالح العامه.

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۵۹، الباب ۸ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۴.

(۲)- الوسائل ۶/ ۲۰۱، الباب ۴۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۶۰، الباب ۸ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۸.

نفقته عليه بين أن يكون قادرا على إنفاقه أو عاجزا (۱).

---

(۱) يمكن أن يستدل لما ذكره المصنف

من المنع مطلقا بوجوه:

الأول: أصاله الاشتغال عند الشک و أن الاشتغال اليقينى بالتكليف يقتضى البراءه اليقينيه.

الثانى: إطلاق معقد الإجماعات المحكيه على المنع.

الثالث: إطلاق الأخبار المانعه.

و يرد على الأول أن عموم الآيه و ما حذا حذوها من الروايات وارد على الأصل بعد كون المتيقن من الأخبار المانعه صوره القدره على النفقه و وجوبها بالفعل، إذ لا إجبار فى غير هذه الصوره.

و يرد على الثانى مضافا إلى احتمال كون الإجماع فى المقام مدركيا ناشئا من الأخبار الوارده فى المسأله فلا حجيه فيه، منع الإطلاق فى معقده بعد انصرافه إلى صوره وجوب الإنفاق بالفعل.

و يرد على الثالث أن المنع فى الأخبار محفوف بالتعليل بأنهم عياله لازمون له و أنه يجبر على النفقه عليهم. و انتفاء القدره على الإنفاق رافع لوجوبه أو تنجزه فعلا، و الحكم يدور مدار العله وجودا و عدما. و حملها على الحكمه لا العلّه خلاف الظاهر.

و مع الشک أيضا يسقط الإطلاق عن الحجيه لاحتفافه بما يصلح للقرينيه، فيكون المرجع عموم الآيه.

اللّهم إلّا أن يقال: إن العله لا توجد فى بعض الأخبار المانعه، فالواجب حينئذ هو الرجوع إليه لأن إطلاق الخاص مقدم على إطلاق العام. هذا.

و قد مرّ أن كثيرا من الأصحاب استدلّوا للمنع بتحقق الغنى لواجب النفقه،

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۳۱۲

....

و الغنى إنما يحصل مع إيسار المنفق و بذله. و استظهرنا نحن من التعليلين أنهما ناظران إلى بيان ما يساعده العرف من المنع عن تداخل التكليفين، و مع عدم القدره على الإنفاق لا تكليف به فلا تداخل.

و على هذا فالأظهر هو الجواز مع العجز المسقط للتكليف و إن كان ما فى المتن أحوط.

و فى المستمسک: «بل لو قيل بأن القدره شرط شرعى لوجوب

نفقه الأقارب- كما يقتضيه ظاهر الكلمات- فالجواز أوضح، لانتفاء الملاک بانتفائها، و كأنه لذلک احتمل غير واحد فی روايتی عمران القمی و محمد بن جزّک المتقدمتين حملهما على صوره عجز المنفق، فإذا القول بجواز أخذ الزكاه من المنفق- كغيره- للنفقه أوفق بالعمومات.» «۱»

أقول: ما ذكره أخيرا بعنوان النتيجه هو الأظهر كما مرّ. و لكن القدر المتيقن هو الاشتراط عقلا، و أما اشتراطه بالقدره شرعا نظير الاستطاعه فی باب الحج فمحل تأمّل، إذ مضافا إلى كونه خلاف إطلاق أدله الوجوب يستلزم عدم وجوب التكسب لتحصيلها مع القدره عليه، و الالتزام بذلک مشكل.

و لو سلّم فالتعبير بانتفاء الملاک بانتفائها لا يخلو من إشكال لمنع استلزام الاشتراط شرعا عدم وجود الملاک بدونه، بل فی باب الحج لعلّنا نقطع بوجود الملاک فی حج المتسكع أيضا، غايه الأمر أن البعث الإيجابی بنحو الإطلاق لعله كان مستلزما للحرج و المشقه، فلذلک صار الوجوب مشروطا بالاستطاعه، كما أن فی المقام أيضا الملاک فی الإنفاق موجود قطعا و لو مع عدم قدره المنفق، اللّهم إلا أن يريد بالملاک ملاک الإيجاب لا ملاک نفس الفعل.

---

(۱)- المستمسک ۹/ ۲۹۹.

كتاب الزكاه (للمنتظری)، ج ۳، ص: ۳۱۳

كما لا فرق بين أن يكون ذلک من سهم الفقراء أو من سائر السهام (۱)، فلا يجوز الإنفاق عليهم من سهم سبيل اللّه أيضا، و إن كان يجوز لغير الإنفاق. و كذا لا فرق على الظاهر الأحوط بين إتمام ما يجب عليه و بين إعطاء تمامه، و إن حكى عن جماعه أنّه لو عجز عن إنفاق تمام ما يجب عليه جاز له إعطاء البقيه، كما لو عجز عن إكسائهم أو عن إدامهم، لإطلاق بعض الأخبار الوارده فی التوسعه (۲) بدعوى شمولها

للتتمّه، لأنّها أيضا نوع من التوسعه، لكنه مشكل فلا يترک الاحتياط بترک الإعطاء.

---

(۱) مرّ بيان الجواز من سائر السهام مع انطباقها فى المسأله العاشره، فراجع.

(۲) أقول: الظاهر بملاحظه أخبار المنع عدم الفرق بين التمام و الإتمام، إذ المفروض كون الشخص واجب النفقه للمزكّى، و الواجب تمام نفقته، فإن أخذنا بإطلاق الأخبار كان مقتضاه المنع مطلقا، و إن أخذنا بمفاد التعليل فيها كان مقتضاه الجواز مطلقا، إذ المفروض فى المقام كون المزكّى عاجزا عن الإنفاق الواجب فسقط عنه وجوبه، من غير فرق بين التمام أو الإتمام.

و لكن قد يتوهم جواز الإتمام فقط بملاحظه ما مرّ من أخبار التوسعه بدعوى عمومها للزكاه الواجبه و شمولها للتتمه أيضا:

قال فى المستند: «لو عجز أحد عن إنفاق تمام ما يجب عليه من النفقه لمن يجب عليه نفقته كما إذا عجز عن إدامه أو إكسائه يجوز له إتمامه من زكاته على ما صرّح به جماعه بل من غير خلاف يوجد كما قيل، لا للأصل و انتفاء المانع، لوجود المانع الدافع للأصل من بعض الروايات المتقدمه، بل لروايه أبى بصير ... و موثقتى إسحاق و سماعه ....

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۳۱۴

....

و الإيراد بأن الظاهر من هذه الأخبار أنها وردت فى زكاه مال التجاره المستحبه دون الواجبه مردود بأنه لو كان فإنما هو فى الأخيره. و أما قوله: «فى ماله» فى الأولى، و «إذا حضرت الزكاه» فى الثانيه مطلقان غير مختصّين لا صريحا و لا ظاهرا فى زكاه التجاره.

و بأن الأولين وارده فى التوسعه دون تتمه الواجب مردود بأن تتمه الواجب أيضا من التوسعه.» «۱»

أقول: قد مرّ منا ذكر أخبار التوسعه و بيان مفادها فى أواخر المسأله التاسعه، و بينا هناک

أن مورد الروايات الثلاث زكاه مال التجاره، و المذكور فى موثقتى إسحاق و سماعه تتميم النفقه بها مع عجز المنفق عن التتميم. نعم روايه أبى بصير تشمل بمقتضى ترك الاستفصال فيها للتوسعه الزائده أيضا إن لم نقل بظهورها فى خصوصها.

و كيف كان فالاستدلال بالروايات لصرف الزكاه الواجبه فى التتميم أو فى التوسعه مشكل.

نعم لو عجز المزكّى عن الإنفاق الواجب تماما أو إتماما فالظاهر جواز صرف زكاته فيه لعموم الآيه و ما حذا حذوها كما يجوز صرفها فى التوسعه الزائده. و لا نسلّم وجود المانع من ذلك بعد حمل الأخبار المانعه بمناسبه الحكم و الموضوع و لحاظ التعليل فيها على صوره وجوب الإنفاق فعلا.

و لو سلّم إطلاق الأخبار المانعه فلا فرق أيضا بين التمام و الإتمام و التوسعه الزائده، فما يظهر من المصنف هنا من الإفتاء بالمنع فى التمام و الاحتياط فى الإتمام مما لا وجه له.

---

(۱)- المستند ۲/ ۵۱.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۳۱۵

[يجوز صرف الزكاه على مملوك الغير]

[المسأله ۲۰]: يجوز صرف الزكاه على مملوك الغير (۱) إذا لم يكن ذلك الغير باذلا لنفقته، إمّا لفقره أو لغيره سواء كان العبد آبقا أو مطيعا.

فإن قلت: يمكن أن يستدل على الجواز مع العجز عن الإنفاق تماما أو إتماما بما مرّ من صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن الأوّل «ع»، قال: سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيه مئونته أ يأخذ من الزكاه فيوسّع به إن كانوا لا يوسّعون عليه فى كل ما يحتاج إليه؟ فقال: «لا بأس.» «۱»

بتقريب إطلاق الزكاه فى السؤال لزكاه المنفق و غيره و شمول التوسعه للتتميم أيضا مع عجز المنفق عنه و تدل على الجواز لأصل الإنفاق مع العجز أيضا

بالأولويه.

قلت: لو سلّم إطلاق الزكاه فی السؤال لزكاه المنفق أيضا فلا نسلّم شمول التوسعه للتتميم الواجب، بل الظاهر من قوله: «يكفيه مئونته» كفايته للنفقه المتعارفه، فالسؤال وقع عن التوسعه فقط مع عدم توسيع المنفق، فتدبّر.

(١) فی الجواهر: «و كأن المصنّف و غيره ممن ذكر المملوک فی المقام تبعا للنصّ، و إلّا فالأصحّ أن المانع فيه الرقيّه لا وجوب النفقه، و لذا لم يتفاوت الحال بين زكاه المالک و زكاه غيره، بل و لا بين إعسار المولی و يساره فی عدم جواز الدفع إليه من سهم الفقراء، و لعله لظهور الأدلّه فی اعتبار كون المدفوع إليه من هذا السهم قابلا للملک، خصوصا ما دل منها علی جواز تصرّف الفقير بما يقبضه من الزكاه كيف يشاء لأنه ملكه، فضلا عن قوله- تعالی-: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ» إلی آخره، و لذا صرّح غير واحد باعتبار الحريّه فی أوصاف المستحق، نعم لا بأس بالدفع إليه من سهم سبيل اللّه لعدم اعتبار الملک فيه.» «٢»

---

(١)- الوسائل ۶/ ۱۶۳، الباب ۱۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(٢)- الجواهر ۱۵/ ۴۰۴.

....

و فی زكاه الشيخ الأعظم: «و التحقيق أنه لو أنفق المولی علی عبده النفقه اللائقه فلا يجوز له أخذ الزكاه من مولاه و لا من غيره، و إن عجز المولی عنها جاز له الأخذ مطلقا.»

ثم شرع فی الاستدلال لما ذكره من الحكمين إلی أن قال: «و كيف كان فجواز إعطاء العبد الفقير من سهم الفقراء لا يخلو من قوه كما صرّح به فی حاشيتی الإرشاد و الشرائع و اختاره فی المناهل، و الأحوط أن لا يعطی إلّا من سهم سبيل اللّه و أحوط منه عدم إعطائه

مطلقا.» «۱»

أقول: ما استدل به للمنع من إعطاء الزكاه للعبد أمور:

الأول: أن إعطاء الزكاه من سهم الفقراء تمليك لهم، و العبد لا يملك شيئا.

أما الصغرى فلظهور اللام فى الآيه فى الملك، و لقوله «ع» فى خبر أبى المعزا:

«إن اللّه- تبارك و تعالى- أشرك بين الأغنياء و الفقراء فى الأموال.» «۲» و لقوله «ع» فى موثقه سماعه: «فإذا هى وصلت إلى الفقير فهى بمنزله ما له يصنع بها ما يشاء.»

فقلت: يتزوج بها و يحج منها؟ قال: «نعم.» «۳»

و أما الكبرى فللإجماع المدعى. قال فى زكاه الخلاف (المسأله ۴۴): «دليلنا إجماع الفرقه على أن العبد لا يملك.» «۴»

الثانى: أنه غنى بوجوب نفقته على مولاه.

الثالث: أنه لملازمته لمولاه لا يسمى الإعطاء له إيتاء.

---

(۱)- زكاه الشيخ/ ۵۱۰ (- طبعه أخرى/ ۴۴۸).

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۴۸، الباب ۲ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۴.

(۳)- الوسائل ۶/ ۲۰۰، الباب ۴۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۴)- الخلاف ۱/ ۲۸۶.

....

الرابع: ما مرّ من صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه «ع»، قال:

«خمسه لا يعطون من الزكاه شيئا: الأب و الأمّ و الولد و المملوك و المرأه، و ذلك أنهم عياله لازمون له.» «۱»

و نحوها مرفوعه الصدوق مع التعليل فيها بأنه يجبر على النفقه عليهم. «۲»

الخامس: الأخبار الوارده بهذا المضمون، و منها صحيحه عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «ليس فى مال المملوك شى ء و لو كان له ألف ألف، و لو احتاج لم يعط من الزكاه شيئا.» «۳»

و فى موثقه إسحاق بن عمار: «و لا يعطى العبد من الزكاه شيئا.» «۴» هذا.

و أجيب عن الأول بمنع الصغرى أولا، إذ اللام

فی الآیه لمطلق الاستحقاق کما یقتضیه القول بعدم وجوب البسط. و یکفی هذا فی إطلاق الشرکه أیضا.

و روایه سماعه محموله علی الغالب من کون الدفع بنحو التملیک، فلا تدل علی الحصر، فیجوز أن یکون بنحو الصرف فیه کما فی الطفل.

و منع الکبری ثانیا، لمنع الإجماع المفید و منع عدم مالکیته. نعم لیس له ملکیه مطلقه طلقه لکونه مع ما فی یده لمولاه، فهو مالک فی طول مالکیه المولی. و التحقیق یطلب من محله.

و یجاب عن الثانی بمنعه مع إعسار المولی أو عدم بذله و عدم إمکان إجباره.

و یجاب عن الثالث مضافا إلی منعه أنه أخصّ من المدّعی لعدم جریانه

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۶۵، الباب ۱۳ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۶۶، الباب ۱۳ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۴.

(۳)- الوسائل ۶/ ۶۰، الباب ۴ من أبواب من تجب علیه الزکاه، الحدیث ۱.

(۴)- الوسائل ۶/ ۶۱، الباب ۴ من أبواب من تجب علیه الزکاه، الحدیث ۶.

....

فی إعطاء زکاه الغیر.

و یجاب عن الرابع مضافا إلی کونه أخص من المدعی لاختصاصه بزکاه المالک، أنه لا یجری مع إعسار المولی لعدم وجوب النفقه حینئذ.

و یجاب عن الخامس بأن الظاهر من الإعطاء المنهی عنه التملیک له، فلا ینافی الصرف فیه. و لعل المراد باحتیاجه المذکور فی النص ما یقابل الغنی المسبب عن تسلیط المولی له علی طائفه من المال.

و مجرّد هذا لا یکفی فی جواز الإعطاء له مع بذل المولی لنفقته. و إنما العبره فی استحقاق العبد باحتیاج مولاه أو امتناعه الموجبین لاتصافه بالفقر الحقیقی. و ظاهر ما مرّ فی صحیحه ابن الحجاج و مرفوعه الصدوق أن العلّه لعدم الإعطاء له

ليس إلّا كون نفقته على المولى. و قد مرّ عدم جريانها مع إعسار المولى. و احتمال أن يكون فى العبد مانعان: ذاتى و هو الرقيه، و عرضى و هو وجوب نفقته على مولاه خلاف ظاهر الخبرين لظهورهما فى الحصر.

أقول: بعد اللتيا و التى حيث إن الأحوط فى سهم الفقراء كما مرّ سابقا هو التمليك لا الصرف كما يقتضيه ذكر اللام فى بعض السهام و «فى» فى البعض الآخر فالأحوط عدم إعطائها للعبد و إن قلنا بملكه لكونه محجورا عن التصرف، بل تعطى لمولاه الفقير ليصرفها عليه. و مع امتناعه و عدم إمكان إجباره تعطى للعبد و لكن تصرف عليه بإذن الحاكم فإنه ولىّ الممتنع، فتدبّر.

ثمّ إن عدم بذل المولى إن كان مستندا إلى إباق العبد أشكل حينئذ صرف الزكاه فيه و كذا الإعطاء له، و وجهه واضح، إذ هو نظير الزوجه الناشزه، و قد مرّ الإشكال فيها.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٣، ص: ٣١٩

۴- أن لا يكون هاشميا إذا كانت الزكاه من غيره

اشاره

الرابع: أن لا يكون هاشميا (١).

[كلمات الفقهاء فى هذا المجال]

---

(١) ١- قال الشيخ فى النهايه: «و لا تحلّ الصدقه الواجبه فى الأموال لبنى هاشم قاطبه. و هم الذين ينتسبون إلى أمير المؤمنين- عليه السلام- و جعفر بن أبى طالب، و عقيل بن أبى طالب، و عباس بن عبد المطلب. فأمّا ما عدا صدقه الأموال فلا بأس أن يعطوا إياها. و لا بأس أن تعطى صدقه الأموال مواليهم.

و لا بأس أن يعطى بعضهم بعضا صدقه الأموال. و إنما يحرم عليهم صدقه من ليس من نسبهم.» «١»

أقول: الظاهر أن مراده بما عدا صدقه الأموال: الصدقات المندوبه لا زكاه الأبدان لثبوت الحرمه فيها أيضا كما يأتى.

و المراد بالمولى هنا المعتق من عبيدهم و إمائهم، إذ غير المعتق لا يعطى من الزكاه لكونه فى نفقه مولاه.

و كان الأولى له ذكر الحارث و أبى لهب أيضا، ففى المبسوط: «و لا يوجد هاشمى إلّا من ولد أبى طالب: العلويين، و العقيليين، و الجعفريين، و من ولد

---

(١)- النهايه/ ١٨۶.

....

العباس بن عبد المطلب، و من أولاد الحرث بن عبد المطلب، و يوجد من أولاد ابى لهب أيضا.» «۱»

۲- و فى الشرائع: «الوصف الرابع أن لا يكون هاشميا، فلو كان كذلك لم تحلّ له زكاه غيره.» «۲»

۳- و فى الجواهر فى ذيل العباره: «بلا خلاف أجده فيه بين المؤمنين، بل و بين المسلمين، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما متواتر كالنصوص التى اعترف غير واحد بكونها كذلك.» «۳»

۴- و فى التذكره: «يشترط أن لا يكون هاشميا. و قد أجمع المسلمون كافه على تحريم الصدقه المفروضه على بنى هاشم.» «۴» و فى المنتهى: «و قد أجمع علماء الإسلام.» «۵»

۵- و

فی مختصر أبی القاسم الخرقی فی فقه الحنابله: «قال: و لا لبنی هاشم.»

و قال فی المغنی: «لا نعلم خلافا فی أن بنی هاشم لا تحلّ لهم الصدقه المفروضه. و قد قال النبی «ص»: «إن الصدقه لا تنبغی لآل محمد «ص»، إنما هی أوساخ الناس.» أخرجه مسلم. و عن أبی هریره قال: أخذ الحسن تمره من تمر الصدقه فقال النبی «ص»: «کخ کخ!» لیطرحها و قال: «أ ما شعرت أنّا لا نأکل الصدقه؟» متّفق علیه. «۶»

---

(۱)- المبسوط ۱/ ۲۵۹.

(۲)- الشرائع ۱/ ۱۶۳ (- طبعه أخری/ ۱۲۴).

(۳)- الجواهر ۱۵/ ۴۰۶.

(۴)- التذکره ۱/ ۲۳۵.

(۵)- المنتهی ۱/ ۵۲۴.

(۶)- المغنی ۲/ ۵۱۹.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۳، ص: ۳۲۱

....

أقول: راجع الخبرین فی الباب ۵۰ و ۵۱ من کتاب الزکاه من صحیح مسلم. «۱»

و فیه: «کخ کخ، ارم بها، أما علمت أنّا لا نأکل الصدقه؟» و راجع البیهقی أیضا. «۲»

[الأخبار الوارده فی هذا الباب من طرق الفریقین]

و الأخبار الوارده فی هذا الباب من طرق الفریقین کثیره، و لعلّها کما قیل متواتره إجمالا، فلنذکر بعضها:

۱- صحیحه الفضلاء المرویه فی الکافی، ففیه: علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن حمّاد، عن حریز، عن محمد بن مسلم و أبی بصیر و زراره، عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه «ع»، قالا: قال رسول اللّه «ص»: «إن الصدقه أوساخ أیدی الناس، و إن اللّه قد حرّم علیّ منها و من غیرها ما قد حرّمه، و إن الصدقه لا تحلّ لبنی عبد المطلب.» ثم قال: «أما و اللّه لو قد قمت علی باب الجنه ثم أخذت بحلقته لقد علمتم أنی لا أؤثر علیکم فارضوا لأنفسکم بما رضی اللّه و رسوله لکم.»

قالوا: قد رضينا.

و رواها الشيخ أيضا عن الكلينى مسقطا لأبى بصير من

السند. «۳»

أقول: لما كان إعطاء الزكاه صعبا على المسلمين جدّا و لا سيما على حدثاء العهد بالإسلام كما يظهر من استنكاف كثيرين من إعطائها و ارتدادهم بسبب مطالبتها منهم، و كانوا يكرهونها و يعدّونها غرامه كما يشهد بذلك- قوله تعالى-:

«وَ لٰا يُنْفِقُونَ إِلّٰا وَ هُمْ كٰارِهُونَ» «۴»، و قوله: «وَ مِنَ الْأَعْرٰابِ مَنْ يَتَّخِذُ مٰا يُنْفِقُ مَغْرَماً» «۵»، و هكذا جبّل طباع أكثر الناس على حبّ المال و البخل به، فلأجل ذلك كان المناسب

---

(۱)- صحيح مسلم ۲/ ۷۵۱ و ۷۵۳، الحديث ۱۰۶۹ و ۱۰۷۲.

(۲)- سنن البيهقى ۷/ ۲۹، كتاب قسم الصدقات، باب آل محمد «ص» لا يعطون من الصدقات المفروضات.

(۳)- الكافى ۴/ ۵۸، كتاب الزكاه، باب الصدقه لبنى هاشم ...، الحديث ۲؛ و التهذيب ۴/ ۵۸؛ و الوسائل ۶/ ۱۸۶.

(۴)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۵۴.

(۵)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۹۸.

....

تنزيه النبى «ص» و أهل بيته و المنتسبين إليه عن الزكاه لكى لا يتوهم من فى قلبه ريب أنه «ص» أراد بالإصرار على حكم الزكاه مصلحه نفسه و عائلته و أهل بيته.

فكان هو «ص» ينفق على نفسه و عائلته مما أفاء اللّه عليه من الكفّار و من خمس الغنائم المأخوذه و يتنزّه عن صرف الزكاه فى أهل بيته.

و الخمس جعل أولا و بالذات للّه و للرسول و للإمام و عبّر عنه فى الحديث بوجه الإماره «۱»، غايه الأمر أن الإمام يتولّى أمور الفقراء من بنى هاشم، فهم يتمتعون من مال الإمام و الحكومه لا- من أموال الناس، بخلاف الأصناف الثمانيه فى الزكاه فإنهم يتمتعون من أموال الناس و أيديهم فى كيس الناس.

و التعبير عنها بالأوساخ لم يكن لتحقير أمر

الزكاه بل ليتنفر منها أهل بيته و أقاربه و لا يطمعوا فيها. و لعلّه مقتبس من قوله- تعالى-: «تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهٰا.» «۲»

و حيث إنه «ص» احتمل انكسار قلوب المنتسبين إليه بـذلك و توهّمهم أنه «ص» فضّل غيرهم بـذلك استمالهم و استألفهم بأنه مغرم بهم و أنه لا يؤثر غيرهم عليهم فى الشفاعه و الجنه، فتدبّر.

۲- صحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه «ع» قال: «لا تحلّ الصدقه لولد العباس و لا لنظرائهم من بنى هاشم.» «۳»

۳- و فى روايه إبراهيم الأوسى عن الرضا «ع»: إنّ رجلا قال لأبيه: أ ليس الصدقه محرّمه عليكم؟ فقال: «بلى». «۴»

أقول: لا يخفى أنّ القدر المتيقّن المستفاد من هذا الخبر الحرمه على الأئمه «ع»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۴۱، الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱۲.

(۲)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۱۰۳.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۸۶، الباب ۲۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

(۴)- الوسائل ۶/ ۱۸۶، الباب ۲۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۴.

....

دون غيرهم من بنى هاشم.

۴- و فى الفقيه: قال الصادق «ع»: «إنّ اللّه لا إله الّا هو لما حرّم علينا الصـدقه أنزل لنا الخمس، فالصدقه علينا حرام، و الخمس لنا فريضه، و الكرامه لنا حلال.»

و رواه العيّاشى فى تفسيره بسنده عن الصادق «ع» «۱».

و الظاهر أنّ المراد بالكرامه: التحف و الهدايا، و المستفاد من هذا الخبر حرمه الصدقه على كلّ من ثبت له الخمس.

۵- و عن الطبرسى فى صحيفه الرضا «ع» بإسناده قال: قال رسول اللّه «ص»:

«إنّا أهل بيت لا تحلّ لنا الصدقه، و أمرنا بإسباغ الوضوء، و أن لا ننزى حمارا على عتيقه و لا

نمسح على خفّ.» «۲»

أقول: المسح على الخفّ لا يجوز عندنا مطلقا الّا فى حال التقيه، و لعلّه «ع» أراد أنّ أهل بيته لما كانوا أساسا للشريعه الغرّاء وجب عليهم الاستنكاف عنه مطلقا بلغ ما بلغ، أو أنه لا يتفق لهم موارد التقيه و لعل المراد خصوص الأئمه «ع».

۶- و فى خبر الريان بن الصلت عن الرضا «ع»: «لأنّه- تعالى- لمّا نزّه نفسه عن الصدقه نزّه رسوله «ص» و نزّه أهل بيته لا بل حرّم عليهم لأنّ الصدقه محرّمه على محمد و آله و هى أوساخ أيدى الناس لا تحلّ لهم، الحديث.» «۳»

۷- و عن أمالى ابن الطوسى بسنده عن زيد بن أرقم قال: قال رسول اللّه «ص» بغدير خمّ: «إنّ الصدقه لا تحلّ لى و لا لأهل بيتى.» «۴»

---

(۱)- الفقيه ۲/ ۲۱ (- طبعه أخرى ۲/ ۴۱)، باب الخمس؛ و الوسائل ۶/ ۱۸۷، الباب ۲۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۷.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۸۷، الباب ۲۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۵.

(۳)- المستدرک ۱/ ۵۲۳، الباب ۱۶ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۴)- المستدرک ۱/ ۵۲۴، الباب ۱۶ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۷.

....

۸- و فى نهج البلاغه: «و أعجب من ذلک طارق طرقنا بملفوفه فى وعائها و معجونه شنئتها كأنّما عجنت بريق حيّه أو قيئها، فقلت: أصله أم زكاه أم صدقه؟

فذلک محرم علينا أهل البيت.» «۱» هذا.

و الأخبار فى هذا المجال كثيره يأتى بعضها فى الفروع الآتيه، و المذكور فى أخبارنا و كذا فى أخبار السنه تحريم الصدقه عليهم و لكن ورد فى بعض الأخبار تفسيرها بالزكاه المفروضه «۲» و سيأتى البحث فى ذلک فانتظر.

۹- و فى سنن

البيهقى بسنده عن ابن عباس قال: «و اللّه ما اختصّنا رسول اللّه «ص» بشى ء دون الناس إلّا ثلاث: أمرنا أن نسبغ الوضوء، و أمرنا أن لا نأكل الصدقه و لا ننزى الحمير على الخيل.» «۳»

۱۰- و فيه أيضا بسنده عن زيد بن أرقم يقول: قام فينا رسول اللّه «ص» ذات يوم خطيبا فحمد اللّه و أثنى عليه ثمّ قال: «أمّا بعد أيّها الناس إنّما أنا بشر يوشك أن يأتينى رسول ربّى فأجيبه و إنّى تارك فيكم الثقلين: أوّلهما كتاب اللّه فيه الهدى و النور فتمسكوا بكتاب اللّه و خذوا به» فحثّ عليه و رغّب فيه. ثمّ قال:

«و أهل بيتى أذكركم اللّه فى أهل بيتى»- قال حصين لزيد: و من أهل بيته؟، نساؤه [من أهل بيته]؟ قال: بلى إنّ نساءه من أهل بيته، و لكن أهل بيته من حرم الصدقه بعده. قال: و من هم؟ قال: آل علىّ و آل عقيل و آل جعفر و آل عباس.

قال: كلّ هؤلاء تحرم عليهم الصدقه؟ قال: نعم- أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث أبى حيّان ...» «۴»

---

(۱)- نهج البلاغه، عبده ۲/ ۲۴۴؛ لح/ ۳۴۷، الخطبه ۲۲۴.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۹۰، الباب ۳۲ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۴.

(۳)- سنن البيهقى ۷/ ۳۰، كتاب الصدقات، باب آل محمد «ص» لا يعطون من الصدقات المفروضات.

(۴)- سنن البيهقى ۷/ ۳۰، كتاب الصدقات، باب بيان آل محمد «ص» الذين تحرم عليهم الصدقه المفروضه.

....

أقول: راجع صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابه، باب فضائل على بن ابى طالب. «۱»

و فيه روايه أخرى: «فقلنا: من أهل بيته؟ نساؤه؟ قال: لا، و أيم اللّه أنّ المرأه تكون مع الرجل العصر من الدهر ثمّ

یطلقها فترجع إلى أبیها و قومها. أهل بیته أصله و عصبته الذین حرموا الصدقه بعده.»

و لا یخفى أنّ التفسیر لأهل البیت وقع من زید، و یظهر منه أنّ حرمه الصدقه على الطوائف الأربع کان أمرا واضحا عندهم. و لکن أهل البیت الذین عدّهم رسول اللّه «ص» عدلا للقرآن الکریم و تکون أقوالهم حجه فی تفسیر الکتاب و السنّه ینحصرون عندنا فی المعصومین منهم أعنی أمیر المؤمنین و الأئمه الإحدى عشر من ولده کما حقّق فی محلّه.

و بالجمله فأصل حرمه الزکاه على بنی هاشم إجمالا أمر واضح بدیهی لا خلاف فیه و لا إشکال بل علیه إجماع الفریقین.

و أمّا ما ورد فی الأخبار من إعطاء زکاه الأموال و کذا الفطره للأئمه- علیهم السلام- و أخذهم لها فواضح أنّه لم یکن لصرفها على أنفسهم و أهلیهم، بل لولایتهم و تصدّیهم لصرفها فی المصارف المقرره کما کان رسول اللّه «ص» یأخذها و یصرفها فیها حیث إنّ الزکاه من ضرائب الحکم الإسلامی و هم کانوا أحقّ به و أهله کما قرّر فی محلّه.

و أما روایه أبی خدیجه سالم بن مکرم الجمال عن أبی عبد اللّه «ع» قال:

«أعطوا من الزکاه بنی هاشم من أرادها منهم فإنّها تحلّ لهم، و إنّما تحرم على النبی «ص» و على الإمام الذی یکون بعده و على الأئمه- علیهم السلام-.» «۲»

فلا بدّ من طرحها أو تأویلها بعد مخالفه ظاهرها لإجماع المسلمین.

---

(۱)- صحیح مسلم ۴/ ۱۸۷۴.

(۲)- التهذیب ۴/ ۶۰، الباب ۱۵ من کتاب الزکاه (باب ما یحل لبنی هاشم و ما یحرم ...)، الحدیث ۸؛ و الوسائل ۶/ ۱۸۶، الباب ۲۹ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۵.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۳، ص: ۳۲۶

[الحکم ثابت إذا کانت الزکاه من غیرهم و لا الاضطرار]

إذا کانت

الزكاه من غيره مع عدم الاضطرار (١)، و لا فرق بين سهم الفقراء و غيره من سائر السهام حتّى سهم العاملين و سبيل اللّه (٢).

قال فى الوسائل: «حمل الأصحاب ما تضمن الجواز على الضروره أو على زكاه بعضهم لبعض أو على المندوبه.» «١»

و فى التهذيب: «يحتمل أن يكون أراد- عليه السلام- حال الضروره دون حال الاختيار لأنّا قد بيّنا أنّ فى حال الضروره مباح لهم ذلك. و يكون وجه اختصاص الأئمه «ع» منهم بالذكر فى الخبر أن الأئمه «ع» لا يضطرّون الى أكل الزكوات و التقوّت بها. و غيرهم من بنى عبد المطلب قد يضطرّون إلى ذلك.» «٢»

أقول: و لعلّ القضيه خارجيه و أنّ بنى هاشم فى عصر الإمام الصادق «ع» كانوا فى عسر و ضيق ممنوعين من أخماسهم. أو لعلّ المخاطب بقوله «ع»: «أعطوا» كانوا من بنى هاشم، و إنّما استثنى النبىّ «ص» و الأئمه- عليهم السلام- لقداسه منصبى النبوه و الإمامه عن أخذ الزكاه لأنفسهما و لو كانت من هاشمى لملازمه ذلك عرفا لنحو من المذلّه فتدبّر.

(١) لما يأتى من جواز أخذ الهاشمى من مثله، و كذا فى صوره الاضطرار و لو من غيره. و يأتى من المصنّف أيضا جواز أخذه من الزكاه المندوبه «٣»، فكان الأولى له الإشاره إلى ذلك هنا أيضا، فشروط المنع عنده ثلاث: أعنى كون الزكاه واجبه، من غير الهاشمى، مع عدم الاضطرار.

(٢) فى كتاب قسمه الصدقات من الخلاف (المسأله ١٣): «لا يجوز لأحد من ذوى القربى أن يكون عاملا فى الصدقات لأنّ الزكاه محرّمه عليهم، و به قال

---

(١)- نفس المصدر السابق.

(٢)- نفس المصدر السابق.

(٣)- راجع آخر هذه المسأله و المسأله الآتيه (المسأله ٢١) من المصنّف.

....

الشافعی و أکثر أصحابه. و فی أصحابه من قال: یجوز ذلک لأنّ ما یأخذه علی جهه المعاوضه کالإجارات. دلیلنا إجماع الفرقه. و أیضا روی أن الفضل بن عباس و المطلب بن ربیعه سألا ـ النبیّ «ص» أن یولّیهما العماله فقال لهما: إنّ الصدقه أوساخ أیدی الناس و إنها لا تحلّ لمحمّد و آل محمّد.» «۱»

أقول: إنّما تعرض فی الخلاف لسهم العاملین لأنّه محطّ الخلاف بیننا و بین بعض فقهاء السنه، و لکنّ إطلاق الروایات الماضیه فی المقام و کذا کلمات الفقهاء و معاقد الإجماعات التی مرّ بعضها یعمّ جمیع الأصناف الثمانیه.

و فی المغنی: «و ظاهر قول الخرقی هاهنا أنّ ذوی القربی یمنعون الصدقه و إن کانوا عاملین. و ذکر فی باب قسم الفی ء و الصدقه ما یدلّ علی إباحه الأخذ لهم عماله و هو قول أکثر أصحابنا لأنّ ما یأخذونه أجر فجاز لهم أخذه کالحمال و صاحب المخزن إذا أجرهم مخزنه.» «۲» هذا.

و قد صرّح بالتعمیم فی الجواهر قال: «و لا فرق فی الحکم المزبور بین السهام کلّها کما صرّح به غیر واحد و هو مقتضی إطلاق الأدلّه حتی معقد الإجماع منها، مضافا إلی تصریح صحیح العیص عن الصادق «ع» بحرمه سهم العاملین علیهم الذی هو کالعوض عن العمل فغیره أولی.» «۳»

أقول: روی الکلینی بسند صحیح عن عیص بن القاسم عن أبی عبد اللّه «ع» قال: «إنّ أناسا من بنی هاشم أتوا رسول اللّه «ص» فسألوه أن یستعملهم علی صدقات المواشی و قالوا: یکون لنا هذا السهم الذی جعله اللّه للعاملین علیها فنحن أولی به. فقال رسول اللّه «ص»: یا بنی عبد المطلب إن الصدقه لا تحلّ لی و لا لکم،

---

(۱)- الخلاف ۲/

.۳۵۰

(۲)- المغنى ۲/ ۵۲۰.

(۳)- الجواهر ۱۵/ ۴۰۶.

....

و لکنى قد وعدت الشفاعه- ثمّ قال أبو عبد اللّه «ع»: و اللّه لقد و عدها صلى اللّه علیه و آله- فما ظنّکم یا بنى عبد المطلب إذا أخذت بحلقه باب الجنّه أ ترونى مؤثرا علیکم غیرکم؟.

و رواه الشیخ أیضا عن الکلینى. «۱»

و من مشابهه ذیل هذه الصحیحه لذیل صحیحه الفضلاء التى مرّت ربما یظنّ اتحاد موردهما.

و فى صحیح مسلم ذکر بسنده قصّه ذهاب عبد المطلب بن ربیعه بن الحارث، و الفضل بن عباس بتحریک أبویهما إلى رسول اللّه «ص» و هو یومئذ عند زینب بنت جحش فتکلّم أحدهما فقال: یا رسول اللّه أنت أبرّ الناس و أوصل الناس و قد بلغنا النکاح فجئنا لتؤمّرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدّى إلیک کما یؤدّى الناس و نصیب کما یصیبون. قال: فسکت طویلا حتى أردنا أن نکلّمه. قال:

و جعلت زینب تلمع علینا من وراء الحجاب أن لا تکلّماه. قال: ثم قال:

«إنّ الصدقه لا تنبغى لآل محمد، إنّما هى أوساخ الناس. ادعوا لى محمیه (و کان على الخمس) و نوفل بن الحارث بن عبد المطلب» قال: فجاءاه فقال لمحمیه:

«أنکح هذا الغلام ابنتک.» (للفضل بن عباس) فأنکحه. و قال لنوفل بن الحارث:

«أنکح هذا الغلام ابنتک» (لى) فانکحنى. و قال لمحمیه: «اصدق عنهما من الخمس کذا و کذا.» «۲»

و رواه البیهقى أیضا فى السنن عن مسلم. «۳»

---

(۱)- الکافى ۴/ ۵۸، کتاب الزکاه، باب الصدقه لبنى هاشم ...، الحدیث ۱؛ و التهذیب ۴/ ۵۸، الباب ۱۵ من کتاب الزکاه،

الحديث ۱؛ و الوسائل ۶/ ۱۸۶، الباب ۲۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۲)- صحيح مسلم ۲/ ۷۵۲، الباب ۵۱

من كتاب الزكاه، الحديث ۱۶۷.

(۳)- سنن البيهقى ۷/ ۳۱، كتاب الصدقات، باب لا يأخذون من سهم العاملين بالعماله شيئا.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۳۲۹

....

أقول: عبد المطلب بن ربيعه ربّما قيل: إنّ اسمه مطلب كما فى أسد الغابه و رجال المامقانى. «۱»

و قد مرّ عن الخلاف ذكره بهذا الاسم، و لعلّ عبد المطلب كان لقبا له.

و فى المستدرک عن دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد «ع» أنّه قال: «لا تحلّ لنا زكاه مفروضه و ما أبالى أكلت من زكاه أو شربت من خمر إن اللّه حرّم علينا من صدقات الناس أن نأكلها و نعمل عليها. «۲»

و كيف كان فإطلاق الروايات المانعه التى مرّت و كلمات الفقهاء يشمل جميع السهام الثمانيه.

و صحيح حفص و ما ماثله يدلّ على المنع فى سهم العاملين بالصراحه و على منع غيره بالأولويه كما مرّ عن الجواهر.

و لكن فى كشف الغطاء قال: «و يعمّ المنع سهم الفقراء و المساكين و العاملين غير المستأجرين و الغارمين و أبناء السبيل.

و أمّا سهم المؤلفه وَ فِی الرِّقٰابِ مع فرضهما بارتداد الهاشمى أو كونه من ذريه أبى لهب و لم يكن فى سلسله (سلسلته. ظ) مسلم، و الحاجه إلى الاستعانه به، و بتزويجه الأمه و اشتراط رقيّه الولد عليه على القول به، و سهم سبيل اللّه فعلى تامّل.» «۳»

و فى المستمسک بعد نقل ذلک قال: «و كأنّه للتعليل فى بعض النصوص:

بأنّها أوساخ أيدى الناس، الدال على أن منعهم إيّاها تكريم لهم، و هو غير منطبق على سهم المؤلّفه لعدم استحقاقهم هذا التكريم، و لا على سهم الرقاب لعدم تصرّفهم فيه بوجه و إنّما يدفع إلى المالک عوضا عن رقابهم. و أمّا تأمّله فى سهم

---

(۱)-

أسد الغابه ۳/ ۳۳۱؛ و تنقيح المقال ۲/ ۲۲۷.

(۲)- المستدرک ۱/ ۵۲۴، الباب ۱۶ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۴.

(۳)- كشف الغطاء/ ۳۵۶.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۳۳۰

....

سبيل اللّه فلأجل قيام السيره على تصرّفهم فيه كغيرهم فى جمله من الموارد، لكن كان عليه التأمّل أيضا فى سهم الغارمين لأنّ إفراغ ذمّته كفكّ رقبته.» «۱»

أقول: الأولى تحقيق المسأله ببيان تفصيلى أوفى فنقول: القدر المتيقّن من الروايات المانعه و الفتاوى و الإجماعات المنع فى سهمى الفقراء و المساكين، و يلحق بهما سهم العاملين أيضا بلا إشكال لصحيحه حفص و ما ماثلها.

و هل يشمل المنع لمن استوجر لعمل خاص جزئى كحفظ أنعام الزكاه و رعيها و علاجها مثلا أو تنصرف عن ذلك حيث إنّه لا يعطى بعنوان الزكاه بل باسم الأجره لعمله الخاص نظير استيجار الغنى أو واجب النفقه لمثل ذلك فيحمل منع العامل على مثل الجابى و المسؤول العام للزكوات؟ وجهان. و لعلّ الظاهر هو الثانى و إليه أشار كاشف الغطاء فى عبارته المتقدّمه و لكن الأحوط خلافه لاشتراك الجميع فى أنها تؤدّى من سهم العاملين و ظاهر الصحيحه منع هذا السهم مطلقا فتأمّل.

و أمّا المؤلّفه قلوبهم فظاهر كشف الغطاء حصرهم فى الكفار و لذا أتعب نفسه فى تصوير ذلك فى بنى هاشم، و لكن قد عرفت فى محله أن المستفاد من أخبارنا حصرهم فى المسلمين الذين لم تقو بصائرهم و لم يستقر الإيمان فى قلوبهم، و لا أقلّ من التعميم لهم أيضا.

و هل يشمل المنع لهم أولا؟ وجهان: من إطلاق الأخبار و الفتاوى و الأولويه بالنسبه الى سهم العاملين كما فى الجواهر. و من انصراف أدلّه المنع عنهم لعدم استحقاقهم للتكريم كما فى المستمسک.

و مثله

الکلام فِی الرِّقابِ أیضا مضافا إلی عدم تصرفهم فیه و إنّما یدفع إلی المالک عوضا عن رقابهم، و التکریم فیه أقوی من منعهم الزکاه. هذا. و لکن الأحوط

---

(۱)- المستمسک ۹/ ۳۰۴.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۳، ص: ۳۳۱

[یجوز للهاشمی التصرف فی الأوقاف المتّخذه من سهم سبیل اللّه]

نعم لا بأس بتصرّفه فی الخانات و المدارس و سائر الأوقاف المتّخذه من سهم سبیل اللّه (۱).

المنع لإطلاق الأدلّه.

و بذلک یظهر الحکم فی الغارمین و ابن السبیل أیضا مضافا إلی أنّ ابن السبیل جعل له سهم فی الخمس و الأخبار المستفیضه تدلّ علی أن اللّه تعالی لمّا حرّم الصدقه علی بنی هاشم عوّضهم بالخمس.

بقی الکلام فی سهم سبیل اللّه و یأتی بیانه فی الحاشیه التالیه.

(۱) لا یخفی أن المصرف فی سبیل اللّه یخالف سائر المصارف سنخا لأنّ المصرف فیه هی الجهات العامه لا الأشخاص کما مرّ بیانه فی محلّه.

و الأخبار فی المقام ناظره الی الأشخاص، و لذا قال فی الجواهر بعد الإشکال فی کلام کاشف الغطاء: «نعم هو کذلک بالنسبه إلی بعض أفراد سهم سبیل اللّه مما لا یعدّ أنه صدقه علیهم کالتصرف فی بعض الأوقاف العامّه المتخذه منه و الانتفاع بها و نحو ذلک مما جرت السیره و الطریقه علی عدم الفرق فیها بین الهاشمی و غیره و إن کانت متخذه من الزکاه، مع أنّها فی الحقیقه کتناول الهاشمی الزکاه من ید مستحقها بعد الوصول إلیه، فإنّه لا إشکال فی جواز ذلک له ضروره عدم کونها زکاه حینئذ کما هو واضح.» «۱»

أقول: بعد إطلاق الروایات و الفتاوی فالعمده فی جواز التصرف فی مثل الأوقاف و المصالح العامّه المتخذه منها هی السیره المستمره فیمکن المناقشه فیما إذا ملکت الزکاه من هذا السهم للشخص کالمجاهد فی سبیل اللّه

مثلا، بل و لو صرفت فی مصرف خاص لبنی هاشم کبناء مدرسه لهم خاصه مثلا أو تأسیس مکتبه عامه لهم فالأحوط فی أمثال ذلک الترک.

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۴۰۷.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۳، ص: ۳۳۲

و ینبغی التنبیه علی أمور لم یتعرض لها المصنّف:

الأول: المشهور عندنا أنّ المحرّم علیهم الصدقه الواجبه هم بنو هاشم خاصه

و به قال أبو حنیفه أیضا، و نسب إلی الإسکافی و المفید منا إلحاق بنی المطلب أیضا و به قال الشافعی و أحمد فی روایه.

۱- قال الشیخ فی کتاب الوقوف و الصدقات من الخلاف (المسأله ۴): «تحرم الصدقه المفروضه علی بنی هاشم من ولد ابی طالب: العقیلیین و الجعافره و العلویین و ولد العباس بن عبد المطلب و ولد أبی لهب و ولد الحارث بن عبد المطلب و لا عقب لهاشم إلّا من هؤلاء، و لا یحرم علی ولد المطلب و نوفل و عبد شمس بن عبد مناف.

و قال الشافعی: تحرم الصدقه المفروضه علی هؤلاء کلّهم و هم جمیع ولد عبد مناف.

دلیلنا إجماع الفرقه الحقّه [المحقّه خ. ل] و لأنّ ما قلناه مجمع علیه و ما ذکروه لیس علیه دلیل.» «۱»

۲- و فی الشرائع: «و الذین یحرم علیهم الصدقه الواجبه من ولد هاشم خاصّه علی الأظهر.» «۲»

۳- و ذیّله فی الجواهر بقوله: «الأشهر بل المشهور، بل یمکن تحصیل الإجماع علیه، خلافا للإسکافی و المفید فألحقا به أخاه المطلب، و لا ریب فی ضعفه کما أوضحنا ذلک فی کتاب الخمس، مع أنّ المسأله قلیله الثمره لعدم معلومیه من ینتسب إلیه فی هذا الزمان.» «۳»

۴- و فی التذکره: «و هل تحرم علی أولاد المطلب؟ أکثر علمائنا علی المنع من

(۱)- الخلاف ۲/ ۲۲۷.

(۲)- الشرائع ۱/ ۱۶۴ (- طبعه أخری/ ۱۲۴).

(۳)- الجواهر ۱۵/ ۴۱۵.

....

التحریم، و به قال أبو

حنیفه للعموم و الأصل، و لأنّ بنی المطلب و بنی نوفل و عبد شمس قرابتهم واحده، و إذا لم یمنع بنو نوفل و بنو عبد شمس فکذا بنو المطلب. و قال الشافعی بالتحریم علیهم و هو قول شاذّ للمفید منا لقوله «ع»: نحن و بنو المطلب هکذا- و شبک بین أصابعه- لم نفترق فی الجاهلیه و الإسلام. و من طریق الخاصّه قول الصادق «ع»: لو کان عدل ما احتاج هاشمی و لا مطلبی إلی صدقه ...» «۱»

۵- و فی المغنی: «فأمّا بنو المطّلب فهل لهم الأخذ من الزکاه؟. علی روایتین:

إحداهما لیس لهم ذلک، نقلها عبد اللّه بن أحمد و غیره لقول النبی «ص»: «أنا و بنو المطلب لم نفترق فی جاهلیه و لا إسلام، إنّما نحن و هم شی ء واحد.» و فی لفظ رواه الشافعی فی مسنده: «إنّما بنو هاشم و بنو المطلب شی ء واحد.» و شبّک بین أصابعه. و لأنّهم یستحقون من خمس الخمس فلم یکن لهم الأخذ کبنی هاشم. و قد أکّد ذلک ما روی أن النبیّ «ص» علّل منعهم الصدقه باستغنائهم عنها بخمس الخمس: فقال: «أ لیس فی خمس الخمس ما یغنیکم؟»

و الروایه الثانیه: لهم الأخذ منها و هو قول أبی حنیفه لأنّهم دخلوا فی عموم قوله تعالی: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ.» الآیه، لکن خرج بنو هاشم لقول النبی «ص»: «إنّ الصدقه لا تنبغی لآل محمد.» فیجب أن یختصّ المنع بهم.

و لا یصحّ قیاس بنی المطلب علی بنی هاشم لأنّ بنی هاشم أقرب إلی النبی «ص» و أشرف و هم آل النبی «ص» ...» «۲»

نجف آبادی، حسین علی منتظری، کتاب الزکاه (للمنتظری)، ۴ جلد، مرکز جهانی مطالعات اسلامی، قم - ایران،

دوم، ۱۴۰۹ ه ق

کتاب الزکاه (للمنتظری)؛ ج ۳، ص: ۳۳۳

أقول: روایه التسویه بین بنی هاشم و بنی المطلب رواها العامّه عن جبیر بن مطعم عن النبی «ص» بألفاظ مختلفه:

---

(۱)- التذکره ۱/ ۲۳۵.

(۲)- المغنی ۲/ ۵۱۹.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۳، ص: ۳۳۴

....

منها ما عن سعید بن المسیّب قال: أخبرنی جبیر بن مطعم قال: لمّا کان یوم خیبر وضع رسول اللّه «ص» سهم ذی القربی فی بنی هاشم و بنی المطلب، و ترک بنی نوفل و بنی عبد شمس، فانطلقت أنا و عثمان بن عفّان حتّی أتینا النبی «ص» فقلنا: یا رسول اللّه هؤلاء بنو هاشم لا ننکر فضلهم للموضع الذی وضعک اللّه به منهم، فما بال إخواننا بنی المطلب أعطیتهم و ترکتنا، و قرابتنا واحده؟ فقال رسول اللّه «ص»: «إنّا و بنو المطلب لا نفترق فی جاهلیه و لا إسلام، و إنّما نحن و هم شی ء واحد» و شبّک بین أصابعه «ص».

راجع سنن أبی داود کتاب الخراج و الفی ء و الإماره. «۱»

و الخبر لم یثبت بطرقنا، و اشتراک بنی المطلب فی سهم القرابه من الخمس بل فی الخمس مطلقا ممنوع عندنا.

و قد حرّرنا فی کتاب الخمس أنّ المراد بذی القربی فی آیه الخمس مقام الإمامه و بیّنا أیضا أنّ الحقّ کون الخمس بأجمعه حقا وحدانیا للنبی «ص» و بعده للإمام القائم مقامه، و لعلّه «ص» أعطی بنی المطلب أیضا من خمس خیبر لمصالح رآه فظنّ جبیر و أمثاله أنّه «ص» أعطاهم من سهم ذی القربی بتطبیقه علیهم فراجع ما حرّرناه فی کتاب الخمس. «۲»

و کیف کان فعمده ما استدل به لمنع الزکاه عن بنی المطلب أمران: الأوّل هذه الروایه. الثانی موثقه زراره عن ابی عبد اللّه

«ع» فی حدیث قال: «إنّه لو کان العدل ما احتاج هاشمی و لا مطلبی إلی صدقه. إنّ اللّه جعل لهم فی کتابه ما کان فیه سعتهم، ثمّ قال: إنّ الرجل إذا لم یجد شیئا حلّت له المیته. و الصدقه لا تحلّ

---

(۱)- سنن أبی داود ۳/ ۱۴۶ (- طبعه أخری ۲/ ۱۳۱)؛ کتاب الخراج و الفی ء و الإماره، الباب ۲۰، الحدیث ۳.

(۲)- کتاب الخمس/ ۱۱ و ۲۵۰ و ما بعدها.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۳، ص: ۳۳۵

....

لأحد منهم إلّا أن لا یجد شیئا و یکون ممّن یحلّ له المیته.» «۱»

و أجاب عنهما العلّامه فی التذکره بقوله: «و یحمل الأوّل علی الاتحاد فی الشرف أو المودّه أو الصحبه أو النصره لا علی صوره النزاع. و الثانی خبر واحد ترک العمل به أکثر الأصحاب فلا یخصّ به العموم المقطوع.» «۲»

و راجع فی هذا المجال المنتهی أیضا و المعتبر للمحقق «۳» و لعل العلامه أخذ ما ذکره منه.

أقول: لا- یخفی أنّ إنکارهما لصحه الروایه کان أولی مما ذکراه فی تأویلها إذ موردها تشریک النبی «ص» لبنی هاشم و بنی المطلب فی خمس القرابه، و لو صحّ هذا کان اللازم منه تحریم الزکاه علیهما أیضا لکون الخمس عوضا منها کما نطقت بذلک الأخبار فتدبّر.

و فی الحدائق فی مقام الجواب عن الموثقه ما حاصله: «و الأظهر ما ذکره بعض مشایخنا المحقّقین حیث قال: و یمکن أن یکون المراد بالمطلبی فی الخبر من ینتسب إلی عبد المطلب فإن النسبه إلی مثله قد تکون بالنسبه إلی الجزء الثانی حذرا من الالتباس کما قالوا منافی فی عبد مناف. و قد صرّح بذلک سیبویه. و علی هذا فلا یکون فی الخبر دلاله علی مذهب المفید.

فإن

قلت: فعلى هذا يلزم عطف الشی ء على مرادفه و ما ماثله.

قلت: لا بأس بذلک فإنّ العطف التفسیری شائع، و معلوم أن هاشما لم یعقّب إلّا من عبد المطلب، ففائده العطف التنبیه على هذا المعنى.» «۴»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۹۱، الباب ۳۳ من أبواب المستحقین للزكاه، الحدیث ۱.

(۲)- التذكره ۱/ ۲۳۵.

(۳)- المنتهى ۱/ ۵۲۵؛ و المعتبر/ ۲۸۲.

(۴)- الحدائق ۱۲/ ۲۱۶.

و فی زكاه الشیخ الأعظم: «و یمكن أن یكون الوجه فی الملازمه بین دفع الناس الخمس و بین حصول التوسعه للمطلبیین: أن توسعه الهاشمیین مستلزم لتوسعتهم لكمال اختلاطهم معهم لا لأجل استحقاقهم بأنفسهم للخمس.

و الأنسب فی الجواب منع مقاومته للعمومات الكثیره، و ما یستفاد من تخصیص بنی هاشم بالذكر فی الأخبار المعتضده بالشهره و حكایه الإجماع.

و یؤیّد ما ذكرنا بل یدلّ علیه قول الكاظم «ع» فی المرسله الطویله لحماد بن عیسى:

«و هؤلاء الذین جعل اللّه لهم الخمس هم قرابه النبی «ص» الذین ذكرهم اللّه- تعالى- فقال: وَ أَنْذِرْ عَشِیرَتَکَ الْأَقْرَبِینَ. و هم بنو عبد المطلب أنفسهم: الذكر منهم و الأنثى، لیس فیهم من أهل بیوتات قریش و لا من العرب أحد» و فیها أیضا: «و من كانت أمّه من بنی هاشم و أبوه من سائر قریش فإنّ الصدقه تحلّ له.» و أمّا النبویّ فضعیف بلا جابر.» «۱»

أقول: و المرسله معمول بها فی فقراتها كما مرّ فی باب الخمس و راجع الوسائل «۲»، هذا.

و الذی یسهّل الخطب ما مرّ من الجواهر من عدم معلومیّه من ینتسب إلى المطلب فی هذا الزمان.

الأمر الثانی: الظاهر أنّه لا خلاف عندنا فی جواز إعطاء الزكاه لموالی بنی هاشم

أعنى عتقاءهم.

و أمّا فقهاء السنه ففيهم خلاف فلنتعرض لبعض الكلمات فى المقام:

١- قد مرّ عن الشيخ فى النهايه قوله: «و لا بأس

أن تعطى صدقه الأموال مواليهم.» «۳»

---

(۱)- زكاه الشيخ الأعظم/ ۵۱۰ (- طبعه أخرى/ ۴۴۹).

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۵۸، الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ۸.

(۳)- النهايه لشيخ الطائفه/ ۱۸۷.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۳۳۷

....

۲- و فى قسمه الصدقات من الخلاف (المسأله ۱۵): «موالى آل محمد لا تحرم عليهم الصدقه، و به قال الشافعى و أكثر أصحابه، و منهم من قال:

تحرم عليهم لقوله «ص» «مولى القوم منهم.» دليلنا إجماع الفرقه و عموم الأخبار و قوله: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ» و من ادّعى إخراجهم من الآيه فعليه الدلاله.» «۱»

۳- و فى التذكره: «و تحلّ الصدقه الواجبه و المندوبه لموالى بنى هاشم- و هم من أعتقهم هاشمى- عند علمائنا أجمع و هو قول أكثر العلماء و الشافعى فى أحد القولين ... و قال أحمد بالتحريم و هو الثانى للشافعى لأن رسول اللّه «ص» بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقه، فقال لأبى رافع: اصحبنى كيما تصيب منها، فقال: لا، حتى آتى رسول اللّه «ص» فأسأله فانطلق إلى النبى «ص» فسأله فقال:

«إنّا لا تحلّ لنا الصدقه و أنّ موالى القوم منهم ...» «۲»

أقول: و تعرّض للمسأله فى المغنى و اختار التحريم و استدل له بهذا الحديث و قال: أخرجه أبو داود و النسائى و الترمذى و قال: حديث حسن صحيح. «۳»

و راجع أبا داود، باب الصدقه على بنى هاشم. «۴»

و أبو رافع و اسمه إبراهيم أو أسلم أو هرمز أو ثابت كان لعباس بن عبد المطلب فوهبه للنبى «ص» فلمّا بشّر النبى «ص» بإسلام عبّاس أعتقه النبى «ص» و كان من المخلصين له و صار من شيعه أمير المؤمنين «ع» و خواصّه و جعله فى زمان خلافته

أمينا على بيت المال. هذا.

---

(١)- كتاب الخلاف ٢/ ٣٥٠.

(٢)- التذكره ١/ ٢٣٥.

(٣)- المغنى ٢/ ٥١٩.

(۴)- سنن أبى داود ٢/ ١٢٣ (- طبعه أخرى ١/ ٣٨۴).

....

و يدلّ على حلّيه الصدقات لهم- مضافا إلى الإجماع و عموم الآيه و ما حذا حذوها، و وجود المقتضى أعنى الفقر و نحوه و عدم وجود المانع أعنى قرابه النبى «ص» و شرف النسب، و أنّ اللّه لم يعوضهم عنها بالخمس فلا يحرمون منها- أخبار مستفيضه:

١- صحيحه الأعرج قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع»: أ تحل الصدقه لموالى بنى هاشم؟ فقال: «نعم». «١»

٢- خبر جميل بن درّاج عن أبى عبد اللّه «ص» قال: سألته هل تحلّ لبنى هاشم الصدقه؟ قال: «لا»، قلت: تحلّ لمواليهم؟ قال: «تحلّ لمواليهم، و لا تحلّ لهم إلّا صدقات بعضهم على بعض.» «٢»

٣- خبر ثعلبه بن ميمون قال: كان أبو عبد اللّه «ع» يسأل شهابا من زكاته لمواليه، و إنّما حرّمت الزكاه عليهم دون مواليهم. «٣»

۴- مرسله حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح «ع» فى حديث طويل قال: «و هؤلاء الذين جعل اللّه لهم الخمس هم قرابه النبى «ص» و هم بنو عبد المطلب أنفسهم: الذكر منهم و الأنثى، ليس فيهم من أهل بيوتات قريش و لا من العرب أحد و لا فيهم و لا منهم فى هذا الخمس من مواليهم، و قد تحلّ صدقات الناس لمواليهم، و هم و الناس سواء.» «۴»

نعم يعارض هذه الأخبار خبران:

١- موثقه زراره عن أبى عبد اللّه «ع» قال: «مواليهم منهم، و لا تحلّ الصدقه من

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۹۲، الباب ۳۴ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۹۲، الباب

۳۴ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۴.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۹۲، الباب ۳۴ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

(۴)- الوسائل ۶/ ۱۹۲، الباب ۳۴ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

....

الغریب لموالیهم و لا بأس بصدقات موالیهم علیهم.» «۱»

قال فی الوسائل: «حمله الشیخ علی کون الموالی ممالیک لأنّ المملوک لا یعطی من الزکاه، و یحتمل الحمل علی الکراهه و علی التقیه»

و فی الحدائق بعد نقل حمل الشیخ قال: «و استبعده المحدث الکاشانی فی الوافی لعدم جریان ذلک فی قوله فی بقیه الخبر: «و لا بأس بصدقات موالیهم علیهم» قال: لأنّ المملوک لا یجد شیئا یتصدق به، فالأولی أن یحمل علی الکراهه کما فی الاستبصار. انتهی. و هو جید. و المراد بقوله: «صدقات موالیهم علیهم، أی بعضهم علی بعض.» «۲» انتهی ما فی الحدائق.

الثانی ما مرّ من خبر أبی رافع، و رواه فی الوسائل أیضا عن أمالی ابن الشیخ بسنده عن ابن أبی رافع أنّ النبی «ص» بعث رجلا من بنی مخزوم علی الصدقه فقال لأبی رافع اصحبنی کیما تصیب منها فقال: حتی آتی النبی «ص» فأسأله فأتی النبی «ص» فسأله فقال: مولی القوم من أنفسهم و إنا لا تحل لنا الصدقه.» «۳»

أقول: الأخبار الأول أکثر و علیها عمل الأصحاب، و قد ورد فی الخبرین المتعارضین قوله «ع»: «ینظر إلی ما کان من روایتهما عنا فی ذلک الذی حکما به المجمع علیه عند أصحابک فیؤخذ به من حکمنا و یترک الشاذ الذی لیس بمشهور عند أصحابک «۴» هذا. مضافا إلی أنّ اللّه لم یعوّضهم بالخمس فلا یحرمون الزکاه کما مرّ. و علی هذا فتحمل الطائفه الثانیه علی الکراهه أو علی التقیه

أو تطرح. و كون مولى الرجل ممّن يرثه الرجل أحيانا لا يوجب إلحاقه به فى جميع الأحكام.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۹۳، الباب ۳۴ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۵.

(۲)- الحدائق ۱۲/ ۲۲۱.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۹۳، الباب ۳۴ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۶.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۷۵، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۱.

....

و يمكن أن يجاب عن قصه أبى رافع بأنّه لمّا كان من موالى النبى «ص» كان اشتراكه فى أخذ الصدقات و جمعها موجبا لتوهّم بعض المعاندين أنّ النبى «ص» بهذه الواسطه يجلب بعض الصدقات إلى نفسه و عائلته فهو «ص» أراد قطع جذور هذا السنخ من التوهمات و الإلقاءات عن حياه نفسه و عائلته، فقوله «ص»:

«إنّ موالى القوم منهم» إنّ الناس يعدّون موالى القوم من عائلتهم فتدبّر.

الأمر الثالث: لا يخفى أنّ المحرّم على بنى هاشم هو الزكاه بما هى زكاه لا مال الزكاه

و إن تبدّل عنوانها: فلو باع الفقير الزكاه التى أخذها لهاشمى أو وهبها له أو أهداها إليه فلا إشكال، بل و كذلك لو تصدق بها أيضا عليه ندبا بناء على حلّيه الزكاه المندوبه له، نظير ما إذا باعها لغنى أو لفاسق أو لواجب النفقه أو أهداها إليهم.

۱- و فى كتاب الزكاه من الوافى عن المشايخ الثلاثه بسند صحيح عن الحلبى عن أبى عبد اللّه «ع»: أنّه ذكر أنّ بريره كانت عند زوج لها و هى مملوكه فاشترتها عائشه فأعتقتها فخيّرها رسول اللّه «ص» و قال: «إن شاءت تقرّ عند زوجها، و إن شاءت فارقته» و كان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشه أنّ لهم ولاءها، فقال رسول اللّه «ص»: «الولاء لمن أعتق»، و تُصُدِّقَ على بريره بلحم فأهدته إلى رسول اللّه «ص» فعلقته عائشه و قالت: إن رسول اللّه «ص»

لا يأكل لحم الصدقه فجاء رسول اللّه «ص» و اللحم معلّق فقال: ما شأن هذا اللحم لم يطبخ؟ فقالت:

يا رسول اللّه صُدّق به على بريره و أنت لا تأكل الصدقه، فقال: «هو لها صدقه و لنا هديه» ثم أمر بطبخه فجاء فيها ثلاث من السنن. «۱»

---

(۱)- الوافى ۲/ ۲۸ م ۶، الباب ۱۸ من أبواب زكاه المال؛ و الوسائل ۱۴/ ۵۵۹، الباب ۵۲ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، الحديث ۲؛ و ۱۶/ ۴۰ (- طبعه أخرى ۱۶/ ۴۷)، الباب ۳۷ من كتاب العتق، الحديث ۲.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۳۴۱

....

قال فى الوافى: «السُنّه الأولى تخيّر المعتقه فى فسخ نكاحها، و الثانيه أن الولاء لمن أعتق و إن اشترط البائع لنفسه، و الثالثه حلّ الصدقه لبنى هاشم إذا أهداها لهم المتصدق عليه لأنّها ليست لهم بصدقه.»

فإن قلت: اللحم المتصدق به لبريره يشبه أن كان صدقه مندوبه و هى لا تحرم على بنى هاشم كما يأتى.

قلت: لعله كان من نعم الصدقه أو يقال: إنّ الصدقه المندوبه و إن حلّت لبنى هاشم و لكنها لا تناسب لمقام النبوّه و الإمامه الكبرى فلعلّها كانت محرّمه عليهما كما يأتى بحثه.

۲- و فى صحيح مسلم بسنده عن عائشه قالت: كانت فى بريره ثلاث قضيّات، كان الناس يتصدّقون عليها و تُهدى لنا فذكرت ذلك للنبى «ص» فقال: «هو عليها صدقه و لكم هديّه فكلوه.»

۳- و بسنده عن أنس بن مالك قال: أهدت بريره إلى النبى «ص» لحما تصدق به عليها فقال: «هو لها صدقه و لنا هديه.»

۴- و بسنده عن جويريه زوج النبى «ص»: أنّ رسول اللّه «ص» دخل عليها فقال: هل من طعام؟ قالت: لا و

اللّه يا رسول اللّه ما عندنا طعام إلّا عظم شاه أعطيته مولاتى من الصدقه. فقال: «قرّبيه فقد بلغت محلّها.»

۵- و بسنده عن أم عطيّه قالت: بعث إليّ رسول اللّه «ص» بشاه من الصدقه فبعثت إلى عائشه منها بشى ء فلما جاء رسول اللّه «ص» إلى عائشه قال:

«هل عندكم شى ء؟.» قالت: لا إلّا أنّ نسيبه بعثت إلينا من الشاه التى بعثتم بها إليها. قال: «إنها قد بلغت محلّها.» «۱»

---

(۱)- صحيح مسلم ۲/ ۷۵۵، الباب ۵۲ من كتاب الزكاه، الحديث ۱۷۲.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۳۴۲

[لا بأس بأخذ زكاه الهاشميّ للهاشميّ]

أمّا زكاه الهاشميّ فلا بأس بأخذها له (۱).

أقول: و لعلّ الموارد كانت متعدده على ما يظهر من هذه الأخبار فراجع.

(۱) ۱- فى كتاب قسمه الصدقات من الخلاف (المسأله ۲۷): «صدقه بنى هاشم بعضهم على بعض غير محرّمه و إن كانت فرضا. و خالف جميع الفقهاء فى ذلك و سوّوا بينهم و بين غيرهم. دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم.» «۱»

۲- و مرّ عن النهايه قوله: «و لا بأس أن يعطى بعضهم بعضا صدقه الأموال. و إنّما يحرم عليهم صدقه من ليس من نسبهم.» «۲»

۳- و فى الشرائع: «و يحلّ له زكاه مثله فى النسب» «۳»

۴- و ذيّله فى الجواهر بقوله: «الذى هو الانتساب إلى هاشم و إن اختلفوا فى الآباء بعده بلا خلاف أجده فيه بيننا بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكيّ منهما مستفيض كالنصوص.» «۴»

۵- و فى المنتهى: «و لا يحرم صدقه بعضهم على بعض، و عليه فتوى علمائنا خلافا للجمهور كافه إلّا أبا يوسف فإنّه جوّزه.» «۵»

أقول: و يدلّ على ذلك- مضافا إلى ما مرّ من الإجماع المدّعى، بل و الإطلاقات الأوّليه بعد احتمال انصراف الروايات المانعه عن صدقه

بعضهم لبعض إذ لا غضاضه فيها عليهم بعد أن كانوا شجره واحده و بعضهم من بعض على ما قيل- أخبار مستفيضه فلنتعرض لها:

۱- موثقه زراره عن أبی عبد اللّه «ع» قال: قلت له: صدقات بنی هاشم بعضهم

---

(۱)- کتاب الخلاف ۲/ ۳۵۴.

(۲)- النهایه لشیخ الطائفه/ ۱۸۷.

(۳)- الشرائع ۱/ ۱۶۳ (- طبعه أخری ۱/ ۱۲۴).

(۴)- الجواهر ۱۵/ ۴۰۸.

(۵)- المنتهی ۱/ ۵۲۴.

....

علی بعض تحلّ لهم؟ فقال: «نعم، إن صدقه الرسول «ص» تحلّ لجمیع الناس من بنی هاشم و غیرهم. و صدقات بعضهم علی بعض تحلّ لهم، و لا تحلّ لهم صدقات إنسان غریب.» «۱»

۲- خبر إسماعیل بن الفضل الهاشمی قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن الصدقه التی حرّمت علی بنی هاشم ما هی؟ فقال: هی الزکاه. قلت: فتحلّ صدقه بعضهم علی بعض؟ قال: نعم. «۲»

أقول: ربّما یوجب التعبیر عن المحرّم علیهم بالزکاه بنحو الإطلاق و التفریع فی قوله: «فتحلّ» احتمال أن یراد بصدقه بعضهم علی بعض غیر الزکاه. و بعباره أخری فی الخبر احتمالان:

الأوّل: أن یراد بالجمله الأولی تحریم الزکاه، و بالجمله الثانیه تحلیل الصدقه المندوبه.

الثانی: أن یراد بالأولی تحریم الزکاه و بالثانیه استثناء زکاه بعضهم لبعض.

و الاستدلال فی المقام مبنی علی الاحتمال الثانی،

و يمكن أن يؤيّد الاحتمال الأوّل بما فى دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد «ع» قال: «و أحلّ لنا صدقات بعضنا على بعض من غير زكاه.» «۳»

۳- خبر زيد الشحام عن أبى عبد اللّه «ع» قال: سألته عن الصدقه التى حرمت عليهم فقال: «هى الزكاه المفروضه و لم يحرم علينا صدقه بعضنا على بعض.» «۴»

و يجرى فى هذا الخبر أيضا ما مرّ فى سابقه من الاحتمالين فتدبّر.

---

(۱)-

الوسائل ۶/ ۱۹۰، الباب ۳۲ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۶.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۹۰، الباب ۳۲ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۵.

(۳)- دعائم الإسلام ۱/ ۲۵۹، كتاب الزكاه- ذكر دفع الصدقات.

(۴)- الوسائل ۶/ ۱۹۰، الباب ۳۲ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۴.

....

۴- مرسله حماد الطويله عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح «ع» قال: «و إنّما جعل اللّه هذا الخمس خاصّه لهم يعنى بنى عبد المطلب عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها من اللّه لهم، و لا بأس بصدقات بعضهم على بعض.» «۱»

۵- خبر جميل بن درّاج عن أبى عبد اللّه «ع» قال: سألته هل تحلّ لبنى هاشم الصدقه؟ قال: لا، قلت: تحلّ لمواليهم؟ قال: «تحلّ لمواليهم و لا تحلّ لهم إلّا صدقات بعضهم على بعض.» «۲»

۶- خبر العزرمى المروى عن الخصال عن جعفر بن محمد عن أبيه «ع» قال:

«لا تحلّ الصدقه لبنى هاشم إلّا فى وجهين: إن كانوا عطاشا فأصابوا ماء فشربوا، و صدقه بعضهم على بعض.» «۳»

۷- خبر البزنطى المروى عن قرب الإسناد عن الرضا «ع» قال: سألته عن الصدقه تحلّ لبنى هاشم؟ فقال: «لا، و لكن صدقات بعضهم على بعض تحلّ لهم» فقلت:

جعلت فداك إذا خرجت إلى مكه كيف تصنع بهذه المياه المتصله بين مكّه و المدينه و عامّتها صدقه؟ قال: سمّ فيها شيئا، قلت: عين ابن بزيع و غيره. قال: و هذه لهم.» «۴»

أقول: و لعلّ فى ذيل الخبر إشعارا بأن المنع فى المسأله يشمل سهم سبيل اللّه و الصدقات المندوبه أيضا.

۸- خبر محمد بن عيسى المروى فى قرب الإسناد قال: حدثنى ابن أبى الكرّام الجعفرى الشيخ فى ايام المأمون قال: خرجت و خرج بعض موالينا

إلى بعض متنزّهات المدينه مثل العقيق و ما أشبهها فدفعنا إلى سقايه لأبى عبد اللّه

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۸۹، الباب ۳۲ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۹۲، الباب ۳۴ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۴.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۹۰، الباب ۳۲ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۵.

(۴)- الوسائل ۶/ ۱۹۱، الباب ۳۲ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۸.

من غير فرق بين السهام أيضا حتّى سهم العاملين، فيجوز استعمال الهاشمىّ على جبايه صدقات بنى هاشم (۱).

جعفر بن محمد «ع» و فيها تمر للصدقه فتناولت تمره فوضعتها فى فمى، فقام إلىّ المولى الذى كان معى فأدخل إصبعه فى فمى فعالج إخراج التمره من فمى و وافى أبو عبد اللّه جعفر بن محمد «ع» و هو يعالج إخراج التمره فقال له: مالك أىّ شى ء تصنع؟ فقال له المولى: جعلت فداك هذا تمر الصدقه و الصدقه لا تحلّ لبنى هاشم.

قال: فقال أبو عبد اللّه «ع»: «إنّما ذاك تحرم علينا من غيرنا فأمّا بعضنا فى بعض فلا بأس بذلك.» «۱»

و سند الروايه لا بأس به و اسم ابن أبى الكرّام: إبراهيم و هو من أحفاد عبد اللّه بن جعفر الطيّار.

أقول: و أمّا خبر دعائم الإسلام السابق فيمكن حمل التفصيل فيه على الكراهه فى الزكاه دون غيرها جمعا بينه و بين هذه الأخبار.

(۱) لإطلاق ما مرّ من الروايات المجوّزه، و لأنّه إذا جاز الإعطاء من سهمى الفقراء و المساكين مع ملازمتهما لنحو من المذلّه جاز من سهم العاملين بطريق أولى.

و لكن ربّما يظهر من عباره الدروس الترديد فى سهم العاملين. حيث قال:

«و لو تولّى الهاشمى العماله على قبيله احتمل الجواز.» «۲» و لعلّه

لتوهم إطلاق المنع فى صحيحه العيص و ما ماثلها.

و فيه أنّ أخبار الحلّيه فى المقام خاصّه بالنسبه إلى أخبار المنع، و إطلاق الخاص مقدّم عرفا على إطلاق العام، بل لعلّ لسانها لسان تفسير لأخبار المنع فتكون حاكمه عليها، مضافا إلى أنّ المورد فى صحيحه عيص و نحوها صدقات غير الهاشميين فتأمّل.

---

(۱)- قرب الإسناد/ ۱۲؛ و الوسائل ۶/ ۱۹۱، الباب ۳۲ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۹.

(۲)- الدروس/ ۶۵.

[يجوز للهاشميّ أخذ زكاه غير الهاشمى مع الاضطرار]

و كذا يجوز أخذ زكاه غير الهاشمى له مع الاضطرار إليها (۱).

---

(۱) و يدلّ على الحلّيه حينئذ إجمالا ما مرّ من موثقه زراره عن أبى عبد اللّه «ع» قال: «إنّه لو كان العدل ما احتاج هاشمى و لا مطلبىّ إلى صدقه، إنّ اللّه جعل لهم فى كتابه ما كان فيه سعتهم.» ثمّ قال: «إنّ الرجل إذا لم يجد شيئا حلّت له الميته، و الصدقه لا تحلّ لأحد منهم إلّا أن لا يجد شيئا و يكون ممن يحلّ له الميته.» «۱»

و كذا ما مرّ من خبر العزرمى عن جعفر بن محمد عن أبيه «ع» قال: «لا تحلّ الصدقه لبنى هاشم إلّا فى وجهين: إن كانوا عطاشا فأصابوا ماء فشربوا، و صدقه بعضهم على بعض.» «۲» إذ العطش ضروره عرفيه كما لا يخفى.

هذا مضافا إلى العمومات الأوّليه بعد احتمال انصراف الأخبار المانعه عن صوره الاضطرار.

و العمومات الداله على حلّيه المضطر إليه مطلقا كقوله «ص» فى حديث رفع التسعه: «و ما اضطروا إليه» «۳»

و قول أبى جعفر «ع»: «التقيه فى كل شى ء يضطرّ إليه ابن آدم فقد أحلّه اللّه له.» «۴»

بل و الآيات الداله على حلّيه الميته و نحوها لدى الاضطرار إليها بإلغاء الخصوصيه،

و لتعليق الحكم على الوصف المشعر بالعلّيه.

اللّهم إلاـ أن يقال: إن المستفاد من هذه الأدلّه العامّه هى رفع الحرمه التكليفيه فقط لاـ رفع الضمان نظير حلّيه مال الغير عند الاضطرار إليه.

و بالجمله لا يثبت بهذه الأدلّه العامه كون الهاشمى مصرفا للزكاه حينئذ بحيث يبرئ ذمّه المزكّى فالعمده فى المقام موثقه زراره و خبر العزرمى. هذا.

---

(١)- الوسائل ۶/ ١٩١، الباب ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ۶/ ١٩٠، الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٧.

(٣)- الخصال/ ۴١٧، باب التسعه، الحديث ٩.

(۴)- الوسائل ١١/ ۴۶٨، الباب ٢۵ من أبواب الأمر و النهى و ...، الحديث ٢.

و عدم كفايه الخمس و سائر الوجوه (١). و لكن الأحوط حينئذ الاقتصار على قدر الضروره يوما فيوما مع الإمكان.

و يعارض ذلك كله ما فى دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد «ع» فى حديث:

«قيل له «ع»: فإن منعتم الخمس هل تحلّ لكم الصدقه؟ قال: «لا و اللّه ما يحلّ لنا ما حرّم اللّه علينا بمنع الظالمين لنا حقّنا، و ليس منعهم إيّانا ما أحلّ اللّه لنا بمحلّ لنا ما حرّم اللّه علينا.» «١»

و لكن يرد عليه مضافا إلى عدم ثبوت حجّيته أنّه يجب أن يحمل على ما إذا لم يبلغ حدّ الضروره أو يراد به عدم الحلّيه لخصوص الأئمه «ع» و لو عند الاضطرار فتدبّر.

(١) بعد ما ثبت إجمالا حلّيه الزكاه لهم لدى الاضطرار إليها فهل الملاك تحقق الضروره المسوّغه لأكل الميته كما هو الظاهر من موثقه زراره و لا محاله تدور الحليه مدارها و تتقدّر بقدرها فلا يجوز التصرّف إلّا بمقدار سدّ الرمق كما عن كاشف الرموز.

أو الفقر العرفى و عدم التمكن

من الخمس بقدر كفايه السنه و إن فرض تمكّنه من سائر الوجوه الشرعيه كالصدقات المندوبه و زكاه مثله و نحو ذلك، كما هو الظاهر من كلمات الأصحاب و ادّعى عليه الإجماع أيضا.

أو عدم التمكن من الخمس و من سائر الوجوه الشرعيه كما يظهر من المصنّف؟

و على القولين فهل تحلّ لهم حينئذ أخذ الزكاه مطلقا فيصير الهاشمى كغيره فى جواز الأخذ بمقدار مئونه السنه أو متمّمها بل بمقدار يصير به غنيا لو قيل بذلك فى الزكاه، أو لا يجوز الأخذ إلّا بمقدار قوت يوم و ليله كما عن ابن فهد؟ فى المسأله وجوه بل أقوال.

و اللازم هنا نقل بعض الكلمات فى المقام ثمّ تحقيق المسأله فنقول:

---

(۱)- دعائم الإسلام ۱/ ۲۵۹، كتاب الزكاه- ذكر دفع الصدقات؛ و المستدرك ۱/ ۵۲۴، الباب ۱۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۳۴۸

....

۱- قال فى النهايه: «و هذا كلّه إنّما يكون فى حال توسّعهم و وصولهم إلى مستحقهم من الأخماس. فإذا كانوا ممنوعين من ذلك و محتاجين إلى ما يستعينون به على أحوالهم فلا بأس أن يعطوا زكاه الأموال رخصه لهم فى ذلك عند الاضطرار.» «۱»

۲- و فى قسمه الصدقات من الخلاف (المسأله ۱۴): «تحلّ الصدقه لآل محمد «ص» عند فوت خمسهم أو الحيلوله بينهم و بين ما يستحقّونه من الخمس، و به قال الإصطخرى من أصحاب الشافعى. و قال الباقون من أصحابه:

إنّها لا تحلّ لهم لأنّها إنما حرّمت عليهم تشريفا لهم و تعظيما و ذلك حاصل مع منعهم الخمس.

دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم، و أيضا قوله تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ- الآيه. و إنّما أخرجناهم فى حال توسعهم إلى الخمس بدليل.» «۲»

أقول: لا يخفى

أنّ ظاهر كلامه- قدّس سرّه- فى النهايه اختصاص حلّيه الزكاه لهم بحاله الاضطرار و لا محاله تتقدّر بقدره، و لعلّ الظاهر من الخلاف أعم من ذلك إذ يظهر منه أنّه مع تعذّر الخمس يصير آل محمد «ع» كغيرهم مشمولين لعموم الآيه الشريفه و ما حذا حذوها فيكون حكم الهاشمى حينئذ حكم غيره.

كيف؟! و مقدار سدّ الرمق و أكل الميته لدى الاضطرار إليه مما يبعد جدّا مخالفه فقهاء السنّه له إذ كلّ فقيه يفتى بوجوب حفظ نفس المسلم عن التلف و لو كان بأمر محرّم، فالخلاف بين فقهائنا و فقهائهم يرجع لا ـ محاله إلى أمر أوسع من ذلك كما لا يخفى فتأمّل.

٣- و فى الانتصار: «و ممّا انفردت به الإماميه القول بأنّ الصدقه إنّما تحرم على

---

(۱)- النهايه/ ۱۸۷.

(۲)- الخلاف ۲/ ۳۵۰.

....

بنى هاشم إذا تمكنوا من الخمس الذى جعل لهم عوضا عن الصدقه فإذا حرموه حلّت الصدقه لهم. و باقى الفقهاء يخالفون فى ذلك. دليلنا على صحه ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد.

و يقوّى هذا المذهب بظاهر الأخبار بأنّ اللّه تعالى حرّم الصدقه على بنى هاشم و عوّضهم بالخمس منها، فإذا سقط ما عوّضوه به لم تحرم عليهم الصدقه.» «۱»

۴- و فى الغنيه: «فإن كان مستحق الخمس غير متمكن من أخذه أو كان المزكّى هاشميّا مثله جاز دفع الزكاه إليه بدليل الإجماع المشار إليه.» «۲»

۵- و فى الشرائع: «و لو لم يتمكن الهاشمى من كفايته من الخمس جاز له أن يأخذ من الزكاه و لو من غير هاشمى، و قيل: لا يتجاوز قدر الضروره.» «۳»

۶- و فى المعتبر: «قال علماؤنا: إذا منع الهاشميّون من الخمس حلّت لهم الصدقه، و به قال

الإصطخرى من أصحاب الشافعى، و أطبق الباقون على المنع ....

و لنا أنّ المنع إنما هو لاستغنائهم بأوفر المالين فمع تعذّره يحلّ لهم الآخر و يؤيد ذلك ما رواه أبو خديجه عن أبى عبد اللّه «ع» ...» «۴» أقول: و قد مرّ خبر ابى خديجه. «۵»

۷- و فى المنتهى: «و إذا منع الهاشميون من الخمس جاز لهم تناول الزكاه و عليه فتوى علمائنا أجمع و به قال أبو سعيد الإصطخرى من الشافعيه، و أطبق الجمهور على المنع ...» «۶» و راجع التذكره أيضا. «۷»

---

(۱)- الجوامع الفقهيه/ ۱۱۳ (- طبعه أخرى/ ۱۵۵).

(۲)- الجوامع الفقهيه/ ۵۶۸ (- طبعه أخرى/ ۵۰۶).

(۳)- الشرائع ۱/ ۱۶۳ (- طبعه أخرى ۱/ ۱۲۴).

(۴)- المعتبر/ ۲۸۳.

(۵)- الوسائل ۶/ ۱۸۶، الباب ۲۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۵.

(۶)- المنتهى ۱/ ۵۲۶.

(۷)- التذكره ۱/ ۲۳۵.

....

أقول: لا يخفى أن ظاهر هذه الكلمات باستفاضتها أيضا كون الملاك لحلّيه الزكاه لهم عدم التمكن من الخمس فقط و أنّ المأخوذ حينئذ غير محدود بحدّ الضروره و سدّ الرمق نظير أكل الميته بل تؤخذ بقدر الكفايه و ادعوا على ما ذكروه إجماع أصحابنا. و ما فى الشرائع من إسناد القول الآخر إلى القيل يدلّ على التمريض و عدم القبول.

نعم يمكن أن يقال: إنّ تعرّضهم لخصوص الخمس يكون من باب المثال من جهه كونه الفرد الغالب فالمراد عدم التمكن مما يحلّ لهم من الأخماس و صدقات بنى هاشم و الصدقات المندوبه و النذور و نحو ذلك، و لكن بعد الاحتياج إلى الزكاه لا يستفاد من هذه الكلمات تحديد لما يؤخذ و لا محاله تنصرف إلى قدر كفايه السنه كما فى غير الهاشميين بل إلى قدر الغنى

كما قيل.

۸- و قد صرّح بعدم التحديد بقدر الضروره العلامه فى المختلف قال: «فإن قصر الخمس عن كفايتهم جاز أن يأخذوا من الزكاه قدر الكفايه. و هل يجوز التجاوز عن قدر الضروره؟ الأشهر ذلك. و قيل: لا يحلّ.

لنا أنّه أبيح له الزكاه فلا تتقدر بقدر. أمّا المقدّمه الأولى فلان التقدير ذلك.

و أمّا الثانيه فلما رواه عمّار بن موسى عن الصادق «ع» أنّه سئل كم يعطى الرجل من الزكاه؟ قال: فقال أبو جعفر «ع»: إذا أعطيته فأغنه ....

و لأنّ المقتضى للإباحه و هو الحاجه موجود، و المانع و هو كونه هاشميا لا يصلح للمانعيه و إلّا يمنع من القليل فثبت الحكم ...» «۱»

نعم فى المنتهى حدّد المأخوذ بمقدار الضروره فقال بعد تحقيق المسأله و الاستدلال عليها:

---

(۱)- المختلف/ ۱۸۴.

....

فرع: إذا ثبت جواز إعطائهم عند منعهم من مستحقّهم فهل يجوز أن يأخذوا بقدر الحاجه و ما يزيد عنها أم لا؟ الأقرب منعهم ممّا يزيد عن قدر ضرورتهم لأنّه مفهوم من المناهى.» «۱»

و بالجمله فظاهر أكثر كلمات الأصحاب أنّ بنى هاشم إن منعوا من الخمس فقط حلّ لهم الزكاه مطلقا و ادّعوا على ذلك الإجماع فيصير الهاشمى حينئذ كغيره فى جواز الأخذ بمقدار كفايه السنه بل بقدر حصول الغنى أيضا لو قيل به فى غيره كما فى المختلف،

اللّهم إلّا أن يحمل الخمس فى كلماتهم على المثال كما مرّ احتماله فيرجع كلماتهم إلى أنّه مع عدم حصول الكفايه بالخمس و سائر الوجوه المنطبقه عليهم حلّت لهم الزكاه مطلقا لا بمقدار الضروره فقط، إذ قد مرّ أنّ الخلاف بين فقهائنا و فقهاء السنه ليس فى مقدار حلّ الميته قطعا.

و ربّما يستدلّ لذلك بوجوه:

الاول: الإجماعات التی مرّ بعضها.

الثانی: ما

يظهر من كلام السيّد و غيره من دلاله الأخبار على أنّ اللّه عوّضهم عن الزكاه بالخمس فإذا منعوا من العوض بقى المعوّض بحاله.

الثالث: انصراف أدلّه التحريم عن صوره الضروره فيبقى عموم أدله الزكاه بحاله.

الرابع: روايه أبى خديجه السابقه الدالّه على الحليه لغير النبى «ص» و الأئمه «ع» بعد حملها على صوره قصور الخمس كما لعلّه المحقّق فى عصر الإمام الصادق «ع» جمعا بين هذا الخبر و الأدله المانعه بنحو الإطلاق.

فإن قلت: المستفاد من موثقه زراره السابقه و من جميع أدله الاضطرار

---

(١)- المنتهى ١/ ٥٢۶.

....

وجوب الاكتفاء بقدر الضروره كما هو الظاهر من تنظيره «ع» بحلّ الميته.

قلت: يمكن أن يقال كما فى الحدائق ما محصّله: «إنّ الغرض من التمثيل بيان أصل الانتقال من التحريم إلى التحليل لمكان الاضطرار و أمّا أن أخذهم من الزكاه يتقدّر بقدر الأكل من الميته فلا دلاله فى الكلام عليه، و حينئذ فمتى حلّ لهم تناول الزكاه جاز الأخذ منها مطلقا.» «١»

و يمكن أن يؤيّد هذا البيان بما فى المستمسك: «من أن الحلّ عند حلّ الميته ممّا لا يحتاج إلى بيان و لا يتّفق وقوعه إلّا نادرا فكيف يمكن حمل النصّ عليه ...

فالاعتماد على الإجماعات المحكيه فى كلام الأساطين قوىّ جدّا.» «٢» هذا.

و لكن يمكن أن يورد على الإجماعات بوجود المخالف كما مرّ عن ابن فهد و كاشف الرموز و العلّامه فى المنتهى و باحتمال كون الإجماع مدركيّا مستندا إلى سائر الوجوه المزبوره فلا حجيّه فيه.

و يورد على الوجه الثانى، بأنّ تحريم شى ء و التعويض عنه فى مرحله الجعل و التشريع لا يقتضى حلّيه المعوّض عند منع العوض فى مرحله الامتثال، و إلى ذلك أشار صاحب

الجواهر حيث قال: «إنّ الثابت من المعاوضه بالنسبه إلى الحكم أى حرم عليهم الزكاه و عوّضهم بفرض الخمس على الناس من غير مدخليّه للتمكن و عدمه.» «۳»

و يورد على الوجه الثالث، بمنع انصراف أدلّه التحريم عن صوره الاضطرار، و لو سلّم فحكم الاضطرار قد بيّنه الشارع فى موثقه زراره السابقه و غيرها من أدلّه الاضطرار فلا مجال للرجوع فيه إلى العمومات الأوّليّه.

---

(۱)- الحدائق ۱۲/ ۲۲۰.

(۲)- المستمسك ۹/ ۳۰۶.

(۳)- الجواهر ۱۵/ ۴۱۰.

....

و يورد على الوجه الرابع، بأنّه لو سلّم حمل خبر أبى خديجه على صوره قصور الخمس بلحاظ الجمع بين الأدلّه فهذا بعينه يقتضى الاكتفاء بقدر الضروره و حلّ الميته أيضا جمعا بينه و بين الموثقه كما لا يخفى.

و أمّا ما فى الحدائق فهو مخالف لظاهر ذيل الموثقه إذ الظاهر منها كون حلّيتها من باب أكل الميته و متقدّره بقدره.

و بذلك يظهر الإشكال فى كلام المستمسك أيضا إذ حلّ الميته فى حال الضروره أيضا حكم شرعى يحتاج إلى البيان كسائر الأحكام الاضطراريه التى تعرّض لها الكتاب و السنه فلم لا يمكن حمل النصّ عليه؟ نعم حمل كلمات الأصحاب و الإجماعات المحكيه على مثل ذلك بعيد كما عرفت بل لعلّ المستفاد منها أوسع من ذلك و لكن الشأن فى حجيّتها و الاعتماد عليها.

و أمّا ما فى المستمسك فى خلال الكلام السابق و محصّله: «أنّ صدر الموثّقه هو الكلام الوارد فى مقام بيان التحليل و قد تمّ عند قوله: «سعتهم» و بعده كان كلاما منفصلا عن الأوّل و ليس المقصود منه تقييد الصدر بصوره الضروره» «۱» ففيه أن الظاهر كون الصدر إشاره إلى آيه الخمس فلا ربط له بتحليل الزكاه عند الضروره

فتدبّر.

و قد تحصّل ممّا ذكرنا أنّه إن كان المستند لحلّ الزكاه لهم الإجماعات المحكيّه و ما حذا حذوها من الوجوه السابقه فالظاهر منها كون الهاشمى حينئذ كغيره فى جواز الأخذ بمقدار الكفايه و ظاهرهم كفايه السنه على ما هو المنساق من كلماتهم حيث إنّها هى الميزان فى تقدير المؤونات عرفا و فى تقسيم الزكوات و الأخماس على ما يظهر من أخبار البابين.

---

(۱)- المستمسک ۹/ ۳۰۷.

....

و لو سلّمنا فى باب الزكاه جواز الإعطاء زائدا عليها بتوهّم دلاله الأخبار الظاهره فى جواز الإغناء على ذلك فلا يجرى فى المقام إذ الزكاه هنا عوض عن الخمس و لا يزيد العوض على المعوّض.

و بالجمله فحيث إنّ حلّ الزكاه هنا مشروط بعدم التمكن من الخمس، و الملاک فى الخمس مئونه السنه فإن أحرز عدم التمكن منه فى تمام السنه جاز له أخذ مئونه السنه و إلّا فبمقدار ما أحرز فيه عدم التمكن منه، و لا محاله يراد به عدم التمكن عرفا فلو فرض حصوله بمشقّه و ذلّ عدّ غير متمكن كما لا يخفى.

و أمّا إن كان المستند فى المسأله مؤثقه زراره السابقه كما هو الظاهر فلا يخفى أنّ المستفاد منها عدم جواز الأخذ إلّا بمقدار الضروره و سدّ الرمق كما عن كاشف الرموز.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ المتعارف فى باب النفقات رعايه نفقه اليوم و الليله فينصرف إليها الإطلاق و به قال ابن فهد على ما حكى عنه و إليه أشار المصنّف أيضا.

كيف؟! و يبعد جدّا بلوغ حاجتهم إلى حدّ إباحه الميته بل لا تبلغه حاجه أحد إلّا نادرا فى غايه الندره فلا وجه لتحديد المأخوذ بسدّ الرمق إذ هذا المقدار يجده كلّ شخص

غالبا و التحديد به حرج شديد منفى لا يلائم حكمه تحريم الزكاه التى هى ترفّعهم عن الأوساخ فإنّها لا تقتضى هذا المقدار من التضييق فليحمل التشبيه فى الموثقه على التشبيه فى أصل التحليل لا مقداره كما مرّ من الحدائق.

و كيف كان فيشكل أخذ الزائد على نفقه اليوم و الليله.

و لكن فى الجواهر: «قال الكركى فى حواشى الكتاب: «الأصحّ أنّه يدفع إليه قدر كفايته له و لعياله يوما فيوما، و لو توقّع ضرر الحاجه إن لم يدفع إليه ما يكمل به مئونه السنه عاده دفع إليه ذلك، فلو وجد الخمس فى أثناء السنه لم يبعد وجوب

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۳۵۵

[حكم الزكاه المندوبه للهاشمىّ]

[الزكاه المندوبه ليست محرّمه على الهاشمىّ]

[المسأله ۲۱]: «المحرّم من صدقات غير الهاشمىّ عليه إنّما هو زكاه المال الواجبه و زكاه الفطره.

و أما الزكاه المندوبه- و لو زكاه مال التجاره- و سائر الصدقات المندوبه فليست محرّمه عليه،

بل لا تحرم الصدقات الواجبه- ما عدا الزكاتين- عليه أيضا كالصدقات المنذوره و الموصى بها للفقراء و الكفّارات و نحوها كالمظالم

استعاده ما بقى من الزكاه.» و نحوه عن حواشيه على الإرشاد.

قيل: و عكس فى حواشى القواعد فذكر إعطاءه ما يكفيه لسنه له و لواجبى النفقه عليه إلّا أن يرجى حصول الخمس فى أثناء السنه على وجه لا يتوقع معه ضرر فإنّه يعطى تدريجا.

قلت: الأحوط إن لم يكن الأقوى التدريج على كلّ حال حتى مع العلم ببقاء الضروره عليه إلى تمام السنه لعدم جواز تقدّم المسبّب على السبب ...» «۱» انتهى ما فى الجواهر.

أقول: الأحوط رعايه ما ذكره من الاحتياط، و التقدير باليوم و الليله ممّا لا إشكال فيه ظاهرا بعد العلم بتحقق الضروره فى جميع المدّه لمساعده العرف على ذلك و إن وجب

ردّ الزائد لو فرض التمكن قبل انقضائها.

و أمّا إعطاء الزائد على اليوم و الليله فمشكل و لو مع العلم بتحقق الضروره فى الأزمنه الآتيه و عدم التمكن من الزكاه فيها.

اللّهم إلّا أن يكون الإعطاء و الأخذ لا بعنوان التمليك و التملك فعلا بل بعنوان الأمانه ليتملّكها و يصرفها بعد فعليه الضروره خارجا فيجوز ذلك إذا لم يوجد للزكاه مصرف فعلى أهم يمكن صرفها فيه فعلا فتدبّر.

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۴۱۱.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۳۵۶

إذا كان من يدفع عنه من غير الهاشميّين.

و أمّا إذا كان المالك المجهول الّذى يدفع عنه الصدقه هاشميّا فلا إشكال أصلا.

و لكن الأحوط فى الواجبه عدم الدفع إليه. و أحوط منه عدم دفع مطلق الصدقه و لو مندوبه خصوصا مثل زكاه مال التجاره (۱).

---

(۱) أقول: هل المحرّم على بنى هاشم هى الصدقه مطلقا، أو الواجبه منها مطلقا دون المندوبه، أو الواجبه منها بالأصاله مطلقا دون الواجبه بالعرض كالمنذوره و الموصى بها و المشروطه فى عقد لازم و التصدّق باللقطه أو مجهول المالك أو المظالم، أو الزكاه مطلقا دون غيرها من الصدقات و إن كانت واجبه كالهدى و الكفارات، أو خصوص الزكاه الواجبه دون المندوبه منها، أو خصوص الواجب من زكاه المال فلا تحرم زكاه الفطره أيضا،

أو يفصّل بين النبىّ «ص» و الأئمه المعصومين «ع» و بين غيرهم من بنى هاشم فيحرم على النبىّ «ص» و الأئمه «ع» مطلق الصدقات حفظا لحرمتهم و قداستهم كما قيل، و أمّا سائر بنى هاشم فيحرم عليهم خصوص الواجبه أو خصوص الزكاه لكونها أو ساخا كما فى الحديث أو خصوص الواجبه منها، و أمّا غيرها فيحل لهم بمقتضى العمومات اللّهم إلّا أن يكون فى مقام الإهانه

و المهانه كما حكى من إعطاء أهل الكوفه صدقات من التمر و الخبز و الجوز لأهل بيت الحسين «ع» ترحّما و صارت السيده أمّ كلثوم «ع» تأخذها من أيديهم و ترمى بها إلى الأرض و تقول:

إنّ الصدقه علينا حرام. «۱» فتكون اللام إشاره إلى النوع المعهود فى ذلك اليوم الملازم للمهانه؟ فى المسأله وجوه بل أقوال، و لا بدّ قبل تحقيق المسأله من نقل بعض الأقوال و الكلمات:

---

(۱)- البحار ۴۵/ ۱۱۴، تاريخ الحسين بن على سيد الشهداء «ع»، باب (۳۹) الوقائع المتأخّره عن قتله.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۳۵۷

[كلمات الفقهاء]

۱- ففى كتاب قسمه الصدقات من الخلاف (المسأله ۲۶): «النبى «ص» كان يحرم عليه الصدقه المفروضه و لا يحرم عليه الصدقه التى يتطوّع بها، و كذلك حكم آله و هم ولد عبد المطلب لأنّ هاشما لم يعقب إلّا منه، و به قال الشافعى أعنى فى صدقه التطوّع إلّا أنّه أضاف إلى بنى هاشم بنى المطلب. و له فى صدقه التطوّع وجهان فى النبىّ خاصّه دون آله. دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم فإنّهم لا يختلفون فيه ...» «۱»

أقول: ظاهر عباره الخلاف التفصيل بين كون الصدقه مفروضه أو متطوّعا بها من غير فرق بين الزكاه و غيرها من أنواع الصدقات، اللّهم إلّا أن يدّعى انصراف الصدقه المفروضه إلى الزكاه كما يأتى بيانه.

۲- و قال فى النهايه: «و لا تحلّ الصدقه الواجبه فى الأموال لبنى هاشم قاطبه ...

فأمّا ما عدا صدقه الأموال فلا بأس أن يعطوا إيّاها.» «۲»

أقول: يمكن أن يقال بانصراف الصدقه الواجبه فى الأموال إلى ما شرّعت فى نفس الأموال لتطهيرها فلا تشمل الكفارات و الهدى لثبوتهما فى ذمّه الشخص.

نعم مقتضى ذلك عدم حرمه زكاه الفطره

أيضا مع أنّه قال فى زكاه الفطره من النهايه: «و المستحق لها هو كلّ من كان بالصفه التى تحلّ له معها الزكاه، و تحرم على كلّ من تحرم عليه زكاه الأموال.» «۳» و سيأتى الكلام فى ذلک.

٣- و فى التذكره: «الصدقه المفروضه محرّمه على النبىّ «ص» إجماعا.

و أمّا المندوبه فالأقوى عندى التحريم أيضا لعلوّ منصبه و زياده شرفه و ترفّعه فلا يليق بمنصبه قبول الصدقه لأنّها تسقط المحلّ من القلب.

و لأنّ سلمان الفارسى أتى النبى «ص» فحمل إليه شيئا فقال: ما هذا؟ فقال:

---

(١)- الخلاف ٢/ ٣۵٣.

(٢)- النهايه/ ١٨۶.

(٣)- النهايه/ ١٩٢.

....

صدقه فردّه، ثمّ أتاه به من الغد فقال: هديه فقبله.

و لعموم قوله «ص»: «إنّا أهل بيت لا تحلّ لنا الصدقه» و هو أحد قولى الشافعى، و الثانى: أنّها تحلّ كما تحلّ لآله. و الفرق فضيلته عليهم و تميّزه عنهم، و الوجه عندى أنّ حكم الأئمه «ع» حكمه فى ذلک.

و أمّا باقى آله فتحرم عليهم الصدقه المفروضه على ما تقدّم. و هل تحلّ المندوبه؟ المشهور ذلک و به قال الشافعى و أحمد فى إحدى الروايتين لأنّ عليّا «ع» و فاطمه «ع» وقفا على بنى هاشم، و الوقف صدقه.

و روى الجمهور عن الصادق «ع» عن أبيه الباقر «ع» أنّه كان يشرب من سقايات بين مكّه و المدينه فقلت له: تشرب من الصدقه؟ فقال: «إنّما حرمت علينا الصدقه المفروضه.» و يجوز أن يأخذوا من الوصايا للفقراء و من النذور.

و عن أحمد روايه بالمنع لعموم قوله «ع»: «إنّا لا تحلّ لنا الصدقه» و الجواب الحمل على المفروضه جمعا بين الأدلّه.

أمّا الكفاره فتحتمل التحريم لأنّها واجبه فأشبهت الزكاه. و الأقوى الجواز للأصل و انتفاء المانع

فإنّها ليست زكاه و لا هى أوساخ الناس.» «۱»

أقول: لا يخفى وجود بعض من التهافت فى كلامه- قدّس سرّه- لأنّه تاره تمسّك بالحديث النبوىّ لعدم حلّيه الصدقه المندوبه للنبى «ص» و أخرى حمله على الصدقه المفروضه ردّا لأحمد.

و أفتى تاره بعدم حلّيه المندوبه للأئمه «ع» أيضا و أخرى استدل لحليه المندوبه على آله بشرب الإمام الباقر «ع» من السقايات و قوله «ع»: «إنّما حرمت علينا الصدقه المفروضه» فتأمّل.

---

(۱)- التذكره ۱/ ۲۳۵.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۳۵۹

....

ثمّ إنّ استدلاله لحلّيه المندوبه على الآل بوقف علىّ و فاطمه «ع» على بنى هاشم أيضا قابل للمناقشه إذ الكلام فى صدقات غير بنى هاشم لبنى هاشم.

و اعلم أنّ ما ذكره من ردّ النبى «ص» لصدقه سلمان ليس على حقيقته إذ هو «ص» لم يردّها بالكلّيه بل قال لأصحابه: كلوا و لم يأكل هو فراجع سيره ابن هشام و البحار «۱» فى قصه إسلام سلمان.

و الظاهر أنّ صدقته كانت مندوبه لا زكاه إذ كانت الواقعه فى بدو ورود النبى «ص» إلى المدينه و لم يشرّع الزكاه حينئذ.

و فى روايه، أنّ التمر الذى أتى به إلى النبى «ص» كان مما استوهبه سلمان من مولاته.

و راجع فى هذا المجال المنتهى أيضا و المعتبر. «۲»

۴- و فى أمّ الشافعى: «و لا- يحرم على آل محمد «ص» صدقه التطوّع، إنّما يحرم عليهم الصدقه المفروضه. أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أنّه كان يشرب من سقايات الناس بمكه و المدينه فقلت له: أ تشرب من الصدقه و هى لا تحلّ لك؟ فقال: «إنّما حرمت علينا الصدقه المفروضه.» «۳»

۵- و فى المغنى لابن قدامه: «و يجوز لذى القربى الأخذ من صدقه

التطوّع.

قال أحمد فى روايه ابن القاسم: إنّما لا يعطون من الصدقه المفروضه فأمّا التطوّع فلا. و عن أحمد روايه أخرى: إنّهم يمنعون صدقه التطوّع أيضا لعموم قوله «ع»:

«إنّها لا تحلّ لنا الصدقه.»

و الأوّل أظهر فإنّ النبى «ص» قال: «المعروف كلّه صدقه.» متّفق عليه،

---

(۱)- سيره ابن هشام ۱/ ۲۳۳؛ و البحار ۲۲/ ۳۵۸ و ۳۶۴، تاريخ نبيّنا «ص»، باب (۱۱) إسلام سلمان، الحديث ۲ و ۵.

(۲)- المنتهى ۱/ ۵۲۵؛ و المعتبر/ ۲۸۲.

(۳)- أمّ الشافعى ۲/ ۶۹، كتاب الزكاه، باب العله فى القسم.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۳۶۰

....

و قال اللّه- تعالى-: «فمن تصدّق به فهو كفاره له.» و قال- تعالى-: «فَنَظِرَةٌ إِلىٰ مَيْسَرَةٍ وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ.» و لا خلاف فى إباحه المعروف إلى الهاشمى و العفو عنه و إنظاره. و قال إخوه يوسف: «وَ تَصَدَّقْ عَلَيْنٰا.»

و الخبر أريد به صدقه الفرض لأنّ الطلب كان لها و الألف و اللام تعود إلى المعهود.

و روى جعفر بن محمد عن أبيه أنّه كان يشرب من سقايات بين مكّه و المدينه فقلت له: أ تشرب من الصدقه؟ فقال: «إنّما حرمت علينا الصدقه المفروضه.»

و يجوز أن يأخذوا من الوصايا للفقراء و من النذور لأنهما تطوّع فأشبه ما لو وصّى لهم.

و فى الكفاره وجهان: أحدهما يجوز لأنها ليست بزكاه و لا هى أوساخ الناس فأشبهت صدقه التطوّع. و الثانى لا يجوز لأنّها واجبه أشبهت الزكاه.» «۱»

۶- و فى المحلّى لابن حزم فى فقه الظاهريين من السنه بعد ما سوّى بين بنى هاشم و بنى المطلب قال: «و لا يحلّ لهذين البطنين صدقه فرض و لا تطوّع أصلا لعموم قوله «ص»: «لا تحلّ الصدقه لمحمد و

لا لآل محمد.» فسوّى بین نفسه و بینهم، و أمّا ما لا یقع علیه اسم صدقه مطلقه فهو حلال لهم کالهبه و العطیّه و الهدیه و النّحل و الحبس و الصّله و البرّ و غیر ذلک لأنّه لم یأت نصّ بتحریم شی ء من ذلک علیهم.» «۲» هذا.

۷- و قال المحقّق فی الشرائع: «الوصف الرابع أن لا یکون هاشمیّا فلو کان کذلک لم تحلّ له زکاه غیره، ... و یجوز للهاشمی أن یتناول المندوبه من هاشمی و غیره.» «۳»

---

(۱)- المغنی لابن قدامه ۲/ ۵۲۱.

(۲)- المحلی ۶/ ۱۴۷ (المجلد الثالث)، کتاب الزکاه.

(۳)- الشرائع ۱/ ۱۶۳ (- طبعه أخری ۱/ ۱۲۴).

....

۸- و ذیّل العباره الأخیره فی الجواهر بقوله: «بلا خلاف أجده فیه بیننا کما اعترف به غیر واحد، بل الإجماع بقسمیه علیه، بل المحکیّ منه صریحا و ظاهرا فوق الاستفاضه کالنصوص.» «۱»

أقول: و لا یخفی أنّ ظاهر عباره الشرائع أنّ التفصیل بین الواجبه و المندوبه کان فی الزکاه لا مطلق الصدقه. و بحثه و بحث سائر الفقهاء أیضا وقع فی کتاب الزکاه فلعلّ من عبّر منهم بلفظ الصدقه أیضا أراد بها خصوص الزکاه کما هو المتعارف فی إطلاق کثیر من النصوص و کلمات الأصحاب بحیث تنصرف عن مثل الهدی و الکفارات فضلا عمّا وجب بمثل النذر و الوصیه و نحوهما فتأمّل.

۹- و فی المسالک فی ذیل عباره الشرائع قال: «یستثنی منه النبی «ص» فإنّ الأصحّ تحریم الصدقه علیه مطلقا و کذا الأئمه «ع». و فی حکم المندوبه لغیرهم المنذوره و الموصی بها، و فی الکفاره وجهان أصحّهما جوازها فیختصّ التحریم بالزکاتین.» «۲»

۱۰- و فی الجواهر أیضا: «ثمّ إنّه قد یظهر من جماعه

كالسيد و الشيخ و المصنف و الفاضل فى جمله من كتبه إلحاق جميع الصدقات الواجبه بالزكاه كالكفاره و نحوها، بل ربّما ظهر من الثلاثه فى الانتصار و الخلاف و المعتبر الإجماع عليه،

بل صرّح بعضهم بأنّ من ذلك الصدقه الواجبه بالنذر و أخويه، و آخر الصدقه الموصى بها، و ثالث الهدى الواجب، و ربّما كان مقتضى ذلك حرمه ردّ المظالم الواجبه عليهم ضروره كونها كالواجبه بالعارض بنذر و وصيه و نحوهما.

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۴۱۳.

(۲)- المسالک ۱/ ۶۱.

....

لكنّه لا دليل صالح لذلک، إذ الإجماع المحكيّ- مع أنّا لم نتحقق الإطلاق من معقده ...- موهون بمصير جماعه من المتأخرين كالفاضل فى القواعد و المقداد فى التنقيح و الكركى فى جامعه و ثانى الشهيدين فى الروضه و المسالک و سبطه فى المدارک إلى خلافه، و إطلاق كثير من أخبار الصدقه منساق إلى الزكاه.» «۱» هذا.

و قد اتسع نقل الكلمات فى المقام، و الغرض إحاطه القارئ إجمالا بكلمات الفريقين فإنّ المسأله واسعه النطاق، و الابتلاء بها فى غايه الكثره، و تعرّض لها علماء الفريقين بالتفصيل. و ربّما عقدوا مسألتين: مسأله فى شخص النبيّ «ص» و مسأله أخرى فى آله.

[مقتضى العمومات و الإطلاقات الوارده فى مصارف الزكوات]

و لا يخفى أنّ مقتضى العمومات و الإطلاقات الوارده فى مصارف الزكوات و الكفارات و الصدقات جواز إعطائها لبنى هاشم أيضا مطلقا فلا بدّ للتخصيص فى كلّ باب من أن يرجع إلى أدلّه الاستثناء و مقدار دلالتها فإن كان لها عموم أو إطلاق حكّم على عموم الفوق و إطلاقه و إلّا وجب الاقتصار على القدر المتيقّن حذرا من التخصيص الزائد، و لا وجه لقياس بعض على بعض لعدم اعتباره عندنا. هذا.

و موضوع التحريم فى نهايه

الشيخ: «الصدقه الواجبه فى الأموال». و فى الخلاف و التذكره و المنتهى و المغنى لابن قدّامه: «الصدقه المفروضه». و فى المقنعه: «الزكاه الواجبه.» و فى الشرائع و النافع و الوسيله: «الزكاه». «۲» و لعلّ هذا ظاهر أكثر الكتب حيث تعرّضوا للمسأله فى شرائط المستحقّين للزكاه. فهذه نماذج من الفتاوى فلم يذكر فيها مطلق الصدقه.

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۴۱۱.

(۲)- النهايه/ ۱۸۶؛ الخلاف ۲/ ۲۲۷؛ التذكره ۱/ ۲۳۵؛ المنتهى ۱/ ۵۲۴؛ المغنى ۲/ ۵۱۹؛ المقنعه/ ۴۰ الشرائع ۱۶۳ (ط. أخرى/ ۱۲۴)؛ النافع/ ۶۰؛ الوسيله راجع الجوامع الفقهيه/ ۶۸۱ (ط. أخرى/ ۷۱۷).

[الأخبار الوارده فى هذا المجال]

و أمّا الأخبار ففى صحيحه الفضلاء عن رسول اللّه «ص»: «إنّ الصدقه أوساخ أيدى الناس ... و إنّ الصدقه لا تحلّ لبنى عبد المطلب.» «۱»

و فى صحيحه عيص بن القاسم أنّه «ص» قال: «يا بنى عبد المطلب إنّ الصدقه لا تحلّ لى و لا لكم.» «۲»

و عن صحيفه الرضا عن رسول اللّه «ص»: «إنّا أهل بيت لا تحلّ لنا الصدقه.» «۳»

و فى روايه زيد بن أرقم عن رسول اللّه «ص»: «إنّ الصدقه لا تحلّ لى و لا لأهل بيتى.» «۴»

و فى صحيح مسلم عنه «ص»: «أما علمت أنا لا نأكل الصدقه؟» «۵»

و فيه أيضا عنه «ص»: «إنّ الصدقه لا تنبغى لآل محمد، إنّما هى أوساخ الناس.» «۶»

و فى صحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه «ع»: «لا تحلّ الصدقه لولد العباس و لا لنظرائهم من بنى هاشم.» «۷»

و فى روايه إبراهيم الأوسى عن الرضا «ع» أنّ رجلا قال لأبيه: «أ ليس الصدقه محرّمه عليكم؟ فقال: بلى.» «۸»

و فى الفقيه عن الصادق «ع»: «فالصدقه علينا حرام.» «۹» الى غير ذلك من

الأخبار.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۸۶، الباب ۲۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۸۶، الباب ۲۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۸۷، الباب ۲۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۶.

(۴)- المستدرک ۱/ ۵۲۴، الباب ۱۶ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۷.

(۵)- صحيح مسلم ۲/ ۷۵۱، الباب ۵۰ من كتاب الزكاه، الحديث ۱۶۱.

(۶)- صحيح مسلم ۲/ ۷۵۳، الباب ۵۱ من كتاب الزكاه، الحديث ۱۶۷.

(۷)- الوسائل ۶/ ۱۸۶، الباب ۲۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

(۸)- الوسائل ۶/ ۱۸۶، الباب ۲۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۴.

(۹)- الوسائل ۶/ ۱۸۷، الباب ۲۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۷.

....

فهذه عمده أخبار المسأله المرويّه عن الفريقين، و المذكور فيها لفظ الصدقه بإطلاقها و إن كان المورد لكثير منها الزكاه و لكن المورد لا يخصّص.

فلو كنّا نحن و هذا السنخ من الأخبار كان الواجب القول بتحريم مطلق الصدقه على بنى هاشم و إن كانت مندوبه كما عرفت القول به عن ابن حزم فى المحلّى، و فى روايه عن أحمد.

اللّهم إلّا أن يدّعى أنّ لفظ الصدقه فى تلك الأعصار كان ينصرف إلى خصوص الزكاه ألا ترى أنّ قوله- تعالى-: «خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهٰا» و قوله: «إِنَّمَا الصَّدَقٰاتُ لِلْفُقَرٰاءِ وَ الْمَسٰاكِينِ الآيه.» و قوله: «وَ مِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِى الصَّدَقٰاتِ الآيه» «۱» كان يراد بالصدقه فيها بمقتضى الأخبار الوارده فى تفسيرها الزكاه.

و يؤيد ذلك اشتمال بعض ما مرّ من الأخبار على التعليل بأنها أوساخ الناس إذ فيه إشاره إلى التطهير المذكور فى الآيه.

و النبى «ص» كان يطالب الزكوات و يبعث العاملين لجبايتها، و فى هذا المجال جاء بعض

بنی هاشم فطلبوا منه أن يستعملهم على الصدقات فقال:

«يا بنی عبد المطلب إنّ الصدقه لا تحلّ لی و لا لكم» «۲» فتكون اللام إشاره إلى ما كان يطلبه من الزكوات كما مرّ من ابن قدامه.

و كيف كان فالمشهور اختصاص التحريم بالصدقه الواجبه و عدم حرمه المندوبه بل عرفت من الجواهر دعوى الإجماع عليه بقسميه و عدم الخلاف فيه بيننا.

و يدلّ على ذلك مضافا إلى ذلك و إن كان الاعتماد عليه مشكلا أخبار مستفيضه:

---

(۱)- سوره التوبه (۹)، الآيات ۱۰۳، ۶۰، ۵۸.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۸۶، الباب ۲۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

....

۱- خبر إسماعيل بن الفضل الهاشمی قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن الصدقه التی حرمت على بنی هاشم ما هی؟ فقال: «هی الزكاه»، قلت: فتحل صدقه بعضهم على بعض؟ قال: «نعم.» «۱»

و ظاهره التعميم لزكاه الفطره و للزكاه المندوبه أيضا، و الانصراف إلى الواجبه بدوى لا اعتبار به اللّهم إلّا أن يقيّد بسبب الروايات الآتيه.

و إسماعيل بن الفضل ثقه من أولاد نوفل بن الحارث بن عبد المطلب و لكن فی السند ضعف لوجود الإرسال فی طريق الكلينی، و القاسم بن محمد الجوهری فی طريق الشيخ واقفی لم يوثّق.

۲- خبر زيد الشحام عن أبی عبد اللّه «ع» قال: سألته عن الصدقه التی حرمت عليهم، فقال: هی الزكاه المفروضه و لم يحرم علينا صدقه بعضنا على بعض.» «۲»

و ظاهره الحصر فی الزكاه المفروضه و التعميم للفطره أيضا، و لكن فی السند مفضل بن صالح و هو ضعيف.

۳- ما عن كتاب حسين بن عثمان بن شريك بروايه ابن أبی عمير عنه و عن غير واحد عن عبد اللّه بن شيبان (سنان-

ظ.) عن أبى عبد اللّه «ع» قال: «إنّما حرّم على بنى هاشم من الصدقه الزكاه المفروضه على الناس» ثمّ قال: «لو لا هذا لحرمت علينا هذه المياه التى فيما بين مكّه و المدينه.» «۳»

۴- روايه جعفر بن إبراهيم الهاشمى عن أبى عبد اللّه «ع» قال: قلت له: أ تحلّ الصدقه لبنى هاشم؟ فقال: «إنّما تلك الصدقه الواجبه على الناس لا تحلّ لنا، فأمّا غير ذلك فليس به بأس، و لو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكه، هذه

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۹۰، الباب ۳۲ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۵.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۹۰، الباب ۳۲ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۴.

(۳)- المستدرک ۱/ ۵۲۴، الباب ۱۷ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

....

المياه عامّتها صدقه.» «۱» و جعفر بن إبراهيم من أحفاد عبد اللّه بن جعفر الطيّار ثقه فالسند لا بأس به.

و الظاهر أنّ كلامه «ع» ناظر إلى الزكاه التى اتّضح وجوبها على عامّه الناس و عمّت البلوى بها و عدّت فى الشرع فى عداد الصلاه و غيرها من دعائم الإسلام، و منصرف جدّا عن مثل الكفّارات الواجبه على فريق خاصّ عند حدوث أسباب خاصّه، فضلا عمّا يعرض لها الوجوب أحيانا بالنذر و الوصيه و نحوهما فتدبّر.

قال فى الجواهر: «و لا يخفى على من رزقه اللّه- تعالى- فهم لسانهم- عليهم السلام- و معرفه إشاراتهم كون المحرّم الزكاه خاصّه، فتقيّد بذلك تلك النصوص المعلوم عدم إراده مطلق الصدقات منها لخروج صدقه الهاشمى و و الصدقه المندوبه و نحو ذلك، كما أنّه لا يخفى من قرائن كثيره اعتبار هذه النصوص فلا يقدح ضعف أسانيدها.» «۲»

۵- صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن

أبی عبـد اللّه «ع» أنّه قال: «لو حرّمت علینا الصدقه لم یحلّ لنا أن نخرج إلی مکّه لأنّ کلّ ماء بین مکّه و المدینه فهو صدقه.» «۳»
و یحتمل اتحاد هـذا الخبر مع ذیل الخبر الـذی قبله فإنّ الراوی عن جعفر بن إبراهیم فی ذلک الخبر هو عبد الرحمن بن الحجاج و علی هذا فسقط جعفر من سند هذا الخبر فتدبّر.

۶- و قـد مرّ عن أمّ الشافعی قوله: «أخبرنا إبراهیم بن محمـد عن جعفر بن محمد عن أبیه «ع» أنّه کان یشـرب من سـقایات الناس بمکّه و المدینه فقلت له: أ تشرب من

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۸۹، الباب ۳۱ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۳.

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۴۱۳.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۸۸، الباب ۳۱ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱.

....

الصدقه و هی لا تحلّ لک؟ فقال: «إنّما حرمت علینا الصدقه المفروضه.» «۱»

و من المظنون أنّه أراد بـإبراهیم بن محمـد إبراهیم بن محمـد بن أبی یحیی المـدنی الـذی کـان یروی کثیرا عن الصادقین «ع» و ضعّفه العامّه و قالوا إنّه کان رافضـیا غیر أنّ الشافعی کان یروی عنه کثیرا و کان یعتمـد علیه و هو عنـدنا ممـدوح حسن بل یظهر من البعض توثیقه فراجع حاله فی رجال المامقانی و فی تهذیب التهذیب لابن حجر.

و بالجمله فمقتضـی هـذه الأخبار المسـتفیضه بعد إرجاع بعضـها إلی بعض و تقیید المطلق منها بالمقیّد اختصاص الحرمه بالزکاه الواجبه و هی التی عبّر عنها بالأوساخ اقتباسا من التطهیر المذکور فی الآیه الوارده فی أخذ الزکاه.

و لعلّ الإنسان یطمئن إجمالا بصدور بعض هذه الأخبار مضافا إلی ما مرّ من نقاوه السند فی بعضها.

و المشهور أیضا حصروا التحریم فی

الزكاه أو فى الصدقه الواجبه، و قد عرفت أنّ المتبادر منها خصوص الزكاه الواجبه، فالأخبار الدالّه على تحريم الصدقه عليهم بإطلاقها لم تبق على إطلاقها الأوّل فتدبّر. هذا.

[الاستدلال بأنّها تعاون على البرّ و التقوى]

و ربّما يستدلّ لعدم حرمه الصدقه المندوبه لهم مضافا إلى ما مرّ: بأنّها تعاون على البرّ و التقوى فيكون سائغا لقوله- تعالى-: «وَ تَعٰاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوىٰ.»

و ما رواه الجمهور عن على و فاطمه- عليهما السلام- إنّها وقفا على بنى هاشم، و الوقف صدقه.

و لا خلاف فى جواز معونتهم و العفو عنهم و غير ذلك من وجوه المعروف و قد قال- عليه السلام-: «كلّ معروف صدقه.» هكذا استدل فى المنتهى. «۲»

---

(۱)- أمّ الشافعى ۲/ ۶۹، كتاب الزكاه، باب العله فى القسم.

(۲)- المنتهى ۱/ ۵۲۵.

....

أقول: لا يخفى ما فى الاستدلال بوقف علىّ و فاطمه من النقاش إذ الكلام فى صدقه غير الهاشمى للهاشمى.

و فى المنتهى أيضا: «و يستحبّ الصدقه على بنى هاشم خصوصا العلويين لشرفهم على غيرهم.» «۱»

و فى التذكره: «و الصدقه المندوبه على بنى هاشم أفضل خصوصا العلويين.» «۲»

و استدل لذلك ببعض الأخبار الوارده فى إعانه الذريه.

و تبعه على ذلك فى مجمع الفائده و استدل بالأخبار الوارده فى صله الإمام و إعانه الذريه و اصطناع المعروف إليهم. «۳»

۱- مثل ما فى الفقيه: «سئل الصادق «ع» عن قول اللّه- عز و جل-: «مَنْ ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللّٰهَ قَرْضاً حَسَناً.»* قال: «نزلت فى صله الامام.» «۴»

۲- و قال «ع»: «درهم يوصل به الإمام أفضل من ألف ألف درهم ينفق فى غيره فى سبيل اللّه.» «۵»

۳- و خبر عيسى بن عبد اللّه عن ابى عبد اللّه «ع» قال: قال رسول اللّه «ص»:

«من صنع

إلى أحد من أهل بيتى يدا كافيته به يوم القيامه.» «۶»

۴- و ما عن الكلينى بسنده عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه «ع» قال:

قال رسول اللّه «ص»: «أنا شافع يوم القيامه لأربعه أصناف و لو جاؤوا بذنوب

---

(۱)- المنتهى ۱/ ۵۴۴.

(۲)- التذكره ۱/ ۲۵۱.

(۳)- مجمع الفائده ۴/ ۱۸۱- ۱۸۳.

(۴)- الفقيه ۲/ ۴۲ (- طبعه أخرى ۲/ ۷۲)، كتاب الزكاه، باب ثواب صله الإمام «ع»، الحديث ۱۷۶۳.

(۵)- الفقيه ۲/ ۴۲ (- طبعه أخرى ۲/ ۷۳)، كتاب الزكاه باب ثواب صله الإمام «ع»، الحديث ۱۷۶۴.

(۶)- الوسائل ۱۱/ ۵۵۶، الباب ۱۷ من أبواب فعل المعروف، الحديث ۱.

....

أهل الدنيا: رجل نصر ذريّتى، و رجل بذل ماله لذريّتى عند الضيق، و رجل أحبّ ذريتى باللسان و القلب، و رجل سعى فى حوائج ذريتى إذا طردوا أو شرّدوا.» «۱»

۵- و ما عن الصدوق قال: قال الصادق «ع»: «إذا كان يوم القيامه نادى مناد أيّها الخلائق أنصتوا فإن محمدا «ص» يكلّمكم، فتنصت الخلائق فيقوم النبى «ص» فيقول: يا معشر الخلائق من كانت له عندى يد أو منّه أو معروف فليقم حتى أكافيه، فيقولون: بآبائنا و أمهاتنا و أىّ يد و اىّ منه و أىّ معروف لنا؟ بل اليد و المنّه و المعروف للّه و لرسوله على جميع الخلائق، فيقول لهم: بلى من آوى أحدا من أهل بيتى أو برّهم أو كساهم من عرى أو أشبع جائعهم فليقم حتى أكافيه، فيقوم أناس قد فعلوا ذلك فيأتى النداء من عند اللّه- تعالى- يا محمد يا حبيبى قد جعلت مكافاتهم إليك فأسكنهم من الجنه حيث شئت قال: فيسكنهم فى الوسيله حيث لا يحجبون عن محمد و أهل بيته.»

«۲»

أقول: فى ذيل الفقيه عن القاموس: «الوسيله و الواسله: المنزله عند الملك و الدرجه و القربه.»

و عن معانى الأخبار عن النبى «ص» أنّه قال: «الوسيله هى درجتى فى الجنه و هى ألف مرقاه.» «۳»

۶- و عن الصادق «ع» عن آبائه قال: قال رسول اللّه «ص»: «من وصل أحدا من أهل بيتى فى دار الدنيا بقيراط كافيته بقنطار.» «۴»

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۵۵۶، الباب ۱۷ من أبواب فعل المعروف، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۵۵۶، الباب ۱۷ من أبواب فعل المعروف، الحديث ۳؛ و الفقيه ۲/ ۳۶ (- طبعه أخرى ۲/ ۶۵)، كتاب الزكاه، الباب ۱۸، الحديث ۱۷۲۷.

(۳)- معانى الأخبار/ ۱۱۶ (الباب ۴۹)، باب معنى الوسيله.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۵۵۸، الباب ۱۷ من أبواب فعل المعروف، الحديث ۸.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۳۷۰

....

۷- و عن أبان بن تغلب عن الباقر «ع» عن أبيه عن جدّه «ع» قال: قال رسول اللّه «ص»: «من أراد التوسّل إلىّ و أن يكون له عندى يد أشفع له بها يوم القيامه فليصل على أهل بيتى و يدخل السرور عليهم.» «۱» إلى غير ذلك من الأخبار الوارده فى هذا المجال.

أقول: قد استدل بهذا القبيل من الأخبار فى مجمع الفائده. «۲» و شمول إطلاق بعضها للتصدق عليهم و إن كان واضحا، و لكن كونها بحيث تقاوم إطلاق الأخبار الداله على تحريم الصدقه عليهم قابل للمناقشه، إذ بين الطائفتين عموم من وجه و مورد تعارضهما الصدقات المندوبه.

و يمكن حمل جميع هذه الأخبار على مثل الهدايا و الصلات و الصرف فى حاجاتهم. و هذه العناوين تغاير عنوان الصدقه المبتيّه على الترحّم من العالى على الدانى بقصد القربه.

قال فى المنتهى فى مقام الإشكال على من أحلّ الصدقه

المندوبه للنبى «ص» و استدل بأنّه كان يقترض و يقبل الهديه و كل ذلك صدقه لقوله «ص» كلّ معروف صدقه قال:

«و فيه نظر لأنّ المراد بالصدقه المحرّمه ما يدفع من المال إلى المحاويج على سبيل سدّ الخلّه و مساعده الضعيف طلبا للأجر، لا ما جرت العاده بفعله على سبيل التودّد كالهديه و القرض، و لهذا لا يقال للسلطان إذا قبل هديه بعض رعيّته أنّه تصدّق منه.» «۳»

و على هذا فما يمكن أن تقاوم الأخبار المطلقه المانعه و تخصّصها هو ما مرّ من

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۵۵۸، الباب ۱۷ من أبواب فعل المعروف، الحديث ۷.

(۲)- مجمع الفائده ۴/ ۱۸۲.

(۳)- المنتهى ۱/ ۵۲۵.

....

الأخبار الشارحه لها المفسره إياها بالزكاه و الصدقه الواجبه. هذا.

[الأخبار التى يظهر منها حرمه الصدقه و لو كانت مندوبه و الجواب عنها]

و لكن يعارض هذه الأخبار المفسّره ظاهر أخبار أخر ربّما يظهر منها حرمه الصدقه و لو كانت مندوبه أيضا:

۱- خبر إبراهيم بن محمد بن عبد اللّه الجعفرى المروىّ عن قرب الإسناد قال:

كنّا نمرّ و نحن صبيان فنشرب من ماء فى المسجد من ماء الصدقه، فدعانا جعفر بن محمد «ع» فقال: «يا بنىّ لا تشربوا من هذا الماء و اشربوا من مائى.» «۱»

و إبراهيم بن محمد هذا أيضا من أحفاد جعفر الطيار و لكن لم يرد له توثيق، قال المامقانى: «و يمكن استفاده وثاقته من كونه أحد الشهود المذكورين فى وصيه الكاظم «ع».» «۲» و فى السند أيضا محمد بن على بن خلف العطّار و هو مجهول.

و يمكن الجواب عن الخبر على فرض صحّته بأنّه حكم فى واقعه خاصّه فلا يدلّ على حكم كلّى فلعلّ الماء المنهى عنه كان قد اشترى من الزكاه، أو أن التمر الملقى فيه عاده كان

منهـا، أو لعـلّ كلامـه «ع» كـان إرشـادا إلى رجحـان مائه لا تحريما للماء الآخر، أو كان النهى للكراهه، و الصبيان لا تكليف لهم حتى يحمل نهيهم على التحريم اللّهم إلّا أن يقال: إن الأولياء يجب عليهم نهى الصبيان عن التصرف فيما لا يحلّ.

۲- مـا عن قرب الإسـناد أيضـا عن البزنطى عن الرضـا «ع» قـال: سـألته عن الصـدقه تحـلّ لبنى هاشم؟ فقال: «لا و لكن صـدقات بعضـهم على بعض تحلّ لهم» فقلت: جعلت فـداك إذا خرجت إلى مكّه كيف تصـنع بهـذه المياه المتّصـله بين مكّه و المدينه و عامّتها صدقه؟ قال: سمّ فيها شيئا، قلت: عين ابن بزيع و غيره،

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۸۸، الباب ۳۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

(۲)- تنقيح المقال ۱/ ۳۱.

....

قال: «و هذه لهم» «۱»

إذ الظاهر من الحديث تحريم الصدقه المندوبه و سهم سبيل اللّه أيضا إذا كانت الصدقه من غيرهم.

و يمكن أن يجاب عن ذلك أولا: بأن المخاطب فيه شخص الإمام و من الممكن حرمه المندوبه أيضا للنبى «ص» و الأئمه «ع».

و ثانيا: بأنّ إثبات الشـى ء لا يوجب نفى غيره فلعلّ بعض المياه كان وقفا على بنى هاشم من قبل أنفسـهم و بعضها أيضا كان من الصـدقات المنـدوبه، و كـلّ منهمـا كان حلالا لهم و لكن السائل لمّا ذكر ما كان مصـداقا للأوّل أجابه الإمام «ع» بما كان يوافقه فتأمّل.

و كيف كان فلا يقاوم الحديث الأخبار المستفيضه السابقه.

۳- مـا مرّ من خبر العرزمى عن جعفر بن محمـد عن أبيه «ع» قـال: «لاـ تحـلّ الصـدقه لبنى هاشم إلّا فى وجهين: إن كانوا عطاشـا فأصابوا ماء فشربوا، و صدقه بعضهم على بعض.» «۲»

إذ الظاهر منه حصر المستثنى

فى أمرين لا ثالث لهما.

و فيه مضافا إلى ضعف السند أن ظهور الاستثناء فى الحصر لا يقاوم ظهور الأخبار الماضيه فى حصر التحريم فى الصدقه الواجبه فلعلّ الحصر هنا إضافى فيراد أن الصدقه الواجبه التى تحرم عليهم لا تحلّ لهم إلّا فى هذين الوجهين فتأمّل.

۴- ما عن جعفر بن محمد «ع» أنّه قال: قال رسول اللّه «ص»: «لا تحلّ الصدقه لى و لا لأهل بيتى، إنّ الصدقه أوساخ الناس» فقيل لأبى عبد اللّه «ع»: الزكاه التى

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۹۱، الباب ۳۲ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۸.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۹۰، الباب ۳۲ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۷.

....

يخرجها الناس من ذلك؟ قال: «نعم قد عوّضنا اللّه فى ذلك الخمس.» «۱»

إذ الظاهر من السؤال و الجواب كون المحرّم أعمّ من الزكاه، و الإمام «ع» قرّر السائل على ذلك.

و يمكن أن يجاب عن ذلك مضافا إلى عدم حجيه المرسل أوّلا، بأن شموله للصدقات المندوبه ليس إلّا بالإطلاق فلا يقاوم ما دلّ على اختصاص التحريم بالصدقات الواجبه.

و ثانيا، باحتمال إراده التعميم بالنسبه إلى شخص النبى «ص» و الأئمه من أهل بيته و لا نأبى عن القول بالحرمه المطلقه بالنسبه إليهم كما مرّ عن العلّامه فى التذكره الإفتاء به و سيأتى البحث فيه.

۵- ما فى مرفوعه أحمد بن محمد من قوله: «و النصف لليتامى و المساكين و أبناء السبيل من آل محمد «ع» الذين لا تحلّ لهم الصدقه و لا الزكاه عوّضهم اللّه مكان ذلك الخمس.» «۲» إذ الظاهر من العطف المغايره و لو بالعموم و الخصوص فيكون المحرم أعم من الزكاه.

و فيه أوّلا عدم حجّيه الخبر الذى لا يعلم فيه الراوى

و لا المرويّ عنه.

و ثانيا، ما مرّ من أنّ دلالته على تحريم الصدقه المندوبه ليس إلّا بالإطلاق و هو لا يقاوم ما دلّ على اختصاص التحريم بالصدقه الواجبه.

نعم يشكل الأمر حينئذ فى الواجبه غير الزكاه كالكفّارات و الهدى و نحوهما.

۶- ما فى نهج البلاغه: «فقلت: أصله أم زكاه أم صدقه فذلک محرّم علينا

---

(۱)- دعائم الإسلام ۱/ ۲۵۹، کتاب الزکاه باب دفع الصدقات، و المستدرک ۱/ ۵۲۴، الباب ۱۶ من أبواب المستحقين للزکاه، الحديث ۳.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۵۹، الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ۹.

....

أهل البيت؟ فقال: لا ذا و لا ذاک و لکنها هديه.» «۱» إذ ظاهره حرمه الزکاه و الصدقه کلتيهما بل حرمه الصله أيضا إذ صلته کانت بعنوان الرشوه کما يظهر من ذيل کلامه «ع» فراجع.

و فيه أن أشعث بن قيس قد بعث الملفوفه لشخص أمير المؤمنين «ع» و لعلّه «ع» أراد بأهل البيت خصوص الأئمه «ع».

و بالجمله فهذه الروايات لا تقاوم ما مرّ من الأخبار الدالّه على اختصاص الحرمه بالصدقات المفروضه المجمع عليها عند أصحابنا و قد أمرنا فى الخبرين المتعارضين أن نأخذ بالمجمع عليه بين أصحابنا.

تکميل:

قد اتضح ممّا ذکرنا بطوله أنّ القدر المتيقّن المقطوع به من الأخبار و الفتاوى فيما يحرم من غير الهاشمى على الهاشمى إنّما هى زکاه المال الواجبه.

کما لا إشکال عندنا فى عدم حرمه الصدقات المندوبه بالنسبه إلى غير النبى «ص» و الأئمه المعصومين «ع»، و ادعى فى الجواهر على ذلک الإجماع بقسميه و عدم الخلاف کما مرّ.

نعم هنا أمور ربّما وقع البحث فيها:

الاول: زكاه الفطره.

الثانی: الزكوات المندوبه كزكاه مال التجاره مثلا.

الثالث: الصدقات الواجبه بالأصاله غیر الزكاه كالهدی و الكفارات.

-(۱)

نهج البلاغه، عبده ۲/ ۲۴۴؛ لح/ ۳۴۷، الخطبه ۲۲۴.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۳، ص: ۳۷۵

....

الرابع: الصدقات المندوبه التی وجبت لعارض کالنذر و الوصیه و الإجاره و نحو ذلک و منها اللقطه و المظالم و مجهول المالک.

الخامس: الصدقات المندوبه لشخص النبی «ص» و الأئمه المعصومین- سلام اللّه علیهم اجمعین-.

فلنتعرض لهذه الأمور فی مسائل:

[مسائل]

المسأله الأولی: هل تحرم فطره غیر الهاشمی علی الهاشمی؟

ربّما یظهر من بعض الکلمات دعوی الإجماع علی ذلک.

و قد مرّ عن الشیخ فی فطره النهایه قوله: «و المستحق لها هو کلّ من کان بالصفه التی تحلّ له معها الزکاه، و تحرم علی کلّ من تحرم علیه زکاه الأموال.» «۱»

و قد استفاضت عبارات فقهائنا بأنّ مصرف زکاه الفطره مصرف زکاه المال، و لعلّ الظاهر من هذا التعبیر اتحادهما فی المستحقین و فی شرائطهم فتأمّل.

و لکن قال فی الجواهر فی المقام: «بل لو لا ما یظهر من الإجماع علی اعتبار اتحاد مصرف زکاه المال و زکاه الفطره بالنسبه إلی ذلک، لأمکن القول بالجواز فی زکاه الفطره، اقتصارا علی المنساق من هذه النصوص من زکاه المال، خصوصا ما ذکر فیه صفه التطهیر للمال الشاهد علی کون المراد من غیره ذلک أیضا، و کیف کان فالذی یقوی الجواز مطلقا و إن کان الأحوط خلافه.» «۲»

أقول: فیظهر منه التردید فی المسأله بل قوّی الجواز أخیرا و إن احتمل رجوع الأخیر إلی الصدقات الواجبه لا زکاه الفطره.

---

(۱)- النهایه للشیخ/ ۱۹۲.

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۴۱۳.

....

و کیف کان فقد مرّ فی خبر إسماعیل بن الفضل الهاشمی تفسیر الصدقه التی حرمت علی بنی هاشم بالزکاه و فی خبری الشحام و ابن سنان بالزکاه المفروضه، و فی صحیحه جعفر بن إبراهیم الهاشمی بالصدقه الواجبه علی الناس و

أنت ترى انطباق هذه العناوين بأجمعها على زكاه الفطره أيضا لاستفاضه الأخبار بإطلاق الزكاه عليها و كونها مشموله لآيات الزكاه:

۱- ففى صحيحه هشام بن الحكم عن الصادق «ع» قال: «نزلت الزكاه و ليس للناس أموال و إنّما كانت الفطره.» «۱»

۲- و فى خبر إسحاق بن المبارک قال: سألت أبا إبراهيم «ع» عن صدقه الفطره أ هى ممّا قال اللّه: أقيموا الصلاه و آتوا الزكاه؟ فقال: «نعم.» «۲»

۳- و فى خبر إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن قول اللّه- عز و جل-: «وَ أَقِيمُوا الصَّلاٰهَ وَ آتُوا الزَّكٰاهَ.»* قال: «هى الفطره التى افترض اللّه على المؤمنين.» «۳»

۴- و فى خبر إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن «ع» قال: سألته عن صدقه الفطره أ واجبه هى بمنزله الزكاه؟ فقال: «هى ممّا قال اللّه: «أَقِيمُوا الصَّلاٰهَ وَ آتُوا الزَّكٰاهَ»*، هى واجبه.» «۴»

۵- و فى روايه زراره عن أبى جعفر «ع»: «و هى الزكاه التى فرضها اللّه على المؤمنين مع الصلاه» «۵»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۲۲۰، الباب ۱ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۲۲۲، الباب ۱ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ۹.

(۳)- الوسائل ۶/ ۲۲۲، الباب ۱ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ۱۱.

(۴)- الوسائل ۶/ ۲۲۲، الباب ۱ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ۱۰.

(۵)- الوسائل ۶/ ۲۳۵، الباب ۶ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ۲۳.

....

و بالجمله فالظاهر كون زكاه الفطره فى المقام كزكاه المال.

و ربّما يؤيّد ذلک أنّ الظاهر من الأخبار أنّ الحكمه لحرمه زكاه المال عليهم كونها أوساخا للناس باعتبار كونها مطهره لأموالهم و نفوسهم فلا تناسب لشئون ذريه النبى «ص» و نظير هذه الحكمه

توجد فی زکاه الفطره أیضا إذ الظاهر من بعض الأخبار کونها لحفظ الخلقه و دفع البلاء عنها ففی موثقه معتّب مولی الإمام الصادق «ع» أنّه قال له: «اذهب فأعط عن عیالنا الفطره و أعط عن الرقیق و أجمعهم و لا تدع منهم أحدا فإنّک إن ترکت منهم إنسانا تخوّفت علیه الفوت، قلت: و ما الفوت؟ قال: الموت.» «۱»

و لأجل ذلک یمکن القول أیضا بحرمه الصدقات المندوبه التی ربّما توضع تحت رءوس المرضی و المعلولین و تدفع بقصد رفع البلاء عنهم فإنّ فی مثل ذلک إهانه بسلاله النبی «ص»، و لعلّ صدقات أهل الکوفه لأهل بیت الحسین «ع» أیضا کانت من هذا القبیل و لذا أخذتها و طرحتها أمّ کلثوم «ع».

المسأله الثانیه: هل الزکوات المندوبه کزکاه مال التجاره و نحوها بحکم الزکاه الواجبه

أو بحکم الصدقات المندوبه؟ وجهان.

ربّما یستدلّ للأوّل بما مرّ من خبر إسماعیل بن الفضل الهاشمی قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن الصدقه التی حرّمت علی بنی هاشم ما هی؟ فقال: «هی الزکاه» «۲»

نجف آبادی، حسین علی منتظری، کتاب الزکاه (للمنتظری)، ۴ جلد، مرکز جهانی مطالعات اسلامی، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

و بأنّ تعلیل الحرمه فی بعض الأخبار بأنّها أوساخ الناس شامل لها. کیف؟! و قد أفتی بعض أصحابنا و أکثر فقهاء السنه بوجوبها فیعلم بذلک أنّها تکون من

---

(۱)- الکافی ۴/ ۱۷۴، کتاب الصیام، باب الفطره، الحدیث ۲۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۹۰، الباب ۳۲ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۵.

....

سنخ الزكوات الواجبه. و قد احتاط فيها بالاحتياط الوجوبى السيّدان العلمان:

الأستاذ آيه اللّه البروجردى و آيه اللّه الشاهرودى- طاب ثراهما- فى حاشيتهما على العروه. هذا.

و لكن يمكن أن يجاب عن ذلك بأن الخبر

مضافا إلى ضعفه يقيّد الإطلاق فيه بالروايات المفسره للصدقه التى تحرم عليهم بالزكاه المفروضه أو بالصدقه الواجبه فراجع ما مرّ من روايات الشحام و ابن سنان و جعفر بن إبراهيم الهاشمى. و كون الزكوات المندوبه أوساخا أوّل الكلام إذ هذا التعبير ناظر إلى الآيه الشريفه و الأمر فى الآيه للوجوب. و إيجاب البعض لها لا ينفع من لا يقول بوجوبها. و قد مرّ من الجواهر دعوى الإجماع بقسميه و عدم الخلاف فى حلّيه المندوبه مطلقا.

المسأله الثالثه: هل الصدقات الواجبه بالأصاله كالهدى و الكفارات حكمها حكم الزكاه الواجبه أم لا؟

ربّما يستدلّ للأوّل مضافا إلى إطلاق ما دلّ على حرمه الصدقه عليهم بنحو الإطلاق بصحيحه جعفر بن إبراهيم الهاشمى عن أبى عبد اللّه «ع» قال: قلت له:

أ تحلّ الصدقه لبنى هاشم؟ فقال: «إنّما تلك الصدقه الواجبه على الناس لا تحلّ لنا.» «۱»

و بما مرّ من قوله «ع» فى مرفوعه أحمد بن محمد: «لا تحلّ لهم الصدقه و لا الزكاه.» «۲»

و ما فى نهج البلاغه من قوله «ع»: «أصله أم زكاه أم صدقه؟ فذلك محرّم علينا أهل البيت.» «۳»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۸۹، الباب ۳۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۵۹، الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ۹.

(۳)- نهج البلاغه، عبده ۲/ ۲۴۴؛ لح/ ۳۴۷، الخطبه ۲۲۴.

....

حيث يستفاد منهما حرمه غير الزكاه أيضا إجمالا- فينطبق لا- محاله على الصدقات الواجبه لما مرّ من الدليل على عدم حرمه المندوبه.

و إن شئت قلت: العمومات و الإطلاقات الدالّه على حرمه الصدقه عليهم مطلقا يشملها و لم يثبت لها مخصّص بالنسبه إلى المقام.

و يمكن أن يجاب عن ذلك أوّلا- بما مرّ من كون كلامه «ع» فى الصحيحه ناظرا بحسب الظاهر إلى الزكاه الواجبه على عامّه الناس

و منصرف عمّا ربّما يجب عند حدوث أسباب خاصّه.

و ثانيا: بتقييد الصدقه الواجبه فيها بالزكاه الواجبه بمقتضى خبرى الشحام و ابن سنان حملا للمطلق على المقيّد.

و المرفوعه لا حجيه لها بعد ما لم يعلم الراوى لها و لا المروى عنه.

و لعلّ أهل البيت فى نهج البلاغه يراد بهم خصوص الأئمه «ع». هذا.

و لكن لا يترك الاحتياط فى الصدقات الواجبه بالأصاله بالترك فتدبّر.

المسأله الرابعه: بعد البناء على حرمه الصدقات الواجبه غير الزكاه فهل يلحق بها المندوبه الواجبه بالعرض أيضا

كالمنذوره و الموصى بها و اللقطه و المظالم و نحو ذلك أم لا؟

قد يقال بالإلحاق بتقريب أنّ الصدقه و إن كانت بالذات مندوبه و لكنّها تكتسب الوجوب من النذر و أمثاله فيشملها عنوان الصدقه الواجبه. هذا.

و لكن الظاهر عدم صحّه ذلك إذ الوجوب فى أمثال ذلك لم يتعلّق بعنوان الصدقه بل بعنوان الوفاء بالنذر أو الإجاره أو العمل بالوصيه أو النيابه عن الغير و نحو ذلك.

و عنوان الصدقه ليس إلّا موردا للأمر الندبى و التعبّد إنّما يكون بهذا الأمر

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۳۸۰

....

الندبى الثابت قبل طروّ هذه العناوين حتى إن المتصدق فى المظالم و مجهول المالك أيضا لا يقصد إلّا امتثال الأمر الندبى المتوجه إلى المالك بما أنّه نحو إيصال لماله إليه، نظير ما إذا وكّله فى التصدق بماله من قبله فإن المتصدّق يقصد امتثال الأمر الندبى المتوجّه إلى الموكّل.

كيف؟! و الأمر الندبى داع إلى تحقّق هذه العناوين و محقّق لصحّتها، و المعلول لا يقتضى ارتفاع علّته.

و لو نذر أحد أن يتصدّق على هاشمى محتاج أو أوصى بذلك فهل يجب الوفاء بهذا النذر و العمل بهذه الوصيه أو يحرم التصدّق عليه لذلك بعد ما كان جائزا و مندوبا إليه قبل النذر و الوصيه؟ هذا.

و يظهر من الشيخ الأعظم فى زكاته

التفصيل بين الصدقه المنذوره و الصدقه الموصى بها من مال الميّت و أنّ الأولى تصير واجبه بالعرض دون الثانيه قال: «ثمّ لو قلنا بحرمه الواجبه و لو بالعرض فالظاهر أنّ الموصى بها غير داخل لأنّه إنّما وجب التصدّق على الوصيّ من حيث وجوب الوفاء بما أوصى به الغير فيجب عليه إيجاد التصدّق الذى أوصى به الميّت، و لا ريب أنّه فى نفسه لم يكن واجبا.

و الفرق بينه و بين الصدقه المنذوره أنّ فى المنذوره يعرض الوجوب لأجل الصدقه، و أمّا فى الموصى بها فالوجوب إنما يتعلّق بقيام الوصيّ بالأمر المندوب الذى أوصى به فهو كالتصدق الذى أمر به المولى و غيره ممّا يطاع. نعم لو أوصى الميت بالتصدق لا ـ من ماله بل من مال الوصيّ و قبل الوصيّ و قلنا بوجوبه بالقبول كانت بحكم المنذوره وفاقا للمحكى عن المحقّق و الشهيد الثانيين لأنّ الواجب دفع المال صدقه عن صاحبه.» «۱»

أقول: كلّما تدبّرت فى كلامه- قدّس سرّه- لم يظهر لى فرق بين النذر و

---

(۱)- كتاب الطهاره، زكاه الشيخ/ ۵۱۲، (طبعه أخرى/ ۴۵۰).

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۳۸۱

....

الوصيه و لا بين صورتى الوصيه إذ فى الجميع تكون الصدقه بعنوانها مندوبه و إنّما الواجب هو الوفاء بالنذر بما هو نذر و العمل بالوصيه بما هى وصيه فتدبّر.

المسأله الخامسه: بعد ما مرّ منّا من عدم حرمه الصدقه المندوبه على بنى هاشم فهل تحرم هى على النبى «ص» و الأئمه «ع» أم لا؟

و المسأله و إن لم تكن مبتلى بها لنا و لكن لمّا تعرّض لها الأصحاب هنا نتعرّض لها إجمالا فنقول:

۱- قد مرّ عن الشيخ فى قسمه الصدقات من الخلاف (المسأله ۲۶) قوله:

«النبى «ص» كان يحرم عليه الصدقه المفروضه و لا يحرم عليه الصدقه التى يتطوّع بها، و كذلك حكم آله ... دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم.» «۱»

و ظاهره رجوع

دعوى الإجماع إلى جميع المسأله حتّى عدم حرمه المندوبه عليه «ص» أيضا

۲- و فى المعتبر: «و هل تحرم المندوبه على النبى «ص»؟ قال علمائنا: لا تحرم و على ذلک أکثر أهل العلم. و للشافعى و أحمد قولان: أحدهما التحريم لما روى أنّه «ص» كان يقبل الهديه و لا يقبل الصدقه. و قال: «إنّى لأجد التمره ساقطه فلا أكلها أخشى أن تكون صدقه» و قوله «ص»: «لا تحلّ لنا الصدقه.»

لنا قوله «ع»: «كلّ معروف صدقه» و قد كان يستقرض المال و يهدى له و كلّ ذلک صدقه.

و ربّما فرّق قوم بين ما يخرج على سبيل سدّ الخلّه و مساعده الضعيف طلبا للأجر و بينما جرت العاده بالتردّد (بالتودّد- ظ.) كالقرض و الهديه.» «۲»

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۳۵۳.

(۲)- المعتبر/ ۲۸۲.

....

أقول: ظاهر عبارته أيضا إجماع أصحابنا على عدم التحريم.

۳- و لكن مرّ عن التذكره قوله: «الصدقه المفروضه محرّمه على النبى «ص» إجماعا.

و أمّا المندوبه فالأقوى عندى التحريم أيضا لعلوّ منصبه و زياده شرفه و ترفّعه فلا يليق بمنصبه قبول الصدقه لأنّها تسقط المحلّ من القلب،

و لأن سلمان الفارسى أتى النبى «ص» فحمل إليه شيئا فقال: ما هذا؟. فقال:

صدقه فردّه، ثمّ أتاه به من الغد فقال: هديه فقبله،

و لعموم قوله «ع»: «إنّا أهل بيت لا تحلّ لنا الصدقه» و هو أحد قولى الشافعى. و الثانى أنّها تحلّ له كما تحلّ لآله. و الفرق فضيلته عليهم و تميّزه عنهم. و الوجه عندى أنّ حكم الأئمه «ع» حكمه فى ذلک.» «۱»

۴- و مرّ عن المسالک عند قول المحقّق: «و يجوز للهاشمى أن يتناول المندوبه من هاشمى و غيره» «۲» أنّه قال فى ذيله: «يستثنى

منه النبى «ص» فإن الأصحّ تحريم الصدقه عليه مطلقا و كذا الأئمه «ع».» «۳»

۵- و فى المغنى لابن قدّامه: «فأمّا النبى «ص» فالظاهر أنّ الصدقه جميعها كانت محرّمه عليه فرضها و نفلها لأن اجتنابها كان من دلائل نبوّته و علاماتها فلم يكن ليخلّ بذلک، و فى حديث إسلام سلمان الفارسى أنّ الذى أخبره عن النبى «ص» و وصفه قال: إنّه يأكل الهديه و لا يأكل الصدقه.

و قال أبو هريره: كان النبىّ «ص» إذا أتى بطعام سأل عنه فإن قيل: صدقه قال لأصحابه: كلوا و لم يأكل، و إن قيل له: هديه ضرب بيده فأكل معهم، أخرجه البخارى.

---

(۱)- التذكره ۱/ ۲۳۵.

(۲)- الشرائع ۱/ ۱۶۴ (- طبعه أخرى ۱/ ۱۲۴).

(۳)- المسالک ۱/ ۶۱.

....

و قال النبى «ص» فى لحم تصدّق به على بريره «هو عليها صدقه و هو لنا هديه.» و قال «ع»: «إنّى لانقلب إلى أهلى فأجد التمره ساقطه على فراشى فى بيتى فأرفعها لآكلها ثمّ أخشى أن تكون صدقه فألقيها» رواه مسلم. و قال:

«إنّا لا تحلّ لنا الصدقه.» ...» «۱»

۶- و فى الجواهر: «نعم قد يتوقّف فى الصدقه المندوبه بالنسبه إلى النبى «ص»، بل عن التذكره و ثانى الشهيدين حرمتها عليه لما فيها من الغضاضه و النقص و تسلّط المتصدّق و علوّ مرتبته على المتصدّق عليه، و أنّ له المنّه عليه.

و منصب النبوّه أرفع و أجلّ و أشرف من ذلک، و لقوله «ص»: «إنّا أهل بيت لا تحلّ لنا الصدقه.»

لكن صريح جماعه و ظاهر آخرين الجواز أيضا، بل فى المعتبر نسبته إلى علمائنا و أكثر أهل العلم، للإطلاق.

و لعلّ الأولّ أقوى بالنسبه إلى بعض أفرادها كالزكاه المندوبه التى هى

من الأوساخ أيضا، و بعض الصدقات الخسيسه كالتى توضع تحت رءوس المرضى و نحوها ممّا لا يليق بمنصب النبوّه.

و الإمام «ع» كالنبىّ «ص» فى ذلك. و قولهم «ع»: «لو حرمت علينا الصدقه» إلى آخره إنما يدلّ على إباحه مثل هذه الصدقات التى هى كالأوقاف العامّه، و لا غضاضه عليهم فى التناول منها، لا مطلق الصدقات.» «۲»

أقول: الظاهر أنّ ما ذكره أخيرا من التفصيل بين أصناف الصدقات كلام لطيف متين يساعده الاعتبار. بل تقدّم منّا احتمال حرمه الصدقات الخسيسه على سائر

---

(۱)- المغنى ۲/ ۵۲۲.

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۴۱۴.

....

بنى هاشم أيضا لما فيها من المهانه و الإهانه لسلاله النبى «ص». و قد مرّ من المصنّف و منّا جواز تصرّفهم فى الخانات و المدارس و سائر المشاريع العامّه المتخذه من سهم سبيل اللّه مع كونه من الزكاه الواجبه فكيف بما يتّخذ من الصدقات المندوبه و الأوقاف العامّه، و قرّبنا ذلك فى محلّه بأنّ المصرف فى أمثال ذلك هى الجهات العامّه لا الأشخاص، و أخبار المنع ناظره إلى ما تعطى للإشخاص. و الإهانه و التذليل أيضا إنّما يتحقّقان فيما تعطى لهم.

و لأجل ذلك استنكر أهل بيت النبى «ص» أخذ الصدقه من أهل الكوفه لاشتمالها على المهانه و الذلّه فى تلك الظروف، و حلّ لشخص النبى «ص» الاقتراض و الهديه و أمثالهما بل و الاستفاده من المشاريع العامّه مع كون الجميع من المعروف و قد ورد عنه «ص»: «كلّ معروف صدقه.» «۱» فليس كلّ صدقه محرّمه عليه «ص» و على آله و إنّما تحرم ما اشتمل منها على المهانه و الذلّه.

و إن شئت قلت: للصدقه استعمالان و أحدهما أعمّ من الآخر:

الأوّل: كلّ إعانه للغير

مجانا بقصد القربه. و الثانی: ما اشتمل علی نحو من الخسّه و الذلّه و إعانه من العالی للدانی ترحّما، و المحرّم هو القسم الثانی.

و لنا أن نقول بحرمه ذلک حتّی علی سلالته «ص» و أشار إلی هذا التفصیل العلّامه فی المنتهی قال فی مقام البحث عن الصدقات المندوبه للنبی و الأئمه «ع»:

«احتجّ المجوّزون بأنّه «ص» کان یقترض و یقبل الهدیه و کلّ ذلک صدقه لقوله «ع»:

«کلّ معروف صدقه.»

و فیه نظر لأنّ المراد بالصدقه المحرمه ما یدفع من المال الی المحاویج علی سبیل سدّ الخلّه و مساعده الضعیف طلبا للأجر، أما ما جرت العاده بفعله علی سبیل

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۲۱، الباب ۴۱ من أبواب الصدقه، الحدیث ۱ و ۲.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۳، ص: ۳۸۵

[فی إثبات کونه هاشمیا]

[یثبت کونه هاشمیّا بالبینه]

اشاره

[المسأله ۲۲]: یثبت کونه هاشمیّا بالبینه (۱).

التودّد فکالهدیه و القرض و لهذا لا یقال للسلطان إذا قبل هدیه بعض رعیته:

«إنّه تصدّق منه.» «۱» و قد مرّ عن المعتبر أیضا قریب من ذلک. هذا.

و قد طال البحث فی هذه المسأله فأعتذر من المستمعین و القرّاء الکرام، و لعلّنا مع ذلک ربّما لم نعط المسأله حقّها لسعه دائرتها.

(۱) لا یخفی أنّ حجّیه العلم الجازم المعبّر عنه تاره بالقطع و أخری بالیقین ذاتیّه بدیهیّه یدرکها الوجدان و لا تحتاج إلی برهان.

و حجّیه غیره أیّ شی ء کان تتوقّف علی إقامه دلیل یوجب العلم بحجّیته.

فالعلم الجازم أمّ الحجج و إليه يؤول حجيّه غيره.

فممّا قالوا بحجيّته فى إثبات الموضوعات، البيّنه أعنى شهاده عدلين إلّا فى موارد خاصّه يحتاج فيها إلى شهاده أربع.

[الدليل على حجيّه البينه]

اشاره

و استدلّ لذلك بوجوه:

الأوّل: الإجماع.

و فيه منع ثبوته فى غير باب المرافعات إذ المسأله خلافيه. و لو سلّم يحتمل كونه مستندا إلى الوجوه الأخر فلا يكون دليلا مستقلا.

قال المحقّق النراقى فى أواخر العوائد: «عائده: هل الأصل فى شهاده العدلين وجوب القبول و العمل بمقتضاها إلّا ما أخرجه الدليل أو عدمه؟

ظاهر أكثر أصحابنا بل صريحهم سيّما للمتأخرين منهم الأوّل، بل ربّما يظهر من بعضهم الإجماع عليه و كون اعتبار قولهما ثابتا من شريعتنا.

و المحكىّ عن القاضى عبد العزيز بن البراج، الثانى و اختاره بعض المتأخرين

---

(۱)- المنتهى ۱/ ۵۲۵.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۳۸۶

....

و هو الظاهر من غير واحد من مشايخنا المعاصرين حيث قالوا بعدم ثبوت النجاسه بقول العدلين لعدم دليل على اعتباره عموما، بل ظاهر السيد فى الذريعه و المحقق الأوّل فى المعارج، و الثانى فى الجعفريه و صاحب الوافيه حيث حكموا بعدم ثبوت الاجتهاد بشهادتهما لعدم دليل على اعتبارها. و كنت على ذلك منذ أعوام كثيره ...

و الحق هو الأوّل.» «۱»

و بالجمله فالمسأله كانت خلافيّه.

الثانى و هو العمده، موثقه مسعده بن صدقه:

فقد روى الكلينى عن على بن إبراهيم (عن أبيه- خ.) عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن أبى عبد اللّه «ع» قال: سمعته يقول: «كلّ شى ء هو لك حلال حتى تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك. و ذلك مثل الثوب يكون (عليك- يب) قد اشتريته و هو سرقه، أو المملوك عندك و لعلّه حرّ قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قهر، أو امرأه تحتك و هى أختك أو رضيعتك. و الأشياء كلّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيّنه.»

و رواه الشيخ أيضا بإسناده عن على بن إبراهيم. «۲»

و المذكور فى التهذيب بطبعيه:

علی بن إبراهیم عن هارون بن مسلم. و المتعارف فی أسانید الکافی أیضا کذلک. و لکن فی الکافی هنا بعنوان النسخه:

«علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن هارون بن مسلم.»

و هارون بن مسلم من أصحاب الهادی و العسکری «ع». و مسعده بن صدقه من أصحاب الإمام الصادق «ع» فروایه هارون عنه بلا واسطه تتوقّف علی أن یکون

---

(۱)- العوائد/ ۲۷۳.

(۲)- الکافی ۵/ ۳۱۳، باب النوادر من کتاب المعیشه، الحدیث ۴۰؛ و الوسائل ۱۲/ ۶۰، الباب ۴ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۴.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۳، ص: ۳۸۷

....

أحدهما طویل العمر. و هارون بن مسلم ثقه.

و اختلفوا فی مسعده، و أکثر المتأخرین علی توثیقه. و یؤیّد ذلک کثره روایاته و اعتناء الأصحاب بها و له کتب منها کتاب خطب أمیر المؤمنین «ع».

و المستفاد من الحدیث أنّ ید البائع علی الثوب أو العبد و إقرار العبد بالعبودیه و أصاله عدم الانتساب أو الرضاع و إن کانت معتبره فی حدّ ذاتها و لکن إذا قامت البیّنه علی خلافها قدّمت علیها فتکون حجّه فی إثبات الموضوعات و مقدّمه علی غیرها من الأصول و الأمارات کالعلم.

و قد صرّح بسریان هذا الحکم فی جمیع الأشیاء و لا- محاله یراد بها الموضوعات التی لها أحکام فی الشرع نظیر الأشیاء المذکوره فی الحدیث.

و مقتضی الإطلاق عدم الفرق فی حجیتها بین أن تقوم عند الحاکم أو غیره نظیر ما نقول فی باب الهلال، فالحجه نفس البیّنه و لا نحتاج إلی حکم الحاکم عقیبها.

و الإشکال فی وثاقه مسعده مرتفع بکثره روایاته و اعتناء الأصحاب بها فی فتاویهم فتأمّل.

و احتمال أن یراد بالبیّنه معناها اللغوی أعنی الحجه و الأمر الواضح لا معناها المصطلح فی أعصارنا

أعنى شهاده العدلين كما فى قوله- تعالى-: «أَ فَمَنْ كٰانَ عَلىٰ بَيِّنَهٍ مِنْ رَبِّهِ»* «۱» و قوله: «حَتّٰى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَهُ» «۲» بعيد فى الغايه، إذ لو فرض عدم تبادر المعنى المصطلح فى عصر النبى «ص» ففى عصر الإمام الصادق «ع» صار اللفظ قالبا لهذا المعنى كما يظهر لك بمراجعه أخبار باب القضاء بكثرتها.

و لو سلّم فلا إشكال فى كون المعنى المصطلح من أظهر مصاديق معناها اللغوى

---

(۱)- سوره هود (۱۱)، الآيه ۱۷.

(۲)- سوره البيّنه (۹۸)، الآيه ۱.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۳۸۸

....

بعد أنس الأذهان باعتماد الشارع عليه فى باب المخاصمات لإثبات الحقوق، و عليه كان عمل النبىّ «ص» و الأئمه «ع» و جميع الصحابه و التابعين فتدبّر.

الوجه الثالث: إلغاء الخصوصيه بل الأولويه القطعيّه من حجيّتها فى باب المرافعات و المخاصمات

إذ من الواضح حجيّه البيّنه فى المرافعات و عليها يعتمد القضاه و يحكم بها للمدّعى مع كون المدّعى عليه ذا يد غالبا- و اليد أماره عقلائيه شرعيه- و مع كون الأصل معه.

فإذا كانت حجّه مع وجود المعارض ففى غيره تكون حجّه بطريق أولى.

و ظاهر اعتبار الشارع لها فى إثبات الحقوق و أسباب الحدود اعتبارها طريقا إلى الواقع و محرزا له فيثبت بها اللوازم و الملزومات أيضا كسائر الأمارات.

و قد كثرت الأخبار الوارده فى إثبات الدعاوى و الحقوق و موجبات الحدود بالبيّنات.

و فى صحيحه هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه «ع» قال: قال رسول اللّه «ص»:

«إنّما أقضى بينكم بالبيّنات و الأيمان. الحديث» «۱» اللّهم إلّا أن يراد بالبيّنه فى كلامه «ص» مطلق الحجّه كما ربّما يشهد بذلك قوله «ص» بعد هذه الجمله: «و بعضكم ألحن بحجّته من بعض. الحديث» هذا. و ليست الأيمان فى عرض البيّنات إذ اليمين لا يثبت بها الواقع و لا تقبل من المدّعى

إلّا فى موارد خاصه و إنّما يعتمد عليها للنفى قطعا للخصومه بعد ما لم يكن للمدّعى بينه على إثبات حقّه.

كيف؟ و بالبيّنات تسفك الدماء و تباح الأموال و تهتك الأعراض. و لو لا حجيّتها و إحرازها للواقع لم يترتب عليها هذه الآثار المهمّه.

نعم ربّما حدّد الشرع اعتبارها فى بعض المقامات ببعض القيود لأهميتها فتراه

---

(١)- الوسائل ١٨/ ١٦٩، الباب ٢ من أبواب كيفيّه الحكم ...، الحديث ١.

....

مثلا اعتبر فى الزنا و اللواط مثلا كون الشهود أربعه، و اعتبر الذكوره فى بعض الموارد دون بعض، و لكن المستفاد من جميعها اعتبارها طريقا لإحراز الواقع و كاشفا عنه.

و بما ذكرنا يظهر المناقشه فيما قد يقال من أنّ الحجيّه فى باب المرافعات لا تقتضى الحجيّه مطلقا إذ المرافعات لا بدّ من حلّها و فصلها لا محاله و إلّا لاختلّ النظام فلعلّ البيّنه جعلت حجّه فيها لذلك كالأيمان.

وجه المناقشه: أنّ الظاهر من أدله البيّنه فى المرافعات و فى أبواب الحدود كونها وسيله لإثبات الحقوق و موجبات الحدود فهى حجّه مطلقا و لذا يعتمد عليها فى فصل القضاء لا أنّها جعلت لفصل القضاء فقط و الفرق بينها و بين الأيمان واضح كما مرّ فتأمّل.

الوجه الرابع: إلغاء الخصوصيه من حجيّتها فى موارد خاصّه و منها النسب

و نذكر فى عدادها بعض الأخبار التى ربّما يستفاد منها الإطلاق و لا دليل قاطع على اختصاصها بباب الترافع:

١- كقوله- تعالى- فى الطلاق: «وَ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ.» «١»

٢- و قوله فى الوصيه: «شَهٰادَةُ بَيْنِكُمْ إِذٰا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنٰانِ ذَوٰا عَدْلٍ مِنْكُمْ.» «٢»

٣- و قوله فى الدين: «وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجٰالِكُمْ. الآيه» «٣» اذ لو لا حجيه قولهما كان إشهادهما لغوا و لا دليل على اختصاصهما

بصوره الترافع إلى الحاكم فتأمّل.

---

(۱)- سوره الطلاق (۶۵)، الآيه ۲.

(۲)- سوره المائده (۵)، الآيه ۱۰۶.

(۳)- سوره البقره (۲)، الآيه ۲۸۲.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۳۹۰

....

۴- و فى خبر عبد اللّه بن سليمان عن أبى عبد اللّه «ع» قال: «كلّ شى ء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان أنّ فيه ميته.» «۱» و لكن عبد اللّه بن سليمان مجهول الحال.

۵- و فى خبر وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه «ع» قال: قضى علىّ «ع» فى رجل مات و ترك ورثه فأقرّ أحد الورثه بدين على أبيه أنّه يلزمه ذلك فى حصته بقدر ما ورث و لا يكون ذلك فى ماله كلّه. و إن أقرّ اثنان من الورثه و كانا عدلين أجيز ذلك على الورثه، و إن لم يكونا عدلين ألزما فى حصتهما بقدر ما ورثا. و كذلك إن أقرّ بعض الورثه بأخ أو أخت إنما يلزمه فى حصته.» «۲»

۶- و بالإسناد قال: قال علىّ «ع»: «من أقر لأخيه فهو شريك فى المال و لا يثبت نسبه، فإن أقرّ اثنان فكذلك، إلّا أن يكونا عدلين فيثبت نسبه و يضرب فى الميراث معهم.» «۳»

۷- و قال الصدوق: و فى حديث آخر: إن شهد اثنان من الورثه و كانا عدلين أجيز ذلك على الورثه، و إن لم يكونا عدلين ألزما ذلك فى حصتهما.» «۴»

۸- و فى صحيحه هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه «ع» قال: «إنّما جعلت البيّنات للنسب و المواريث.» «۵»

۹- و فى صحيحه منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه «ع» أنّه قال: «صم لرؤيه الهلال و أفطر لرؤيته، و إن شهد عندك شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فاقضه.» «۶»

---

(۱)- الوسائل ۱۷/ ۹۱، الباب

۶۱ من أبواب الأطعمه المباحه، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ۱۳/ ۴۰۲، الباب ۲۶ من كتاب الوصايا، الحديث ۵.

(۳)- الوسائل ۱۳/ ۴۰۲، الباب ۲۶ من كتاب الوصايا، الحديث ۶.

(۴)- الوسائل ۱۳/ ۴۰۲، الباب ۲۶ من كتاب الوصايا، الحديث ۷.

(۵)- الوسائل ۱۴/ ۶۷، الباب ۴۳ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الحديث ۱.

(۶)- الوسائل ۷/ ۱۸۳، الباب ۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۸.

....

۱۰- و فى صحيحه محمد بن قيس عن أبى جعفر «ع» قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم الحديث.» «۱» و الأخبار فى باب الهلال كثيره فراجع.

۱۱- و فى مرسله يونس عمّن رواه قال: «استخراج الحقوق بأربعه وجوه:

بشهاده رجلين عدلين الحديث» «۲»

۱۲- و فى خبر علقمه عن الصادق «ع»: «فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العداله و الستر، و شهادته مقبوله و إن كان فى نفسه مذنبا الحديث» «۳» و المقصود قبول شهادته جزءا من البيّنه فتدبّر.

۱۳- و فى خبر العسكرى «ع» فى تفسيره عن رسول اللّه «ص» قال فى قوله- تعالى-: «وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ.» قال: ليكونوا من المسلمين منكم فإنّ اللّه إنّما شرّف المسلمين العدول بقبول شهادتهم، و جعل ذلك من الشرف العاجل لهم و من ثواب دنياهم.» «۴»

۱۴- و قال الصادق «ع»: «إذا شهد رجل على شهاده رجل فإنّ شهادته تقبل و هى نصف شهاده، و إن شهد رجلان عدلان على شهاده رجل فقد ثبت شهاده رجل واحد.» و بمضمونه روايات أخر. «۵»

إلى غير ذلك من الأخبار التى ربّما يعثر عليها المتتبّع. هذا.

و فى العوائد

استدل أيضا بقول الصادق «ع» لابنه إسماعيل: «فإذا شهد عندك

---

(۱)- الوسائل ۷/ ۱۹۹، الباب ۶ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۱۷۶، الباب ۷ من أبواب كيفيّه الحكم ...، الحديث ۴.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۲۹۲، الباب ۴۱ من أبواب الشهادات، الحديث ۱۳.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۲۹۵، الباب ۴۲ من أبواب الشهادات، الحديث ۲۲.

(۵)- الوسائل ۱۸/ ۲۹۸، الباب ۴۴ من أبواب الشهادات، الحديث ۵ و ...

....

المؤمنون فصدّقهم» «۱» بتقريب أن الجمع المعرّف و استغراقه أفرادى لا جمعى فالمعنى كل مؤمن شهد عندك فصدّقه خرج المؤمن الواحد بالدليل فيبقى الباقى.

مع أنّ اراده العموم الجمعى هنا منتفيه قطعا لعدم إمكان شهاده جميع المؤمنين بل و لا نصفهم و لا ثلثهم بل و لا عشرهم و لا واحد من ألف منهم.

أقول: الاستدلال بالحديث للشياع أنسب و سيجى ء البحث فيه.

و استدل فيه أيضا بالأخبار الكثيره المصرّحه بجواز شهاده المملوك و المكاتب و الصبىّ بعد الكبر و اليهودىّ و النصرانى بعد الإسلام و الخصىّ و الاعمى و الأصمّ و الولد و الوالد و الوصىّ و الشريك و الأجير و الصديق و الضيف و المحدود إذا تاب و غير ذلك ممّا لا يخفى.

أقول: الظاهر عدم الإطلاق فى هذه الأخبار لعدم كونها فى مقام البيان فلعلّها ناظره إلى باب الترافع.

هذا ما عثرنا عليه إجمالا من الأدلّه على حجيّه البيّنه فى جميع الأبواب.

و هل يشترط فى شهود النسب المذكوره أو يكفى شهاده رجل و امرأتين كما فى الأموال؟ وجهان: من عدم كون المقصود بالأصاله المال و من استتباعه للميراث.

و الشیخ فی شهادات الخلاف (المسأله ۴) عدّ النسب فی عداد ما یعتبر فی شهوده الذکوره. «۲» و

هكذا صنع فى شهادات المبسوط أيضا و لكن قال بعد ذلك:

«و قال بعضهم: يثبت جميع ذلك بشاهد و امرأتين و هو الأقوى إلّا القصاص.» «۳»

و تفصيل المسأله يطلب من كتاب الشهادات. هذا كلّه فى حجّيه البيّنه فى المقام

---

(۱)- الوسائل ۱۳/ ۲۳۰، الباب ۶ من كتاب الوديعه، الحديث ۱.

(۲)- الخلاف ۳/ ۳۲۶.

(۳)- المبسوط ۸/ ۱۷۲.

[حجيّه قول العدل الواحد]

و أمّا العدل الواحد فلم يتعرّض له المصنف فى المقام.

و قد يقال بعدم حجيّته فى الموضوعات و إن كان حجّه فى إثبات الأحكام الشرعيه الكليّه.

و يؤيّد ذلك ظهور الموثقه فى حصر ما يثبت به الأشياء فى الاستبانه و البيّنه، و لو كان العدل الواحد حجّه كان اعتبار التعدّد فى الشاهد لغوا، و هذا البيان يجرى فى كلّ مورد كان التعدّد فى الشهود معتبرا. هذا.

و فى قبال ذلك ما قد يقال بحجيته أيضا لقيام سيره العقلاء فى جميع الأعصار و الأمصار على العمل بخبر الثقه و عليه استقر بناؤهم عملا فى جميع مسائل الحياه.

كيف؟! و إذا كان خبر الثقه حجّه فى إثبات الأحكام الشرعيه الكليّه مع أهميّتها فالأولويّه القطعيّه تقتضى حجيّته فى الموضوعات أيضا.

و يشهد لذلك بإلغاء الخصوصيّه ما دلّ على اعتباره فى موارد خاصّه:

۱- كموثقه سماعه قال: سألته عن رجل تزوج جاريه أو تمتع بها فحدّثه رجل ثقه أو غير ثقه فقال: إنّ هذه امرأتى و ليست لى بيّنه فقال: «إن كان ثقه فلا يقربها، و إن كان غير ثقه فلا يقبل منه.» «۱»

۲- و خبر حفص بن البختری عن أبی عبـد اللّه «ع» فی الرجـل یشتری الأـمه من رجـل فیقول: إنّی لم أطأها فقال: «إن وثق به فلا بأس أن یأتیها.» «۲» و

نحوه غيره فراجع الباب.

٣- صحيحه هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه «ع» فى مسأله عزل الوكيل

---

(١)- الوسائل ١۴/ ٢٢۶، الباب ٢٣ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، الحديث ٢.

(٢)- الوسائل ١۴/ ۵٠٣، الباب ۶ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، الحديث ١.

....

قال «ع»: «نعم، إنّ الوكيل إذا وكّل ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبدا و الوكاله ثابته حتّى يبلغه العزل عن الوكاله بثقه يبلغه أو يشافه بالعزل عن الوكاله.» «١»

۴- موثقه إسحاق بن عمّار عن أبى عبد اللّه «ع» قال: سألته عن رجل كانت له عندى دنانير و كان مريضا فقال لى: إن حدث بى حدث فأعط فلانا عشرين دينارا و أعط أخى بقيه الدنانير فمات و لم أشهد موته فأتانى رجل مسلم صادق فقال لى:

إنّه أمرنى أن أقول لك: انظر الدنانير التى أمرتك أن تدفعها إلى أخى فتصدّق منها بعشره دنانير اقسمها فى المسلمين، و لم يعلم أخوه إنّ عندى شيئا. فقال: «أرى أن تصدّق منها بعشره دنانير.» «٢»

۵- ما دلّ على جواز الصلاه بأذان الثقه و أنّ المؤذن مؤتمن فراجع الوسائل. «٣» إلى غير ذلك من الروايات التى ربّما يعثر عليها المتتبع.

أقول: أوّلا: إن مورد الموثقه صوره وجود اليد فى قبال البيّنه فلأحد أن يقول إنّ فى مثل هذه الصوره يتعيّن التعدّد فى الشاهد و لا يكفى الواحد فليس هذا دليلا على عدم حجيّه العدل الواحد مطلقا فتأمّل.

و ثانيا: الحق أنّ بين خبر العدل و خبر الثقه عموما من وجه فحجيّه أحدهما لا تفيد حجيّه الآخر فى محلّ افتراقهما.

و ثالثا: الظاهر أنّ بناء العقلاء و سيرتهم ليس مبتيا على التعبّد و إنّما يعملون

فی أمورهم المختلفه بخبر الثقه إذا حصل لهم الوثوق شخصا بحیث تطمئن النفس و تسکن. و الوثوق عند العقلاء مرتبه من العلم و الاستبانه.

---

(۱)- الوسائل ۱۳/ ۲۸۶، الباب ۲ من کتاب الوکاله، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۳/ ۴۸۲، الباب ۹۷ من کتاب الوصایا، الحدیث ۱.

(۳)- الوسائل ۴/ ۶۱۸، الباب ۳ من أبواب الأذان و الإقامه.

....

و أمّا البیّنه فهی حجّه تعبدیّه من قبل الشارع و إن لم یحصل بها الوثوق شخصا بل مع الظنّ بالخلاف أیضا و لذا عطفت فی الموثقه علی الاستبانه، و ظاهر العطف المغایره.

و یمکن أن تحمل الأخبار الوارده فی موارد خاصّه أیضا علی صوره حصول الوثوق شخصا إذ تعلیق الحجیّه فیها علی کون المخبر ثقه أو مسلما صادقا ربّما یشهد بکون الملاک الوثوق بقوله و الاطمینان بصدقه.

و بالجمله فخبر الثقه الذی یحصل الوثوق بقوله حجه عند العقلاء و أمضاها الشرع و یکون من مصادیق الاستبانه عندهم.

و أمّا خبر العدل الواحد إذا لم یحصل الوثوق بقوله لجهه من الجهات فلا دلیل علی اعتباره بل یظهر من قول الصادق «ع»: «إذا شهد رجل علی شهاده رجل فإنّ شهادته تقبل و هی نصف شهاده و إن شهد رجلان عدلان علی شهاده رجل فقد ثبتت شهاده رجل واحد» «۱» أنّه لا اعتبار بخبر الواحد وحده و کیف کان فاعتباره محلّ تأمّل و إشکال. هذا.

و لکن لأحد أن یقول: إنّ ما ذکرت من اعتبار الوثوق الشخصی فی خبر الثقه إنّما هو فی الأمور الشخصیّه و أمّا فی الأمور المرتبطه بباب الإطاعه و العصیان و الاحتجاج و اللّجاج و روابط الموالی و العبید فالملاک هو الوثوق النوعی کما قالوا فی حجیّه الظواهر إذ

إناطه الحجيّه فی مثلها علی الوثوق الشخصی یوجب تخلف العبید عن الإطاعه باعتذار عدم حصول الوثوق شخصا و هذا یوجب انثلام نظام الاحتجاج و المؤاخذه، فلو قلنا بحجیّه خبر الثقه فلا بدّ من حمل الوثوق فیه علی الوثوق النوعی فتدبّر.

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۲۹۸، الباب ۴۴ من أبواب الشهادات، الحدیث ۵.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۳، ص: ۳۹۶

[یثبت کونه هاشمیا بالشیاع]

اشاره

و الشّیاع (۱).

[کلمات الفقهاء]

---

(۱) ۱- قال الشیخ فی شهادات الخلاف (المسأله ۱۵): «یجوز الشهاده علی الوقف و الولاء و العتق و النکاح بالاستفاضه کالملک المطلق و النسب. و للشافعی فیه وجهان: فقال الإصطخری مثل ما قلناه. و قال غیره: لا یثبت شی ء من ذلک بالاستفاضه و لا یشهد علیها بذلک. دلیلنا إنّه لا- خلاف أنّه یجوز لنا الشهاده علی أزواج النبی «ص» و لم یثبت ذلک إلّا بالاستفاضه لأنا ما شهدناهنّ. و أمّا الوقف فمبنی علی التأبید فإن لم یجز الشهاده بالاستفاضه أدّی إلی بطلان الوقف لأنّ شهود الوقف لا یبقون أبدا ...» «۱»

أقول: المراد بالاستفاضه الشیاع المصطلح.

۲- و أفتی الشیخ فی قضاء المبسوط بثبوت النسب و الملک المطلق و الموت و النکاح و الوقف و العتق بالاستفاضه.

و أنکر ثبوت الولایه بها إلّا إذا بلغت إلی حدّ یوجب العلم. «۲» و مقتضی کلامه هذا حجیّه الاستفاضه فی الستّه المذکوره و إن لم توجب العلم.

۳- و فی قضاء الشرائع: «تثبت ولایه القاضی بالاستفاضه. و کذا یثبت بالاستفاضه: النسب و الملک المطلق و الموت و النکاح و الوقف و العتق.» «۳»

۴- و فی الشهادات من الشرائع: «و ما یکفی فیه السماع فالنسب و الموت و الملک المطلق لتعذر الوقوف علیه مشاهده فی

الأغلب و يتحقّق كلّ واحد من هذه بتوالى الأخبار من جماعه لا يضـمّهم قيد المواعده أو يستفيض ذلک حتى يتاخم العلم و فى هذا عندى تردّد.» «۴»

---

(۱)- الخلاف ۳/ ۳۳۱.

(۲)- المبسوط ۸/ ۸۶.

(۳)- الشرائع ۴/ ۷۰ (- طبعه أخرى/ ۸۶۲).

(۴)- الشرائع ۴/ ۱۳۳ (- طبعه أخرى/ ۹۱۸).

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۳۹۷

....

أقول: هل يرجع ترديد الشرائع إلى أصل اعتبار الاستفاضه أو إلى جواز الشهاده

بها إذا لم تفد العلم؟ و لعلّ الثانى أظهر.

و يظهر من بعض فقهائنا إلحاق الرق و العداله بما ذكر فتكون عشره.

۵- و فى شهادات الجواهر بعد التعرّض للعشر قال: «بل قيل بزياده سبعه عشر إليها و هى العزل و الرضاع و تضرّر الزوجه و التعديل و الجرح و الإسلام و الكفر و الرشد و السفه و الحمل و الولاده و الوصايه و الحرّيه و اللوث و الغصب و الدين و الإعسار.» «۱»

۶- و فى الشهادات من مختصر أبى القاسم الخرقى فى فقه الحنابله: «و ما تظاهرت به الأخبار و استقرت معرفته فى قلبه شهد به كالشهاده على النسب و الولاده.» أقول: ظاهره اعتبار العلم فى الشهاده.

۷- و ذيّله فى المغنى بقوله: «هذا النوع الثانى من السماع و هو ما يعلمه بالاستفاضه. و أجمع أهل العلم على صحه الشهاده بها فى النسب و الولاده. قال ابن المنذر: أمّا النسب فلا أعلم أحدا من أهل العلم منع منه ....

و اختلف أهل العلم فيما تجوز الشهاده عليه بالاستفاضه غير النسب و الولاده فقال أصحابنا: هو تسعه أشياء: النكاح و الملك المطلق و الوقف و مصرفه و الموت و العتق و الولاء و الولايه و العزل، و بهذا قال أبو سعيد الإصطخرى و بعض أصحاب الشافعى. و قال بعضهم: لا تجوز فى الوقف و الولاء و العتق و الزوجيه لأن الشهاده ممكنه فيه بالقطع فإنها شهاده بعقد فأشبه سائر العقود. و قال أبو حنيفه:

لا تقبل إلّا فى النكاح و الموت و لا تقبل فى الملك المطلق ...» «۲»

---

(۱)- الجواهر ۴۱/ ۱۳۲.

(۲)- المغنى ۱۲/ ۲۳.

....

أقول: لا يخفى أنّ ظاهر أكثر كلمات أصحابنا و كذا

ابن قدامه أنّه لا يتوقّف اعتبار الاستفاضه على حصول العلم بسببها و إلا لم يكن مجال للبحث فيها و الخلاف فى موردها إذ العلم حجه بذاته فى أىّ مقام حصل.

نعم لأحد ان يقول بحجيتها فى مقام العمل و لكن لا يجوّز الشهاده بمضمونها إلّا إذا حصل العلم كما يأتى من الجواهر.

إذا عرفت ذلك فنقول: يقع البحث هنا فى أمور:

الأوّل: فى تعريف الاستفاضه و بيان حقيقتها.

الثانى: فى أدلّه حجيّتها.

الثالث: فى أنّها هل تكون حجّه مطلقا أو بشرط حصول العلم أو بشرط حصول الظن.

[البحث الأول فى تعريف الاستفاضه]

أمّا الأوّل: ففى المسالك: «هى إخبار جماعه لا يجمعهم داعيه التواطى عاده يحصل بقولهم العلم بمضمون خبرهم.» «۱»

أقول: سيأتى البحث حول كلامه– قدّس سرّه–.

و الظاهر أن مقصودهم بالاستفاضه و الشياع ليس مجرد جريان المضمون على الألسن و الأفواه كما ربّما نراه فى الشائعات الاجتماعيه التى لا أساس لها و يتداولها الألسن لمصالح سياسيّه بلا تصديق لمضمونها.

بل المقصود شيوع الحكم و التصديق بالنسبه الحكميّه من قبل المخبرين كتصديقهم بأنّ زيدا ابن لعمرو أو أنّ الأرض ملك لزيد أو وقف على المسجد مثلا و نحو ذلك.

---

(۱)– المسالک ۲/ ۳۵۴.

[الأمر الثانى: فى أدله حجيّتها]

اشاره

الأمر الثانی: فی أدله حجیّتها فنقول: قد استدلّوا لذلک بوجوه:

الأوّل: أنّ هذا السنخ من الأمور ممّا یتعذّر أو یتعسّر غالبا إقامه البیّنه علیها.

قال فی المسالک فی وجه تخصیص المصنّف اعتبار الاستفاضه بالسبعه المذکوره:

«و وجه تخصیصها من بین الحقوق أنّها أمور ممتدّه و لا مدخل للبیّنه فیها غالبا:

فالنسب غایه الممکن فیه رؤیه الولاده علی فراش الإنسان لکن النسب إلی الأجداد المتوفین و القبائل القدیمه ممّا لا یتحقّق فیه الرؤیه و معرفه الفراش فدعت الحاجه إلی اعتماد التسامع ....

و أمّا الملک فإنّ أسبابه متعدّده، و تعدّدها یوجب عسر الوقوف علیها فیکتفی فیه بالتسامع أیضا.

و أمّا الموت فلتعذّر مشاهده المیّت فی أکثر الأوقات للشهود.

و الوقف و العتق لو لم یسمع فیهما الاستفاضه لبطلا علی تطاول الأوقات لتعذّر بقاء الشهود فی مثل الوقف، و الشهاده الثالثه غیر مسموعه فمسّت الحاجه إلی إثباتهما بالتسامع.

و مثلهما النکاح فإنّا نعلم أن خدیجه زوجه النبی «ص» و لیس مدرکه التواتر لأنّ شرطه استواء الطرفین و الوسائط فی العلم الحسّی و هو منفی فی الابتداء لأنّ الظاهر أنّ المخبرین لم یخبروا عن المشاهده بل عن السماع ...» «۱» هذا.

و أجاب فی مصباح الهدی عن هذا الوجه بأنّه لو تمّ لکان حکمه لتشریع اعتبار الشیاع لا طریقا لإثبات اعتباره کما هو المدّعی. «۲»

أقول: مرجع ما ذکره فی المسالک إلی ادعاء الانسداد الصغیر بدعوی العلم

---

(۱)- المسالک ۲/ ۳۵۴.

(۲)- مصباح الهدی ۱۰/ ۲۹۴.

....

إجمالا بالتکلیف، و عدم إمکان إحراز الموضوع بالعلم و لا بالبیّنه، و الإهمال لا یجوز، و الاحتیاط متعسّر أو موجب لاختلال

النظام، فـدعت الحاجه إلى إحرازه بالاسـتفاضه، و لو فرض تحقّق مقـدمات الانسـداد بأجمعها لم يكن بدّ من حجّيّتها حكومه أو كشفا فالدليل على هذا تامّ.

و لكن الكلام فى تحقق

المقدمات بأجمعها إذ على فرض تعذّر العلم الجازم فالوثوق ممّا يمكن تحقّقه غالبا و هو علم عادىّ يعتمد عليه العقلاء فى أمورهم.

و لو سلّم عدم إمكانه فلم لا يرجع إلى الظنّ المطلق و يرجع إلى خصوص الشياع؟

و لو سلّم فلعلّ الواجب فى أمثال المقام هو الاحتياط، و إيجابه لاختلال النظام يمكن منعه فتدبّر.

الوجه الثانى: ما يظهر من المسالک أيضا

و محصّله: «أنّ أدنى مراتب البيّنه لا يحصل بها الظنّ الغالب المتاخم للعلم، و الشياع ربّما يحصل منه ذلك فيكون أولى منها بالحجيّه و إن لم يحصل منه فى بعض الأحيان لأنّ مفهوم الموافقه يكفى فى المرتبه الدنيا من البيّنه بالقياس إلى الشياع.» «۱»

أقول: هذا استدلال عجيب إذ لم يظهر لنا من أدلّه حجيّه البيّنه أنّ وجه اعتبارها إفادتها للظنّ و لا ندرى ما هو الملاک فى حجيّتها و إطلاق دليل الحجيّه يعمّ صوره الظن بالخلاف أيضا، و لو سلّم فهى حكمه للجعل لا علّه حتى يتعدّى منها فما ذكره أشبه شى ء بالقياس الذى لا نقول به.

الوجه الثالث: السيره المستمره فى جميع الأعصار على إثبات الأنساب و نحوها بالشياع و الاستفاضه

فترى العقلاء يحكمون بالتحاق من ينتسب إلى أب

---

(۱)- المسالک ۲/ ۳۵۵.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۴۰۱

....

أو أمّ أو طائفه أو قبيله و يرتبون عليه آثاره، و استقر هذا الأمر من عصر النبى «ص» إلى يومنا هذا من غير نكير، و لا طريق لهم فى هذا الحكم إلّا الشياع فى المحلّ.

أقول: يمكن أن يناقش هذا الوجه أيضا بأنّ العقلاء يحصل لهم غالبا الوثوق و الاطمينان بسبب الشياع إذا لم يسبق عامل تشكيک فى البين و كانت أذهانهم باقيه على صرافتها، ففى الحقيقه هم يعملون بوثوقهم الذى هو فى حكم العلم عندهم.

و أمّا إذا سبق فى البين عامل تشكيک و حصل لهم الشک واقعا فهل يعتمدون فى هذه الصوره أيضا على الشياع بنفسه بحيث يكون أماره تعبديّه عندهم؟

فيه إشكال بل منع إذ الظاهر أنّ أعمال العقلاء ليست مبتّيه على التعبّد و إنما يعمل كلّ واحد منهم بعلمه و وثوقه.

و لم يعهد من العقلاء تشكيل مجمع تقنينيّ لجعل أمارات تعبّديه و أصول عقلائيه يتعبّدون بها و لو مع عدم

حصول العلم و الوثوق.

و ليس معنى الأخذ بطريق العقلاء أنّ كلّ واحد منهم يقلّد غيره من العقلاء تعبّدا بل المقصود أنّ كلّ واحد منهم يأخذ بما يحكم به عقله و دركه فتدبّر.

الوجه الرابع: مرسله يونس

التى رواها المشايخ الثلاثه: ففى الكافى:

على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبى عبد اللّه «ع» قال: سألته عن البيّنه إذا أقيمت على الحقّ أ يحلّ للقاضى أن يقضى بقول البيّنه إذا لم يعرفهم من غير مسأله؟ قال: فقال: «خمسه أشياء يجب على الناس أن يأخذوا بها ظاهر الحكم: الولايات و التناكح و المواريث و الذبائح و الشهادات، فإذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته و لا يسأل عن باطنه.» «۱»

و رواها الشيخ أيضا فى موضعين من التهذيب و فى الاستبصار و فيه و فى

---

(۱)- الكافى ۷/ ۴۳۱، باب النوادر من كتاب القضاء و الأحكام، الحديث ۱۵.

....

موضع من التهذيب «أن يأخذوا بها بظاهر الحال.» «۱»

و رواها الصدوق أيضا فى الفقيه و فى الخصال و فيهما: «بظاهر الحكم» و ذكر فى الفقيه بدل المواريث: «الأنساب» و راجع الوسائل أيضا. «۲»

و تقريب الاستدلال بها أنّ المراد بظاهر الحكم هو الحكم الظاهر بين الناس أعنى النسبه الحكميّه الشائعه عندهم كقولهم مثلا: هذا هاشمى، أو هذا ملك لزيد أو وقف على المسجد و نحو ذلك.

و أوضح من ذلك فى الدلاله على الشياع ظاهر الحال المذكور فى الاستبصار و موضع من التهذيب بأن يراد به الحال الظاهر فى المجتمع.

و المراد بالولايات كون شخص خاصّ واليا أو قاضيا من قبل الإمام، و من المناكح كون هذا زوجا لهذه أو هذه زوجه لذاك، و

من الذبائح كون

ما فى سوق المسلمين حلالا مذكّى، و من الشهادات جواز الشهاده بما شاع و استفاض، و من المواريث توريث من انتسب إلى أب أو أم أو طائفه فيكون هذا دليلا على ثبوت النسب بالشياع، و أظهر من ذلك إن كانت النسخه: «الأنساب» بدل المواريث.

أقول: للمناقشه فى هذا الدليل أيضا مجال واسع و إن تمسّك به فى الجواهر و غيره، إذ يرد عليه أوّلا: أنّ السند مرسل و إن أمكن أن يقال: إنّ التعبير ببعض رجاله يظهر منه أن الراوى من أصحاب يونس فيستفاد منه نحو مدح له.

---

(۱)- التهذيب ۶/ ۲۸۳ و ۲۸۸، كتاب القضايا و الأحكام، باب البيّنات، الحديث ۱۸۶، و باب الزيادات ...، الحديث ۵؛ و الاستبصار ۳/ ۱۳، الباب ۱ من كتاب الشهادات، الحديث ۳.

(۲)- الفقيه ۳/ ۹ (- طبعه أخرى ۳/ ۱۶)، الباب ۱۱ من أبواب القضايا و الأحكام، الحديث ۱؛ الخصال/ ۳۱۱، باب الخمسه، الحديث ۸۸؛ و الوسائل ۱۸/ ۲۱۲، الباب ۲۲ من أبواب كيفيّه الحكم ...، الحديث ۱.

....

و ثانيا: أنّ المتن مختلف كما مرّ. و ثالثا: أن سؤال السائل لمّا كان عن جواز اعتماد القاضى على الشهود مع عدم معرفتهم فلا بدّ أن يكون الجواب مطابقا للسؤال فيشبه أن تكون النسخه الصحيحه: «ظاهر الحال» و أراد الإمام «ع» بيان أنّ ظاهر حال المسلم بما أنّه مسلم، العداله و عدم الفسق، و هذا هو الذى عبّر عنه الفقهاء بكفايه حسن الظاهر فيجوز جعله واليا أو يقبل دعواه الولايه و كذا يجوز المزاوجه معه أو يقبل دعواه فى الزوجيه و كذا فى الانتساب و يحكم بحلّيه ذبيحته و تقبل شهادته، و لا ارتباط لهذه الأمور بالشياع

المفسّر بأخبار جمع كثير بمضمون واحد.

كيف؟! و هل يتوقّف حليّه ذبيحه المسلم مثلا على إخبار جمع كثير بها اللّهم إلّا أن يراد الإخبار بكونه مسلما حتّى تحلّ ذبيحته.

الوجه الخامس: قصه إسماعيل بن جعفر «ع»1

لمرويه بسند صحيح.

فعن الكلينى عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد بن عيسى عن حريز قال: كانت لإسماعيل بن أبى عبد اللّه «ع» دنانير و أراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن، فقال إسماعيل: يا أبه إنّ فلانا يريد الخروج إلى اليمن و عندى كذا و كذا دينار، أ فترى أن أدفعها إليه يبتاع لى بها بضاعه من اليمن، فقال أبو عبد اللّه «ع»: يا بنى أما بلغك أنّه يشرب الخمر؟ فقال إسماعيل:

هكذا يقول الناس. فقال: يا بنيّ لا تفعل.

فعصى إسماعيل أباه و دفع إليه دنانيره فاستهلكها و لم يأته بشى ء منها، فخرج إسماعيل و قضى أنّ أبا عبد اللّه «ع» حجّ و حجّ إسماعيل تلك السنه فجعل يطوف بالبيت و يقول: «اللّهم آجرنى و اخلف عليّ» فلحقه أبو عبد اللّه «ع» فهمزه بيده من خلفه و قال له: يا بنيّ فلا و اللّه ما لك على اللّه هذا، و لا لك أن يأجرك و لا يخلف عليك و قد بلغك أنّه يشرب الخمر فائتمنته،

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۴۰۴

....

فقال إسماعيل: يا أبه إنّى لم أره يشرب الخمر إنّما سمعت الناس يقولون، فقال:

يا بنيّ إنّ اللّه- عزّ و جلّ- يقول فى كتابه: «يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ» يقول:

يصدّق اللّه و يصدّق للمؤمنين، فإذا شهد عندك المؤمنون فصدّقهم و لا تأتمن شارب الخمر، إنّ اللّه- عزّ و جلّ- يقول فى كتابه: «وَ لٰا تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَكُمْ» فأىّ سفيه أسفه من شارب

الخمر لا يزوّج إذا خطب و لا يشفع إذا شفع و لا يؤتمن على أمانه فمن ائتمنه على أمانه فاستهلكها لم يكن للذى ائتمنه على اللّه أن يأجره و لا يخلف عليه.» «۱»

فمفاد هذه الصحيحه أنّ شياع أمر بين الناس و شهاده المؤمنين به أماره معتبره على ما شاع فيجب ترتيب الأثر عليه فإذا شهدوا مثلا بكون أحد شاربا للخمر صار مصداقا لما دلّ على أنّ شارب الخمر لا يزوّج و لا يشفّع و لا يؤتمن. و لا تنحصر حجيّته فى موضوع خاصّ كشارب الخمر مثلا، بل تجرى فى كلّ مورد تحقّق الشياع و الاستفاضه كما هو الظاهر من الصحيحه.

و الظاهر أنّ إسماعيل لم يحصل له العلم و لا الوثوق من الشياع و إلّا لم يكن يتخلّف عن علمه و وثوقه فى ماله الذى كان يهتمّ به كثيرا فيستفاد من الحديث حجيّه الشياع و لو لم يفد العلم و لا الوثوق.

أقول: لعلّ هذا الدليل أحسن ما استدل به فى المقام، و اعتمد عليه صاحب الجواهر أيضا. «۲»

و لكن يمكن أن يقال: إنّ الشياع بين الناس أمر و شهاده المؤمنين بما هم مؤمنون أمر آخر، إذ شهاده المؤمنين تكون من مصاديق البيّنه الشرعيّه التى مرّ اعتبارها

---

(۱)- الوسائل ۱۳/ ۲۳۰، الباب ۶ من كتاب الوديعه، الحديث ۱.

(۲)- الجواهر ۴۰/ ۵۶.

....

تعبّدا، و الشهاده فيها تكون عن حسّ كما فى مورد الصحيحه.

و إنّما الإشكال و البحث فى الشياع بين الناس إذا لم يعلم حالهم من الإيمان و العداله بل نعلم إجمالا أن أكثرهم همج رعاع أتباع كلّ ناعق لا يستضيئون بنور العلم و لا يشخصون الحقّ من الباطل، و مورده الأمور الممتدّه

فى عمود الزمان التى يتعسّر فيها الحسّ غالبا. و دلاله الحديث على اعتباره محلّ إشكال.

و المحقّق النراقى- قدّس سرّه- أيضا حمل الصحيحه على شهاده البيّنه قال فى العوائد ما محصّله: «أنّ الاستغراق فيه أفرادى لا جمعىّ فالمعنى كلّ مؤمن شهد عندك فصدّقه، خرج المؤمن الواحد بالدليل فيبقى الباقى.

مع أن إراده العموم الجمعى منتفيه قطعا لعدم إمكان شهاده جميع المؤمنين إلى يوم القيامه و لا جميع مؤمنى عصره، بل و لا نصفهم و لا ثلثهم بل و لا عشرهم و لا واحد من ألف منهم فالمراد إمّا الاستغراق الأفرادى كما مرّ أو مطلق الجمع الشامل للثلاثه أو جميع أفراد الجموع الشامل للثلاثه المتعدى حكمه إلى الاثنين أيضا بالإجماع المركّب.

و أيضا الحكم مفرّع على قوله- سبحانه-: «يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ.»

و هو وارد فى تصديق النبى «ص» لعبد اللّه بن نفيل و هو كان واحدا.

و أيضا ظاهر أنّ من أخبر إسماعيل بشرب الخمر ليس إلّا اثنين أو ثلاثه.» «۱»

أقول: لم يظهر لى من أين ظهر له أنّ المخبر لإسماعيل لم يكن إلّا اثنين أو ثلاثه؟!. هذا.

و فى الحديث مناقشه أخرى أيضا، و هى أنّ تزويج شخص و ائتمانه على أمانه يتوقّفان عاده على إحراز الإيمان و الأمانه فمجهول الحال أيضا لا يزوّج

---

(۱)- العوائد/ ۲۷۴.

....

و لا يؤتمن عند العقلاء فلا يتوقّف عدم التزويج و عدم الائتمان على إحراز كونه فاسقا شارب الخمر فتأمّل.

و مناقشه ثالثه، و هى أنّ الآيه التى ذكرها الإمام «ع» نزلت فى شأن بعض المنافقين المتظاهرين بالإيمان و هو عبد اللّه بن نفيل أو نبتل بن الحارث أو عتّاب بن قشير:

ففى تفسير على بن إبراهيم ما محصّله: أنّه

کـان سـبب نزولهـا أنّ عبـد اللّه بن نفيـل المنـافق كان يقعـد إلى رسول اللّه «ص» فيسـمع كلامه و ينقله إلى المنافقين و ينمّ عليه فـأخبر النبيّ «ص» جبرئيل بـذلک فـدعاه النبى «ص» فأخبره فحلف أنّه لم يفعل فقال رسول اللّه «ص»: قـد قبلت منک فرجع إلى أصحابه فقال:

إنّ محمـدا أذن فأنزل اللّه- تعالى-: «وَ مِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَ يَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ» أى يصدّق اللّه فيما يقول و يصدّقک فيما تعتذر إليه فى الظاهر و لا يصدّقک فى الباطن، و قوله: و يؤمن للمؤمنين يعنى المقرّين بالإيمان من غير اعتقاد.» «۱»

أقول: و يشـهد لما ذكره تغيير حرف الصـله و ذكر اللام الظاهره فى النفع أو يكون بتضـمين التصـديق فإنّه يتعدّى باللام كما فى قوله- تعالى-: «وَ مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ»

و إذا كان التصديق للمؤمنين بحسب الظاهر فقط فلا حجيّه فى قوله و يكون وزانه وزان قوله «ع»: «كذّب سـمعک و بصرک عن أخيک فإن شهد عندک خمسون قسامه و قال لک قولا فصدّقه و كذّبهم.» «۲»

و على هذا فيشكل الاستدلال بالصحيحه لحجيّه البيّنه أو الشياع. و لعلّ

---

(۱)- تفسير على بن إبراهيم ۱/ ۳۰۰ (- طبعه أخرى/ ۲۷۵)؛ و الآيه ۶۱ من سوره التوبه.

(۲)- الكافى ۸/ ۱۴۷، تكذيب المغتاب ...، الحديث ۱۲۵.

....

الآيه الشـريفه و الصـحيحه كلتاهما فى مقام الإرشاد إلى آداب المعاشره و لزوم التصديق الصورى للمجتمع و الخلطاء و الاحتياط عملا فى موارد الشبهه و نحو ذلک فتدبّر. هذا.

و هنا روايه أخرى عن الكافى يظهر منها أن القصّه وقعت لنفس الإمام الصادق مع أبيه «ع» و هى ما رواه

فى الوسائل عن الكافى عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن حماد بن بشير عن أبى عبد اللّه و فيه: و قال أبو عبد اللّه «ع»: «إنّى أردت أن أستبضع بضاعه إلى اليمن فأتيت أبا جعفر «ع» فقلت له: إنّى أريد أن أستبضع فلانا، فقال: أما علمت أنّه يشرب الخمر فقلت: بلغنى من المؤمنين أنهم يقولون ذلك فقال: صدّقهم فإنّ اللّه- عزّ و جلّ- يقول: «يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ» ثمّ قال: إنّك إن استبضعته فهلكت أو ضاعت فليس لك على اللّه أن يأجرك و لا يخلف عليك، فاستبضعته فضيّعها فدعوت اللّه- عزّ و جلّ- أن يأجرنى فقال: أى بنىّ مه ليس لك على اللّه أن يأجرك و لا يخلف عليك، قال: قلت: و لم؟ قال: لأنّ اللّه- عزّ و جلّ- يقول:

«وَ لٰا تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَكُمُ الَّتِی جَعَلَ اللّٰهُ لَكُمْ قِیٰاماً» فهل تعرف سفيها أسفه من شارب الخمر. الحديث» «۱» و روى القصه مختصره العياشى أيضا عن حماد بن سنان عن أبى عبد اللّه «ع». «۲»

أقول: احتمال وقوع القصّه تاره للإمام الصادق «ع» و تاره لابنه إسماعيل غير بعيد و لكن عصيان الإمام الصادق لأبيه بعيد جدا. هذا.

و ربّما يتوهّم جواز الاستدلال لحجيّه الشياع أيضا بأخبار ذكر فيها لفظ المعروف.

---

(۱)- الوسائل ۱۷/ ۲۴۸، الباب ۱۱ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث ۵.

(۲)- تفسير البرهان ۲/ ۱۳۹.

....

كقوله «ع»: «و اعلم أنّ المسلمين عدول بعضهم على بعض إلّا مجلود فى حدّ لم يتب منه أو معروف بشهاده زور. الحديث.» «۱»

و قوله «ع»: «نعم يشهدون على شى ء مفهوم معروف.» «۲»

و قوله «ع»

فی شهاده من یلعب بالحمام: «لا بأس إذا کان لا یعرف بفسق.» «۳»

و قوله «ع» «تقبل شهاده المرأه و النسوه إذا کنّ مستورات من أهل البیوتات معروفات بالستر و العفاف.» «۴» إلی غیر ذلک ممّا حذا حذو هذه الأخبار.

أقول: تفسیر المعروف بالشائع عند الناس مصطلح بیننا أهل اللغه الفارسیه و لکن الظاهر أنّ المراد به فی هذه الأخبار المعروف للشخص لا المعروف عند المجتمع و لا أقل من احتمال ذلک.

هذه هی الوجوه التی أقاموها لاعتبار الشیاع و الاستفاضه و قد عرفت المناقشه فیها.

الأمر الثالث: فی أن الاستفاضه هل تکون حجه شرعیه مطلقا

أو بشرط أن تکون مفیده للعلم الجازم أو یکتفی فیها بالظن المتاخم للعلم أو یکفی مطلق الظنّ، أو یشترط فیها أن لا یقوم ظنّ بخلافه؟ فی المسأله وجوه.

ربّما یستظهر من المحقّق فی شهادات الشرائع و النافع حیث اعتبر العلم فی الشهاده عدم اعتبار الاستفاضه ما لم تفد العلم.

و فی المسالک فی تعریف الاستفاضه: «هی إخبار جماعه لا یجمعهم داعیه التواطی عاده یحصل بقولهم العلم بمضمون خبرهم علی ما یقتضیه کلام المصنّف

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۱۵۵، الباب ۱ من أبواب آداب القاضی، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۳۰۱، الباب ۴۸ من أبواب الشهادات، الحدیث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۳۰۵، الباب ۵۴ من أبواب الشهادات، الحدیث ۱.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۲۹۴، الباب ۴۱ من أبواب الشهادات، الحدیث ۲۰.

....

هنا، أو الظن الغالب المقارب له علی قول.» «۱»

و ظاهره اعتبار حصول العلم على نظر المصنّف هنا و الظنّ الغالب على القول الآخر.

و لكن لم يظهر لى من كلام المصنّف فى باب القضاء اعتبار العلم. و قوله بعد أسطر: «و لا يجب على أهل الولايه قبول دعواه مع عدم البيّنه و إن شهدت الأمارات

ما لم يحصل اليقين.» مورده صوره عدم الاستفاضه كما يظهر لمن تأمّل فى عبارته.

و كيف كان فالالتزام باشتراط العلم مساوق لعدم اعتبار الاستفاضه بذاتها إذ العلم حجّه بذاته فى أىّ مقام حصل.

و ظاهر أكثر الكلمات أنّ الاستفاضه بنفسها حجّه شرعيّه و لذا اختلفوا فى مواردها و تمسّكوا لحجيّتها فيها بأنّ هذه الأشياء ممّا يتعذر إقامه البيّنه عليها فهذا السنخ من الاستدلال ظاهر فى كون المقصود حجيّتها بنفسها كالبيّنه.

و يظهر من الجواهر أيضا القول باعتبارها بذاتها بنحو الإطلاق و لكن لم يجوّز الشهاده بمضمونها إلّا إذا حصل العلم ففصّل بين باب الشهاده و بين غيرها من الآثار.

ففى باب القضاء بعد الاستدلال للشياع بالسيره و بالمرسله و الصحيحه السابقتين قال: «و منه يعلم أنّه لا مدخليه لمفاده الذى يكون تاره علما و أخرى متاخما له و ثالثه ظنّا غالبا فى حجيّته و إنما المدار على تحققه.» «۲»

و فى باب الشهادات منه: «نعم قد يقال: إنّ الشياع المسمّى بالتسامع مرّه و بالاستفاضه أخرى معنى وحدانى و إن تعددت أفراده بالنسبه إلى حصول العلم بمقتضاه، و الظنّ المتاخم له، و مطلق الظنّ إلّا أنّ الكلّ شياع و تسامع و استفاضه.

فمع فرض قيام الدليل على حجيّته من سيره أو إجماع أو ظاهر المرسل أو خبر

---

(۱)- المسالک ۲/ ۳۵۴.

(۲)- الجواهر ۴۰/ ۵۷.

....

إسماعيل أو غير ذلک لم يختلف الحال فى أفراده المزبوره التى من المقطوع عدم مدخليتها فيه، بل هى فى الحقيقه ليست من أفراده و إنّما هى أحوال تقارن بعض أفراده كما نجده بالوجدان بملاحظه أفراده.

و لكن على كلّ حال فإثبات حجيّته و القضاء به و إجراء الأحكام عليه لا يقتضى جواز الشهاده بمضمونه

و إن لم يقارنه العلم لما عرفته من اعتبار العلم فى الشهاده و كونه كالشمس و الكفّ ....

و بـذلك كلّه يظهر لـك سـقوط البحث فى أنّه هـل يعتبر فيه الظنّ المتـاخم أو العلم و أنّ فى ذلك قولين، بل فى الرياض جعل الأقوال ثلاثه بزياده مطلق الظنّ و نسـبه كلّ قول إلى قائل و ذكر الأدلّه لـذلك، إذ قـد عرفت أنّ هـذه الأحوال لا مدخليّه لها فى حجيّه الشياع.

كما أنّه ظهر لك منه أنّ الشياع و التسامع و الاستفاضه على أحوال ثلاثه:

أحدها: استعمال الشائع المستفيض و إجراء الأحكام عليه. و الثانى: القضاء به، و الثالث: الشهاده بمقتضاه.

أمّا الأوّل: فالسيره و الطريقه المعلومه على أزيد ممّا ذكره الأصحاب فيه فإنّ الناس لا زالت تأخذ الفتوى بشياع الاجتهاد و تصلّى بشياع العداله و تجتنب بشياع الفسق و غير ذلك مما هو فى أيدى الناس.

و أما القضاء به، و إن لم يفد العلم فالأولى الاقتصار فيه على السبعه، بل الخمسه، بل الثلاثه بل النسب خاصّه، لأنّه هو المتفق عليه بين الأصحاب.

و أما الشهاده به، فلا تجوز بحال إلّا فى صوره مقارنته للعلم بناء على الاكتفاء به فى الشهاده مطلقا.» «۱»

---

(۱)- الجواهر ۴۱/ ۱۳۴.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۴۱۱

....

أقول: و ملخّص الكلام فى المقام أنّه إن حصل بالشـياع العلم الجازم فلا إشـكال فيجوز العمل به بل و الشـهاده بمضـمونه إلّا أن يناقش فيها باعتبار كونها عن حسّ، و كيف كان فالاعتبار حينئذ للعلم لا للشياع.

و إن حصـل الظنّ المتـاخم الـذى نعبّر عنه تاره بالوثوق و أخرى بسـكون النفس كان حجه أيضا لكونه بحكم العلم عنـد العقلاء يعتمدون عليه فى أمورهم و إن أشكل الشهاده بمضمونه على ما أشار

إليه فى الجواهر من روايات الشمس و الكفّ «۱»

و أمّا إذا لم يحصل العلم و لا الوثوق فالقول بحجّيّته حينئذ يتوقّف على تماميّه بعض الوجوه التى مرّت، و عمدتها كما عرفت الصحيحه. و نحن و إن ناقشنا فى دلالتها و قرّبنا حملها على البيّنه وفاقا لما فى العوائد. و لكن المتبادر من قوله: «هكذا يقول الناس» و قوله: «قد بلغك» هو الشياع بين الناس، و قد مرّ أن إسماعيل لم يحصل له بذلك الشياع العلم و لا الوثوق و إلّا لما أعطى الرجل ماله الذى كان يهتم به، و مع ذلك وبّخه الإمام- عليه السلام- على مخالفه ذلك الشياع.

و لعلّ الروايه الثانيه الحاكيه لقصّه الإمام- عليه- السلام- مع أبيه «ع» دلالتها أظهر.

نعم يوهن ذلك ما فى الصحيحه من قوله «ع» «إذا شهد عندك المؤمنون فصدّقهم» الظاهر فى شهاده البيّنه.

و كيف كان فلا يبعد القول بكفايه الشياع و الشهره فى البلد فى مثل الأنساب و الأوقاف و نحوهما من الأمور الممتدّه فى عمود الزمان إذا حصل الظنّ بالمضمون، و لو لا ذلك أشكل إثبات هذه الأمور مع الابتلاء بها و كثره أحكامها، و انجرّ الأمر إلى تضييع كثير من الحقوق إذ تحصيل العلم الجازم أو الوثوق أو إقامه البيّنه فى مثل

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۲۵۰، الباب ۲۰ من أبواب الشهادات.

الأنساب الممتدّه و الأوقاف القديمه مع كثره الوسائط و البعد الزمانى ممّا يعسر جدّا و الملتزم بذلك يعدّ وسواسا خارجا من المتعارف. هذا، و لكن الأحوط السّعى فى تحصيل العلم أو الوثوق ما لم يبلغ حدّ الوسوسه.

و ربّما يقال بجواز التمسك لحجّيّه الشياع مطلقا بالأخبار المتمسّك بها لحجّيّته فى باب الهلال

بإلغاء خصوصيّه المورد:

١- كخبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه «ع» و فيه: «لا تصم ذلك اليوم الذى يقتضى إلّا أن يقضى أهل الأمصار فإن فعلوا فصمه.» «١»

٢- و فى خبر عبد الرحمن قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن هلال رمضان يغم علينا فى تسع و عشرين من شعبان فقال: «لا تصم إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه.» «٢»

٣- و بالإسناد عنه أنّه سأله عن ذلك فقال: «لا تصم ذلك اليوم إلّا أن يقضى أهل الأمصار فإن فعلوا ذلك فصمه.» «٣»

۴- و خبر عبد الحميد الأزدى قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع» أكون فى الجبل فى القريه فيها خمس مأئه من الناس. فقال: «إذا كان كذلك فصم لصيامهم و أفطر لفطرهم.» «۴»

۵- و موثقه سماعه أنّه سأل أبا عبد اللّه «ع» عن اليوم فى شهر رمضان يختلف فيه؟ قال: «إذا اجتمع أهل مصر على صيامه للرؤيه فاقضه إذا كان أهل مصر خمس مأئه إنسان.» «۵»

---

(١)- الوسائل ٧/ ٢١١، الباب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ٧/ ٢١٢، الباب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢.

(٣)- الوسائل ٧/ ٢١٢، الباب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٣.

(۴)- الوسائل ٧/ ٢١٢، الباب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۴.

(۵)- الوسائل ٧/ ٢١٣، الباب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٧.

[لا يكفى مجرّد دعوى الهاشميه]

و لا يكفى مجرّد دعواه (١).

أقول: قد حمل فى الجواهر هذه الأخبار على صوره حصول العلم و حيث إنّ الغالب فى مواردها حصول العلم يشكل الأخذ بإطلاقها فضلا عن التعدّى منها إلى سائر الأبواب.

و اعلم أنّ ظاهر المصنّف هنا كفايه

مطلق الشياع و لكنّه قيّده فی باب الخمس (المسأله ۴ من فصل قسمه الخمس) بكونه مفيدا للعلم، و الظاهر كما مرّ كفايه الوثوق بل الظنّ، فتدبّر.

(۱) أقول: إن حصل الوثوق بدعواه فلا- إشكال لما مرّ منا من اعتماد العقلاء فی أمورهم على الوثوق و سكون النفس و يكون عندهم فی حكم العلم الجازم، لا- لابتناء ذلك منهم على تعبّد شرعی أو عقلائی بل ممّا يحكم به عقل كلّ واحد منهم و ارتكازه.

و أمّا إذا لم يحصل فالأصل عدم الحجيّه و اشتغال ذمّه الدافع يقتضی تحصيل البراءه اليقينيه.

و لكن يظهر من كشف الغطاء فی بابی الزكاه و الخمس جواز الاعتماد على مجرد الدعوى:

قال فی باب الزكاه: «و الظاهر الاكتفاء بادعائه أو ادعاء آبائه له مع عدم مظنه الكذب. و الأحوط طلب الحجّه منه على دعواه.

أمّا ادّعاؤه فی الفقر فمسموع. و حكم الادّعاء للنسب الخاصّ كالحسنيه و الحسينيّه و الموسويّه و الرضويّه حكم الادّعاء العامّ.» «۱»

و قال فی باب الخمس: «و يصدّق مدّعی النسب ما لم يكن متّهما كمدعی الفقر.» «۲»

---

(۱)- كشف الغطاء/ ۳۵۶.

(۲)- كشف الغطاء/ ۳۶۳.

كتاب الزكاه (للمنتظری)، ج ۳، ص: ۴۱۴

....

و فی خمس الجواهر فی ذيل العباره الثانيه قال: «و فيه بحث لعدم صدق الامتثال قبل إحراز مصداق الموضوع.

و أصاله صحّه دعوى المسلم فيما لا يعارضها فيها أحد لا تكفی قطعا فی فراغ ذمّه الدافع بل أقصاها عدم الحكم بفسق الآخذ لو اتفق، و القياس على الفقر مع أنّه مع الفارق لا نقول به.» «۱»

أقول: و لعلّه أراد بالفارق أولا- أنّ دعوى الفقر معتضده غالبا بالاستصحاب بخلاف الانتساب إذ ليس له حاله سابقه معلومه، و استصحاب العدم الأزلی قابل للمناقشه كما يأتی.

و ثانيا: أنّ الفقر

من الأمور الداخليّه التى لا يعرف غالبا إلّا من قبل الشخص بخلاف الانتساب إذ هو أمر يعرفه الطائفه و القبيله غالبا فيمكن إثباته بالبيّنه أو بالشياع. هذا.

و مسأله دعوى الفقر قد مرّت بالتفصيل فراجع المسأله العاشره من فصل المستحقّين. و تعرّض لها فقهاء الفريقين، و نسب إلى المشهور منّا قبول دعواه بل ظهر من بعضهم دعوى الوفاق فيه و أقمنا هناك لجواز القبول أربعه عشر دليلا كأصاله عدم المال، و أصاله العداله فى المسلم، و أصاله الصحه فى دعواه، و أنّ مطالبه المؤمن بالبيّنه أو اليمين إذلال له. و أنّه مدع بلا معارض نظير مدّعى الكيس الذى كان بين عشره، و أنّ الفقر و الغنى من الحالات التى يتعذر إقامه البيّنه عليها و لا تعرف إلّا من قبل الشخص، و كاستمرار السيره على القبول، و استلزام العسر و الحرج لو كلف بإقامه البيّنه و كالأخبار الوارده فى موارد خاصّه و نحو ذلك، فراجع.

و قد ناقشنا هذه الأدلّه فى محلّها و لكن قلنا هناك أخيرا: «إنّ الفقيه الذى خلا

---

(۱)- الجواهر ۱۶/ ۱۰۵.

....

ذهنه من الوسوسه ربّما يطمئنّ بالتأمّل فى مجموعها بصحه أصل المدّعى و لا سيما مع فرض حصول الظنّ من مشاهده حال المدّعى لكثره الابتلاء بهذا الموضوع و تعذّر إقامه البيّنه أو تعسّرها غالبا فيجرى دليل الانسداد الصغير بمقدّماته، بل لا نحتاج إلى الظنّ أيضا إذ الزكاه شرّعت لسدّ الخلّات بحيث لو أعطى الناس زكواتهم لم يبق فقير و لا غارم كما نطقت به الأخبار. و لا تترتّب هذه المصلحه العامّه إذا فرض التضييق فى مقام الإعطاء و التقسيم إذ يبقى الأعفّاء محتاجين و محرومين.» «۱»

ثم نقلنا فى هذا

المجال كلاما جامعا عن مصباح الفقيه، فراجع.

و بعض الأدله التى أقاموها فى مسأله قبول دعوى الفقر يجرى فى المقام أيضا، و لكن لما كان إقامه البيّنه و الرجوع إلى الشياع فى المقام أسهل أشكل الاكتفاء هنا بمجرد الدعوى، و لكن الظاهر كفايه الظنّ الغالب لقيام السيره فى جميع الأعصار و الأمصار على الاكتفاء به.

و ردّ المدّعى مع حصول الظنّ أيضا يوجب حرمان كثير من المستحقّين، و هذا مخالف لحكمه جعل الزكاه و الخمس المقصود بهما سدّ خلّات الفريقين.

و إن شئت قلت بجريان الانسداد الصغير فى هذا القبيل من الموضوعات التى كثر الابتلاء بها و انسدّ باب العلم و العلمى فيها غالبا، فتدبّر.

و العجب من كلام صدر عن صاحب الجواهر فى مسأله دعوى الفقر و لو صحّ جرى فى المقام أيضا.

و محصّله: «انّ الثابت من التكليف إيتاء الزكاه لا إيتاؤها للفقير مثلا. و قوله- تعالى-: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ...» لا يفيد إلّا كونها لهم فى الواقع لا أنّ المكلّف يجب عليه إحراز الصفات فى الدفع فهى فى الحقيقه كالمال المطروح الذى لا يد

---

(۱)- كتاب الزكاه ۲/ ۳۶۷.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۴۱۶

....

لأحد عليه.» «۱» و تعرّض لنظير ذلك فى مسأله ادّعاء الغرم أيضا. «۲»

و جوابه واضح فإنّ المكلّف يجب عليه قطعا تشخيص المصرف و إيصال المال إليه، فراجع ما حرّرناه فى بحث الغارمين (المسأله ۲۰).

[تذنيب: الحيله فى الدفع للمجهول المدّعى]

تذنيب: فى خمس الجواهر: «نعم قد يحتال فى الدفع للمجهول المدّعى بأنّ يوكّله من عليه الحقّ فى الدفع إذا فرض عدالته أو قلنا بعدم اشتراطها فإنّه يكفى فى براءه ذمّته و إن علم أنّه هو قبضه لأنّ المدار فى ثبوت الموضوع على علم الوكيل دون الموكّل ما لم يعلم

الخلاف، لكنّ الإنصاف أنّه لا يخلو من تأمّل أيضا.» «۳»

أقول: محصّل كلام القائل إجراء أصل الصحّه فی عمل الوكيل و قد استقرّ بناء العقلاء و المتشرعه على ذلك. نعم يعتبر الوثوق بإتيان العمل إذ الأمر توجّه إلى الموكّل و إنما يكتفى بعمل الوكيل تنزيلا. فما لم يحصل الوثوق بإتيانه لم يحصل الفراغ، و المعتبر الوثوق لا العداله، و لكن بعد الوثوق بإتيان أصل العمل لا مانع من إجراء أصل الصحّه فيه كما فی كلّ عمل يصدر من الغير. هذا.

و لكن فی خمس مستند العروه ما محصّله: «إنّ القدر المتيقّن من بناء العقلاء و سيرتهم ما إذا لم يعلم الموكّل كيفيه العمل الصادر من الوكيل كما إذا وكّله فی إجراء عقد و لم يعلم أنّه أجراه بصيغه عربيّه مثلا أو لا.

و أمّا إذا علم الكيفيه و أنه أجراه بالفارسيه و هو شاكّ فی صحته كذلك لشبهه حكميه فإجراء أصل الصحّه حينئذ محلّ إشكال.

و يلحقه فی الإشكال مورد الشك لشبهه موضوعيه أيضا كما فی المقام حيث

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۳۲۳.

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۳۶۷.

(۳)- الجواهر ۱۶/ ۱۰۶.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۴۱۷

....

يعلم الموكّل أنّ الوكيل أخذه لنفسه باعتقاده لاستحقاقه، و لكن الموكّل يشكّ فی استحقاقه لعدم إحراز قيام السيره فی مثل ذلك.

و من الواضح أن علم الوكيل طريقى محض و ليس بموضوعى فلا أثر له فی تصحيح العمل بالنسبه إلى الموكّل.» «۱»

أقول: ما ذكره بالنسبه إلى الشبهه الحكميه صحيح بعد العلم بإتيانه بكيفيه يشك الموكل فی صحتها حكما إذ مورد أصل الصحه هو الشك فی إتيان العمل صحيحا بعد العلم بما هو الصحيح بحسب الحكم الشرعی، و ليس أصل الصحه مرجعا فی الشبهات الحكميه.

و أما إذا فرض

اتفاق نظرهما فی أصل الحکم و فی شرائط الموضوع بل و فی طرق إثباته و إحرازه و فرضنا کون الوکیل ثقه فإحراز مصادیق الموضوع حینئذ یکون من وظائف من یتصدی للعمل مباشره و یحمل عمله علی الصحه ما لم ینکشف الخلاف.

و النکته فی إجراء الأصل ندره خطأ الفاعل و اشتباهه فی تطبیق الموضوع بعد العلم بأصل الحکم و حدود الموضوع.

و لو لا ذلک لوجب علی الموکل أن یتفحص عن کل واحد من المصارف و عن حالاته، و سیره العقلاء علی خلاف ذلک بعد کون الوکیل ثقه فی أصل إتیان العمل بشرائطه، إذ یعتمدون فی هذا القبیل من الأمور علی تشخیص المباشر و إحرازه ما لم ینکشف الخلاف.

کیف؟! و أیّ فرق بین شخص الوکیل و بین سائر المصادیق إذا عرفهم الموکل بأشخاصهم و لم یعرف حالاتهم و أنهم واجدون للشرائط أم لا، فتأمّل.

---

(۱)- مستند العروه الوثقی- کتاب الخمس/ ۳۲۲.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۳، ص: ۴۱۸

[یؤخذ بإقراره فی عدم دفع الزکاه إلیه]

و إن حرم دفع الزکاه إلیه مؤاخذه له بإقراره (۱).

و فی خبر شهاب بن عبد ربّه قال: قلت لأبی عبد اللّه «ع» إنّی إذا وجبت زکاتی أخرجتها فأدفع منها إلی من أثق به یقسمها؟ قال: «نعم لا بأس بذلک أما إنّه أحد المعطین.» «۱»

و إذا کان الوکیل أحد المعطین للزکاه فتشخیص المصادیق یکون علی عهدته، فتأمّل.

ثمّ لیس دلیل حجیه أصل الصحه منحصرا فی سیره العقلاء و إلّا لانحصرت حجّیته فی موارد حصول الوثوق بالصحه شخصا لعدم وجود التعبد بین العقلاء بما هم عقلاء و إنما یعتمد کلّ شخص علی وثوق نفسه، فلعلّ الدلیل علیها الإجماع و سیره المتشرعه بما هم متشرعه فی الأبواب المختلفه من العقود و الإیقاعات و الوکالات و

الإجارات و الجماعات و تجهيز الموتى و غيره من الواجبات الكفائيه فتدبّر.

(۱) فى الجواهر بعد الإشكال فى قبول دعوى النسب ممّن ادّعى أنّه هاشمى قال: «نعم فى المقام لا يبعد قبوله إلزاما له بإقراره فلا تدفع له الزكاه.» «۲»

أقول: لما دلّ على الأخذ بالإقرار على النفس من بناء العقلاء على ذلک على اختلاف مذاهبهم و ثقافاتهم. و من آيات كريمه يستفاد منها ذلک كقوله- تعالى-:

«قالَ أَ أَقْرَرْتُمْ ... قالُوا أَقْرَرْنا.» «۳»

و قوله: «وَ آخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ.» «۴» و ما اشتهر نقله عن النبى «ص» أنّه قال: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» «۵» و ما روى عن الصادق «ع» أنّه قال:

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۹۴، الباب ۳۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۴.

(۲)- الجواهر ۱۵/ ۴۰۷.

(۳)- سوره آل عمران (۳)، الآيه ۸۱.

(۴)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۱۰۲.

(۵)- الوسائل ۱۶/ ۱۱۱ (- طبعه أخرى ۱۶/ ۱۳۳)، الباب ۳ من كتاب الإقرار، الحديث ۲؛ و المستدرک ۳/ ۴۸، الباب ۲ من كتاب الإقرار، الحديث ۱.

[لو ادّعى أنّه ليس بهاشمىّ يعطى من الزكاه لأصاله العدم]

اشاره

و لو ادّعى أنّه ليس بهاشمىّ يعطى من الزكاه لا لقبول قوله، بل لأصاله العدم عند الشكّ فى كونه منهم أم لا (۱)، و لذا يجوز إعطاؤها لمجهول النسب كاللقيط.

«المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمنا عليه» «۱» و خبر جراح المدائنى عن أبى عبد اللّه «ع» إنّه قال: «لا أقبل شهاده الفاسق

إلّا على نفسه» «۲» إلى غير ذلك من الأخبار.

و لكن فى المستمسک بعد الإشاره إلى كلام الجواهر قال: «و لكنه غير ظاهر إذ الإقرار إنّما يمنع من العمل بالحجّه- من أماره أو أصل- بالإضافه إلى الأحكام التى تكون للمقرّ لا بالإضافه إلى المالك و إفراغ

ذمّته بذلک، فتأمل.» «۳»

أقول: مفاد الأدلّه أنّ إقرار العاقل علی نفسه حجه فی کلّ ما یرتبط بنفسه و یکون بمنزله قیام الدلیل المعتبر علی ذلک و إن لم یکن حجه فیما یرتبط بحق الغیر، فمن أقرّ بکونه هاشمیا کان مقتضی إقراره عدم استحقاقه للزکاه نظیر ما إذا أقرّ بکونه غنیا فوجب علی کلّ من سمع هذا الإقرار ترتیب الأثر علیه فلا یصحّ إعطاء الزکاه له و إن لم تکن شهادته و إقراره موجبا لحرمان المنتسبین إلیه، فتدبّر.

(۱) یظهر من کلام الشیخ الأعظم فی کتاب الطهاره فی مبحث الحیض فیمن شک فی انتسابه إلی قریش: «أنّ أصاله عدم الانتساب معوّل علیه عند الفقهاء فی جمیع المقامات.» «۴»

و فی المستمسک: «فقد حکی عن بعض: أنّه نسب إلی الأصحاب بناءهم علی العمل بها فی جمیع أبواب الفقه من النکاح و الإرث و الوصیه و البیع

---

(۱)- الوسائل ۱۶/ ۱۱۱ (- طبعه أخری ۱۶/ ۱۳۳)، الباب ۳ من کتاب الإقرار، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۶/ ۱۱۲ (- طبعه أخری ۱۶/ ۱۳۵)، الباب ۶ من کتاب الإقرار، الحدیث ۱.

(۳)- المستمسک ۹/ ۳۱۲.

(۴)- کتاب الطهاره للشیخ الأعظم الأنصاری/ ۱۸۹ (- طبعه أخری/ ۱۶۷).

....

و الوقف و الدیات و غیرها.» «۱»

و فی طهاره مصباح الفقیه فی مبحث الحیض: «و لو اشتبه المصداق فالمرجع أصاله عدم الانتساب المعوّل علیها لدی العلماء فی جمیع الموارد التی یشک فی تحقق النسبه بل الاعتماد علیها فی مثل ما نحن فیه من الأمور المغروسه فی أذهان المتشرعه، بل المرکوز فی أذهان العقلاء قاطبه.

و لذا لا یعتنی أحد باحتمال کونه قرشیا مع أنّ هذا الاحتمال بالنسبه إلی أغلب الأشخاص محقّق بل ربّما یکون مظنونا

و مع ذلک لا یلتفون إلیه و یرتبون آثار خلافه، و هذا ممّا لا شبهه فیه.

و إنما الإشکال فی تعیین وجه عمل العقلاء و العلماء بهذا الأصل و بنائهم علی عدم تحقّق النسبه المشکوکه و ترتب آثار خلافها. و لا یبعد أن یکون منشأه الغلبه و حکمه اعتبارها لدیهم انسداد باب العلم غالبا. و لا یعارض هذا الأصل بعد فرض اعتباره شی ء من الأصول و العمومات ...» «۲»

أقول: فیظهر من هذه الکلمات أنّ الانتساب الخاص إذا کان موضوعا لحکم خاصّ کاستحقاق الهاشمی للخمس و تحیّض القرشیه إلی ستّین فمع الشک فی هذا الانتساب لا یجری عندهم هذا الحکم الخاص بل یحکم بعدم الانتساب و یجری علیه حکمه. و ظاهرهم کون المسأله إجماعیه بل ظاهر مصباح الفقیه اتفاق المتشرعه بل العقلاء بما هم عقلاء علی ذلک.

و لا یخفی أن عدم إجراء الحکم الخاص وجهه واضح إذ إجراء الحکم فی مرحله الامتثال یتوقّف علی إحراز الموضوع، و لکن لا یقتضی هذا إجراء حکم الخلاف

---

(۱)- المستمسک ۹/ ۳۱۲.

(۲)- کتاب الطهاره من مصباح الفقیه/ ۲۷۰ (۲/ ۵۴).

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۳، ص: ۴۲۱

....

إذ استحقاق الزکاه مثلا یتوقف علی إحراز عدم الانتساب و کذلک التحیض إلی خمسین، و المفروض کونه مشکوکا فیه فما وجه حکم الأصحاب بذلک؟

و الکلمات التی حکیناها عن الأعاظم و إن کان یستفاد منها دعوی الإجماع فی المسأله بل ضرورتها عند المتشرعه أیضا و لکن إحراز ذلک بحیث یعتمد علیه و یکشف به تلقّی المسأله عن المعصومین «ع» مشکل، و لذا تری کلّ واحد من المتأخرین یتمسک لها بوجه اعتباری أو أصل عملی. هذا.

و قد ذکروا فی توجیه المسأله وجوها:

[الوجه الأول وجود الغلبه فی غیر المنتسب إلی هاشم]

الأوّل: ما أشار إليه فى مصباح الفقيه و محصّله وجود الغلبه فى

غير المنتسب إلى هاشم بحيث يحصل الظنّ بعدم انتساب المشكوك إليهم. و السيره قائمه على العمل بالظن فى هذا القبيل من الأمور لانسداد باب العلم و العلمى فيها. و الوسوسه فى ذلك يوجب تضييع حقوق كثيره.

أقول: لأحد منع انسداد باب العلمى فيها للتمكن من البينه و الرجوع إلى الشياع فى المحلّ، فتأمّل.

[الوجه الثانى التمسک بالعام فى الشبهه المصداقيه للمخصّص]

الوجه الثانى: أن تحمل فتاوى الأصحاب على إجازتهم للتمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه للمخصّص بتقريب أن مقتضى عموم قوله- تعالى-: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ» «۱» عموم المصرف، و هذا العموم و إن خصّص بالنسبه إلى بنى هاشم، و لكن الفرد المشكوك فيه يكون مصداقا للعامّ قطعا و يشكّ فى فرديّته للمخصّص ففى ناحيه العامّ قد أحرز الصغرى و الكبرى معا و فى ناحيه المخصّص

---

(۱)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۶۰.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۴۲۲

....

نجف آبادى، حسين على منتظرى، كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ۴ جلد، مركز جهانى مطالعات اسلامى، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

لم يحرز الصغرى بالنسبه إلى المشتبه و الحجه إنّما تتمّ بإحرازهما معا، فلا يجوز رفع اليد عن العام بسببه فإنّه من قبيل رفع اليد عن الحجّه بغير الحجّه.

فالمقام نظير ما نسب إليهم من القول بالضمان فى اليد المردّده بين كونها عاديه أو أمنيه.

و ربّما يظهر من صاحب الجواهر اختيار هذا الوجه فى المقام، حيث تمسک لجواز الإعطاء لمجهول النسب و اللقيط بعموم الفقراء لهما، فراجع «۱». و سيأتى نقل عبارته فى المسأله الآتيه.

أقول: قـد حقّق فی محله عدم جواز التمسک بالعام فی الشـبهات المصداقیه للمخصّص و إن کان منفصـلا إذ فی هذه الصوره و إن انعقد للعام الظهور فی العموم، و الشی ء لا ینقلب

عمّا وقع عليه، لكن مجرد ظهور اللفظ فى مرحله الاستعمال لا يصحّح الاحتجاج ما لم يحرز الجدّ و لو بأصاله التطابق بين الإراده الاستعماليه و الاراده الجدّيّه.

و بعد ورود المخصّص و العثور عليه يظهر أن الإراده الجديّه فى ناحيه العامّ تعلّقت بغير ما ينطبق عليه عنوان المخصّص واقعا إذ ليس حكم المخصّص مختصّا بافراده المعلومه فقط.

فالمخصّص و إن لم يكن حجّه بالنسبه إلى الفرد المشتبه و لا يجرى عليه حكمه فعلا لكن يوجب قصر حجيّه العامّ و إرادته جدّا على غير ما يشمله عنوان المخصّص بحسب متن الواقع، و ليس على المولى الا بيان الأحكام الكليه و قد بيّنها فى كلتا الناحيتين فقامت هنا حجّتان من قبله و ضيّقت الثانيه منهما موضوع الأولى بحسب الإراده الجديه، و الفرد المشتبه كما لم يحرز كونه مصداقا للمخصّص

---

(۱)- الجواهر ۱۵/ ۴۰۷.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۴۲۳

....

لم يحرز كونه مصداقا للعامّ بما أنه موضوع لحكمه فى مقام الجدّ إذ بالتخصيص يظهر أن الموضوع له حيثيه العامّ مقيدا بعدم تعنونه بعنوان المخصّص و المفروض الشك فى كون الفرد المشتبه مصداقا لهذا المقيّد فالتمسّك فيه بالعام حينئذ نظير التمسّك بالعامّ فيما يشك فى كونه من مصاديق نفسه و هو واضح البطلان.

و قصر حكم العام على غير عنوان المخصّص و تضييقه لموضوعه لا يتوقف على إحراز مصاديق المخصّص، إذ هذا القصر يكون فى مرحله تشخيص الحكم و المراد الجدىّ للمولى، و إحراز المصاديق يكون من وظائف العبد فى مرحله الامتثال، و رتبه الأوّل مقدّمه على الثانى و لا يتوقّف المتقدّم على المتأخّر.

و السّر فى ذلك ما أشرنا إليه من أن وظيفه المولى ليس إلّا بيان الأحكام الكليه، و هذا هو

الفارق بين الشبهه المفهوميه و الشبهه المصداقيه للمخصص.

إذ فی الشبهه المفهوميه مع التردد بين الأقل و الأكثر يكون رفع الشبهه من وظائف المولی فالحجه لم تتم من قبله إلّا بالنسبه إلی الأقل فيؤخذ فی الزائد بالعموم بلا مزاحم.

و هذا بخلاف المقام فإن الحجّه من ناحيه المولی قد تمّت فی كلّ من العام و الخاصّ، و أصاله الجدّ تجری فی كليهما و الشبهه المصداقيه للمخصص تكون شبهه مصداقيّه لكلّ من الأصلين أيضا فلا يحكم عليها لا بحكم العامّ و لا بحكم الخاصّ.

اللّهم إلّا أن تكون هنا أماره أو أصل يحرز به عدم دخولها تحت عنوان الخاصّ فينطبق عليها العام قهرا إذ الموضوع فی ناحيه العامّ ليس معنونا إلّا بعدم عنوان الخاصّ فتدبّر. و قد تعرّضنا للمسأله فی المجلد الأول من الزكاه، فراجع. «۱»

---

(۱)- كتاب الزكاه ۱/ ۵۷.

كتاب الزكاه (للمنتظری)، ج ۳، ص: ۴۲۴

[الوجه الثالث: قاعده المقتضی و المانع]

الوجه الثالث: قاعده المقتضی و المانع بتقريب أن الفقر مثلا مقتض لإعطاء الزكاه و الانتساب إلی هاشم مانع فإذا أحرز المقتضی و شكّ فی المانع كان بناء العقلاء علی الأخذ بدليل المقتضی.

أقول: و فيه منع هذه القاعده إذ الحكم تابع لموضوعه فإذا كان الموضوع و لو بحسب الجدّ مركبا من المقتضی و الشرائط و فقد الموانع فلا وجه لإجراء الحكم بمجرد إحراز المقتضی.

و كون بناء العقلاء علی ذلك قابل للمنع اللّهم إلّا أن يكون المانع نادرا جدّا بحيث يوثق بفقده.

[الوجه الرابع: إناطه الحكم بأمر وجودی يدل علی إناطته بإحراز ذلك الأمر الوجودی]

الوجه الرابع: أن يقال: إنّ إناطه الحكم بأمر وجودی يدل بالالتزام علی إناطته بإحراز ذلك الأمر الوجودی، إذ البعث و الزجر إنّما يوجدان من قبل المولی بداعی انبعاث العبد و انزجاره، و هذان لا يمكن تحقّقهما إلّا فی ظرف العلم بالحكم و الموضوع معا و مقتضی ذلك عدم وجود البعث و الزجر أيضا فی ظرف الجهل بأحدهما إذ المتضايفان متكافئان قوّه و فعلا. و اذا لم يكن حكم المخصص فعليا بالنسبه الی الفرد المشتبه شمله حكم العام قهرا لكونه من مصاديقه، و المانع و هو فعليه حكم المخصص

مفقود.

أقول: إن كان المقصود أن إناطه الحكم بأمر وجودى مرجعها إلى أخذ العلم بالحكم و الموضوع فى موضوعه فهو خلاف الظاهر بل خلاف المقطوع به إذ الأحكام جعلت لذوات الموضوعات لا للمعلومه منها و هى مطلقه بالنسبه إلى العالم و الجاهل.

و إن كان المقصود عدم فعليه حكم المخصّص بالنسبه إلى الفرد المثبته فقط ففيه أوّلا، أنّه لو سلّم ذلك لكن روح الحكم أعنى إراده المولى و كراهته موجودتان قطعا.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٣، ص: ۴۲۵

....

و ثانيا، أنّ حكم المخصّص و إن لم يحرز شموله للفرد المشتبه لكن

كونه كاشفا عن ضيق الموضوع فى ناحيه العامّ بحسب الجدّ يكفى فى عدم جواز التمسك له بالعام إذ بالمخصص يظهر أنّ حيثيّه العام بإطلاقه لم يكن تمام الموضوع لحكمه بل مقيّده بعدم انطباق عنوان المخصّص و المفروض الشكّ فى تحقّق هذا القيد فالمشتبه لم يحرز كونه مشمولا لحكم العامّ و لا لحكم المخصّص، فتدبّر.

[الوجه الخامس: إحراز عدم المخصّص باستصحاب العدم الأزلى]

اشاره

بحث حول استصحاب العدم الأزلى الوجه الخامس: إحراز عدم المخصّص باستصحاب العدم الأزلى فينطبق حكم العامّ قهرا لتحقق موضوعه بقيده.

[الإشاره إلى بعض المصطلحات المنطقيه]

اشاره

و الأولى قبل الورود فى بيانه أن نشير إلى بعض المصطلحات المنطقيه بنحو الاختصار لدخلها فى وضوح البحث:

[القضيه المعدوله]

الأوّل: من القضايا المذكوره فى المنطق القضيه المعدوله و هى القضيه التى جعلت أداه السلب جزء من موضوعها أو محمولها أو كليهما كقولنا: كلّ لا حيّ جماد، أو زيد لا بصير، أو كلّ لا حيّ لا مدرك. فقولنا: زيد لا بصير أو غير قرشى مثلا قضيه موجبه معدوله المحمول.

و وجه التسميه بها أن أداه السلب وضعت لسلب النسبه فإذا جعلت جزء من المحمول أو الموضوع فقد عدل بها عن وضعها الأوّلى ثم سمّيت القضيه بذلك تسميه الكل باسم الجزء.

و الظاهر أنّ المعدوله إنما تعتبر فيما إذا وجدت ملكه الوجود فيقال: زيد لا بصير، و لا يقال: الجدار لا بصير كما لا يقال: الجدار أعمى.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۴۲۶

[الموجبه السالبه المحمول]

الثانى: من القضايا التى ذكرها المتأخرون: الموجبه السالبه المحمول و يراد بها القضيه التى يكون المحمول فيها قضيه سالبه فكأنها قضيتان: كبرى و صغرى و اشتملت على رابطين بينهما أداه السلب كقولنا مثلا: زيد هو ليس هو بقائم.

و لا يعتبر فى مثلها وجود الملكه، و لعلّ الغرض من هذا التركيب حصر السلب فى موضوع خاصّ و لو إضافيا.

[وجود الموضوع فى ظرف الحكم]

الثالث: جميع القضايا تتوقّف على وجود الموضوع فى ظرف الحكم أعنى ذهن الحاكم.

و لكن تمتاز الموجبه عن السالبه باحتياجها إلى وجود الموضوع فى ظرف الصدق و نفس الأمر أيضا إذ وجود شى ء لشى ء لا يعقل إلّا مع تحقّق الشى ء الأوّل فى رتبه سابقه و يشترك فى ذلك جميع أقسام الموجبه حتى المعدوله و سالبه المحمول.

و هذا بخلاف السالبه إذ عدم المحمول كما يصدق مع وجود الموضوع يصدق مع عدمه أيضا و هذا واضح.

و على هذا فالسالبه المحصله أعمّ من الموجبه المعدوله و من الموجبه السالبه المحمول أيضا.

[الوجود المحمولى و الوجود الرابط]

الرابع: الوجود إمّا محمول و إمّا رابط، فالوجود المحمولى ما جعل محمولا فى القضيّه و يحكى عن وجود الشى ء نفسه لا عن وجود شى ء لشى ء و يعبر عنه بمفاد كان التامّه و الهليّه البسيطه. و نقيضه العدم المحمولى كقولنا: زيد معدوم أو ليس بموجود و يعبّر عنه بمفاد ليس التامّه.

و الوجود الرابط ما لا نفسيّه له بل يكون رابطا بين شى ء و شى ء و بعباره أخرى وجود شى ء لشى ء كقولنا: زيد قائم، فزيد موجود جوهرى فى نفسه،

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۴۲۷

....

و القيام موجود عرضى فى نفسه من مقوله الوضع، و لكن مفاد القضيه أعنى النسبه الحكميه و كون زيد قائما وجود رابط بين العرض و محله و هو معنى حرفى لا- نفسيه له بل يتقوم بالطرفين و يعبّر عنه بمفاد كان الناقصه و الهليّه المركبه، و نقيضه سلب الربط كقولنا: ليس زيد بقائم و يعبّر عنه بمفاد ليس الناقصه.

و هل توجد النسبه فى القضيه السالبه أم لا؟ و على الأوّل فهل هى محطّ السلب أو العدم بنفسه رابط؟ فيه كلام للأعلام.

و الأستاذ الأعظم آیه اللّه العظمی

البروجردى- قدّس سرّه- كان يصرّ بأنّ فى السوالب العدم بنفسه رابط و يعبر عنه بالنسبه السلبيه، فكما أن الوجود قد يكون محمولا و قد يكون رابطا فكذلك العدم. و قد حرّرنا ذلك فى نهايه الأصول فى المقام «١»، و إن كان لنا فيه كلام إذ العدم بما أنه عدم بطلان محض و لا واقعيه له فكيف يقع رابطا بين شى ء و شى ء؟

و الأستاذ الإمام- طاب ثراه- قال- على ما فى تقريرات بحثه- «٢»: إنّ السوالب لا نسبه فيها مطلقا و كذا كثير من الموجبات، بل يكون مفاد الموجبات الهوهويّه و مفاد السوالب سلب الهوهويّه فالسلب لا يقع على النسبه بل على المحمول أو الهوهويّه و لا يكون بنفسه رابطا أيضا. نعم قد توجد النسبه فى بعض الهليّات المركبه، و عبّر عنها بالحمليات المؤوّله التى وقع الرابط فيها بحرف الإضافه كقولنا زيد فى الدار أو زيد له القيام. و التفصيل يطلب من تقريرات بحثه. و حيث إن المسأله طويله الذيل لا يهمّنا هنا البحث فيها.

---

(١)- نهايه الأصول/ ٣٠٠- ٣٠١.

(٢)- تهذيب الأصول ٢/ ٢۴ و ما بعدها.

[لا بشرط و بشرط شى ء و بشرط لا]

الخامس: لا- يخفى أن الموضوع للحكم بالإضافه إلى كلّ خصوصيّه و حاله يمكن أن ينقسم بلحاظها إما أن يكون بحسب متن الواقع و الإراده الجديّه مطلقا أى تمام الموضوع للحكم أو يكون مقيّدا بوجودها أو يكون مقيّدا بعدمها.

و بعباره أخرى إمّا أن يعتبر بالإضافه إليها لا بشرط أو بشرط شى ء أو بشرط لا، إذ لا يعقل أن يكون الحاكم فى مقام جعل الحكم غافلا عن موضوع حكمه و لا يتعقّل الإهمال فى مقام الثبوت، و هذا واضح لا مريه فيه.

و من هذا القبيل أيضا

العامّ المخصّص إذا كان موضوعا لحكم شرعى، و حيث إنّه خصّص بمخصّص فلا مجال لبقائه على إطلاقه الذاتى موضوعا للحكم فلا محاله يتقيّد فى مقام الجدّ بأن لا يكون معنونا بعنوان المخصّص.

و ما عن بعض الأعلام من تنظيره بموت بعض الأفراد حيث لا يوجب هذا تقييدا فى الموضوع فكأنّ التخصيص موت تشريعى يكون وزانه و زان الموت التكوينى لبعض الأفراد واضح الفساد، إذ الحكم لا يتحقّق إلّا فى ظرف وجود الموضوع خارجا، و الموت التكوينى يوجب خروجه عن كونه من مصاديق الموضوع حقيقه.

و هذا بخلاف التخصيص فإنّ الموجود باق على ما كان عليه، و المفروض كونه مصداقا للعامّ حقيقه فلو كان باقيا على حكمه ناقض حكمه حكم المخصّص فلا بدّ من تقييد فى ناحيه العامّ حتّى يوجب تضييق الموضوع بحيث لا يشمل مصاديق المخصّص فتدبّر.

[تقريب التمسك باستصحاب العدم الأزلى]

إذا عرفت هذا فنقول: تقريب التمسك باستصحاب العدم الأزلى فى المقام أن يقال: إنّ تخصيص العامّ بعنوان وجودى و إن أوجب تقيّد العامّ فى مرحله الجدّ و عدم بقائه على إطلاقه و لكنّه لا يتقيّد إلّا بعدم عنوان المخصّص.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۴۲۹

....

و هذا العدم ممّا يمكن إحرازه بالاستصحاب، إذ الفقير مثلا قبل وجوده لم يكن هاشميا، و المرأه قبل وجودها لم تكن قرشيه فيستصحب هذا العدم الأزلى و يتمّ الموضوع فى ناحيه العامّ.

و عدم الأثر الشرعى لهذا العدم فى ظرف كونه متيقّنا أعنى عدم وجود الموضوع لا يضرّ، إذ يكفى فى إجراء الأصل وجود الأثر للمستصحب حال كونه مشكوكا فيه أعنى ظرف التعبّد بالاستصحاب.

فإن قلت: إنّ العدم السابق كان مستندا إلى عدم الموضوع و العدم اللاحق مستند لا محاله إلى عدم المقتضى أو وجود المانع فالمشكوك فيه

غير المتيقّن.

قلت: اختلاف العلّه و لا سيّما فى العدم لا يوجب اختلاف المعلول عرفا نظير استصحاب ترک الأكل و الشرب للصائم بعد المغرب فإنّه جار عرفا مع أنّ الترک فى النهار كان لأمر الصوم و الترک فى الليل لداع آخر.

و بالجمله فزيد مثلا قبل انعقاد نطفته لم يكن موجودا و لا هاشميا فإذا تبدّل عدمه بالوجود و شک فى تبدّل العدم الثانى جاز لنا استصحاب العدم إذا فرض له أثر فعلا كما فى المقام.

فإن قلت: عدم انتساب الفقير إلى هاشم و عدم انتساب المرأه إلى قريش بنحو العدم المحمولى و ليس التامّه و إن كان له حاله سابقه، و لكن لمّا كان التقييد فى مرحله وجود المخصص بنحو الكون الناقص و الوجود الربطى كان الباقى تحت العام نقيض ذلک أعنى مفاد ليس الناقصه و العدم الربطى، و بعباره واضحه عدم كون الفقير هاشميا و عدم كون المرأه قرشيه،

و إثبات هذا العدم الربطى باستصحاب العدم المحمولى من أوضح مصاديق الأصل المثبت.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۴۳۰

....

قلت: كما أن العدم المحمولى له حاله سابقه فكذلک العدم الربطى أيضا له حاله سابقه إذ قبل وجود المرأه مثلا كما يصدق أنها لم تكن موجوده يصدق أيضا أنّها لم تكن قرشيه لانتفاء المحمول بانتفاء الموضوع، و السالبه بانتفاء الموضوع من القضايا الصادقه التى يدركها العقل.

لا نقول: إنّ المرأه قبل وجودها كانت متّصفه بعدم القرشيه بنحو الإيجاب العدولى، بل نقول: إنها قبل وجودها لم تكن متّصفه بالقرشيه بنحو السلب المحصّل، و هذا يكفى فى إجراء حكم العامّ إذ يكفى فيه عدم كونه معنونا بعنوان الخاصّ.

و بالجمله لا نريد إجراء الاستصحاب فى العدم المحمولى حتى يقال بعدم الأثر له، و إثبات

العدم الربطى به لا يجوز. و لا نقول أيضا: إنّ المرأه قبل وجودها كانت متّصفه بعدم القرشيه بنحو الإيجاب العدولى حتى يناقش باحتياج الموجبه بجميع أقسامها إلى وجود الموضوع فى ظرف الصدق. بل نقول: إن المرأه قبل وجودها لم تكن متّصفه بالقرشيّه بنحو السلب المحصّل، و السالبه تصدق مع انتفاء الموضوع أيضا.

أقول: هذا محصّل ما اختاره و شيّد أركانه جمع من أعاظم المتأخّرين و سمّوه باستصحاب العدم الأزلى و تمسّكوا به فى أبواب كثيره من الفقه، و لعلّ هذا الوجه الخامس أمتن الوجوه المذكوره فى المقام.

و لكن يمكن أن يناقش:

أوّلا: بأنّ استصحاب العدم الأزلى بكلا قسميه فى المقام من المحمولى و الربطى ممّا لا عرفيه له و ينصرف عنه أدلّه حجّيه الاستصحاب كما صرّح

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۴۳۱

....

بذلك الأستاذ آيه اللّه البروجردى- قدّس سرّه- على ما حرّرنا عنه فى نهايه الأصول. «۱»

إذ المقصود ليس استصحاب مطلق عدم الانتساب بل عدم انتساب هذه المرأه الخارجيه،

و هذه المرأه إنما صارت هذه المرأه بوجودها و تحقّقها فى الخارج، و ما لا وجود له لا ماهيّه له، فالشى ء قبل وجوده معدوم مطلق و بطلان محض، لا مرأه و لا هذيّه حتى تعتبر لها القرشيّه أو غيرها، لا معروض و لا عارض و لا نسبه، لا عليّه و لا معلوليه و لا ميز. و لا تقبل إشاره حسيّه و لا عقليّه حتى يضاف إليها القرشيّه أو تنفى عنها.

و إنّما يعتبر عدم العارض عند العقلاء فى ظرف وجود المعروض و خلوّه عنه بلحاظ وجود ملكته و استعداده فيه، و أمّا قبل وجوده فلا ذات و لا صفات و لا نسبه.

و ما يتخيّل باسم الذات أو الصفات حينئذ يكون من مخترعات أذهان

أهل المدرسه و أكاذيبهم، فلا ارتباط لها بالمرأه الخارجيّه المشار إليها بلفظ هذه.

فهـذه المرأه قبل وجودها لم تكن هـذه المرأه و بعد ما وجدت و صارت هذه المرأه إمّا وجدت قرشـيّه أو وجدت غير قرشـيّه. و كيف كان فهى باقيه على ما وجدت عليه قطعا.

و بالجمله فلا سابقه للعدم الأزلى لقرشيّه هذه المرأه لا للمحمولى منه و لا للربطى حتى يستصحب.

و لو سلّم اعتبار العرف لعدم قرشيّتها فى العدم المحمولى فعدم اعتبارهم لعدمها

---

(۱)- نهايه الأصول/ ۳۰۲.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۴۳۲

....

فى العدم الربطى أعنى سلب شى ء عن شى ء أمر واضح.

و مجرّد صدق السالبه بانتفاء الموضوع عقلا لا يكفى فى شمول أدلّه الاستصحاب له.

ثمّ إنّه يعتبر فى الاستصحاب اتّحاد القضيّه المتيقّنه و المشكوكه، و كيف تتّحد القضيّه المخترعه فى عالم الخيال مع القضيّه المعتبره عند العقلاء بلحاظ وجود موضوعها فى الخارج و الإشاره إليه بلفظ هذا، ففى الحقيقه ليس لنا متيقّن مشكوك البقاء حتى يستصحب.

نعم لو شكّ فى وجود الشى ء بنحو الهليّه البسيطه من دون أن يضاف إلى شى ء موجود فى الخارج و كان مسبوقا بالعدم جاز استصحاب عدمه كما لا يخفى، فتدبّر. هذا كلّه أوّلا.

و ثانيا: إنّ موضوع الحكم كما عرفت إمّا نفس الطبيعه بإطلاقها الذاتى أو المقيّده بوجود شى ء أو المقيّده بعدمه. و على هذا فإذا خصّص العامّ بأمر وجودىّ فلا محاله خرج الموضوع فى ناحيه العام بحسب الإراده الجدّيه عن إطلاقه و سريانه، و تضيق فى هذه الناحيه.

و حيث إنّ المخصّص أمر وجودى أخذ نعتا بنحو الكون الناقص و الهليّه المركبه فلا محاله يكون الباقى تحت العامّ رفع ذلك و نقيضه أعنى مفاد ليس الناقصه.

و لكن بعد تقييد العام بمفاده يرجع

إلى كون الموضوع فى ناحيه العامّ مأخوذا بنحو الموجبه السالبه المحمول. و الموجبه و إن كانت سالبه المحمول لا تصدق إلّا مع وجود الموضوع فى ظرف الصدق فلا تحقق لها فى حال عدمه.

و استصحاب نفس القيد أعنى مفاد السلب المحصّل الثابت فى الأزل لا يثبت المقيّد بما هو مقيد أعنى التقيّد و الاتصاف.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۴۳۳

[بيان السيّد الإمام- طاب ثراه]

و بيان آخر اقتبسناه من الاستاذ الإمام- طاب ثراه- على ما فى تقريرات بحثه فى المقام «۱»: أنّه بعد القطع بخروج العامّ عن إطلاقه فالقيد العدمى المأخوذ فى ناحيته إمّا أن يكون مأخوذا بنحو الموجبه المعدوله المحمول ككون المرأه غير قرشيّه كما لعلّه الظاهر من تعبيرات المحقق النائينى على ما فى تقريرات بحثه، أو بنحو الموجبه السالبه المحمول ككونها متّصفه بأن لا تكون قرشيّه، أو بنحو السالبه المحصّله المحضه أعنى سلب شى ء عن شى ء.

و لا يخفى أن مقتضى الأوّلين الاحتياج إلى وجود الموضوع فى ظرف الصدق فلا تحقّق لهما قبله و لا مجال للاستصحاب.

و مقتضى الثالث كون الموضوع للحكم الإيجابى فى ناحيه العامّ السالبه المحصّله المطلقه الصادقه حتى مع عدم الموضوع، و من المعلوم بطلان ذلك لامتناع أن يكون السلب المحصّل المطلق الصادق حتى مع عدم الموضوع موضوعا لحكم إيجابى كالتحيّض إلى خمسين مثلا فبقرينه الحكم الإيجابى على العامّ يظهر أن الموضوع فى ناحيته عنوانه الموجود خارجا مقيّدا بأن لا يصدق عليه عنوان المخصّص كالمرأه الموجوده فى الخارج المتّصفه بأن لا تكون من قريش فيرجع إلى مفاد الموجبه السالبه المحمول و قد عرفت حالها.

و بعباره ثالثه: الحكم فى ناحيه العامّ شرّع للموجود خارجا و لكن بشرط أن لا يتعنون بعنوان المخصّص، فالتحيّض إلى خمسين مثلا شرّع

للمرأه الموجوده خارجا بشرط أن لا تكون من قريش لا لماهيّتها اللابشرط من الوجود و العدم.

---

(۱)- تهذيب الأصول ۲/ ۲۸.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۴۳۴

....

و الزكاه وضعت للفقير الموجود فى الخارج بشرط أن لا يكون هاشميا لا لماهيّته المطلقه و لو فى حال العدم و المرأه من بدو انعقاد نطفتها إمّا قرشيّه أو غير قرشيّه، و الفقير من بدو وجوده إمّا هاشمى أو غير هاشمى فلا يجرى فيهما استصحاب العدم.

و المستصحب باستصحاب العدم الأزلى عدم كون المرأه قرشيّه و عدم كون الفقير هاشميا بالسلب المحصّل المطلق الصادق حتى مع انتفاء الموضوع.

فالموضوع لحكم العام خصوص الموجود خارجا و الموضوع للقضيّه المتيقّنه التى أريد استصحابها هى الماهيّه المطلقه الصادقه حتى مع انتفاء الوجود أيضا.

و قد مرّ منّا أنّ السالبه المحصّله أعمّ من الموجبه السالبه المحمول. و من الواضح أنّ استصحاب الأعمّ و تطبيقه على الأخصّ و إثباته به من أوضح موارد الأصل المثبت، نظير استصحاب بقاء الحيوان فى الدار و إثبات حكم الإنسان به مثلا بلحاظ العلم خارجا بانحصاره فيه، فتدبّر.

فإن قلت: الموضوع فى ناحيه العامّ مركّب من حيثيّه العامّ و من عدم عنوان المخصّص محمولا، و استصحاب العدم المحمولى ممّا يساعد عليه العرف و يشمله الأدلّه، و على هذا فيتحقّق جزء من الموضوع بالوجدان و الجزء الآخر بالاستصحاب.

نظير ما إذا تركّب الموضوع من جوهرين أو من عرضين أو من جوهر و عرض فى محل آخر، و هذا أمر جار فى الفقه كثيرا و لا دليل على اعتبار العدم فى ناحيه العامّ ربطيا، إذ فى ناحيه المخصّص إنّما اعتبر الوجود و الكون ربطا من جهه أنّ عنوان المخصّص يكون من عوارض العام و حالاته، و وجود

العرض فی نفسه عین وجوده لمحلّه، و هـذه العله إنّمـا تتحقق فی نـاحیه وجود العرض لمحلّه، و أما عـدمه فلاـ وجه لأخـذه نعتا لمحله.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۳، ص: ۴۳۵

[بیان السیّد الخوئی ره]

قال بعض الأعاظم- علی ما فی تقریرات بحثه فی الأصول- ما محصّله مع حفظ عباراته: «لا مانع من الرجوع إلی استصحاب عدم اتصافها بالقرشـیّه و عـدم انتسابها بها، حیث إنّ فی زمان لم تکن هـذه المرأه و لا اتصافها بالقرشـیّه ثمّ وجدت المرأه فنشکّ فی انتسابها إلی القریش فلا مانع من استصحاب عدم انتسابها إلیه، و بضمّ هذا الاستصحاب إلی الوجدان یثبت أنّ هذه مرأه لم تکن قرشیّه ....

فـالنتیجه أنّ الموضوع إذا کـان مرکبا من العرض و محلّه فلا محاله یکون المأخوذ فیه هو وجود العرض بمفاد کان الناقصه حیث إنّ ثبوته لموضوعه بعینه هو اتصافه به کما عرفت.

و إمّـا إذا کـان مرکبـا من عـدم العرض و محلّه فلاـ یلزم أن یکون العـدم مـأخوذا فیه بمفـاد لیس النـاقصه حتّی لا یمکن إحرازه بالأصل، بل الظاهر هو أنّه مأخوذ فیه بمفاد لیس التامّه.

و السبب فی ذلـک یرجـع إلی الفرق بیـن وجـود العرض و عـدمه حیث إنّ العرض فی وجـوده یحتـاج إلی موضـوع محقّـق فی الخارج لا فی عـدمه، بـداهه أنّ نقطه الافتقار إلی وجود الموضوع فی عالم العین إنّما تکون من لوازم وجود العرض دون عـدمه ....

فالنتیجه لحد الآن هی أنّ العدم النعتی فی موضوع الحکم یحتاج إلی مئونه و عنایه زائده دون العدم المحمولی و علی ضوء هذه النتیجه فالظاهر أن عدم عنوان المخصّص المأخوذ فی عنوان العامّ هو العدم المحمولی و ما هو مفاد لیس التامّه دون العدم النعتی و ما هو مفاد لیس

الناقصه فإن أخذه فيه يحتاج إلى عنايه و نصب قرينه.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۴۳۶

....

و على الجمله إذا أخذ وجود عرض فى محلّه موضوعا لحكم شرعى فهو و إن كان لا بد من كونه مأخوذا فيه على وجه النعتيه و الصفتيه و ما هو مفاد كان الناقصه إلّا أنّ ذلك لا يستدعى أخذ عدم ذلك العرض نعتا فى موضوع عدم ذلك الحكم و ارتفاعه، لوضوح أنّ الحكم الثابت للموضوع المقيّد بما هو مفاد كان الناقصه إنّما يرتفع عند عدم اتصافه بذلك القيد على نحو السالبه المحصّله من دون أن يتوقّف ذلك على اتصاف الموضوع بعدم ذلك القيد على نحو مفاد ليس الناقصه ....

فالنتيجه فى نهايه المطاف هى أنّ دعوى استلزام التخصيص بعنوان وجودى أخذ عدم ذلك العنوان فى طرف العامّ على وجه الصفتيه و النعتيه كما أصرّ على ذلك شيخنا الأستاذ- قدّس سرّه- و لأجل ذلك منع عن جريان الاستصحاب فى الأعدام الأزليه خاطئه جدّا.» «۱»

قلت: البحث المستوفى فيما ذكره الأعلام فى المقام يحتاج إلى صرف وقت كثير، و لا يتيسّر لنا فعلا فلنشر إلى بعض النكات إجمالا و نحيل التفصيل إلى أهله و محلّه فنقول:

أوّلا: إنّ الظاهر من كلماتهم حصر استصحاب العدم الأزلى فى استصحاب العدم المحمولى و قد مرّ منا تصويره فى العدم الربطى أيضا و إن استشكلنا فى كليهما فى نهايه الأمر.

و ثانيا: إنّه يظهر من المحقق النائينى- قدّس سرّه- و تلامذته فى المقام أنّ الموضوع إذا تركّب من العرض و محلّه فلا بدّ من أخذه بنحو الكون الناقص معلّلين بأنّ العرض وجوده فى نفسه عين وجوده لمحلّه.

---

(۱)- المحاضرات ۵/ ۲۰۸- ۲۳۲.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۴۳۷

....

و فيه: أنّ الظاهر

من جعل العرض و محله موضوعا للحكم و إن كان ذلك و لكنّه لا يتعيّن هذا عقلا، و الجعل و خصوصياته تابعه للمصالح، و من الممكن اعتبار كلّ من العرض و محلّه بنحو الكون التامّ جزءا من الموضوع نظير الجوهرين و العرضين.

و ما ذكروه من التعليل خلط بين الوجود الرابط و الوجود الرابطى، فإنّ كون وجود العرض فى نفسه عين وجوده لمحلّه بيان لنحو وجود الأعراض و نعبّر عنه بالوجود الرابطى و هو من أقسام الوجود فى نفسه أعنى المحمولى، و هذا غير الوجود الرابط و مفاد الكون الناقص الذى يكون معنى حرفيّا فى غيره، قال فى المنظومه:

«إنّ الوجود رابط و رابطى ثمّه نفسى فهاك و اضبط.»

و قد وقع هذا الخلط من المحقّق اللاهيجى أيضا حيث قال- على ما فى المنظومه-: «إنّ وجود العرض مفاد كان الناقصه.» «۱» هذا.

و قد عثرت بعد ما كتبت هذا على كلام للمحقق النائينى فى التنبيه التاسع من تنبيهات الاستصحاب يظهر منه الالتفات إلى ما ذكرناه من جواز أخذ العرض بنحو الكون المحمولى أيضا، فراجع. «۲»

و ثالثا: ربّما يظهر من جعلهم العدم النعتى و مفاد ليس الناقصه مترادفين و إرادتهم بهذين التعبيرين كون عدم المحمول نعتا ثابتا للموضوع: أن مفاد القضيه السّالبه المركبه عندهم إثبات سلب المحمول للموضوع.

و فيه: أنّ مفاد السلب الناقص سلب المحمول عن الموضوع و يصدق مع انتفاء الموضوع أيضا و يكون نقيضا للكون الناقص و ليس مفاده إثبات السلب للموضوع،

---

(۱)- شرح المنظومه/ ۵۶ و ۵۷ (- طبعه أخرى/ ۶۱ و ۶۲).

(۲)- فوائد الأصول ۴/ ۵۰۴.

....

و لعلّ المتبادر من العدم النعتى أيضا سلب الوجود النعتى فيكون نقيضا له لا جعل

السلب نعتا له نظير تسميه السالبه الحمليه بالحمليه.

نعم مفاد الموجبه المعدوله المحمول إثبات المحمول المسلوب له، و مفاد الموجبه السالبه المحمول إثبات سلب المحمول له كما مرّ.

اللّهم إلّا أن يريدوا بما ذكروه ما مرّ منّا من أنّ نقيض الكون الناقص و إن كان ليس الناقصه بعمومها و لكن بعد جعلها قيدا للموضوع فى ناحيه العامّ يرجع إلى أخذها بنحو الموجبه السالبه المحمول لما مرّ من أنّ الحكم الإيجابى لا يصح جعله للسالبه المحصّله المطلقه الصادقه حتّى مع انتفاء الموضوع، فتدبّر.

و رابعا: يظهر من تعبيرات بعض الأعاظم فى تعليقته على أجود التقريرات أن السالبه المحصّله يراد بها العدم المحمولى و مفاد ليس التامّه فقط. و يظهر هذا من المحاضرات أيضا.

و فيه: أنّ السالبه المحصّله تذكر فى المنطق فى قبال الموجبه المعدوله المحمول و الموجبه السالبه المحمول فيكون المراد بها السلب المطلق أعمّ من ليس التامّه و ليس الناقصه، بل ظهورها فى ليس الناقصه أظهر فليست قسيما لها.

و خامسا: قال- مدّ ظله- إنّ أخذ وجود العرض فى ناحيه المخصّص بنحو الكون الناقص لا يستدعى أخذ عدمه فى ناحيه العامّ بنحو الليسيه الناقصه فليكن مأخوذا فيه محمولا.

و فيه: ما مرّ منّا من أنّه لا إلزام بذلك فى ناحيه المخصص أيضا و لكن الظاهر ذلك فإذا فرض أن المأخوذ فى ناحيته مفاد كان الناقصه كان الظاهر أخذ نقيضه فى ناحيه العامّ، و نقيض الكون الناقص هى الليسيه الناقصه بمعنى سلب المحمول عن الموضوع

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۴۳۹

....

و هذا هو المتبادر إلى الأذهان و إن رجعت بالأخره إلى الموجبه السالبه المحمول.

و سادسا: قال- مدّ ظله- إنّ الموضوع فى ناحيه العامّ مركّب من حيثيه العام و عدم عنوان

المخصّص محمولا فيثبت أحد الجزءين بالوجدان و الآخر بالاستصحاب نظير ما إذا تركّب من جوهرين أو عرضين.

و فيه: أنّ العدم المأخوذ فى ناحيه العامّ سواء أخذ محمولا أو ربطا و إن كان له حاله سابقه عقلا على ما قرّره الأعلام، و لكن الموضوع لم يؤخذ مركبا بل هو مقيّد لما عرفت من أن الموضوع بلحاظ حالاته و عوارضه إمّا أن يعتبر مطلقا أو مقيدا بوجودها أو مقيدا بعدمها، و حيث إنّه فى ناحيه المخصّص مقيّد بوجود العرض بنحو الكون الناقص على ما هو المفروض كان الظاهر فى ناحيه العامّ تقيده بنقيض ذلك و هى الليسيه الناقصه كما مرّ.

و مفادها و إن كان السلب المطلق الصادق حتى مع انتفاء الموضوع و لكن بعد تقيّد الموضوع الموجود بمفاده يرجع إلى كون الموضوع معتبرا بنحو الموجبه السالبه المحمول فلا مجال لاستصحابها، و استصحاب نفس القيد لا يثبت التقيّد، و إنّما حصل التقيّد فى ناحيه العامّ ببركه حصوله فى ناحيه المخصّص، و قد مرّ منّا أنّ السالبه المحصّله بوحدتها لا يعقل أن تكون موضوعا لحكم إيجابى.

و يظهر من تعبيراته أيضا قبول أصل التقيد فمن ذلك قوله فى تعليقته على أجود التقريرات: «و أنت بعد ما عرفت من أن التخصيص بعنوان وجودى فى هذين الموردين لا يستلزم إلّا أخذ عدم ذلك العنوان فى طرف العامّ على نحو التقيّد بعدم اتصاف الذات بذلك الوصف لا على نحو التقيّد بالاتصاف بعدمه.» «۱»

و أيضا قوله فيه: «التّقييد إنّما يكون بلحاظ عدم الاتصاف بالعرض الوجودى

---

(۱)- أجود التقريرات ۱/ ۴۶۹.

....

لا بلحاظ الاتصاف بعدمه.» «۱» فيرجع ما ذكره بعينه إلى ما ذكرناه من أخذ الموضوع فى ناحيه العامّ بنحو

الموجبه السالبه المحمول كما أنّ الظاهر من كلام النائينى- قدس سره- أخذه بنحو الموجبه المعدوله المحمول و يشترك كلتاهما فى الاحتياج إلى وجود الموضوع و فى أخذهما قيدا هذا، و لكن حمل كلامه- مدّ ظله- على أخذ الموضوع بنحو الموجبه السالبه المحمول ينافى تصريحه بكون المستصحب العدم المحمولى كما لا يخفى فتدبّر.

و سابعا: قد مرّ منّا أنّ الموضوع أو المتعلّق للحكم بالنسبه إلى كلّ خصوصيه تلحظ بالإضافه إليه إمّا مطلق أو مقيّد بوجودها أو مقيّد بعدمها.

و لكن يظهر منه إنكار ذلك فإنّه قال- على ما فى تقريرات بحثه فى الأصول-: «إنّ موضوع الحكم أو متعلقه بالإضافه إلى ما يلازمه وجودا فى الخارج لا مطلق و لا مقيّد و لا مهمل:

أما الإطلاق فهو غير معقول، حيث إن مردّه إلى أن ما افترضناه من الموضوع أو المتعلّق للحكم ليس موضوعا أو متعلقا له فإن معنى إطلاقه بالإضافه إليه هو أنّه لا ملازمه بينهما وجودا و خارجا و هو خلف.

و أمّا التقييد فهو لغو محض نظرا إلى أنّ وجوده فى الخارج ضروريّ عند وجود الموضوع أو المتعلق و معه لا معنى لتقييده به.

و أمّا الإهمال فهو إنما يتصوّر فى مورد القابل لكلّ من الإطلاق و التقييد ...» «۲»

أقول: و قد أراد بذلك بيان أن بعض أجزاء المركّب بالنسبه إلى الأجزاء الأخر ليس مهملا و لا مطلقا و لا مقيّدا. و نظير ذلك ما قالوا: إنّ تقييد المأمور به

---

(۱)- أجود التقريرات ۱/ ۴۷۱.

(۲)- المحاضرات ۵/ ۲۲۳.

....

بالانقسامات اللّاحقه للأمر كالوجوب و الندب و قصد الامتثال و نحوها لا يعقل، و حيث لا يعقل تقييده بها فلا إطلاق له أيضا بالنسبه إليها لأنّهما من

قبيل العدم و الملكه.

و فيه: أنّه ليس معنى الإطلاق لحاظ القيود و أخذها فى الموضوع بل كون الحيثيه الملحوظه تمام الموضوع للحكم و عدم دخل حيثيه أخرى فيه. و فى قباله التقييد و هو كون الحيثيه بعض الموضوع و كون غيرها دخيلا فيه، و ليس هذا لا محاله إلّا لكونه دخيلا فى الملاك و المحبوبيه و إلّا كان التقييد جزافا لا يصدر عن الحكيم.

و ما ذكرناه ثابت بالحصر العقلى إذ الحاكم الملتفت لا يغفل عن موضوع حكمه و عن حدوده بل إمّا أن يلحظ لا بشرط أو بشرط شى ء أو بشرط لا. و بعباره أخرى إما أن يكون الموضوع لحكمه بحسب الجدّ نفس الطبيعه بذاتها المرسله أو بقيد وجود شى ء آخر أو بقيد عدمه، و لا يعقل الإهمال فى مقام الثبوت.

و النقض بالملازمات الوجوديه غير وارد إذ الملازم الوجودى إن لم يكن دخيلا فى محبوبيه الموضوع و ملاكه فلا وجه لأخذه فيه.

و مجرد الملازمه الوجوديه لا يستلزم الدخل، فالموضوع بالنسبه إليه مطلق بحيث لو فرض محالا انفكاكه عنه لم يضرّ بثبوت الحكم له و المركّب عين أجزائه فلا معنى لإطلاقه أو تقييده بالنسبه إليها و الجزء للمركب بما أنّه جزء له مطلق بالإضافه إلى الأجزاء الأخر إلّا أن يكون الجزء الآخر دخيلا فى ملاك الجزئيه، و كونه دخيلا فى ملاك الكلّ لا يستلزم دخله فى ملاك الجزء بما أنّه جزء. و لا تهافت و لا تدافع بين عدم دخله فى الجزء بما هو جزء و دخله فى الكلّ بما هو كلّ، و اعتبار الشى ء جزءا أمر و التقييد أمر آخر.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۴۴۲

....

و تقييد المأمور به بالانقسامات اللّاحقه للأمر فى مرحله التشريع

عندنا ممكن و لو سلّم عدم إمكانه فلا محاله يكون بالنسبه إليها مطلقا بمعنى كون الطبيعه تمام الموضوع للأمر.

و الطبيعه بما هى طبيعه ساريه صالحه لكلّ من الإطلاق و التقييد فى قبال الجزئى الذى لا يصلح لهما.

و التحقيق فى هذه المسأله موكول إلى محلّه و إنّما أشرنا إليها هنا إجمالا.

[بيان المحقق الحائرى- قدّس سرّه]

و للمحقق الحائرى- قدّس سرّه- فى الدرر كلام لا يخلو من مناقشه فإنّه بعد تقرير استصحاب العدم الازلى و تمثيله له باستصحاب عدم القرشيّه قال:

«و فيه أنّ الأثر الشرعى لو كان مترتبا على عدم تحقّق النسبه، أو على عدم وجود الذات المتّصفه، أو على عدم الوصف للذات مع تجريدها عن ملاحظه الوجود و العدم لصحّ الاستصحاب ...

و أمّا لو كان الأثر مترتبا على عدم الوصف للموضوع مع عنايه الوجود الخارجى فلا يمكن الاستصحاب إلّا بعد العلم بأنّ الموضوع مع كونه موجودا فى السابق لم يكن متّصفا بذلك الوصف ... و لا يبعد كون المثال من قبيل الأوّل.»

ثمّ قال فى الحاشيه فى توضيح الجمله الأخيره ما محصّله: أنّه قد يستظهر من مناسبه الحكم و الموضوع أن التأثير ثابت للموضوع المفروغ عن وجوده عند اتصافه بوصف كما فى قضيه: «إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجّسه شى ء»

و قد يستظهر منها أن التأثير ثابت لنفس الوصف، و الموضوع المفروغ عن وجوده إنّما اعتبر لتقوّم الوصف به كما فى قوله: «المرأه ترى الدّم إلى خمسين إلّا أن تكون قرشيّه» حيث إنّ حيضيه الدم إلى ستين إنّما هى من خاصيه التولّد من قريش لا أن المرأه لها هذه الخاصيّه بشرط التولّد. فانتفاء هذا الوصف

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۴۴۳

[إعطاء زكاه غير الهاشمىّ لمن تولّد من الهاشمى بالزنا]

[المسأله ۲۳]: يشكل إعطاء زكاه غير الهاشمىّ لمن تولّد من الهاشمى بالزنا، فالأحوط عدم إعطائه (۱) و كذا الخمس فيقتصر فيه على زكاه الهاشمى.

موجب لنقيض الحكم و لو كان بعدم الموضوع، و لهذا يكون استصحاب العدم الأزلى نافعا.» (۱)

أقول: لم يظهر لى مراده- قدّس سرّه- إذ التولّد من قريش أو عدمه بالوجود المحمولى أو العدم المحمولى معلّقين

فى الفضـاء بلاـ إضافه إلى موضوع موجود فى الخارج ليسا موضوعين للحكم الشـرعى، و إنّما الموضوع له المرأه الخارجيه التى ترى الدّم و على هذا تدلّ أخبار المسأله أيضا فراجع الوسائل. «۲»

و غرضنا من الاستصحاب بيان الوظيفه لهذه المرأه الموجوده فى الخارج.

و استصـحاب الوجود المحمولى أو العدم المحمولى للصفه و تطبيقه على هذه المرأه الخارجيه من أظهر موارد الأصل المثبت، و قـد عرفت أن المرأه و هـذيّتها إنّما تتحققان بالوجود الخارجى، و هى التى ترى الدم لا ماهيه المرأه بإطلاقها الصادق على المرأه المعدومه فتدبّر.

و قد طال الكلام فى هذا المقام فأعتذر من المستمعين و القرّاء الكرام.

و كيـف كـان فمـا ذكره المصـنف فى المقـام من أصـاله العـدم عنـد الشـك فى كـونه منهم لم يظهر له وجه يعتمـد عليه نعم لو تحقّقت الغلبه بحيث يحصل الوثوق بعدم كونه من أفراد المستثنى جاز الاعتماد عليها قطعا.

(۱) فى الجواهر: «الأحوط عدم دفعها للمتولّد منهم و لو من زنا و إن كان قد يقوى خلافه لعموم الفقراء فى مصرف الزكاه، و لم يثبت أنّه هاشمى

---

(۱)- الدرر/ ۲۱۹.

(۲)- الوسائل ۲/ ۵۸۰، الباب ۳۱ من أبواب الحيض.

....

بعد الانسياق للمتولّد منهم بغير ذلک فيبقى مندرجا تحت العموم كمجهول النسب و لو كان كاللقيط المجهول نسبه عنده و عند الناس، و إن كان الأحوط له تجنّب ما عدا زكاه الهاشمى.» «۱»

أقول: لا يخفى أن تمسّـكه لمجهول النسب و اللقيط بعموم الفقراء تمسّک بالعام فى الشـبهه المصـداقيه للمخصّـص و قـد مرّ منّا الإشكال فى ذلک.

و امّا تمسّـكه به لولد الزنا فلدعوى انصـراف المستثنى أعنى الهاشمى عن مثله فيرجع إلى تضيّق المستثنى مفهوما فيرجع فى غيره إلى العامّ.

و

يمكن منع الانصراف بعد كون ولد الزنا ولدا حقيقه لتكوّنه من نطفته، و ليس للشرع فى المقام جعل و اصطلاح خاصّ و لم يرد فى أخبارنا نفى ولديّته، و إنّما الثابت نصا و فتوى نفى التوارث بينه و بين والديه و هذا أعمّ من نفى الولديه و لذا لا يلتزم أحد بجواز التناكح بينه و بينهما و كذا بينه و بين أولادهما، و لكن الأحوط ما احتاطه و تبعه المصنف هنا. و قد مرّ منّا فى المسأله الرابعه من فصل المستحقين ما ينفعك فى المقام فراجع.

و الحمد للّه ربّ العالمين و صلى اللّه على محمد و آله الطاهرين- ٨ جمادى الأولى ١۴١١ ه. ق.

تمّ المجلد الثالث من كتاب الزكاه و يتلوه ان شاء الله المجلد الرابع.

---

(١)- الجواهر ١۵/ ۴٠٧.

نجف آبادى، حسين على منتظرى، كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ۴ جلد، مركز جهانى مطالعات اسلامى، قم - ايران، دوم، ١۴٠٩ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ۱۴۲۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن یتحمل المؤلف مسؤولیهٔ العمل.

نشاطات المؤسسهٔ:

طبع الکتب والملزمات والدوریات

إقامهٔ المسابقات فی مطالعهٔ الکتب

إقامهٔ المعارض الالکترونیهٔ: المعارض الثلاثیهٔ الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنهٔ الدینیهٔ والسیاحیهٔ

إنتاج الأفلام الکرتونیهٔ والألعاب الکمبیوتریهٔ

افتتاح موقع القائمیهٔ الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیهٔ وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلهٔ والاستفسارات الدینیهٔ والأخلاقیهٔ والاعتقادیهٔ والردّ علیها

تصمیم الأجهزهٔ الخاصهٔ بالمحاسبهٔ، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالهٔ القصیرهٔ ((sms

إقامهٔ الدورات التعلیمیهٔ الالکترونیهٔ لعموم الناس

إقامهٔ الدورات الالکترونیهٔ لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسهٔ وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ۸ أنظمهٔ؛

۱.JAVA

۲.ANDROID

۳.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

۷.CHM

۸.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیهٔ للکتاب علی موقع القائمیهٔ ویمکن تحمیلها علی الأنظمهٔ التالیهٔ

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیهٔ والانجلیزیهٔ والفارسیهٔ

الکلمهٔ الأخیرهٔ

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فی طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.